



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مخطوطات

کتبخانه ملی افغانستان

ارشاد الطالبین

الی

نحو استرشدیں

الفقیر الکبیر و الحکم المقرر

جمال الدین مصطفیٰ دین جہاد شیعیوی کلی

جہنم

الشیعی الزجاجی الشیعی محمود المرعشی

نشر ذات سریت اسلام افغانی الروشی شیخی

قم - ایران

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلی

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين
١٦	اشاره
١٦	اشاره
٢٢	تهييد
٢٣	اشاره
٢٥	اسمه و نسبة:
٢٧	اطراء العلماء عليه:
٣١	أساتذته و الذين روى عنهم:
٣٣	لامذته و الرواون عنه:
٣٧	تأليفاته القيمه:
٤٢	ولادته و وفاته:
٤٤	الشرح على كتاب نهج المسترشدين:
٤٧	حول الكتاب
٥٠	مصادر التحقيق و التصحیح:
٥٢	اشاره
٥٤	خطبه الكتاب
٥٦	تحقيق حول البسمله
٦٠	مقدمه مؤلف الكتاب
٦٠	اشاره
٦٦	لطيفه
٦٨	الفصل الاول: فى تقسيم المعلوم
٦٨	اشاره
٦٩	عدم وجود الواسطه بين الموجود و المعدوم

٧١	اشاره
٧١	(فائدہ)
٧٣	تقسيم الموجود و المعدوم الخارج الى الواجب و الممکن
٧٤	انحصر ثبوت المعدوم الممکن في الذهن
٧٦	الفصل الثاني: تقسيم الممکن الى الجوهر و العرض
٧٦	اشاره
٧٩	تعريف الجوهر
٧٩	تتمه
٨٠	كيفيه تركب الاجسام من الجوهر
٨٣	الفصل الثالث: تعريف الوجود و أنه صفة زائده على الماهيه
٨٣	البحث الاول: اختلاف الناس في الوجود
٨٨	البحث الثاني: اشتراك الوجود و أقسامه
٨٨	اشاره
٩٢	(تحقيق)
٩٢	البحث الثالث: بداعه تصور الوجود و العدم و الوجوب و الامتناع و الامكان
٩٥	البحث الرابع: كون الوجوب و الامتناع و الامكان من الاعتبارات العقلية
٩٨	الفصل الرابع: (في أحکام الموجودات)
٩٨	البحث الاول: وجود جوهر الفرد و عدمه
١٠٥	البحث الثاني: تماثل الاجسام في الجسميه
١٠٥	اشاره
١٠٦	توضیح:
١٠٦	بقاء الاجسام و عدم انعدامه
١٠٧	استحاله تداخل الاجسام
١٠٨	جواز خلو الاجسام عن الاعراض
١١٠	كون الاجسام مرمي

١١٠	تحقيق حول تناهى الاجسام و عدمه
١١٤	جواز الخلاء بين الاجسام
١١٧	تحقيق حول حدوث الاجسام
١٢٠	البحث الثالث: في أحكام خاصه للاعراض
١٢٠	تعريف الكون و أقسامه
١٢٥	تعريف اللون
١٢٧	تعريف الضوء و الظلمه
١٢٩	تعريف الطعم و أنواعه
١٣١	تعريف الرائحة و أنواعها
١٣٢	تعريف الحرارة و البروده
١٣٤	تعريف الرطوبه و البيosome
١٣٦	تعريف الصوت و الحرف
١٣٩	تعريف الاعتماد و أنواعه
١٤١	تعريف التأليف
١٤٢	تعريف الفنان
١٤٣	تعريف الحياة
١٤٤	تعريف القدرة و مسائلها
١٤٧	تعريف الاعتقاد
١٤٧	اشارة
١٤٩	أقسام العلم الضروري
١٥٢	العلم و غناه عن التعريف
١٥٣	نسبة العالم الى المعلوم
١٥٤	صحه اضافه العلم الى المعدوم
١٥٥	تعريف الفتن
١٥٥	تعريف النظر
١٥٥	اشارة

١٥٧	تقسيم النظر الى الصحيح و الفاسد
١٥٨	كيفية انتاج النتيجه العلميه و الظنيه
١٥٨	افاده النظر الصحيح العلم
١٦٠	وجوب النظر في معرفه الله
١٦٢	كون وجوب النظر عقلي
١٦٤	كون النظر أول الواجبات
١٦٤	كيفيه حصول العلم عقيب النظر
١٦٦	تعريف الدليل و أقسامه
١٦٩	تحقيق حول الإرادة و الكراهة
١٧١	تعريف الشهوه و النفره
١٧١	تعريف الالم و اللذه
١٧٣	تعريف الادراك و أنواعه
١٨١	البحث الرابع: تحقيق حول مباحث الاعراض
١٨٥	البحث الخامس: كون المترافقان اما متماثلان أو متخالفان
١٨٥	اشاره
١٨٧	تعريف الضدان و أحکامهما
١٩٠	تعريف النقيضان
١٩٢	تعريف تقابل العدم و الملكه
١٩٣	تعريف المتضاديان و أحکامهما
١٩٦	انقسام المعقول الى الوحدة و الكثرة و كيفيةهما
١٩٩	كون الوحدة و الكثرة من الامور الاعتباريه
٢٠٠	تقسيم الموجود الى القديم و الحادث
٢٠٤	كون الحدوث و القدم من الصفات الاعتباريه
٢٠٥	عدم جواز العدم على القديم
٢٠٦	افتقار المحدث الى المؤثر
٢٠٧	كون الامكان عليه الاحتياج الى الفاعل

٢٠٨	تقسيم الموجود الى العله و المعلول
٢٠٩	بيان العلل الاربع
٢١١	بيان العلل الذاتيه و العرضيه
٢١١	استحاله اجتماع عللتان تامتن في معلول واحد
٢١٢	جواز توارد العلتين على المعلول النوعى
٢١٢	استحاله تأثير العله المركبه في المعلول البسيط
٢١٤	عدم جواز تأخر المعلول عن العله
٢١٥	تبين عله العدم
٢١٦	بطلان الدور
٢١٧	بطلان التسلسل
٢٢٠	تحقيق حول مساله الواحد لا يصدر منه أكثر من واحد
٢٢٢	البسيط يمكن أن يكون قابلا و فاعلا
٢٢٣	تقسيم الموجود الىجزئي و الكلى
٢٢٣	تقسيم الكلى الى الذهنی و الخارجی
٢٢٤	تقسيم الكلى الى الذاتي و العرضي و الانواع الخمسه
٢٢٧	الفصل الخامس: في مباحث التوحيد
٢٢٧	البحث الاول: اثبات واجب الوجود
٢٢٧	اشاره
٢٣٠	كون وجوده تعالى نفس حقيقته
٢٣٢	كونه تعالى أزلی أبدی
٢٣٣	البحث الثاني: اثبات القدرة للباري تعالى
٢٣٣	اشاره
٢٣٥	حجه القائلين بالايجاب و جوابهم
٢٣٨	تعلق قدرته تعالى بجميع المقدورات
٢٣٩	مذهب النظام على عدم قدرته تعالى على القبيح و جوابه
٢٤٠	مذهب العباد في عدم قدرته تعالى على خلاف معلومه

٢٤٢	مذهب الكعبي في عدم قدرته تعالى على
٢٤٣	مذهب الجبائيان في عدم قدرته تعالى
٢٤٥	البحث الثالث: الدليل على أنه تعالى عالم
٢٤٥	اشاره
٢٤٨	اثبات عموم العلم له تعالى
٢٤٩	دليل اثبات العلم بالجزئيات
٢٥٠	علم الله تعالى بذاته
٢٥٢	البحث الرابع: اثبات الحى للله تعالى
٢٥٤	البحث الخامس: اثبات الإرادة للله تعالى
٢٥٦	البحث السادس: اثبات الادراك للباري تعالى
٢٥٩	البحث السابع: تحقيق حول اثبات التكلم للباري تعالى
٢٦٤	الفصل السادس: في أحكام هذه الصفات
٢٦٤	البحث الاول: كيفيه بقائه تعالى
٢٦٦	البحث الثاني: مسألة نفي المعانى والاحوال
٢٦٩	البحث الثالث: كيفيه اتصفه تعالى بالاراده
٢٧٠	البحث الرابع: الدليل على حدوث كلامه تعالى
٢٧٢	البحث الخامس: كون خبره تعالى كله صدق
٢٧٢	البحث السادس: كون صفاته تعالى أزلية
٢٧٣	اشاره
٢٧٣	كون صفاته تعالى زائده على ذاته في التعقل
٢٧٤	الفصل السابع: فيما يستحيل عليه تعالى
٢٧٤	البحث الاول: كونه تعالى لا مثل له
٢٧٥	البحث الثاني: استحاله التركب في ذاته تعالى
٢٧٧	البحث الثالث: استحاله التجيز للباري تعالى
٢٧٨	البحث الرابع: كونه تعالى ليس في جهة من الجهات
٢٧٨	اشاره

٢٧٩	كونه تعالى ليس في مكان
٢٨١	رد أدله الكراميه و المشبهه
٢٨٢	البحث الخامس استحاله قيام الحوادث بذاته تعالى
٢٨٢	اشاره
٢٨٤	استحاله قيام اللذه و الالم بذاته تعالى
٢٨٨	استحاله اتصفه تعالى بالآلات الجسمانيه
٢٨٨	الدليل على نفي الاتحاد
٢٨٩	البحث السادس: كونه تعالى غنى
٢٩٠	البحث السابع: كون حقيقته تعالى غير معلومه للبشر
٢٩٢	البحث الثامن استحاله الرؤيه على الباري تعالى
٢٩٢	اشاره
٢٩٥	دليل الاشاعره على الرؤيه
٣٠٠	البحث التاسع: اثبات وحده واجب الوجود
٣٠٣	الفصل الثامن: مباحث العدل
٣٠٣	البحث الاول: انقسام الفعل الى الاحكام الخمسه
٣٠٥	البحث الثاني: مسألة الحسن و القبح
٣٠٥	اشاره
٣٠٧	احتجاج الاشاعره على نفي الحسن و القبح العقلى
٣١١	البحث الثالث: اثبات أن الباري تعالى لا يفعل القبيح
٣١١	اشاره
٣١٣	احتجاج الاشاعره على صدور القبيح منه تعالى
٣١٤	البحث الرابع: مسألة خلق الاعمال
٣١٤	اشاره
٣١٦	احتجاج المخالفين في خلق الاعمال
٣٢٠	البحث الخامس: كونه تعالى مريدا للطاعات و مكره للمعاصي
٣٢٠	اشاره

٣٢١	احتجاج الاشعريه على عدم ارادته تعالى للطاعه
٣٢٢	الفصل التاسع: في فروع العدل
٣٢٢	البحث الاول: تعريف التكليف
٣٢٢	اشاره
٣٢٣	كون التكليف حسنا
٣٢٤	كون التكليف واجبا على الباري تعالى
٣٢٥	شروط التكليف
٣٢٦	انقسام المكلف به الى العلم والظن والعمل
٣٢٧	البحث الثاني: تحقيق حول قاعده اللطف
٣٣٠	البحث الثالث: تحقيق حول مسألة الآلام
٣٣٢	البحث الرابع: تعريف العوض وأقسامه
٣٣٢	اشاره
٣٣٣	حكم العوض عن الالم الصادر عن غير العاقل
٣٣٤	كون العوض واجب على الباري تعالى
٣٣٦	مسائل في كيفية الانتصاف
٣٣٧	البحث الخامس: بحث في الارزاق
٣٣٧	اشاره
٣٤١	بحث في الآجال
٣٤١	اشاره
٣٤٢	حكم أجل المقتول لو لم يقتل
٣٤٤	بحث في الاسعار
٣٤٦	الفصل العاشر: مباحث النبوه
٣٤٦	البحث الاول: من هو النبي؟
٣٤٦	اشاره
٣٤٧	بيان وجوب وجود النبي
٣٥١	البحث الثاني: وجوب عصمه النبي

٣٥١	اشاره
٣٥٤	وجوب تنزيه النبي(صلى الله عليه و آله)عن المعا�ي عمدا و سهوا ..
٣٥٥	وجوب تنزيه الأنبياء عن كل ما ينفر عنهم
٣٥٦	عدم جواز السهو على النبى
٣٥٧	البحث الثالث: تعريف المعجز و ما يعتبر فيه
٣٥٧	اشاره
٣٥٩	جهه اعجاز القرآن
٣٦٢	البحث الرابع: اثبات نبوة نبينا محمد صلی الله عليه و آله
٣٦٢	اشاره
٣٦٨	احتجاج اليهود على عدم نسخ نبوة موسى(عليه السلام)
٣٧٢	البحث الخامس: اثبات ان الأنبياء أشرف من الملائكة
٣٧٤	الفصل الحادى عشر: مباحث الامامه
٣٧٦	البحث الاول: من هو الامام
٣٧٦	اشاره
٣٧٧	كون الامامه واجبه على البارى تعالى
٣٧٩	الجواب عن القاتلين بعدم وجوب نصب الامام
٣٨٣	البحث الثاني: وجوب عصمه الامام عليه السلام
٣٨٣	اشاره
٣٨٧	وجوب كونه أفضل من كل واحد من رعيته
٣٨٨	وجوب كونه عليه السلام منصوصا عليه
٣٨٩	البحث الثالث: اثبات إمامه على بن أبي طالب عليه السلام
٣٨٩	اشاره
٣٩٢	نزول آيه انما وليكم الله في على عليه السلام
٣٩٧	خبر يوم الغدير
٤٠١	قول النبي(صلى الله عليه و آله)على أنت مني بمنزله هارون من موسى
٤٠٣	انه عليه السلام أفضل الناس بعد رسول الله(صلى الله عليه و آله)

٤٠٧	كونه(عليه السلام)في غايه الذكاء و الحرص على تحصيل المعرف
٤٠٨	قوله «ص»«أقضاكم على
٤٠٩	علمه «ع»بجميع الشرائع
٤١١	رجوع الصحابه إليه «ع»في أخذ الأحكام
٤١٣	أنه «ع» قضى بقضايا غريبة
٤١٥	انتساب تمام العلوم إليه عليه السلام
٤١٧	كونه عليه السلام أشجع الصحابه
٤١٨	كونه عليه السلام أزهد الناس
٤١٩	كونه عليه السلام أعبد الناس
٤٢٠	كونه عليه السلام أكرم الناس
٤٢٢	كونه عليه السلام أخبر بالمخيبات
٤٢٥	قبح تقديم المفضول على الفاضل
٤٢٥	البحث الرابع: اثبات إمامه باقياته عليهم السلام
٤٢٥	اشاره
٤٢٨	بحث في غيبه الإمام المنتظر عجل الله فرجه
٤٣١	الفصل الثاني عشر: مباحث حول الامر بالمعروف و النهي عن المنكر
٤٣٦	الفصل الثالث عشر: مباحث المعاد
٤٣٦	اشاره
٤٣٧	البحث الأول: تحقيق حول حقيقة الانسان
٤٤٤	البحث الثاني: تحقيق حول اعاده المعدوم
٤٤٧	البحث الثالث: صحة عدم العالم
٤٤٧	اشاره
٤٤٨	لا يلزم من جواز عدم العالم وقوع عدمه
٤٥٠	كيفيه اعدام الاجسام
٤٥٢	جواز انحراف الافلاك و انتشار الكواكب
٤٥٣	البحث الرابع: امكان خلق عالم آخر

٤٥٥	البحث الخامس: وجوب انقطاع التكليف -
٤٥٧	البحث السادس: تحقيق حول اثبات المعاد البدني و نقض أدله المخالف .
٤٦٢	البحث السابع: مباحث الوعد والوعيد ..
٤٦٧	البحث الثامن: هل العلم بدوام الشواب و العقاب عقلي أم سمعي
٤٦٨	اشاره ..
٤٦٩	جواز توقف الشواب على شرط ..
٤٧٠	كون استحقاق الشواب مشروط بالموافقة ..
٤٧١	مسئله الاحباط و التكبير ..
٤٧٤	حكم وعيid أصحاب الكبائر و الكفار ..
٤٧٦	أحوال يوم القيمه ..
٤٧٨	جواز العفو عن الفاسق و مسئله الشفاعة ..
٤٨١	البحث التاسع: تحقيق حول التوبه و ماهيتها ..
٤٨٧	البحث العاشر: بيان الايمان و الكفر و الفسق و النفاق ..
٤٨٧	اشاره ..
٤٨٩	تعريف الايمان ..
٤٩٣	هل الايمان يقبل الزياده و النقصان؟ ..
٤٩٤	تعريف الكفر و الفسق و النفاق ..
٤٩٧	تعريف مركز ..

ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين

اشاره

سرشناسه: علامه حلی، حسن بن یوسف، ق ۷۲۶ - ۶۴۸

عنوان قراردادی: [نهج المسترشدين فی اصول الدين. شرح]

عنوان و نام پدیدآور: ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين / جمال الدين مقداد بن عبدالله السیوری الحلی؛ تحقیق مهدی الرجالی؛ باهتمام السيد محمود المرعشی

مشخصات نشر: قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۵ق. = ۱۳۶۳.

مشخصات ظاهري: ص ۴۴۵

فروست: (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۰)

عنوان دیگر: نهج المسترشدين فی اصول الدين

موضوع: کلام شیعه امامیه

شناسه افزوده: فاضل مقداد، مقداد بن عبدالله، - ۸۲۶ق. شارح

شناسه افزوده: رجالی، مهدی، مصحح

شناسه افزوده: مرعشی، محمود، ۱۳۲۰ - ، مصحح

رده بندی کنگره: BP210: ۹۰۲۱۷ ع ۸ ۱۳۶۳

رده بندی دیوی: ۴۱۷۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: م ۶۴-۲۳۵۸

ص ۱:

اشاره

ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين

جمال الدين مقداد بن عبدالله السعورى الحلی

تحقيق مهدی الرجالی

باهتمام السيد محمود المرعشی

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطيبين الطاهرين و اللعنه الدائمه على اعدائهم اجمعين.

ص: ٥

تمهید

قد اتجه علماء الشيعة اتجاهها ملحوظاً في جميع الميادين العلمية منذ أقدم عصورهم، وامتد نشاطهم وحركتهم الفكرية إلى كل ما كان هناك من علوم معروفة، وشمل نشاطهم إلى جانب الفقه وأصوله، والكلام، وعلوم القرآن واللغة والآداب، سوى ذلك من العلوم الأخرى، ونجد هذا النشاط بارزاً على مؤلفاتهم الكثيرة، التي تعكس اتجاههم العلمي ونشاطهم الفكري.

والانصاف يحتم علينا أن لا ننسى لهم ما قاموا به من الأدوار الكبيرة في الحركة الثقافية في الاحقاب الإسلامية الماضية، وما ساهم به اتجاههم هذا المممن بحثاً، الذي جاب مناطق الإنسان والحياة في بناء الحضارة الإسلامية واقامة دعائهما على أسس قويمه منتجه.

انه لمن المدهش حقاً أن نجد كثيراً من مفكري الشيعة وعلمائهم قد سبقوا عصورهم بأجيال بمعلوماتهم ونظرياتهم وآثارهم، وتركوا حقائق علمية مثيرة للدهشة.

ومن العلوم المنقحة عند الأوائل والأخر هو علم الكلام، وهو أجل العلوم قدرها، وأشرفها منزلة، وفيه بيان التوحيد والتجريد، واثبات التنزية ونفي

التشبيه والتجسيم. وفى هذا العلم الشريف بيان اثبات النبوه العامه و الخاصه، و تثبيت الامامه، و تعين اوصاف الوصايه بعد النبى صلی الله علیه و آله و توضیح الولايه التکوینیه و التشريعیه. فهو الاساس لسائر العلوم الاسلامیه من العقلیه و الشرعیه.

و قد ورد في الآثار الشريفه المرويه عن العترة الطاهره عليهم السلام مدح العلماء و المتكلمين الذين يذبون عن الدين انتحال المبطلين، و مکايد أعداء الدين، و يدھضون شبهات الشياطين.

و من شید أركان هذا العلم الشريف و نفعها تنقیحا. و بذل اهتمامه في تهذیبه و تنقیحه کمال الاهتمام، هو الفقيه المتبحر المتکلم الكبير الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله الاسدی السیوری الحلی أسكنه الله بجبوحات جناته.

أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيورى الاسدى الحلى الغروى المشهور بـ«الفاضل المقداد» وـ«الفاضل السيورى» فى كتب الكلام و الفقه.

والسيورى منسوب الى سبوراء، بلد بين الكوفة و الحلة قريب من الفرات.

والاسدى نسبه الى بنى أسد، قبيله من قبائل العرب.

و اختلف فى لقبه الشريف، فقال فى الرياض أن لقبه «شرف الدين»^(١) و قال فى الروضات أن لقبه «جمال الدين»^(٢) و الاول هو المشهور فى أكثر الكتب.

و قد يظهر من كلمات الشيخ الفاضل المترجم له فى هذا الكتاب: أنَّ

ص: ٨

١- (١) رياض العلماء: ٥/٢١٦.

٢- (٢) روضات الجنات: ٧/٧٤١ نقلًا عن بعض الاجازات.

العلامة ركن الدين محمد بن على الأسترابادي الجرجاني مترجم «الفصول النصيرية» من الفارسية إلى العربية كان جده، حيث قال فيه:

و أورد جدی رکن الدین الجرجانی قدس الله نفسه على المعترله في هذا البحث الخ [\(١\)](#).

و صرخ به أيضاً في خطبه كتابه «الأنوار الجلالية» بقوله «الجد الحميد»، فظاهر هذين العبارتين صريحة في كون رکن الدین الجرجانی رحمة الله جده، و الظاهر أنه من طرف الأم.

فالشيخ الفاضل المترجم له «ره» عربي صميم من جانب الأب وأسدى النسب و ایرانی فارسی من طرف الأم.

و جده رکن الدین الجرجانی قدس سره كان قاطنا في العراق و متوفانا في النجف الاشرف و الحلة و كان من تلامذة العلامه الحلى.

و له مصنفات كثيرة، وقد عثر على فهرس تصانيفه السيد الامين العاملی قدس سره في مجموعة من خطبه في مكتبه الشيخ الحجه الكبير الشهید فضل الله النوری قدس سره بطهران و هي مفصله فراجع [\(٢\)](#).

وللفاضل المقداد ولد يسمى «عبد الله»، قال في الرياض: و ابنه عبد الله من العلماء، ثم قال: و رسالته أربعين حديثاً ألفها لولده عبد الله [\(٣\)](#).

١- (١) ارشاد الطالبين ص ٥٧

٢- (٢) أعيان الشيعة: ٤٦/٢٩ - ٤٨/٣٠ و ٩٤/٤٨ يذكر فيها أحوالاته و تصانيفه.

٣- (٣) رياض العلماء: ٥/٢١٦ - ٥/٢١٧.

اطرائ العلماء عليه:

ان المترجمين للفاصل المقداد و ان لم يفصلوا فى شرح حاله و ترجمة أحواله على نحو يليق بمقامه كما هو دأب أكثر القدماء و السالفيين فىأغلب ترجم

ص: ٩

رجال العلم وأصحاب الفضيله من الاقتصار على اسم المترجم وبعض ألقابه.

ولكنهم لم يقتربوا من الأطاء عليه و التصريح بجميل فضله و علمه المتدقق و سطوع فضله الغريز و كونه من العلماء المحققين.

و نذكر جملة من كلماتهم و جميل وصفهم و ثنائهم عليه على ما وصل إلينا من كلماتهم فنقول:

قال تلميذه الشيخ حسن بن راشد الحلبي: شيخنا الإمام العلامة الاعظم أبو عبد الله - إلى أن قال - و كان بيض الله غرته رجالاً جميلاً من الرجال، جهوري الصوت، ذرب اللسان، مفوهاً في المقال، متفتناً في علوم كثيرة، فقيهاً متكلماً أصولياً نحوياً منطقياً، صنف وأجاد .^(١)

وقال الشيخ ابن أبي جمهور الاحسائى فى عوالى اللآلى:الشيخ العلامه الفهame خاتمه المجتهدين شرف الملة و الحق و الدين (٢).

و قال الشيخ حر العامل في أهل الامر: كان عالما فاضلا متكلما محققا مدققا (٣).

وقال العلامة المجلسي في السجار: الشیخ الاجا المقداد بن عبد الله من أئمۃ الفقهاء وتصانیفه في نهاية الاعتبار والاشتهاار (٤).

وقال المحقق التستری فی المقابیس: الشیخ الفاضل الفقیه المتکلم الوجیه المحقق المدقق النییه جمال الدین و شرف المعتمدین (۵)

وقال السيد الأجل الجابقى فى الروضه البهيه:الشيخ العالم مقداد-إلى أن قال-كان عالما فاضلا متكلما محققا من الفقهاء الذين يعتمد على فتاواهم.

ص:١

- ١) راجع ذيل روضات الجنات ١٧٥/٧.
 - ٢) عوالى الالائى: ٥/٢.
 - ٣) أمل الامل: ٣٢٥/٢ ط النجف.
 - ٤) بحار الانوار: ٤١/١.
 - ٥) المقاييس: ١٤.

ثم عد كتبه وقال: و الرجل من أعيان العلماء نقى الكلام حسن البيان، كما يظهر بالتأمل في كلماته [\(١\)](#).

و قال المحدث النوري في المستدرك: الشیخ الفاضل الفقیہ المتکلم المحقق الوجیہ [\(٢\)](#).

و قال العلامه المامقاني في تنقیح المقال: كان عالما جليلا و فاضلا نبيلا محققا متکلما و فقيها [\(٣\)](#).

و ذكره المحقق الخوانساري في الروضات و المحدث البحريني و المحدث القمي في الکنى و الالقاب [\(٤\)](#). و لم يزيدوا في وصفه على ما ذكره المحدث العاملی في أمل الامل.

و غيرهم من وصفه جماعه من الخاصه و العامه، مع أنه (رحمه الله) غنى عن اطراء الواصفين و ثناء المادحين. كيف؟ و قد عرفت أن في تصانيفه من الدلاله على غزاره علمه و جلاله قدره و نباله أصله و سطوع فضله في مقام الفقاھه و الاجتهاد و الاستنباط ما لا يمكن انكارها.

و قد وصفه المترجمون له بأوصاف التحقيق و التصديق، و صرحوا بكونه من العلماء المحققين و من المتكلمين المدققين، و في اعتناء الفقهاء و المتكلمين على آرائه و نظرياته في المسائل الفقهية و المباحث العلمية الكلامية دلاله واضحه على اذعانهم بمقامه العلمي الشامخ، و قد نقلنا تصريح بعضهم بكونه من الفقهاء الذين يعتمد على فتاواهم و أقوالهم.

و هذا المحقق الكبير الشیخ أسد الله التستري أذعن بكون الفاضل المترجم

ص: ١١

-١) نقلًا عن مقدمه اللوامع ص كط.

-٢) مستدرک الوسائل: ٤٣١/٣.

-٣) تنقیح المقال: ٢٤٥/٣.

-٤) الروضات: ١٧١/٧ و لؤلؤة البحرين: ١٧٢ و الکنى و الالقاب ٧/٣.

من العلماء المحققين و الفقهاء المدققين كما مر.

و ليس ذلك كله الاـ لشده اهتمام الاكابر و أهل التحقيق بمصنفات الشيخ الفاضل، فانها مشحونه بالتحقيقـات العلميه و الفوائد الكثـيرـه، و مؤلفـه على ضـوء التـحقيق و التـحـبـير و التـهـذـيب و التـنـقـيـح و تـحرـيرـ المـطـالـب و تـجـريـدـها عنـ الحـشوـ و الزـوـائـدـ كما يـشهـدـ بـذـلـكـ تـأـلـيفـهـ الـقيـمهـ.

أساتذة و الذين روى عنهم:

هو من أكابر تلامذه الفقيه الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي ابن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد النبطي العاملى الجزئى المشهور بـ«الشهيد الاول».

و الفاضل المترجم يروى عن أستاذة الشهيد قدس سره، و حضر عنده و استفاد منه حتى صار من أرشد تلاميذه فى الارض المقدسه النجف الاشرف، و له اختصاص و حظوه عند الاستاذ، و لعل بالبحث و التنقيب عنده.

و من ذلك عمد الى كتاب شيخه «القواعد الفقهية» ففضله و رتبه على أحسن ترتيب و سماه «نضد القواعد».

كما أنه سأله أو كاتبه في مسائل عديدة خلافيه فأجاب عنها فسميت تلك المسائل مع أجوبتها بكتاب «المسائل المقداديه».

قال في الروضات: و هو الذي ينقل في كتبنا الاستدلاليه الفتاوى و الخلافيات و كان نسبة تلك المسائل الى تلميذه الشيخ مقداد السيوري قدس سره النوري [\(١\)](#).

و قد كتب الفاضل المقداد قدس سره تاريخ شهادته و كيفيةها و فتوى علماء المخالفين لهذه الجنائيه التاريخيه و الفاجعه الكبيره بخطه الشريف و نقله عن خطه جميع من علمائنا في كتبهم.

ص: ١٢

و لم يذكر في التراجم المعتبره شيخ له غير الشهيد،نعم ذكر بعض المعاصرین في تراجمهم أن فخر المحققين و السيد ضياء الدين عبد الله الاعرجى و السيد عميد الدين كانوا من مشايخه فراجع [\(١\)](#).

١- (١) أعلام العرب ٦٢/٣ قال:ان فخر المحققين «ره» استاذ الفاضل المقداد و كتاب ماضى النجف:٨٥ ط صيدا قال:ان من أساتذته فخر المحققين و السيد ضياء الدين عبد الله الاعرجى و مقدمه كتاب التنقیح الرائع.

تلامذته و الرواون عنه:

كان رحمة الله موطنا في الجامعه العلميه النجف الاشرف، و كان وجها من وجوه أصحابنا الاماميه و فقيها شهيرا من فقهائنا الثنى عشريه، و كان طلاب العلوم يزدلفون حوله و يستفيدون من علمه و فقهه و من نظرياته و تحقيقاته.

فاليك سرد أسماء من وقفنا على اسمه من تلامذته و من روى عنه:

١- الشيخ قاسم الدين. قال في الرياض: أخبرني الشيخ قاسم الدين عن شيخنا أبي عبد الله المقداد بن السيوري المشهدى النجفى «ره» و كتب العبد الحسن بن حمزه بن محسن الحسينى [\(١\)](#).

٢- الشيخ زين الدين على التوليني النحريرى العاملى. قال في الرياض:

كان من أجله الفقهاء و العلماء و يروى عن الشيخ مقداد السيوري [\(٢\)](#).

٣- الشيخ ظهير الدين بن على بن زين الدين بن الحسام العاملى العيناوى.

قال في الرياض: كان فاضلا عابدا فقيها، ثم قال: و يروى عن الشيخ مقداد السيوري [\(٣\)](#).

ص: ١٣

١- (٢) رياض العلماء: ١/١٨٣.

٢- (٣) رياض العلماء: ٣/٣٨٠.

٣- (٤) رياض العلماء: ٣/٥٥.

٤-الشيخ زين الدين على بن الحسن بن غلاله أو علالا.قال في الرياض:

صالح فاضل عالم فقيه، من تلامذة الشيخ مقداد المشهور، وقد رأيت مجموعه بأردبيل بخط هذا الشيخ وفيها كتاب الأربعين للشيخ مقداد المذكور و رسالته آداب الحج له أيضاً، وقد قرأهما عليه و نحو ذلك من الرسائل والفوائد. وقد كتب الشيخ مقداد بخطه على ظهر الكتاب المزبور هكذا:

«أنهى قراءه هذه الأحاديث الشيخ الصالح الفاضل زين الدين على ابن حسن ابن غلاله، وأجزت له روایتها عنى عن مشايخي قدس الله أرواحهم و كتب المقداد بن عبد الله السعدي تجاوز الله عنه في خمس و عشرين من جمادى الاولى سنة اثنين و عشرين و ثمانمائة».

و قد كتب أيضاً بخطه «رده» في آخر رسالته آداب الحج له «أنهى قراءه هذه رسالته الشيخ الصالح الفاضل العالم زين الدين على بن الحسن بن علالا، فأجزت له روایتها عنى. و كتب المقداد بن عبد الله السعدي تجاوز الله عنه في ثانى جمادى الآخرى من سنة اثنين و عشرين و ثمانمائة».

و كتب أيضاً بخطه في آخر الفتوى المتفرقة المنقوله عن العلامه المكتوبه في تلك المجموعه هكذا «عرض ذلك على وأجزت له روایته بالطرق التي لى الى الشيخ جمال الدين قدس الله روحه. و كتب المقداد بن عبد الله السعدي تجاوز الله عنه» انتهى [\(١\)](#).

٥-الشيخ شمس الدين محمد بن شجاعقطان الانصارى الحلبي المعروف بـ«ابنقطان». قال في أمل الامل: فاضل صالح، يروى عن المقداد بن عبد الله السعدي. انتهى [\(٢\)](#). و هو صاحب كتاب معالم الدين في

ص ١٤

١- (١) رياض العلماء: ٣/٤٠٨.

٢- (٢) أمل الامل: ٢٧٥/٢ و رياض العلماء: ٤/٨٢ و ٥/١٠٨ و رجال بحر العلوم ٣/٢٧٨ و كشکول البحريني ٢/٢٠٥ و البحار للعلامة المجلسي: ٨٠/١٥٠.

فقه آل ياسين، تنقل آراؤه الفقهية في كتب الفقهاء.

و قال في أعيان الشيعة: له كتاب نهج العرفان في أحكام اليمان، في الأخلاق منه نسخة في الخزانة الغروية بخط المؤلف فرغ منها في تاسع عشر شعبان سنة ٨١٩ و فرغ من تبييضها ثامن عشر رجب سنة ٨٣١، و ذكر في أولها طريقة في الحديث هكذا: أبو عبد الله المقداد بن السعيرى الأسدى متعمنا الله بطول حياته، و لا أعدمنا شمولا بركتاته [\(١\)](#). انتهى موضع الحاجة.

٦- الشيخ العلّام صاحب المقامات العالى الفقيه الورع ابن فهد الحلّى.

قال في الرياض في ترجمة على بن هلال الجزائري: و يروى بالسند العالى عن الشيخ مقداد السعيرى عن الشهيد [\(٢\)](#).

و لعل المراد بالسند العالى هو الشيخ ابن فهد الحلّى، كما صرّح بروايته عنه في الرياض بقوله: و يروى-أى على بن هلال-عن ابن فهد الحلّى أيضا [\(٣\)](#).

و قال في المستدرك: و هذا الشيخ الجليل-أى ابن فهد الحلّى-يروى عن جماعه من الاساطين من أجياله تلامذة الشهيد الاول و فخر المحققين.

الأول: الشيخ مقداد السعيرى [\(٤\)](#).

٧- المولى رضى الدين عبد الملك بن المولى شمس الدين اسحاق بن رضى الدين عبد الملك بن محمد بن فتحان الواعظ القمي القاشاني مولدا و محتدا. قال في الرياض: من أجله العلماء و الفقهاء، ثم قال: و هو يروى عن ابن فهد الحلّى و عن الشيخ مقداد أيضا [\(٥\)](#).

ص: ١٥

١- (١) أعيان الشيعة: ٤٥/٤٩.

٢- (٢) رياض العلماء: ٤/٢٨١، ذيل رجال بحر العلوم: ٢/٨١.

٣- (٣) رياض العلماء: ٤/٢٨١، ذيل رجال بحر العلوم: ٢/٨١.

٤- (٤) مستدرك الوسائل: ٣/٤٣٥.

٥- (٥) رياض العلماء: ٣/٢٦٨، روضات الجنات: ٧/١٧٤.

٨-الشيخ سيف الدين الشفرابي.قال فى الرياض:و يروى عنه- أى عن الشيخ المقداد-الشيخ سيف الدين الشفرابي كما يظهر من بعض الاجازات [\(١\)](#).

٩-الشيخ تاج الدين الحسن بن راشد الحلبي.و هو الذى أرّخ وفاه شيخه المقداد لسنـه (٨٢٦) و قد مضى اطراوه عليه و له ارجوزه نظم فيها ألفيه الشهيد قدس سره المسمـاه بـ«الجمـانـه البـهـيـه فـي شـرـح الـالـفـيـه» فـرغ مـن نـظـمـهـا سنـه (٨٢٥) و عـدـدـأـيـاتـهـا (٦٥٣) و قد قـرـظـ منـظـومـتهـ الجـمانـهـ هـذـهـ شـيـخـهـ المـقـدادـ تـقـرـيـظـاـ لـطـيفـاـ [\(٢\)](#).

١٠-الشيخ عبد الله ابن المترجم له.ذكره فى الرياض .٢١٧/٥

١١-الشيخ حسين بن علاء الدين مظفر بن فخر الدين بن نصر الله القمي، ذكره فى «أعلام الشيعة».

١٢-الشيخ شرف الدين المكى،ذكره فى الروضات .٣٣٠/٢

١٣-الشيخ أبو الحسن على بن هلال الجزائري، يستفاد من البحار .٩٢/١٠٩

١- (١) رياض العلماء:٢١٦/٥.

٢- (٢) الذريـعـهـ ٤٢٩/١ـ،ـ٤٦٥ـالـاعـلـامـ لـلـزـرـكـلـىـ .٢٠٤/٢ـ

كتب المترجم مؤلفات و رسائل في التفسير والفقه والكلام، و من بينها مؤلفات مشهوره قيمه، لا تزال معينا للعلماء الى اليوم. و حيث كان المترجم فاضلا محققا مدققا أديبا ذا رأى بديع و ذوق لطيف، فأتقن تأليفه و كتبه أحسن اتقان، و رتبها على أجمل ترتيب و أقوم برهان، و هي:

١- آداب الحج. قال في الرياض رأيتها بأردبيل أيضاً، وعليها خطه واجازته، و تاريخ تأليفها عشر ذي الحجه سنن تسع و سبعين و سبعمائه [\(١\)](#).

٢- الادعية الثلاثون. من أدعية النبي والائمه عليهم السلام [\(٢\)](#).

٣- الأربعون حديثاً. قال في الرياض: ألفها لولده عبد الله، رأيتها ببلده أردبيل وعليها خطه واجازته، و تاريخ تأليفه يوم الجمعة حادي عشر جمادى الاولى سنن أربع و تسعين و سبعائمه [\(٣\)](#).

٤- ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين. هو هذا الكتاب النفيس الذي بين يدي القارئ الكريم، وسيأتي البحث حول هذا الكتاب إن شاء الله.

٥- الاعتماد في شرح رسالته واجب الاعتقاد. قال الفاضل المترجم «ره» في ديواجه كتابه هذا: فاني مورد في هذه الرسالة شرح ما تضمنته المقدمة الموسومة بواجب الاعتقاد تصنيف مولانا الشيخ العظم -إلى أن قال- جمال الملة و الحق و الدين أبي منصور الحسن بن المطهر قدس الله روحه و نور ضريحه على سبيل الاختصار دون التطويل والاكثر تقريراً بها الى اذهان المكلفين و تسهيلاً على الطالبين و تقرباً بذلك الى الله تعالى و سميتها بكتاب «الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد» [\(٤\)](#).

و بهذه العباره قد اندفع ما قيل في تسميه الكتاب بـ«نهج السداد» أو «مهج السداد» كما ذكر هما المترجمون له [\(٥\)](#).

٦- الانوار الجلالية للفصول النصيري. و المتن للمحقق الطوسي «ره»

ص: ١٧

١- (١) رياض العلماء: ٥/٢١٧ و ٣/٤٠٨ و الذريعة: ٧/١٧١ و الروضات: ٧/١٧١.

٢- (٢) الذريعة: ١/٣٩٦.

٣- (٣) رياض العلماء: ٥/٢١٧ و ٣/٤٠٨ و الذريعة: ١/٤٢٩.

٤- (٤) راجع كلمات المحققين: ٣٨٠.

٥- (٥) روضات الجنات: ٧/١٧٢، ريحانة الادب: ٤/٢٨٣.

و كتاب الفصول أصله فارسي و لكن عربه جد الفاضل المترجم ركن الدين محمد بن على الجرجانى كما تقدم و المصنف شرح النسخه المعربه.ألفه لجلال الدين كما في الرياض [\(١\)](#).

٧- تجويد البراعه فى شرح تجريد البلاغه فى علمي المعانى و البيان.

و التجريد من تصانيف العالم الربانى كمال الدين ميثم بن على بن ميثم البحراني.

قال فى الرياض:و له أيضا كتاب تجويد البراعه فى أصول البلاغه نسبه الى نفسه فى كنز العرفان و ينفل عنه الكفعمى [\(٢\)](#).

٨- التتفيق الرائع فى شرح مختصر الشرائع.هو أمنن كتاب فى الفقه، و المتن هو مختصر النافع الذى هو اختصار الشرائع للتحقيق الحالى المتوفى سنة ٦٧٦ و التتفيق شرح و بيان لوجه ترداته فى المختصر، و هو شرح تام من الطهارة الى الديات فى مجلدين كما نص عليه فى الذريعة [\(٣\)](#).

٩- تفسير مغمضات القرآن [\(٤\)](#).

١٠- جامع الفوائد فى تلخيص القواعد [\(٥\)](#).

١١- شرح ألفيه الشهيد قدس سره.قال المحدث البحراني فى المؤلّف:

و له أيضا شرح على ألفيه الشهيد كما نسبه إليه بعض مشايخنا المعاصرین نور الله مرقدهم [\(٦\)](#).

ص: ١٨

١- (١) رياض العلماء: ٢١٦/٥.

٢- (٢) رياض العلماء: ٢١٧/٥، الروضات: ١٧٢/٧ الذريعة: ٣٥٢.

٣- (٣) الذريعة: ٤٦٣/٤، الرياض ٢١٦/٥، الروضات ١٧٣/٧.

٤- (٤) ريحانه الادب ٢٨٢/٤ على ما في مقدمه اللوامع.

٥- (٥) ريحانه الادب ٢٨٣/٤ كذلك.

٦- (٦) المؤلّف البحرين: ١٧٣، الروضات: ١٧٢/٧.

١٢- شرح سى فصل للمحقق الطوسي قدس سره فى النجوم و التقويم الرقمى [\(١\)](#).

١٣- شرح مبادى الاصول، و سماه فى الذريعة بـ«نهاية المأمول» [\(٢\)](#)، و المتن هو مختصر فى أصول الفقه تصنيف آية الله العلامه جمال الدين الحسن بن يوسف الحلبي المتوفى سنة ٧٢٦.

١٤- الفتاوی المتفرقة [\(٣\)](#).

١٥- كنز العرفان فى فقه القرآن. كتاب قيم فى شرح آيات الاحکام، رتبه على مقدمه و كتب بترتيب كتب الفقه و خاتمه [\(٤\)](#).

١٦- اللوامع الالهيه فى المباحث الكلامية. قال فى الرياض: حسن جيد كثير الفوائد [\(٥\)](#) و قال فى الروضات: و كتابه اللوامع من أحسن ما كتب فى فن الكلام، على أجمل الوضع و أسد النظام، و هو فى نحو من أربعه آلاف بيت ليس فيه موضوع ليته كان كذا وليت [\(٦\)](#).

اقول: قال السيد بحر العلوم فى رجاله: و حكى عن الشيخ أبي عبد الله المقداد السيورى أنه قال نحو ذلك فى كتابه المسمى بـ«الرائع فى الاصول» انتهى [\(٧\)](#). و هذا يتوجه أنه كتاب آخر، مع أنه لم يعده المترجمون له فى

ص: ١٩

-١- (١) ريحانه الادب: ٢٨٣/٤.

-٢- (٢) الذريعة: ٥٢/١٤-٥٤/٢١٦، الروضات ١٧١/٧ كلاهما عن أمل الامل.

-٣- (٣) رياض العلماء: ٢١٧/٥.

-٤- (٤) رياض العلماء: ٢١٦/٥، الروضات ١٧١/٧ كلاهما عن أمل الامل، الذريعة ١٥٩/١٨.

-٥- (٥) رياض العلماء: ٢١٦/٥.

-٦- (٦) روضات الجنات ١٧٢/٧.

-٧- (٧) رجال سيد بحر العلوم: ١٣٦/٣.

تصانيفه حتى تلميذه الشيخ حسن بن راشد حيث عد كتبه و لم يذكر هذا الكتاب و لعله تصحيف كتابه «اللوامع».

١٧- النافع يوم الحشر فى شرح الباب الحادى عشر-للعلامة قدس الله سره. هو الكتاب الصغير الحجم الكثير المعنى المشهور المتداول عند الطلاب بالبحث و التدريس. المطبوع مرارا ([\(١\)](#)).

١٨- نضد القواعد الفقهية على مذهب الاماميه. قال فى الرياض: و له كتاب نضد القواعد فى ترتيب قواعد الشهيد و أضاف إليه فوائد أخرى جليله.

ثم ذكر أنه رآه فى مشهد الرضا و أربيل و تبريز و فى طهران بخطه ([\(٢\)](#)).

و كذا ذكره فى الروضات وقال: كتاب بديع فى وضعه رتب فيه قواعد شيخه الشهيد ([\(٣\)](#)). طبع أخيرا على أحسن حال.

١٩- وجوب مراعاه العداله فى من يأخذ حجه النيابه. رساله قال فى الرياض: رأيتها فى قasan مختصره ([\(٤\)](#)).

١- ([\(١\)](#)) الرياض، ٢١٦/٥، الروضات ١٧١/٧ كلامها عن أمل الامل، الدررية: ٧/٣.

٢- ([\(٢\)](#)) رياض العلماء: ٢١٦/٥.

٣- ([\(٣\)](#)) روضات الجنات: ١٧٢/٧.

٤- ([\(٤\)](#)) رياض العلماء: ٢١٧-٢١٦/٥.

ولادته و وفاته:

ليس في كلمات المترجمين له تاريخ ولادته، و الظاهر أن مولده كان في العراق و لعله بالحله أو بالسيور.

و ترفي بالمشهد المقدس الغروي «النجف الاشرف» على مشرفه أفضل الصلوات و أكمل التحيات صاحي نهار الاحد السادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٨٢٦.

و دفن بمقابر المشهد المذكور كما صرخ بتاريخ وفاته و دفنه في النجف الاشرف تلميذه الفاضل الشيخ حسن بن راشد الحلبي
رحمه الله كما كتبه بخطه [\(١\)](#).

والذى يظهر لي من سنه الشريف أنه كان حوالي الثمانين، والذى يدل على ذلك هو أن الفاضل المقداد قد أدرك الشيخ فخر الدين ابن آيه الله العلامه الحلبي قدس الله روحه و هو استاذ شيخه الشهيد، و الشيخ فخر الدين قد توفي سنه ٧٧١، كما صرخ بادراكه فى كتابه «الاعتماد فى شرح رساله واجب الاعتقاد» [\(٢\)](#)، و بين وفاه الفخر المحققين و الفاضل المقداد خمس و خمسين سنه و من كان فى الاستعداد و القابلية بدرجه يشرح الرساله المذكوره فى أيام حياه فخر المحققين، فلا بد من أن يكون سنه الشريف حوالي عشرين أو أزيد، و على هذا لا يبعد أن يكون سنه الشريف قريبا من ثمانين سنه.

و أما قبره الشريف فهو في النجف الاشرف في مقابر وادي السلام، كما صرخ بذلك تلميذه الشيخ حسن بن راشد.

فما احتمله قويأ فى الروضات من كون قبره الشريف فى بغداد فهو من الاحتمالات التى لا- ينبغى الاعتماد عليها و الركون إليها. فراجع [\(٣\)](#)

١- (١) ذيل روضات الجنات: ١٧٥/٧.

٢- (٢) الاعتماد: ٤٠٦ المطبوع فى مجموعه كلمات المحققين.

٣- (٣) روضات الجنات: ١٧٥/٧.

الشرح على كتاب نهج المسترشدين:

١- تبصره الطالبين في شرح نهج المسترشدين، للسيد العلامه عميد الملة و الحق و الدين عبد المطلب بن أبي الفوارس الاعرجى ابن اخت العلامه الحلی.

ذكره في البحار: ٢١/١ و في الرياض: ٢٦١/٣ و في الدریعه ٣١٨/٣ و ١٤/١٦٢. و توجد نسخه منه في مكتبه آستان قدس الرضوی فی المشهد، علی ما عشر عليه بعض الأفضل.

٢١: ص

٢- التحقيق المبين فى شرح نهج المسترشدين للشيخ المولى نجم الدين ابن الشیخ شمس الدين محمد بن على الرازى الجبلودى ^(١) ذكره في الرياض ٢٣٧/٢ وقال: فرغ من تأليفه في الحلة سنة ثمان وعشرين وثمانمائة بعد ما فارق عن خدمه أستاده المذكور من شيراز و تشرف بزيارة الأئمه عليهم السلام بالعتبات، ورأيت نسخة منه في تبريز و أخرى بأردبيل، و كان تاريخها مقارنا لزمان التأليف، و هو شرح ممزوج مع المتن انتهی. و ذكره في الذريعة ٤٨٤/٣ و ١٤٦٢.

٣- تذكره الواصلين في شرح نهج المسترشدين، للسيد نظام الدين عبد الحميد بن أبي الفوارس الاعرجي، فرغ منه سنة ٧٠٣ و قد دخل مرحله العشرين من عمره ذكره في الذريعة ١٥/٤ و ١٤٦٢.

٤- شرح نهج المسترشدين، ذكره في الذريعة ١٦١/١٤ و قال: هو شرح مزجي لبعض القدماء، رأيته في مكتبه العلامه الشيخ هادي كاشف الغطاء و لم أعرف المؤلف.

٥- شرح نهج المسترشدين ذكره في الذريعة ١٦١/١٤ و قال: و هو تعليقات على الكتاب بعنوان «قوله- قوله» أيضاً لبعض الأصحاب، أوله قوله «الحمد لله المنفرد من الحيرة- الخ، اعلم أن الحمد هو الثنا على الجميل الاختياري».

رأيت نسخته في المكتبه الرضويه.

ثم قال: وقد أحال فيه الشارح هذا الى كتابه نهاية المرام، و بما أن نهاية المرام في علم الكلام من تصانيف آية الله العلامه الحلبي، كما ذكر ذلك نفسه

ص: ٢٢

١- (١) وفي الذريعة: «الجبلودى» قال في الرياض: و الجبلودى بفتح الحاء المهممه و سكون الباء الموحده ثم فتح اللام و بضم الراء المهممه و بعدها واو ساكنه ثم دال مهممه، نسبة الى حبلرود، و هي قريه كبيره معروفة من أعمال الري بين بلاد مازندران و الري فلاحظ.

فى كتابه الخلاصه-الى أن قال-و من الاحواله فى هذه التعليقات الى كتاب نهايه المرام استظهرنا أن هذه التعليقات لآيه الله العلامه جمال الدين الحسن بن يوسف نفسه دونها بنفسه أو غيره بعده.

أقول: لا يبعد كونه كتاب تبصره الطالبين كما مر.فلا حظ.

٦- شرح نهج المسترشدين للمولى محمد حسن الخوئي الزنجانى، ذكره فى الذريعة ١٤٢/١٤ و قال:نسخه منه كانت عند الشيخ الاسلام الزنجانى، كما كتبه إلينا و احتمل أن الشارح كان حفيده الشيخ عبد النبي الطسوچى نزيل خوى.

٧- شرح نهج المسترشدين للشيخ فخر الدين بن محمد على الطريحي، ذكره فى الذريعة ١٤٣/١٤ و قال:عده بعض تلاميذ العلامه المجلسى فيما كتبه إليه-المذكور فى آخر البحار-أنه مما ينبغي ادراجه فى مجلدات البحار.

٨- كشف أحوال الدين فى شرح نهج المسترشدين للشيخ جواد بن سعيد بن جواد الكاظمى، ذكره فى الرياض ١١٩/١ و قال:و هو شرح مبسوط ممزوج بالمتن حسن جيد جدا، رأيته فى كتب ملا محمد حسين الارديلى «قدس سرّه» ألفه سنه ألف و تسع و عشرين فى مشهد الكاظمين صباح يوم الجمعة تاسع ربيع الاول.

٩- معراج اليقين فى شرح نهج المسترشدين، لولد العلامه المصنف الشيخ فخر الدين أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلی المتوفى سنه ٧٧١.ذكره فى الذريعة ١٤٣/١٤.و غيرها مما لم نعثر عليها.

حول الكتاب

كنت برهه من الزمن أطوف في المكتبات العامه و الخاصة، العامره

ص: ٢٣

و غير العامر، لزياره الكتب الخطية، اذ عثرت على مكتبه باليه مهجوره في احدى مدارس شوارع طهران، و هي مكتبه غير عامر و ليس لها اسم و لا رسم، و الكتب الموجودة فيها ممزقة غير مرتبة، و لا مميزة بين المطبوع و المخطوط.

فبذلك الجهد و تحملت المشقة في تمييز الكتب المطبوعة عن المخطوطه و أخذت في تصفح الكتب المخطوطه، فاذن فيها درءه يتيمه عتيقه بخط ردئ.

و بعد التفحص التام عن النسخه، تبين أن الكتاب هو «ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين». و على أول صفحه النسخه المذكوره مرقوم أن الكتاب بخط مؤلفه الفاضل المقداد. و مع أنني غير متيقن بأن النسخه بخط المؤلف، و لكن هناك شواهد تؤيد صحة النسبه، من قدم النسخه و الورق و الخط، و من مشاهده صاحب الرياض بعض مؤلفات المترجم بخطه في طهران و غيرها من الشواهد الأخرى.

و أما الكتاب فهو شرح على كتاب نهج المسترشدين في أصول الدين للعلامة الحلبي. و هو من أمن الشرح التي كتب على الكتاب.

قال الشيخ الطهراني في كتاب الذريعة: ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين، شرح لنهج المسترشدين في أصول الدين تأليف العلامه الحلبي و الشارح هو الشيخ جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن حسين بن محمد الاسدي السيوري الحلبي، المتوفى سنة ٨٢٦. شرح بعنوان «قال-أقول» أوله: ان أولى ما يصرف -إلى أن قال- فرغ منه آخر نهار الخميس الحادى والعشرين من شعبان سنة ٧٩٢، و طبع ببمبئي سنة ١٣٠٣ توجد عند العلامه السيد آقا التستري نسخته بخط جده السيد نعمه الله

المحدث الجزائري المولود سنة ١٠٥٠، فرغ من الكتابة سنة ١٠٦٧ و كتبه في آخره هذا البيت:

ان آثارنا تدل علينا فانظروا بعدها الى الآثار

(١) و كفى في جلاله الكتاب و اعتباره أن الشيخ المحدث الحر العاملی «ره» عدّه من مآخذ كتابه اثبات الهداء، و استخرج أحاديثه الموجودة فيه في كتابه

.٥١٥/١- (١) الذريعة:

قبيل هذا الكتاب على نسختين مخطوطتين:

١- النسخة الاصلية المخطوطة بقلم مؤلفه على الطاھر، المحفوظة في مكتبه من مدارس طهران، و هي تقع في (٤٤٦) صحفه، و السطور مختلفه، طول كتابها (١٩) سانتيمترًا و في آخر النسخه علائم تصحيح للكتاب، و هو مكتوب بخط النسخ.

٢- نسخه كامله من أولها الى آخرها بخط النسخ، و الكاتب مقيم بن پير قلی زرقاني، كتبها في سنة ١٠٨٩، و فيها علائم التصحيح أيضًا.

و النسخه محفوظه في مكتبه آيه الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله الوارف، تحت رقم (٣٤٢٧) و جعلت رمز النسخه «ن».

و ربما توجد زيادات في هذه النسخه على نسخه الاصل جعلناها بين المعقوفتين.

و قد بذلت الوسع في تصحيح الكتاب، و عرضه على الاصول المنقوله منها و غيرها، و لم آل جهدا في تنميقه و تحقيقه حق التحقيق.

و بعد، فأرجو من العلماء الافاضل الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد و تصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الاخطاء و الاستياءات و الزلات و بالختام انى أبارك اداره المكتبه العامه التي أسسها سماحة المرجع

الدينى آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفى المرعشى دام ظله الوارف على اهتمامها فى احياء آثار أسلافنا المتقدمين، وسائل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديدة الرعایه هذه الحركة المباركة، و أطلب إليه جل و عز أن يزيد في توفيق ولده البار العلام الفاضل السيد محمود المرعشى، فإنه خير ناصر و معين.

و الحمد لله الذى هدانا لهذا، و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، و نستغفره مما وقع من خلل و حصل من زلل، و نعوذ من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا، و زلات أقدامنا و عثرات أقلامنا، فهو الهدى الى الرشاد، و الموفق للصواب و السداد، و السلام على من اتبع الهدى.

١٤٠٥/٢/١ قم المشرفه السيد مهدي الرجائي

ص: ٢٦

سرشناسه: علامه حلی، حسن بن یوسف، ق ۷۲۶ - ۶۴۸

عنوان قراردادی: [نهج المسترشدین فی اصول الدين. شرح]

عنوان و نام پدیدآور: ارشاد الطالبین الى نهج المسترشدین / جمال الدين مقداد بن عبدالله السیوری الحلی؛ تحقیق مهدی الرجالی؛ باهتمام السيد محمود المرعشی

مشخصات نشر: قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۵ق. = ۱۳۶۳.

مشخصات ظاهری: ص ۴۴۵

فروست: (مخاطرات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۰)

عنوان دیگر: نهج المسترشدین فی اصول الدين

موضوع: کلام شیعه امامیه

شناسه افزوده: فاضل مقداد، مقداد بن عبدالله، - ۸۲۶ق. شارح

شناسه افزوده: رجالی، مهدی، مصحح

شناسه افزوده: مرعشی، محمود، ۱۳۲۰ - ، مصحح

رده بندی کنگره: BP210/ع ۸۰۲۱۷ ۹۰۲۱۷

رده بندی دیوی: ۴۱۷۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: م ۶۴-۲۳۵۸

ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين

جمال الدين مقداد بن عبدالله السعورى الحلی

تحقيق مهدی الرجالی

باهتمام السيد محمود المرعشی

ص: ۲

بسم الله الرحمن الرحيم ان أولى ما صرفت فيه قوه فحول الاـفـكار، لـاقـحـه لـخـرـائـدـ أـبـكـارـ الـاذـكـارـ، مستـخـدمـهـ فىـ اـظـهـارـ نـتـائـجـهاـ فـصـيـحـ الـاذـكـارـ، حـمـدـ مـوـجـدـ (١)ـ تـفـرـدـ بـوـجـوبـ الـوـجـودـ وـ صـفـاتـ الـكـمـالـ وـ نـعـوتـ الـجـالـلـ لـذـاتـهـ، وـ شـكـرـ منـعـ أـفـاضـ سـجـالـ جـودـ الـوـجـودـ عـلـىـ قـوـابـلـ مـاـهـيـاتـ آـثـارـهـ وـ مـصـنـوـعـاتـهـ لـيـظـهـرـ سـرـ «ـكـنـتـ كـنـتـراـ مـخـفـيـاـ فـأـحـبـيـتـ أـنـ أـعـرـفـ»ـ فـخـلـقـ (٢)ـ الـخـلـقـ عـلـىـ هـيـاـكـلـ تـعـبـدـاـتـهـ، وـ جـعـلـ مـظـهـرـ ذـلـكـ السـرـ نـوـعـ الـانـسـانـ، وـ حـفـهـ بـآـلـاءـ وـ أـلـطـافـ مـعـدهـ لـحـصـولـ مـرـامـهـ فـيـ مـقـاصـدـهـ وـ مـرـادـاتـهـ، فالـسـعـيدـ مـنـ وـاقـقـ أـوـامـرـهـ، وـ الشـقـىـ مـنـ خـالـفـ مـنـهـيـاتـهـ.

اختار من بين أفراده أنبياء وأولياء، شرفهم تشريفاً، وكرمهما تكريماً وجعلهم سفراء بينه وبين عباده، ليظهروا لهم من فضله جسيماً، وخص من بينهم بخطاب وعلمهِ كَمَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمْ (٣) و كان فضل الله عليك عظيماً، وشرفه بـ«ـلـوـلـاـكـ لـمـاـ خـلـقـ الـأـفـلـاكـ»ـ.

و جعله مرشدًا لمقربى حضرته من الملائكة، بدليل «ـفـسـبـحـنـاـ فـسـبـحـتـ الـمـلـائـكـهـ

ص: ٣

-
- ١ (١) و في «ـنـ»ـ: موجودـ.
 - ٢ (٢) و في «ـنـ»ـ: فـخـلـقـتـ.
 - ٣ (٣) سورـهـ النـسـاءـ: ١١٣ـ.

بتسبیحنا و قدسنا فقدست الملائكة بتقدیسنا».

ذلك نبینا محمد صلی اللہ علیہ و آله، أولی الکرامات الباهرات، و المقامات العلویات، صلاه تملأ أقطار الارض و السماوات.

أما بعد: فحرى بمن أكرمه اللہ من عنده، وأولاه مزيد فضله و جليل رفده أن يتجلی بذلك، و يظهره بحسب طاقته و جهده بدليل «ان اللہ يحب أن يرى آثار نعمه على عبده» فكان الكتاب الموسوم بـ«نهج المسترشدین في أصول الدين» من تصانیف شیخنا و إمامنا الامام الاعظم، علامه العلماء في العالم وارث الأنبياء و خليفه الأوصياء، بل آیة اللہ في العالمين، جمال الملة و الحق و الدين، أبي منصور الحسن بن المطهر(طھر اللہ رمسه و قدس و كرم، و شرف نفسه و بجل و عظم)، قد احتوى من المباحث الكلامية على أشرفها و أبهتها، و جمع من الفوائد الحکمیه أحسنها و أسنها، حتى شغف بالاشتغال به معظم الطلاب، و عول على تقریر مباحثه جماعة الاصحاب.

و كنت من من جد في تحریر مباحثه بالتحصیل، و ان لم أحصل منه الاعلى القليل، حتى جمعت من مباحث المشايخ-أعزهم اللہ- و فوائدھم مما يتعلق به نبذه، بحيث صار [\(١\)](#) منها بين الطلبه مما يعد على نعمه.

فحدانی ذلك على جمعها في كتاب، و تصسیرها في مركز و نصاب، ليحصل تأليف متفرقها و اجتماع متفرقها، فتعود شرحا يعول في تقریر مباحثه عليه، و يرج في تحریر تقریراته إليه، و أرهف [\(٢\)](#) عزمي على اتمام هذا الشأن، التماس ذلك بعض أعزه الاصحاب و أجله الاخوان، وفقنا اللہ و ایاه للعلم و العمل، و جنبنا و ایاه الخطأ و الزلل.

و ها أنا أشرع في ذلك، مستعينا باللہ، و متوكلا عليه، و متقربا بوضعه

ص: ٤

١- [\(١\)](#) و في «ن»: تنبها.

٢- [\(٢\)](#) أى لا أقطع عزمي بشيء قبل أن أكمله، فهو كناية عن الجد في اتمام الكتاب.

إليه، بعد استخارتي اياته، و اتباعى أوامره فيه و رضاه، و سميته «ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين». و ما توفيقى الا بالله عليه توكلت و إليه أنيب.

تحقيق حول البسمة

قال قدس الله نفسه: بسم الله الرحمن الرحيم.

أقول: قد جرت عادة المصنفين بالابتداء في كتبهم بذكر البسمة، و انما فعلوا ذلك لوجه:

الاول: قوله عليه السلام: كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر [\(١\)](#).

الثاني: اتباعا [\(٢\)](#) لنسق الكتاب العزيز، فإنه معنون في أوله و سائر سوره بذكر البسمة.

الثالث قول الصادق عليه السلام: لا تترك البسمة و لو كتبت شعرا [\(٣\)](#).

الرابع: تيمنا و تبركا بذكر اسمه تعالى.

الخامس: ان الشيء له وجود في الاعيان، و وجود في الاذهان، و وجود في اللسان، و وجود في البناء. و وجود الله تعالى أشرف الموجودات في الاقسام كلها، و الاشرف مقدم على غير ذي الاشرف، كما سيأتي في أقسام التقدم.

اذا تقرر هذا فنقول: الجار و المجرور هاهنا يتعلق [\(٤\)](#) بمحذوف، تقديره

ص: ٥

-١) هذا الحديث مشهور في كتب الشيعة و السنة و متداول على الاسننه، و لكن مرفوعا لا مسندا، و لم نجد له سندا الى الان.

-٢) و في «ن» اتابع.

-٣) نور الثقلين عن اصول الكافي ٦/١.

-٤) و في «ن» متعلق.

بسم الله أقرأ أو أكتب، كقولهم للمعرض: باليمن و البركة، أى أعرست.

و قدر المحنوف متأخرا، ليختص اسم الله بالتقديم، و لأن من عادتهم الابداء بالاهم، و قال الكوفيون: انه مقدم لكونه عاملا، و يدل على تأخره قوله بـ [بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاها وَ مُرْسَاهَا](#) (١).

و الاسم قيل: هو مشتق من السم، و هي العلامه، دلالته على المسمى، لكن يبطل ذلك تصغيره على سيم (٢)، و [اسم (٣)] جمعه على أسماء، و كان القياس على ذلك ويسم و أوسام، و قد تقرر في التصريف كون الصغير و الجمع يردان الاشياء الى أصولها.

و الحق اشتقاقه من السمو، و هو العلو، لعلو المسمى به و ظهوره، و يدل عليه تصغيره و جمعه المذكوران.

و هل هو نفس المسمى أو غيره؟ الحق الثاني، لكونه دالا، و الدليل مغاير للمدلول، و تحقيقه في الاصل. و عند النحاة الاسم هو ما دل على معنى في نفسه، مجددا عن زمانه (٤) [الازمه] (٥) [الثلاثة].

و التحقيق هنا أن نقول: اسم الله تعالى قد يكون دالا عليه، لا باعتبار أمر آخر، و ذلك لفظه «الله» لا غير، و قد يكون باعتبار أمر ما (٦)، اما إضافه (٧) ذهنيه كالقادر و العالم و أمثالهما، او سلب كالواحد و الفرد و القديم و الازلي

ص: ٦

-١- (١) سورة هود: ٤١.

-٢- (٢) و في «ن»: اسيم.

-٣- (٣) الزيادة من «ن».

-٤- (٤) غير موجود في الاصل.

-٥- (٥) و في «ن»: أمر آخر.

-٦- (٦) و في «ن» إضافيه.

و الابدى، او اضافه و سلب كالحى و الواسع و العزيز و الرحيم، فجمله أسماء الله تعالى ترجع فى التحقيق الى ذلك.

«الله» قيل: أصله لاه على وزن فعل، فالحق به الألف و اللام للتخفيم و التعظيم فقط، لا للتعريف، اذ أسماؤه تعالى معارف. و قال سيبويه: أصله إله على وزن فعال، فحذفت الهمزة و عوض عنها حرف التعريف، و لذلك قيل في النداء «يا الله» بقطع الهمزة، كما يقال «يا إله»، و لو كانت غير عوض لم تثبت في الوصل، كما لم تثبت في غير هذا الاسم.

و هل هو مشتق او جامد؟ قال الخليل: بالثاني، اذ لا يجب في كل اسم أن يكون مشتقا، و إلا لزم التسلسل. و قال قوم: بالاول فقال بعضهم من الـلوـهـيـه اي العباده، و التـأـلـهـ التـعـبـدـ، فعلى هذا هو العـذـىـ يـحـقـ لـهـ العـبـادـهـ، لـقـدـرـتـهـ عـلـىـ اـصـوـلـ النـعـمـ، فـهـ اـسـمـ يـخـتـصـ بـهـ عـالـىـ اـزـلـاـ وـ اـبـداـ.

و قيل: مشتق من الـولـهـ، و هو التـحـيرـ، لـتـحـيـرـ الـعـقـولـ فـيـ كـنـهـ عـظـمـتـهـ. و قـيـلـ مـنـ قـوـلـهـمـ أـلـفـتـ الـىـ فـلـانـ أـىـ فـزـعـتـ إـلـيـهـ، لـاـنـ الـخـلـقـ يـفـزـعـونـ إـلـيـهـ بـحـوـائـجـهـمـ فـقـيـلـ لـلـمـأـلـوـهـ إـلـيـهـ كـمـاـ يـقـالـ لـلـمـؤـتـمـ بـهـ اـمـامـ (١).

و قيل: من لاه أى احتجب، لاحتاجبه عن تخيل الاوهام [و ادراك الحواس له (٢)] و قيل: من لاه أى ظهر، لظهوره باياته و دلالاته.

و في التحقيق هو اسم غير صفة، و يدل على الذات الموصوفة بجميع الكمالات، المتزهه عن النقصان، التي هي مبدأ لجميع الموجودات.

«الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ» فـعـلـانـ وـ فـعـيلـ كـغـضـبـانـ وـ غـضـبـ (٣)، مشتقان من

ص: ٧

١- (١) و في «ن» إمامه.

٢- (٢) هذه العباره غير موجوده في نسخه الاصل.

٣- (٣) و في «ن»: و عظيم.

الرحمة، و هي افاضه الخير على المحتاج، و ارادته له عنايه به، و هي قد تكون عامه للمستحق و غيره، و قد تكون خاصة للمستحقين دون غيرهم، و رحمة الله تعالى عامه، لانه أراد الخير لكل موجود، و فعله به أحوال الدنيا و الآخرة.

و في «الرحمن» من المبالغه ما ليست للرحيم، و لذلك قيل: الرحمن لجميع الخلق، و الرحيم بالمؤمنين خاصة. و روى عن الصادق عليه السلام أنه قال:

«الرحمن اسم خاص بصفه عامه، و الرحيم اسم عام بصفه خاصة» [\(١\)](#).

و بيان ذلك: أن الرحمن لا يسمى به غير الله تعالى، و الرحيم قد يطلق على غيره، فهو في [\(٢\)](#) هذا الوجه مساو لاسم الله تعالى، الذي هو علم على ذاته مخصوص به، و ان كان مشتقا من الرحمن، لجواز اختصاص الرحمن بنوع من الرحمة، لا يتصور حصولها لغير الله سبحانه و تعالى، و لذلك جمع الله سبحانه بينه وبين اسمه الخاص في قوله [قل ادعوا الله أو ادعوا الرَّحْمَن](#) [\(٣\)](#).

و أما كونه بصفه عامه، فلما عرفت أنه رحمن [\(٤\)](#) لجميع الخلق.

و أما عموم اسم الرحيم، فلقولهم: أب رحيم و قلب رحيم. و أما خصوص صفتة، فلقوله و كان بالمؤمنين رحيمًا [\(٥\)](#).

قال: الحمد لله المنفرد من الحيرة و الضلال، المرشد الى سبيل [\(٦\)](#) الصواب في المعاش و المال، و الصلاه على سيدنا محمد النبي من الخطأ في المقال و الفعال، و على آله الاطهار خير آل.

ص: ٨

-١) التوحيد للصدق: ٢٣٠.

-٢) و في «ن» من.

-٣) سوره الاسراء: ١١٠.

-٤) و في «ن»: رحمه.

-٥) سوره الاحزاب: ٤٣.

-٦) و في المطبوع من المتن: سبل.

اشارة

أما بعد: فهذا كتاب (نهج المسترشدين في أصول الدين) لخصنت فيه مبادئ القواعد الكلامية، و رءوس المطالب الاصولية، نفع الله تعالى به طلاب اليقين انه خير موفق و معين.

اجابه لسؤال الولد العزيز (محمد) أيده الله تعالى بعناته، و وفقه للخير، و ملازمته طاعته، و أيده بالعنبات الربانية، و أسعده باللطف الالهي.

أقول: الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتجليل، فالوصف شامل للحمد (١) و غيره و تقسيمه بالجميل خرج غير الجميل من الذم والهباء، و قولنا على جهة التعظيم والتجليل خرج به الاستهزاء.

و المراد بالجميل هو أن يكون اختيارياً، أي صادراً من الفاعل بقدرته و اختياره، لا أن يكون طبيعياً، و بذلك يقع الفرق بينه وبين المدح، إذ المدح يقال لاختياري و غيره، كما يمدح على حسن و جوده نسبة.

لاـ كما قال الزمخشرى: إنهمَا أخوان، و ذلك لأن جعلهما أخوين يفيد تأكيداً، و على ما قلناه يكون تأسيساً، و هو أولى من التأكيد، كما قرر في الأصول.

و اللام لا يجوز أن تكون عهديه، لعدم تقدم معهود ذكرى، كقوله تعالى **كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ** (٢). و لا يحسن فرض معهود ذهنى، لأنه يكون منافياً للبلاغة، و عموم اثبات الحمد لله، و لا يجوز أن

ص: ٩

١ـ (١) وفي «ن» للجميل.

٢ـ (٢) سورة المزمل: ١٦.

[تكون] استغرacie، كقوله تعالى إنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ١ لأن الحمد طبيعة واحده ليس [\(١\)](#) فيه تعدد، فبقي أن يكون لام الحقيقه، كقولك:

الرجل خير من المرأة و أخافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّئْبُ ٣ .

و معناه حقيقه الحمد و طبيعته ثابته لله تعالى، دائمًا مستقراء، ولذلك أتى بالجمله الاسمية الداله على ذلك، دون الفعليه الداله على التجدد والتصرم، كقوله: حمدت الله، أو أحمد الله.

اذا عرفت ذلك فللحمد خاصتان: الاول: كونه باللسان [خاصه] [\(٢\)](#)، قال الله تعالى وَ قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ [\(٣\)](#)، و القول لساني. الثاني: أنه لا يشترط فيه سبق نعمه، لوروده مع النعمه تاره، كقوله تعالى أَلْحَمَهُ دُلَيْلُهُ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبِيرِ إِشْمَاعِيلَ ٦ و مع عدم ذكرها أخرى، كقوله تعالى وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ٧ الآيه.

و خلاف هاتين الخاصتين خاصه [\(٤\)](#) الشكر: فانه يكون باللسان و القلب و الجوارح، كقوله تعالى إِعْمَلُوا آلَ دَاوُدْ شُكْرًا ٩ ، و يستدعي سبق النعمه

ص: ١٠٠

-
- ١ (٢) في «ن»: فليس.
 - ٢ (٤) غير موجوده في نسخه الاصل.
 - ٣ (٥) سوره الاعراف: ٤٣.
 - ٤ (٨) كذا في «ن» و في نسخه الاصل: الخاصتين خاصيه.

كقوله تعالى وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ۚ فَيinهمما العموم من وجه، كالحيوان والابيض.

«الله» مر معناه، واللام فيه للملك والاستحقاق، كالمال لزيد، ويكون مرقعاً لكسر ما قبله، ويفهم اذا فتح ما قبله أو ضم، وقيل: فخم فرقاً بينه وبين اللام (١)، اذ بعضهم يقف عليها بالباء.

«المنقد» أي المخلص والمنجي.

و«الحيرة» قيل هي: الجهل البسيط، أي عدم العلم: والضلالة هو الجهل المركب وهو عدم العلم مع ادعاء العلم وقيل: الحيرة هي التردد بين النقيضين والضلالة الاعتقاد الباطل الحاصل عن شبهه.

والتحقيق هنا أن نقول: اذا كان لنا مطلوب من المطالب، فإنه يحصل لنا به اذا قام الدليل عليه، وان لم يحصل، فاما من تعارض الادلة فتحصل الحيرة، او من قيام شبهه على نقيضه فيحصل الضرر، والله تعالى هو المنجي من كل تهمهما، فحمد له على ذلك.

فإن قلت: نعم الله تعالى أعلم من ذلك، فكان ذكر الأعم أولى.

قلت: لاـ شك أن نعم الله تعالى غير متناهية، لكنها تتفاوت في الكمال والمقدار فأعظمها هو الهدایة إلى الاعتقادات الحقة (٢) اليقينية في المعالم الدينية، اذ باعتبارها يحصل الخلاص من العذاب السرمدي، والحصول على النعيم المؤبد.

و اذا حصلت هذه الهدایة، انتفت الحيرة والضلالة، فيكون انتفاوها هما

ص: ١١

١ـ (٢) وفي «ن»: إله.

٢ـ (٣) وفي «ن» العقائد الحقيقة.

و الانقاذ منها اعظم النعم،فلذلك خصه بالذكر ابتدأً.

ثم أردد [\(١\)](#)بذكر كليات نعمه اجمالاً،و هو أنه أرشد الى سبيل الصواب فى المعاش و هي دار الدنيا،و المال و هي دار الآخرة.

و «المرشد» هو الذى يحصل منه الرشاد،و هو وجدان ما يوصل الى المطلوب.

و «السبيل» [\(٢\)](#)هى الطرق،و الصواب هو المطابق لما فى نفس الامر، و تلك الطرق اما علميه،محضه،كالاعتقادات الحقه [\(٣\)](#)من التوحيد و العدل و النبوه و الامامه،و اما علميه كالعلم بالعبادات الخمس،و العلم بكيفيه المعاملات و الاحكام،و غير ذلك مما يتم به انتظام أحوال النوع الانسانى فى الدنيا و الآخره كالشرعيات.فالقسم الاول يعلم بعلم الكلام الذى نحن بصدده [\(٤\)](#)و تقرير مباحثه،و القسم الثانى يحصل بعلم الفقه.

ولما كان هذا الارشاد المذكور يحصل بواسطه النبي صلى الله عليه و آله، كان له علينا نعم تستدعي الشكر عليها،فعقب الحمد بذكر الصلاه عليه.

و «الصلاه» هنا من الله تعالى بمعنى الرحمة،و من الملائكه الاستغفار، و من الآدميين الدعاء.و اللام فيه لاستغراق الجنس،اذ لها أفراد متعدده كما ترى.و سمى محمدا،لكرره خصاله الم محموده،و تحليته بالكلمات العلميه و العمليه.

و «المعصوم»المتصف بالعصمه،و هي لغه المنع،و اصطلاحا هى عباره

ص:١٢

١- [\(١\)](#) و في «ن»أرده.

٢- [\(٢\)](#) كذا فى نسخه الاصل و هو يوافق ما فى المطبوع من المتن،و يغاير ما ذكر أولا،و في «ن»السبيل.

٣- [\(٣\)](#) و في «ن»:الحقيه.

٤- [\(٤\)](#) و في «ن»:بصدق تقرير.

عن لطف يفعله الله تعالى بالمكلف، بحيث يمتنع منه بسببه وقوع المعصية وارتفاع الطاعنة، مع قدرته عليهما.

و«الخطأ» ضد الصواب [وقد عرفته] [\(١\)](#).

واعلم أنه عليه السلام معصوم في أربعة: الأول: في مقالة لا يقول باطلًا.

الثاني: في فعاله لا يفعل باطلًا. الثالث: في تقريراته، أي لا يقرب بحضرته باطل و هو ساكت عنه، اذ لا يجوز له التقيه.

والثالثة الاول يشاركه الامام فيها، واما الرابع فلا، اذ يجوز على الامام التقيه كما سيجيء بيانه إن شاء الله.

و«آل» أقرباؤه، والمراد بهـ صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ هـوـ: عـلـىـ وـفـاطـمـهـ وـالـحـسـنـانـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـهـمـ الـذـينـ أـذـهـبـ اللـهـ عـنـهـمـ الرـجـسـ، كـمـاـ جـاءـ بـهـ النـصـ [\(٢\)](#). وـيمـكـنـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـهـ باـقـىـ الـائـمـهـ التـسـعـهـ المـشـهـورـينـ، لـمـشـارـكـتـهـمـ لـهـ فـيـ الـعـصـمـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ.

وألف آل منقلبه عن همزه هي بدل من هاء «أهل»، ولا يستعمل هذا اللفظ إلا في الأشراف، فيقال: آل الله وآل محمد، كقول عبد المطلب رحمه الله عليه: نحن آل الله في كعبته، لم يزل ذاك على عهد إبراهيم. ولا يقال: آل الأسلاف والزبالة والأهل يعم الكل، واما قوله تعالى: أَذْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ ۖ فَلَانَهُ كَانَ شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ مَعْظِمًا فِيهِمْ.

«أما بعد» كلامه تسمى فصل الخطاب، و معناها: بعد حمد الله و الصلاة

ص: ١٣

-١) ليس في نسخه الأصل.

-٢) سورة الأحزاب: ٣٣. و الروايات من الفريقيـنـ في ذلك متواتـرـهـ، وـقـدـ أـخـرـجـناـ أـخـبـارـهـ عـنـ العـامـهـ فـيـ ذـيلـ كـتـابـ الـطـرـائـفـ للـسـيدـ اـبـنـ طـاوـسـ ١٢٢ـ.

على نبيه و آله، و أول من تكلم بها قيل: داود عليه السلام، و إليه الاشاره بقوله تعالى آتَيْنَا الْحِكْمَةَ وَ فَصَلَ الْخِطَابِ ١ و قيل: على عليه السلام، و قيل:

قيس بن ساعده الايادي حكيم العرب.

و «الكتاب» يحمل معنيين: أحدهما المكتوب، و هو المشهور من معانى اللفظ، و هو مصدر سمي المفعول به، كقولك «رجل رضى» أي مرضى، و «هذا خَلْقُ اللَّهِ» أي مخلوقه، فيكون معناه على هذا الشيء [فهذا المكتوب في كذا و الثاني أنه من الكتب بمعنى الشيء الذي يفعل به الجمع، كالنظام لما ينظم به، فيكون معناه على هذا الشيء الذي يجمع به كذا].

و «النهج» الطريق الواضح.

و «المسترشدون» الطالبون للرشاد، اذ السين سين الطلب، و الرشاد قد عرفت معناه.

و «الاصول» جمع أصل، و هو لغه ما يبني عليه غيره، و عرفا هو الدليل لابتناء المدلول عليه.

و «الدين» الطريقة و الشريعة، و يسمى هذا العلم بأصول الدين لأن العلوم الدينية من الفقه و الحديث و التفسير متوقفه على صدق الرسول المبين في هذا العلم، فيكون هذا العلم أساساً لتلك العلوم.

و سمي [أيضاً] بعلم الكلام لوجوه:

الاول: أن المتقدمين كانوا يعنونون فصول مباحثهم بالكلام فيقولون: كلام في القدر، كلام في التوحيد، كلام في العدل- إلى غير ذلك- فلما كثر لفظ الكلام في بحثهم سمي علم الكلام.

الثاني: قيل: ان أول مسألة بحث عنها في هذا العلم، و اختلف (١) فيها آراء الباحثين في الإسلام، هي مسألة كونه (٢) تعالى متكلماً، و معنى الكلام و قدمه أو حدوثه إلى غير ذلك، و بعد ذلك انضم إليه باقى مباحث الصفات و الأفعال، فحيث كان أول مباحثه مسألة الكلام سمي به.

الثالث: أن الماهر فيه المستحضر لقوانينه يصير له قوه الكلام مع الغير، و المجادله في الأمور العقلية و غيرها. و بالجمله هو علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى و صفاته و أفعاله، و أحوال الممكناط من حيث المبدأ و المعاد.

لطيفه

تفضيل (٣) علم على علم آخر بأمور:

اولاً: بشرف (٤) معلومه، فان علم الدباغه ليس له نسبة في الشرف الى علم الجوهر، و ذلك ضروري.

الثاني: كون أحد العلمين أوثق برهانا، لأن يكون يقينيا، فإنه أشرف من غيره الذي [تكون] أدلة غير يقينيه.

الثالث: كون العلم محتاجاً إليه في [كل] العلوم الدينية يستحق التفضيل على غيره.

الرابع: كون العلم غير قابل للنسخ و التغيير، يستحق الاشرفيه على غيره من القابل لذلك.

ص: ١٥

١- (١) في «ن» تو اختلفت.

٢- (٢) في «ن»: كون الله تعالى.

٣- (٣) في «ن» انه انما يفضل.

٤- (٤) في «ن»: شرف العلم بشرف.

الخامس: كون العلم باقياً ببقاء النفس، ويبقى أثره إلى بعد الممات والمقارقة، يستحق الشرفية [و] الاعظمة [على] غيره.

ولا شك أن علم الكلام له هذه الوجود المفيده للشرف والتفضيل، فيكون أشرف العلوم، وهو المطلوب.

قوله «الخصت» التلخيص هو التبين، وقيل: هو حذف الزوائد والاتيان بالفوائد.

و«المبادى» هي الأمور التي يبني عليها مسائل العلم، وسائل المطالبة المبنية ⁽¹⁾ في العلم ويجعل انتساب محملاتها إلى موضوعاتها.

و«القواعد» جمع قاعدة، وهي مرادفة للاصل والقانون، وهو [الأمر] الكلى المنطبق على جزئيات كثيرة، بحيث تعرف أحكام تلك الجزئيات من ذلك الكل.

و«الكلامية» منسوبة إلى علم الكلام وقد عرفته، والأصولية منسوبة إلى علم الأصول وقد عرفتها أيضاً.

«نفع» أي ينفع، إذ الفعل الماضي إذا وقع في معرض الدعاء أفاد الاستقبال وكذلك الباقي.

و«اليقين» هو اعتقاد الشيء بأنه كذلك، مع اعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كذلك، اعتقاداً مطابقاً لما في نفس الأمر، غير ممكن الزوال.

فإعتقد الشيء جنس، وبالقيد الأول يخرج الظن، وبالثاني الجهل المركب.

و بالثالث اعتقاد المقلد للحق، وأما المقلد للباطل فداخل في الجهل المركب والتوفيق هو حصول الشرائط وارتفاع الموانع وقيل: جعل الأسباب متوافقه في التسبب، وقد [عرفه الغزالى] بأنه موافقه أفعال العبد لقضاء الله وقدرها.

ص: ١٦

١- (١) وفي «ن»: المبنية، المثبتة.

و«المعين» من حصلت منه الاعانه، و هى الاسعاد على الفعل.

و«السؤال» هو طلب الادنى من الاعلى.

و«العنایه» هي وجود الشيء على أتم ما ينبغي أن يكون.

الفصل الأول: في تقسيم المعلوم

اشاره

قال قدس الله سره: و رتبته [\(١\)](#) على فصول: الاول في تقسيم المعلومات:

المعلوم أما أن يكون موجودا، و هو الثابت العين، أو معدوما و هو المنفي العين.

أقول: الترتيب في اللغة هو جعل كل شيء في مرتبته [و محله] و اصطلاحا جعل الاشياء المتكرره، بحيث يطلق عليها اسم الواحد، و يكون لبعضها الى بعض نسبة بالتقدم و التأخر [\(٢\)](#).

اذا عرفت هذا فنقول: انما قدم هذا البحث هنا في تقسيم المعلوم على باقى الاقسام، لكونه أعم موضوعا، فان المعلوم - و هو الصوره الحاصله في الذهن - أعم مفهوما من باقى الاقسام الآتية.

و حينئذ نقول: المعلوم الذي هو الصوره الذهنيه، أما أن يكون له تحقق في الخارج عن الذهن، أو لا يكون. فان كان الاول فهو الموجود [و] الثابت العين أى الثابت الحقيقه. و ان كان الثاني فهو المعدوم و المنفي العين و ليس هناك قسم آخر ليس واحدا بين [\(٣\)](#) هذين القسمين، لأن ذلك حصر

ص: ١٧

-١) وفي المطبوع من المتن: و بنطيه.

-٢) وفي «ن»: بالتقديم و التأخير.

-٣) وفي «ن»: من.

ضروري لا يتحمل الزيادة و النقصان، فان انحصار الشيء بين أن يكون من أول الاوائل لا ينكره عاقل.

عدم وجود الواسطه بين الموجود والمعدوم

قال: و لا واسطه بينهما على المذهب الحق، لقضاء الضروره بهذا الحصر.

أقول: هذا اشاره الى خلاف مشايخ المعتزله، غير أبي الحسين البصري فانهم أثبتوا واسطه بين الموجود والمعدوم، و سموها بـ«الحال» و عرفوها بأنها صفة لموجود لا توصف بالوجود و لا بالعدم و لا بغيرهما من المتقابلات.

و معرفه هذا المذهب يتوقف على تقرير مقدمه و هي:

ان المفهوم ينقسم الى قسمين: قسم يعقل لا بالقياس الى غيره كالجوهر مثلاً فان معناه الموجود القائم بنفسه [ليس مقيسا الى غيره]
(١). و قسم لا- يعقل الا مقيسا الى الغير كشريك الباري، فانا اذا قلنا الباري ليس له شريك، كان معناه ان ليس هناك (٢) ما نسبة
الى الباري كنبه زيد الى عمرو بالمثلية، فلا يعلم الا مقيسا الى الغير.

اذا تقررت هذه المقدمه نقول: المفهوم لا- يخلو اما أن يكون معقولا (٣) بالقياس الى نفسه اولاً، فان كان الاول فهو الثابت، و ان
كان الثاني فهو المنفي و الاول اما أن يرد عليه صفة الوجود أو العدم، او لا يرد عليه شيء منهما، فان كان الاول فهو الموجود، و
ان كان الثاني فهو المعدوم، و ان كان الثالث فهو الواسطه و الحال.

ص: ١٨

-١- (١) كذا في هامش نسخة الأصل.

-٢- (٢) و في «ن»: موجود.

-٣- (٣) و في «ن»: مفهوما.

و استدلوا على تحقق مثل هذا المعنى بوجهين:

الاول: ان الوجود زائد على الماهيه،فاما أن يكون موجودا أو لا موجودا أو معدوما،و القسمان الاولان باطلان،فتعين الثالث،فثبتت الواسطه،و ذلك هو المطلوب.

أما بطلان القسم الاول فلأنه لو كان موجودا لكان له وجود،و نقل الكلام الى وجوده و نقول فيه كما قلنا في الاول،و يلزم التسلسل و هو محال.

و أما القسم الثاني فلأنه يلزم منه اتصاف الشيء بنقيضه،و اتصاف الشيء بنقيضه أيضا محال،و اذا بطل هذان القسمان تعين الثالث.

الثاني: أن السواد و البياض أمران ثابتان يشتراكان في اللونيه،و المشترك بين (١)الثابت ثابت،فاللونيه ثابتة. ثم [إن]السواد تميز عن البياض بأمر يجب أن يكون مغايرا لما به الاشتراك،و الا لما تتحقق الاثنينيه،و بذلك المميز تعين كل واحد منهما.و حينئذ نقول:ذلك المشترك -أعني اللونيه-أما أن يكون موجودا أو معدوما أو ليس واحدا منهما،و الاول باطل و الا لزم قيام العرض بالعرض و هو محال،و الثاني باطل أيضا و الا لكان المعدوم جزءا من الموجود.

أما الاول فلان اللونيه قائمه بالسواد و البياض،و هي عرض و هما عرضان فيلزم ما قلناه.

و أما الثاني فلان المشترك جنس و الجنس جزء،فلو كان معدوما لكان جزء السواد و البياض معدوما،فيكونان معدومين،هذا خلف.

و اذا بطل [هذان]القسمان تعين القسم الثالث،و هو المطلوب.

والجواب: أما من حيث الاجمال فهو أن هذا ايراد على الضروريات،فلا

ص: ١٩

١-(١) و في «ن»:في.

يكون مسماً، إذ الضروري غير قابل للتشكيك.

و أما من حيث التفصيل فنقول: أما الوجه الأول فنجيب عنه بوجهين:

الاول: ان الوجود غير قابل لتلك القسمة المفروضه، فان انقسام الشيء الى نفسه و الى غيره محال، فإنه [كما] لا يقال السواد اما سواد و اما بياض، فكذا هنا لا يقال الوجود اما موجود او معهود، و اذا بطل التقسيم المذكور بطل ما ذكر تموه.

الثانى: انا نختار أن الوجود موجود، قلتم: فيكون له وجود. قلنا: لا نسلم، بل وجود الوجود عينه، و لا يلزم حينئذ تسلسل. و مثاله فى الحس أن يقال: الضوء أما مظلم أو مضيء، فان كان مظلما لزم اتصف الشيء بنقيضه، و ان كان مضئا لزم أن يكون للضوء ضوء آخر.

فيقال في الجواب: ان الضوء مضيء بنفسه، لا باعتبار ضوء آخر.

و أما الوجه الثانى: فيجيب عنه بوجهين:

الاول: انا نختار أن اللونيه موجوده في الذهن، فانها كليه و الكلى ثابت ذهنا كما يجيء.

الثانى: سلمنا أنها موجوده في الخارج، و لا يلزم المحال، إذ العرض يقوم بالعرض كالبطء و السرعة القائمين بالحركة، و سيأتي تحقيقه.

تقسيم كل من الموجود والمعدوم إلى الخارجي

اشارة

والذهنی و بيانهما

قال: و الموجود أما أن يكون ذهنيا لا - غير كالأشياء المتصوره في الذهن المنفيه في الخارج، كما نتصور جلا - من ياقوت أو [\(1\) بحرا من زيق](#)، و أما أن

ص: ٢٠

١- (1) وفي المطبوع من النهج: و

يكون خارجيا.

أقول: لما فرغ من قسمه المعلوم شرع في قسمه أخرى أخص من الأولى بحسب المفهوم، وان كانت متساوية لها في العموم، و ذلك لأن قوله «والموجود» إلى آخره: أما أن يعني به الخارجى، فلا يصح انقسامه إلى الذهن والخارجى والا لزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره، أو يعني به المطلق، فيكون مساويا للمعلوم في الصدق، وهو المطلوب.

لكن يرد على المصنف أنه جعله قسما للمعدوم، مع أن المعدوم قسما منه، فيلزم أن يكون قسيم الشيء قسما له، وهو باطل وإنما قلنا أنه جعله قسما للمعدوم لأنه قسم المعدوم بعد ذلك، كما يجيء.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الموجود بالنسبة إلى الذهن والخارج على ثلاثة أقسام:

الاول: أن يكون موجودا فيهما، كالامور الخارجية اذا تصورناها في الذهن كما اذا تصورنا صوره السماء و أفلوكها.

الثاني: أن يكون موجودا في الخارج لا غير، كالأشياء الخارجية اذا لم نتصورها.

الثالث: أن يكون ذهنيا لا غير، كالأشياء المتصوره في الذهن المنفيه في الخارج، كما اذا تصورنا جبلا من ياقوت او بحرا من زيف، فان ذلك موجود في الذهن، واما في الخارج فليس له تحقق.

و كذا نقول في المعدوم، اما معدوم فيهما كشرييك الباري اذا لم نتصوره، او معدوم في الذهن خاصه، كالأشياء الخارجية اذا لم نتصورها، او معدوم في الخارج، كالصور الذهنيه غير الموجوده في الخارج.

أنكر قوم الوجود الذهني. و هو خطأ، فانا نحكم على موضوعات مدعومه في الخارج بأحكام ايجابيه، و ثبوت الصفة يستدعي ثبوت الموصوف، فاذن ليس [\(١\) موجودا في الخارج](#)، فيكون موجودا في الذهن و هو المطلوب.

احتاج المنكرون: بأننا نتصور الحراره و البروده، فلو كانتا موجودتين في الذهن، لزم كونه حارا باردا، و هو باطل، لكونه مجرد غير قابل لشيء منهما، و للزم اجتماع الضدين، اذ الفرض حصولهما معا في الذهن، و هو باطل و بيان الملازمه ظاهر على ذلك التقدير.

أجاب المحققون: بأن الحاصل في الذهن ليس هو ماهيه الحراره و البروده بل صورتهما و مثالهما، و هما مغايران للماهيه، و المقتضى للسخونه هي [\(٢\) الحراره الخارجيه لا - صورتها و مثالها، و التضاد انما هو بين الماهيات الخارجيه لا بين صورها، فلا يلزم حينئذ اجتماع الضدين](#).

تقسيم الموجود والمعدوم الخارج الى الواجب والممكن

قال: فاما أن يكون واجب الوجود لذاته، و هو الذي يستحيل عليه العدم لذاته، و هو الله تعالى لا - غير، و اما أن يكون ممكنا الوجود لذاته و هو الذي يجوز عليه العدم، و هو ما سوى الله تعالى. و المعدوم اما أن يكون ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري تعالى، و هو الذي لا يصح وجوده البته، و اما أن يكون ممكنا الوجود، كالمتجددات من المعدومات.

ص: ٢٢

١- (١) في «ن»: او اذ ليس بموجود.

٢- (٢) في «ن»: هو.

أقول: هذا تقسيم للموجود الخارجي الى الواجب والممكן، و تقريره أن [نقول:][الموجود الخارجي اما أن يكون وجوده من ذاته أولاً]فالاول هو الواجب الوجود لذاته، و الثاني هو الممكן. و فائدته قيد «لذاته» في الواجب، ليخرج الواجب بغيره، فإنه ممكناً لذاته، كوجوب وجود المعلوم عند وجود علته التامة.

و المعدوم أي الخارجى اما أن يكون عدمه لذاته أولاً، فإن كان الاول فهو الممتنع الوجود لذاته، كشريك البارى تعالى، و الثاني هو المعدوم الممكناً الوجود، كالمتجددات من الحوادث اليومية شيئاً فشيئاً. و فائدته «لذاته» في الاول، ليخرج الممتنع لغيره، كعدم المعلوم عند عدم علته التامة، فإنه ممكناً لذاته ممتنع لغيره.

انحصر ثبوت المعدوم الممكناً في الذهن

قال: و لا ثبوت له إلا في الذهن، إذ لا فرق بين الثبوت والوجود عند العقل و من جعلهما أمرين متغايرين فقد كابر مقتضى عقله.

أقول: يشير بذلك إلى القسم الثاني من أقسام المعدوم، أعني الممكناً، فإنه لا ثبوت له إلا في الذهن لا غير، لما عرفت من الحصر الضروري، فإن الحاصل عن ذلك، أنه لا فرق بين الثبوت والوجود عند العقل، فلو كان المعدوم ثابتاً في الخارج لكان موجوداً فيه، وهذا خلف.

قوله «و من جعلهما» اشاره الى مذهب المشايخ المعتزلة المتقدمين كأبى على و ابنه و اتباعهما، فإنهم جعلوا الثبوت أعم من الوجود و العدم، و هما أخصان تحته. فعندهم أن المعدوم ثابت حاله العدم خارج الذهن.

و اتفقوا على أن الذوات المعدومة متباعدة بأشخاصها، و أن الثابت من كل

نوع عدد غير متناهٍ، وأن الفاعل ليس له تأثير في جعلها ذواتاً (١) ولا في وجوداتها، بل في جعلها موجودة، وأن تلك الذوات في العدم متساوية في الذاتية، لشمول اسم الذات لها، وإنما يتميز بعضها عن بعض بصفات الاجناس، كالجوهرية للجوهر والسودادية للسوداد.

الا- أن ابن عياش (٢) منهم فانه قال: بأنها عريه عن الصفات، و لهم تفريعات (٣) في هذا المقام لا- يليق ذكرها، لطولها و عدم فائدتها. خصوصا مع و هنها (٤).

و هؤلاء انما ارتكبوا هذه الجهاله (٥) لجهلهم بالوجود الذهني، و نحن لما حققناه و اعترفنا بصحته، سقطت عنا هذه الجهالات.

و ابطال مذهبهم و ان كان ظاهرا من الحصر السابق الضروري، لكن نشير الى بعض حججهم و نجيب عنها زياده في البيان، فنقول:

احتلوا بأن المدعوم متميز، وكل متميز ثابت، ينتهي أن المدعوم ثابت، أما الصغرى فلوجوه:

الاول: انا نعلم طلوع الشمس غدا من مشرقها، و هو معروف الآن، و ما هو معلوم متميز عما ليس بمعلوم.

الثاني: أنا نميز بين الحركة يمنه ويسره، وبين الحركة إلى السماء، ونحكم بقدرتنا على أحدي الحركتين، و هي الاولى دون الثانية، أعني الحركة إلى

٢٤:

- ١ (١) فى «ن»: ذوات عدد.
 - ٢ (٢) فى «ن»: ابن عباس.
 - ٣ (٣) فى «ن» تعريفات.
 - ٤ (٤) فى «ن» وهمها.
 - ٥ (٥) فى «ن» الجهالات.

السماء، و الحكم على إحداهما بأنها [\(١\)](#) مقدوره دون الأخرى من دون تميزهما محال، فالمعدوم متميز.

الثالث: أنا نريد اللذات المعدومة، و نكره الآلام المعدومة، و ما هو مراد متميز عما ليس بمراد.

و أما الكبرى: فلان تميز الشيء عن غيره صفة له، و ثبوت الصفة فرع على ثبوت الموصوف.

والجواب: أنا ننقض دليلكم أجمالاً بالمتغيرات، كشريك الباري، فإنه معلوم و كل معلوم متميز، فيكون ثابتاً، و أنتم لا تقولون به و كذلك المركبات الممكنة المعدومة خارجاً، كالبحر من الزيف و الجبل من الياقوت، فإن دليلكم منطبق عليها، مع أنكم توافقون على انتقائهما خارجاً.

و تفصيلاً بـأنا نقول: أي شيء تعنون بالتمييز الذهني أو الخارجي، فإن عنيتم الأول فمسلم، و إن عنيتم الثاني فدليلكم لا يدل على ذلك، فإن العلم و القدرة و الإرادة إنما يستلزم التمييز في الذهن فقط، و التمييز الذهني يستلزم الثبوت الذهني لا الخارجي.

الفصل الثاني: تقسيم الممكن إلى الجوهر والعرض

اشارة

قال: الفصل الثاني في أقسام الممكناـت الموجـود المـمـكـن: أـما أـن يـكون مـتحـيزـاـ، وـ هـوـ الـحـاـصـلـ فـيـ مـكـانـ يـشارـ إـلـيـهـ اـشـارـهـ حـسـيـهـ بـأـنـهـ هـنـاكـ لـذـاتـهـ، وـ هـوـ الـجـوـهـرـ وـ مـاـ يـتـرـكـ بـمـنـهـ أـوـ حـالـاـ فـيـهـ وـ هـوـ العـرـضـ.

أقول: هذه قسمـهـ أـخـرىـ أـخـصـ مـمـاـ تـقـدـمـ، لـاـنـ مـوـضـوـعـهـاـ وـ هـوـ الـمـمـكـنـ أـخـصـ مـنـ الـمـعـلـومـ وـ الـمـوـجـودـ فـلـهـ ذـاـ أـخـرـهـاـ. فـقـولـهـ «ـالـمـوـجـودـ»ـ يـحـتـرـزـ بـهـ عـنـ الـمـعـدـومـ،

ص: ٢٥

١- (١) في «ـنـ»ـ بـكـوـنـهـمـاـ.

و قوله «الممكн» يحترز به عن الواجب، فإنه لا يصدق عليه الجوهر ولا العرض، و التقسيم هاهنا على رأى المتكلمين.

اذا تقرر هذا فنقول:القسمه العقلية[هنا] تقتضى أقساما ثلاثة:لأن الممكн اما أن يكون متحيزا أو حالا في المتحيز أو لا متحيزا ولا حالا- في المتحيز، لكن القسم الثالث نفاه أكثر المتكلمين، و سيأتي حجتهم في نفيه و جوابها، فانحصرت القسمه في اثنين، و هما المتحيز و الحال في المتحيز.

أما المتحيز فهو الجوهر و ما يتربّب منه،أعني الخطوط و السطوح و الاجسام و المراد بالتحيز هو الحاصل في مكان يشار إليه اشاره حسيه، بأنه هنا أو هناك لذاته و انما قيدنا بقولنا«لذاته»احترازا عن العرض، فإنه أيضا يقبل الاشاره الحسيه لكن لا لذاته بل بواسطه محله.

و أما الحال في المتحيز فهو العرض و هو الحاصل في محل [بحيث] يشار إليه اشاره حسيه لا لذاته.

اذا عرفت هذا فها هنا فوائد:

الاول: الاشاره الحسيه هي امتداد موهم أخذ من المشير متنهى بالمشار إليه، و انما كانت حسيه لقيامها بالوهم الذي هو أحد الحواس الباطنه.

الثاني: انما قيدنا الاشاره (١) بكونها حسيه في قوله «يشار إليه اشاره حسيه» لأن الاشاره العقلية تكون أيضا الى العرض لذاته، بل لا تختص بالجوهر و العرض فانها صادقه على المجرد أيضا، فان كل معقول يشار إليه في التعقل (٢) اشاره عقلية.

الثالث: اعلم أن الحكماء يسلمون انحصر الممكنات في الجوهر و العرض

ص: ٢٦

١- (١) في «ن» فيد الاشاره.

٢- (٢) في «ن»: التعقيل.

لكنهم يقولون:[ان] الجوهر أعم من المتحيز وغير المتحيز، و تقرير القسمه على رأيهم أن الممكн اما أن يكون موجودا في موضوع، و هو العرض، و المراد بالموضوع هو المحل المقوم لما يحل فيه، أو يكون موجودا لا في موضوع، و هو الجوهر.

ثم الجوهر اما أن يكون حالا في محل، أو مركبا من (١)الحال و المحل أولا حالا و لا محل و لا مركب منها.

اما الحال فهو الصوره و هو الجوهر المقوم لما يحل فيه. و أما المحل فهو الماده، و هو الجوهر المتقوم بما يحل فيه.

و أما المركب من الحال و المحل فهو الجسم و المركب من الماده و الصوره و أما الذى ليس بحال و لا محل و لا مركب منها فهو الجوهر المجرد، و هذا ينقسم قسمين:لأنه اما أن يكون له تعلق بالاجسام، [أى تعلق تدبیر] و هو النفس أولا و هو العقل.

فقد ظهر من هذه القسمه كون الجوهر أعم من المتحيز، و المتكلمون حيث نفوا الجواهر المجرده، لزم الانحصار فيما ذكروه.

و استدلوا على نفي المجردات: بأنها لو كانت ثابته موجوده، وكانت مشاركه لله تعالى في التجرد الذي هو أخص صفاته، فيحتاج حينئذ إلى مميز يميّز عنها و ما به المشاركه غير ما به الممايزه، فيلزم التركيب و هو محال.

أجيب: بأن الاشتراك في الامور العارضه لا يوجب التركيب، خصوصا اذا كانت أمورا سلبية، و المشتركة هنا سلبية، و هو أنه ليس بمتحيز و لا حالا في المتجيز [و قال بعض الفضلاء: الاولى الاعتماد في نفي الجواهر المجردة على النقل، اذ العقل لا يجزم بشبوبتها و لا انتفاءها، و صدق الرسول لا يتوقف على انتفاءها فجاز نفيها بقوله:

ص: ٢٧

١- (١) في «ن» منها.

قال: أما الجوهر فهو المتجيز الذى لا يقبل القسمه فى جهة من الجهات.

أقول: الجوهر فى اصطلاح المتكلمين يطلق على معندين: أحدهما: كل متجيز سواء كان منقسم أو غير منقسم و المراد بالحيز هو الفراغ الذى يشار إليه اشاره حسيه و ثانيهما.المتجيز الذى لا يقبل القسمه بوجه من الوجوه، و هو المراد هنا.

فقوله «المتجيز» شامل للجوهر و الخط و السطح و الجسم. و قولنا «لا يقبل القسمه فى جهة من الجهات» يخرج به الثلاثه الباقيه:

أما الخط فلقبوله القسمه طولا و أما السطح فلقبوله القسمه طولا و عرضا، و أما الجسم فلقبوله القسمه طولا و عرضا و عمقا.

تتمه

الطول يطلق على معان ثلاثة:

الاول:البعد المفروض أولا.

الثانى:أعظم الابعاد.

الثالث:البعد الاخذ من الفوق الى الاسفل.

والعرض يطلق على ثلاثة معان:

الاول:البعد المفروض ثانيا، و يكون قاطعا للاول.

الثانى:أوسط الابعاد قدرها.

الثالث:البعد الاخذ من اليمين الى الشمال.

و العمق على ثلاثة أيضا (١):

الاول:بعد المفروض ثالثا، و يكون قاطعا للاولين.

الثانى:أقل الابعاد.

الثالث:بعد الاخذ من الخلف الى القدام، و يسمى سمي اذا أخذ صاعدا.

و المراد بالطول في البحث السابق هو بعد المفروض اولا، و العرض هو بعد المفروض ثانيا، و يكون قاطعا للاولين دون معانها الباقيه.

كيفية تركب الاجسام من الجوهر

قال: و اذا تألف جوهان فما زاد في جهة واحده فهو الخط، و هو ينقسم في الطول خاصه، و ان تألف خطان فما زاد في جهتين فهو السطح، و هو ينقسم (٢) في الطول و العرض، و ان تألف سطحان فما زاد في جهتين، فهو الجسم، و ينقسم في ثلاث جهات.

و أقل ما يحصل الخط من جوهرين، و السطح من أربعه او ثلاثة على خلاف ، و الجسم من ثمانيه أو ستة او أربعه على خلاف.

و اما العرض:فاما أن يكون مشروطا بالحياة اولا و الاول عشرة:القدرة، و الاعتقاد، و الظن و النظر و الإرادة، و الكراهة، (٣) و الشهوه و النفره و الالم،

ص:٢٩

١- (١) في «ن»:معان.

٢- (٢) في المطبوع من المتن:منقسم.

٣- (٣) في المطبوع من المتن:و الكراهيه.

و الادراك. و الثاني:الحياة، و الاكوان، و الالوان، و الطعوم، و الحراره، و الروائح، و البروده، و الرطوبه، و اليوسه، و الصوت، و الاعتماد، و التأليف.

و اثبت قوم الفناء عرضا قائما لا في محل.

أقول: لما عرف الجوهر شرع يبين كيفيه تركب [\(1\)الاجسام](#) منه، كما هو رأى المتكلمين و سيجيء تقريره.

و اعلم أنه اذا تألف جوهان فما زاد في جهة واحدة-أى في جهة الطول مثلاً-فذلك خط، و يكون منقسمًا في الطول خاصه، اذ ليس له عرض ينقسم فيه، و اذا تألف خطاب فما زاد في جهتين-بمعنى أن يكون أحدهما في جهة تألف الخط و هي الطول، و الثاني يكون في جهة مخالفه لها، بأن يكون ملائقا له و لا يكون في جهة تأليفه، و هي جهة العرض-فذلك سطح، و هو ينقسم في الطول و العرض، لحصول جهتين له.

و اذا تألف سطحان على هذا الوجه يحصل الجسم، بأن يجعل سطح مع سطح آخر في جهتين، أحدهما يكون في جهة العرض، و الآخر في جهة مخالفه لها، بأن يكون منطبقا عليه، و هي جهة [\(2\)العمق](#)، و ينقسم في ثالث [\(3\)جهات](#):جهة الطول و العرض و العمق.

هذا رأى أكثر المحققين من المتكلمين [لا-الاشاعره]، فيكون أقل ما يحصل منه الجسم ثمانية جواهير، اذ من الجوهرين يحصل الخط، و من خطين يحصل السطح، و من سطحين يحصل الجسم.

وقال بعضهم: أقل ما يحصل الجسم من ستة، لأنه يحصل من ثلاثة جواهير

ص: ٣٠

-١ (١) في «ن»: تركيب.

-٢ (٢) في «ن»: بجهه.

-٣ (٣) في «ن»: ثلاثة.

على هيئة شكل مثلث سطح، و ثلاثة أخرى كذلك سطح آخر، و من السطحين يحصل انبساط أحدهما على الآخر، فيحصل الجسم.

قوله «على الخلاف» اللام فيه للعهد، أي على الخلاف في السطح، فان القائل بان السطح من أربعه قائل بأن الجسم من ثمانيه، و القائل بأنه من ثلاثة قائل بأنه من ستة.

وقال الكعبى: ان الجسم يحصل من أربعه جواهر، ثلاثة كشكل مثلث فيحصل له طول و عرض، ثم يوضع رابع فوقها على هيئة شكل صنوبرى مخروط فيحصل له العمق.

و قال أبو الحسن (1) الاشعرى: ان كل منقسم جسم، و لو كان من جوهرين لانه فسر الجسم بالمؤلف، و أقل ما يحصل التأليف من جوهرين. و الخلاف فى هذا المقام لفظى لا يجدى نفعا فى المباحث العقلية.

و أما العرض: فاما أن يكون مشروطا بالحياة، أي يتشرط فى محله أن يكون حيا، و هو عشره: القدرة، و الاعتقاد، و الظن، و النظر، و الإرادة، و الكراهة و الشهوة، و النفره، و الالم، و الادراك.

و اما أن لا- يكون مشروطا بالحياة، بل يكون عارضا للحي، فقد ذكر منه هنا اثنى عشره غير الفناء، فمنها الحياة، فانها لو كانت مشروطة بالحياة، فاما أن تكون مشروطه بحياة أخرى، فيلزم التسلسل، أو بهذه الحياة، فيلزم اشتراط الشيء بنفسه.

و الباقي من هذا القسم: اما أن يكون مدركا بالبصر و هو الاكوان و الالوان و الاعتماد، أو بالسمع و هو الصوت، أو بالذوق و هو الطعم، أو بالشم و هو الروائح، أو باللمس و هو الحرارة و البروده و الرطوبه و البيوسه.

ص: ٣١

١- (1) في «ن»: الحسين.

و أثبت أبو علی الجبائی للجواهر ضدًا هو الفناء، و هو عرض لا في محل و أثبت أيضًا الموت عرضا وجوديا هو ضد للحياة.

و أثبت بعض الاشاعره البقاء عرضا وجوديا أيضًا. فتكون الاعراض على الرأى الاول أحد وعشرين، و على رأى أبي هاشم اثنين وعشرين، و على رأى أبي علی ثلاثة وعشرين، و على رأى الاخير أربعه وعشرين. و سیأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث: تعريف الوجود وأنه صفة زائدہ على الماهية

البحث الاول: اختلاف الناس في الوجود

قال: الفصل الثالث في أحكام المعلومات، و فيه مباحث: الاول: اختلاف الناس في الوجود، فذهب الاكثر (١) إلى أنه صفة زائدہ على الماهية، و ذهب آخرون إلى أنه نفس الماهية.

و الحق الاول، لأننا نحكم على الماهية، بأنها موجودة أو معدهومه، و نستفيد من الاول زياده على مفهوم الماهية، و لو قلنا الماهية ماهيه لم يستفد شيئاً، و من الثاني فائده غير المناقضه [خلاف ما (٢) لو قلنا الماهية ليست ماهيه] كانت مناقضه (٣).

احتجو: بأن الوجود لو كان زائدا على الماهية حالا فيها، فاما أن يحل و الماهية موجوده أو معدهومه، و الاول يستلزم التسلسل، و الثاني يلزم قيام الموجود بالمعدوم.

والجواب: أنه قائم بالماهية من حيث هي، لا باعتبار الوجود و لا باعتبار العدم.

ص: ٣٢

١- (١) في المطبوع من النهج: الاكثر.

٢- (٢) هذه الزياده موجوده في المطبوع من المتن فقط.

٣- (٣) كذا في «ن» و غير موجوده في نسخه الاصل و في المطبوع: لكان عين المناقضه.

أقول: أعلم أن كل كلى إذا نسب إلى حقائق الأفراد التي تحته:اما أن يكون نفسها،كالإنسان بالنسبة إلى زيد و عمرو و بكر،فأنه نفس ماهيه كل واحد منهمما،و انما تزيد عليه بعوارض مشخصه من الاين و الوضع و غيرهما.

أو يكون جزءها،كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان و الفرس و غير هما،فانه جزء من كل واحد منها [\(١\)مشترك](#) بينها.أو يكون خارجا عنها،كالماشي و الضاحك بالنسبة إلى الأفراد التي تحتهما،فانهما خارجان عن حقائقها.

اذا تقرر هذا فنقول:الوجود معنى مشترك بين الماهيات الموجودة،صادق على كلها،فهل هو نفس تلك الماهيات؟أو جزؤها؟أو خارجا عنها زائدا عليها؟فذهب أبو الحسن الأشعري و أبو الحسين البصري و ابن نوبخت من أصحابنا إلى الأول،واجبه كانت أو ممكنته.و ذهب المثبتون من المعتزلة [\(٢\)](#)و الأشاعر [\(٣\)إلى الثالث](#)،فاللهم:انه زائد على [جميع] الماهيات،واجبه كانت أو ممكنته.

و أما الحكماء فقالوا:انه زائد في حق الممكنات و نفس ماهيه الواجب.

و أما القسم الثاني فلم يعلم به قائل،و يدل على بطلانه وجهان:

الأول: أنه لو كان الوجود جزءا للماهيات لزم أن يكون الواجب مركبا و اللازم باطل كما سيأتي،فالملزوم مثله.و الملازم ظاهره،اذ الوجود صادر على ماهيه الواجب قطعا.

ص: ٣٣

١- (١) في «ن» منها و بينهما.

٢- (٢) لأبي علي و أبي هاشم و العاصي عبد الجبار بن أحمد.

٣- (٣) كالقاضي أبي بكر و أمير الحرميين.

الثاني: أنه لو كان جزءاً للماهيات، لكن سابقاً عليها، إذ الجزء سابق على الكل في الوجودين واللازم كالملزوم في البطلان، وهو بين. إذا عرفت هذا فاعلم:

أن المصنف اختار الزيادة، كما هو مذهب المعتزلة والاشاعرة، لكن في حق الممكناة، لانه سيصرح فيما بعد بأن وجود الواجب عليه، كما هو رأى الحكماء.

و استدل على ذلك بأنه لو لم يكن الوجود زائداً على الماهية، للزم انتفاء فائده الحمل، أو خلاف فائده، واللازم بقسميه باطل، فالملزوم - وهو كونه ليس زائداً - مثله في البطلان.

أما بيان الملزمه: فلانا نحكم على الماهية بأنها موجوده تاره، وأنها معدهومه أخرى، ونستفيد من الحكم الأول اثبات الوجود للماهية، و ذلك إنما يتم على تقدير الزيادة، فإنه لو كان نفسها لكان قولنا «الماهية موجوده» بمنزله قولنا «الماهية ماهية»، إذ الفرض أنه نفسها، فلا فرق في ايراد أيهما كان في العبارة. لكن قولنا «الماهية ماهية غير مفيده» لأن حمل الشيء على نفسه.

كما تقول «الانسان بشر»، فلو لم يكن زائداً لما حصلت الفائدة، لكنها تحصل، فيكون زائداً. أو نستفيد من الحكم الثاني - وهو [\(1\) قوله «الماهية معدهومه» - الحكم على الماهية بالعدم، ولو كان الوجود نفس الماهية استفادنا التناقض.](#).

و بيان ذلك: أنه اذا كان الوجود نفسها يكون قولنا «الماهية معدهومه» بمنزله قولنا الماهية ليست ماهية، لأن اثبات العدم للشيء سلب الوجود عنه.

ص: ٣٤

١- (١) في «ن»: في.

فيكون قولنا «الماهية معدومه» بمنزلة قولنا الماهية ليست موجودة، و الوجود هو الماهية، فيكون قولنا الماهية ليست موجودة بمنزلة قولنا الماهية [ليست ماهية، إذ التقدير أنهما متضادان، فسلب أحدهما هو سلب الآخر].

فيكون قولنا «الماهية معدومه» حينئذ بمنزلة قولنا الماهية ليست ماهية، و هو تناقض، فيكون ذلك -أعني التناقض- هو المستفاد من هذا التركيب، و هو باطل.

و أما بيان بطلان اللازم فقد ظهر من بطلان [\(١\) الملازم](#).

و في هذا الدليل نظر، إذ لا يلزم من انتفاء كونه نفسها ثبوت كونه زائداً، لجواز أن يكون جزءاً، فلا بد من بطلانه ليتم احتجاج القاتلون بأنه نفس الماهية: بأنه لو لم يكن نفسها للزم اما التسلسل أو اجتماع الوجود والعدم.

بيان الملازم: أنه لو كان زائداً على الماهية، لكن صفة لها، و الصفة قائمة بالمحض، فالوجود حينئذ قائماً بالماهية، فاما أن يقوم بها و هي موجودة أو و هي معدومة.

فإن كان الأول لزم التسلسل، لأنه إذا حل فيها و هي موجودة لا جائز أن تكون موجودة بهذا الوجود، و الا لزم لاشرط الشيء بنفسه، فيتقىء على نفسه، و هو محال، فبقي أن تكون موجودة بوجود آخر، و نقل الكلام إلى الوجود الثاني، و نقول فيه كما قلنا في الأول و هلم جراً، و يلزم التسلسل.

و إن كان الثاني يلزم قيام الموجود بالمعدوم [\(٢\)](#)، فيلزم اجتماع الوجود والعدم، و اللازم بقسميه باطل، و هما لازمان على تقدير كونه زائداً، فلا يكون

ص: ٣٥

١- (١) في «ن»: بيان.

٢- (٢) في «ن»: في المعدوم.

زائداً، فيكون نفسها [\(١\)](#)، و هو المطلوب.

و يرد هنا ما قلناه أولاً، اذ لا يلزم من نفي كونه زائداً أن يكون نفساً، لجواز أن يكون جزءاً، فلا بد من ابطاله.

والجواب: قولكم «اما أن يقوم بها و هي موجوده أو و هي معدومه»[\[قلنا\]](#):

نمنع الحصر، فان هنا قسما ثالثاً، و هو أن يقوم بها من حيث هي، لا باعتبار أنها موجودة، و لا باعتبار أنها معدومة.

و بيان ذلك: انا اذا قلنا الشيء من حيث هو هو كذا، أردنا [به] أن الشيء مأخوذ لا باعتبار شيء آخر معه من سائر أوصافه، و اذا قلنا الشيء من حيث أنه كذا يكون كذا، أردنا به أن ذلك الشيء مع وصف من الأوصاف [\(٢\)](#) يثبت له كذا.

فالماهية في قولنا «اما أن يقوم بها و هي موجوده أو و هي معدومه» مأخوذ [\(٣\)](#) مع وصف من أوصافها، و هو الوجود أو العدم، فيكون لها حاله أخرى، و هي أن تؤخذ من حيث هي، و بهذا الاعتبار يقوم بها الوجود.

اذا عرفت هذا فاعلم: أن الوجود الذي احتج به المصنف يدل على الزيادة في الذهن، أما في الخارج فلا، وقد صرخ المحقق العلامه خواجه نصير الدين الطوسي - قدس الله سره - بذلك في التجريد، فقال: و زيادته في التعقل.

و بيان ذلك: أنه يستحيل تتحقق ماهية ما من الماهيات في الخارج منفردة عن الوجود، فكيف تتحقق الزيادة في الخارج.

ص: ٣٦

-١- [\(١\)](#) في «ن»:نفساً.

-٢- [\(٢\)](#) في «ن»:أوصافه.

-٣- [\(٣\)](#) في «ن»:مأخوذة.

اشاره

قال: البحث الثاني في أنه مشترك: الحق أنه كذلك، لأنّا نقسم الوجود إلى الواجب والممكّن، و مورد التقسيم مشترك بين الأقسام، ولأن النفي أمر واحد، وهو نقيض الوجود، فيكون الوجود واحداً، لأنّه لو تعدد لم تنحصر القسمة في قولنا «الشيء أma موجود أو معدوم».

أقول: لو قدم هذا البحث على الذي سبقه كما فعله المحقق في التجريد، لكان أنساب، إذ يلزم من الاشتراك الزيادة بأدنى سهولة، وإلا لزم اتحاد الماهيات بخصوصياتها، [و هو باطل].

إذا عرفت هذا فلنذكر (١) هنا مقدمتين، ثم نشرع في تقرير البحث:

(المقدمة الأولى) أعلم أن الاشتراك على قسمين: لفظي و معنوي. أما اللفظي: فهو أن يكون لفظ واحد موضوع لمعان مختلفه، كلفظه «العين» فإنها موضوعه لعين الباصره، و عين الشمس، و عين الذهب، و عين الماء، و الركبه و عين الشيء أى نفسه، إلى غير ذلك من معانيها، و هي معان مختلفه.

و أما المعنوي: فهو أن يكون معنا واحداً مشتركاً بين أمور كثيرة متخالفه كمعنى الحيوان فإنه معنى واحد، و هو الجسم الحساس المتحرك بالاراده، موجود في الإنسان و الفرس و البقر و الحمار و غيرها، و هي أمور مختلفة، فان المعنى المذكور للحيوان موجود في كل واحد منها، فإنه يصدق على كل فرد منها أنه جسم حساس متحرك بالاراده، و مع مخصص إلى ذلك المعنى المشترك يصير ذلك المجموع قسماً من الأقسام المذكورة.

(المقدمة الثانية) أعلم ان المشترك باشتراك المعنوي قسمين:

أحدهما: يكون صدقه على أفراده بالسوية، كالحيوان في المثال المذكور

ص: ٣٧

فان صدقه على أنواعه على سبيل السويه، من غير أن يكون في بعضها أشد و في بعضها أضعف، أو في بعضها أقدم و في بعضها أحدث، إلى غير ذلك.

فهذا يسمى «متواطئاً» أخذًا من التواطؤ و هو التوافق، لتوافق أفراده في كيفية صدقه عليها.

و ثانيهما: أن يكون في بعضها أشد من بعض، أو أقدم من بعض أو أولى من بعض، كالبياض بالنسبة إلى الثلوج، فإنه أقوى و أشد منه في العاج، و ان اشتراكاً في معنى البياض، و كالتحيز بالنسبة إلى الجوهر، فإنه أقدم منه بالنسبة إلى العرض. و يسمى هذا القسم «مشككًا» لأن الناظر فيه ان نظر إلى جهة الاختلاف أو همه الاشتراك اللغطي.

و ان نظر إلى جهة الصدق أو همه التواطؤ فيشكك، فسمى مشككًا. و من لوازمه هذا القسم أن لا- يكون ذاتياً لما تحته، كما هو مقرر في مظانه.

و اذا تقررت هذه المقدمات (١) فاعلم: أنه قد اختلف في الوجود هل هو مقول بالاشراك اللغطي أو المعنوي؟ فذهب أبو الحسين البصري و أبو الحسن الأشعري إلى الأول، لأن وجود كل ماهيه هو نفسها، فليس هناك زائد حتى يكون مشتركاً، فإن كان يقع شيء من المشاركه فذلك في اللفظ (٢) لا غير، و قد عرفت ضعف حجتهم في ذلك.

و ذهب الحكماء و أبو هاشم و أصحابه من المعتزلة و جمهور الأشاعر إلى الثاني. ثم هؤلاء اختلفوا: فقال (٣) الحكماء هو مقول بالتشكيك على ما تحته من الموجودات، و قال أبو هاشم و أتباعه و أثير الدين الابهري هو مقول بالتواطؤ

ص: ٣٨

١- (١) في «ن»: المقدمتان.

٢- (٢) في «ن»: اللغطي.

٣- (٣) في «ن»: و قالت.

و اختار المصنف و المحقق الطوسي-رحمه الله- مذهب الحكماء، و الدليل عليه وجهاً:

الاول: ان الوجود قابل للقسمة المعنوية، و كلما كان كذلك كان مشتركاً فاما الصغرى: فلانا نقسمه الى الواجب و الممكן فنقول: وجود واجب و وجود امكانى، و الى الذهنى و الخارجى، و الى الجوهر و الى العرض و هذه القسمة مقبولة عند العقل، كما يقسم الحيوان الى الانسان و الفرس و غيرهما.

و اما الكبرى: فلان القسمة عباره عن ذكر جزئيات الكلى الصادق عليها بفصول او ما يشابهها، و تحرير ذلك انا نأخذ المقسم و نضم إليه مخصوصاً ما من المخصوصات فيصير قسمما، ثم نأخذ ذلك المقسم بعينه و نضم إليه مخصوصاً آخر، فيصير قسمما آخر و هكذا حتى تنتهي الاقسام، فمورد القسمة حينئذ مشترك، كما قلناه في الحيوان بالنسبة الى الانسان و غيره من أنواعه، و لهذا لا ينقسم الى الانسان و الحجر، لعدم كونه مشتركاً بينهما، و لا شك أن مورد القسمة في هذه [المقاله الاولى](#) هو الوجود فيكون مشتركاً.

ان قلت: لم لا يجوز أن يكون المقسم هو لفظ «الوجود» فيكون الاشتراك حينئذ لفظياً، فلا يتم مطلوبكم.

قلنا: ان ما ذكرناه ضروري، فانا نورد القسمة، مع قطع النظر عن الوضع اللفظي.

الثانى: ان النفي أمر واحد، و كلما كان كذلك كان الوجود مشتركاً.

اما المقدمه الاولى: فلان العدم لا تعدد فيه، و الا لتمايزت أفراده، مع

ص: ٣٩

١- (١) في «ن»: المقدمه الاولى.

أنه لا- تمييز بين العدّمات (١)، لأن التمييز عباره عن ثبوت صفة لشيء ليست ثابته لشيء آخر، و ثبوت الصفة يستدعي ثبوت الموصوف، ولا شيء من العدّم ثابت كما تقدم، فلا يكون متميزا، فلا يكون متعددًا، فيكون واحدا، وهو المطلوب.

و أما المقدمة الثانية: فلانه اذا كان العدّم واحد، مع أنه نقىض الوجود فيلزم (٢) أن يكون الوجود واحدا أيضا، لأنه لو لم يكن واحدا لكان متعددًا.

و حينئذ لا- تنحصر القسمه في قولنا «الشيء أَمَا مُوْجُود أَو مَعْدُوم» لطلب العقل قسما آخر، وهو كونه موجودا بوجود آخر غير ذلك الوجود، لكننا نعلم بالضرورة أن العقل يجزم بانحصره في أحد هما ولا يطلب قسما آخر، فعدم طلبه قسما آخر يدل على عدمه، فيكون الوجود معنى واحدا و هو صادق على كثرين، فيكون مشتركا[في ذلك] و هو المطلوب.

ان قلت: لا- نسلم أن النفي أمر واحد، بل لكل أمر نفي يخصه، كما أن لكل أمر وجود يخصه، و الترديد يقع بينهما هكذا: هذا الشيء أَمَا أَن يَكُون مُوْجُودا بِوْجُودِ الْخَاصِّ بِهِ، أَو يَكُون ذَلِك الْوِجْدَن مُنْتَفِيَّا عَنْهُ. و ذلك هو سلب الخاص به، و لا يبطل الحصر حينئذ.

قلنا: سلمنا أن عدم كل ماهيه مقابل لوجودها الخاص بها، لكن العدّم المطلق مقول على ذلك الخاص و على غيره، فيكون مشتركا، فلا بد من وجود مشترك يقابلها، و يصح أن يحكم به على كل وجود خاص، وهو المراد بقولنا «الوجود عام مشترك» و يكون الترديد المذكور حينئذ هكذا: الشيء أَمَا أَن يَكُون مُوْجُودا بِالْوِجْدَنِ الْمُطْلَقِ، أَو بِالْعَدَمِ. إلى آخر البحث.

ص: ٤٠

١- (١) في «ن»: المعدّمات.

٢- (٢) في «ن»: فيجب.

قد عرفت أن الوجود طبيعة (١) معقوله واحده ليس فيها تكثر، لكن اذا اعتبر عروضه للماهيات، حصل له التكثر، لاستحاله حلول العرض الواحد في المحال المتعددة، وحينئذ يكون ذلك الامر الكلى متحققا في كل واحد من هذه الوجودات العارضه للماهيات [و] صادقا عليها، أي على هذه الوجودات العارضه للماهيات، صدق الامر الكلى على جزئياته، واما صدقه على تلك الماهيات المعروضه لهذه الوجودات، صدق (٢) العارض على معروضاته، فيكون مقولاً على تلك الوجودات العارضه بالتشكيك، لاختلاف صدقه عليها، فان وجود العله أولى بطبيعه الوجود من وجود المعلول.

و كذا وجود الجوهر أقدم من وجود العرض الى غير ذلك. و هذا هو المراد من قول الحكماء «انه مقول بالتشكيك». فالحاصل من هذه التقرير:

أن لكل ماهيه وجودين: أحدهما خاص بها مخالف لغيره من الوجودات، والآخر مشترك بين الجميع.

البحث الثالث: بداهه تصور الوجود و العدم و الوجوب و الامتناع و الامكان

قال: البحث الثالث: الحق أن تصور الوجود و العدم و الوجوب و الامتناع ضروري، لأنه لا شيء أظهره عند العاقل من كونه موجوداً و أنه ليس بمعدوم.

ص: ٤١

-١ - (١) في «ن»: طبيعيه.

-٢ - (٢) في «ن»: كصدق.

و من عرّف الواجب بأنه «ما ليس بممكنا ولا ممتنعا» و عرّف الممكنا بأنه «ما ليس بواجب ولا ممتنعا» و أن «الممتنع هو الذي لا يمكن وجوده» لزمه الدور. و كلما يقال في هذا الباب من التعريفات.

أقول: في هذا البحث مسألتان:

(الاولى) ان تصور الوجود والعدم ضروري، و قد ذهب قوم غير محقدين الى أن تصور الوجود كسببي، و عرفوه بتعريفات رديه، كقولهم أنه المنقسم الى الحادث والقديم، أو المنقسم الى الفاعل والمنفعل، أو الذي يمكن أن يخبر عنه، و هذه تعريفات فاسدة:

أما الاول: فلانهم عرّفوا الوجود بما يتوقف معرفته على معرفة الوجود، فان القديم هو ما لم يسبق وجوده العدم، و الحادث هو ما سبق [\(١\)](#) وجوده العدم فالوجود جزء مفهوم تعرّيفهما، فيكون متقدما عليهما، فلو أخذنا في تعرّيفه لزم تقديمهما [\(٢\)](#) عليه، و التعريف سابق على المعرف، لأنّه عمل في تصوره، فيلزم تقدم الشيء على نفسه و هو محال.

و أما الثاني: فكذلك، اذ الفاعل هو المفيد للوجود، و المنفعل هو المستفيد للوجود، فقد توقف معرفتهما على معرفة الوجود.

و أما الثالث: فلان لفظه «الذى» إنما يشار بها الى متحقق ثابت، فقد أخذ [الوجود] في حد نفسه.

و ذهب المحققون الى أن تصور الوجود والعدم بدبيهي التصور، و لا حاجه فيه الى التعريف، غير أن بعض هؤلاء زعم [أن] كون الوجود بدبيهي التصور مكتسب.

ص: ٤٢

١- في «ن»: يسبق.

٢- في «ن»: تقدمهما.

و استدل عليه بأنّ تصور وجودي بدبيهى، و الوجود المطلق جزءاً من وجودى، اذ العام جزء من الخاص، و اذا كان كذلك كان المطلق بدبيهيا، اذ لو كان كسيباً لكان تصور وجودي كسيباً، لانه موقوف على جزئه و جزؤه كسيبي، و الموقوف على الكسيبي كسيبي، فيكون تصور وجودي كسيباً، و الفرض أنه بدبيهى هذا خلف.

و فيه نظر: أما أولاً: فلانه مبني على اشتراك الوجود، و هو [\(١\)](#) مسألة نظرية و لهذا اختلف فيها.

و أما ثانياً: فانا [\(٢\)](#) نمنع أن المطلق جزءاً من وجودى، بل هو عرض عام له، لانه مقول بالتشكيك كما تقدم، فلا يكون جزءاً.

و الحق أنّ تصور الوجود و العدم بدبيهى من أول الاوائل، فانا نعلم ضروره أن زيداً الذى لم يكن ثم كان، حصلت له حاله لم تكن حاصله من قبل، و تلك هي الوجود. كذا العدم فانه لا شيء أظهر عند العاقل من كونه موجوداً، و أنه ليس بمعدوم، فالوجود و العدم أمران بينان، يحكم بهما كل انسان، فلا حاجه بهما الى تعريف.

(المسألة الثانية) ان تصور الوجوب و الامكان و الامتناع بدبيهى، و لا يحتاج الى تعريف، فان كل ما يعرف به فهو أوضح منه، فان قيل [في] شيء في ذلك فهو تنبية على معانيها و كشفاً لألفاظها، كقولنا: الوجوب كون الماهيه مقتضيه للوجود لذاتها، و الامتناع كونها مقتضيه للعدم لذاتها، و الامكان كونها لا تقتضى وجوداً و لا عدماً لذاتها.

و ذهب قوم الى أنّ تصور هذه المفهومات كسيبي، فعرفوا الواجب بأنه

ص: ٤٣

-١ - (١) في «ن»: نو هي.

-٢ - (٢) في «ن»: فلانا نمنع كون الخ.

ما ليس بمحض ولا ممتنع، والممكן بما ليس بواجب ولا ممتنع، والممتنع هو الذي لا يمكن وجوده.

و هذه التعريفات فاسدة، لأنها يلزم منها الدور كما ترى، لتوقف معرفة كل واحد منها على الآخر، لأنها أخذت في تعريفه.

قوله «و كذا كل ما يقال» إلى آخره، أشاره إلى ما ذكرناه في تعريف الوجود و زيفناه، و كذا قول بعضهم «الواجب هو المستغنٍ عن الغير و الممكّن هو المفتقر إلى الغير» فنقول: ما المستغنٍ؟ فيقال: غير المفتقر، ثم نقول:

ما المفتقر؟ فيقال: هو الممكّن، و كذا الكلام في الممكّن.

البحث الرابع: كون الوجوب والامتناع والامكان من الاعتبارات العقلية

قال: البحث الرابع: الوجوب والامتناع والامكان من الاعتبارات العقلية و ليست أموراً وجودية في الخارج. لأن كل موجود في الخارج فهو إما واجب أو ممكّن:

فلو كان الوجوب ثابتاً في الخارج: فإن كان واجباً لزم التسلسل، و إن كان ممكناً جاز زواله، فيزول الوجوب عن الواجب فيكون الواجب ممكناً، هذا خلف.

ولو كان الامكان ثابتاً في الخارج: فإن كان واجباً كان الممكّن الذي هو شرط فيه واجباً، لأن شرط الواجب واجب، وهذا خلف. و إن كان ممكناً لزم التسلسل.

و إن [\(1\)](#) كان الامتناع ثابتاً في الخارج: كان الموصوف به - وهو الممتنع في الخارج - ثابتاً في الخارج، لأن ثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف وهو محال.

ص: ٤٤

- ١ - [\(1\)](#) في «ن» و المطبوع من النهج: و لو كان.

أقول: لا- شك أن الوجود و الماهيه أمران معقولاً، يحكم بأحد هما على الآخر، و كل أمرين حكم (١) بأحد هما على الآخر، لا بد للنسبة الواقعه بينهما - ايجابيه كانت أو سلبية - من كيفيه من الكيفيات الثالث: اما الوجوب أو الامتناع أو الامكان، و هي أمور اعتباريه يعتبرها الذهن عند تصور الماهيه و حمل الوجود عليهما، و ليس لها تحقق في الخارج.

و يدل على ذلك وجهاً عاماً و خاصاً:

أما العام: فقد ذكر المحقق الطوسي أن هذه الثلاثة صادقة على المدعوم، فان الممتنع يصدق عليه أنه مستحيل الوجود وأنه واجب العدم. والممكن قبل وجوده يصدق عليه أنه ممكنا الوجود وهو مدعوم، و اذا اتصف المدعوم بها كانت عدميه، لاستحاله اتصف العدمي بالأمر الشوتوبي.

و استدل المصنف هنا بما تقريره أن نقول: لو كان الوجوب موجوداً في الخارج للزم اما التسلسل، او امكان الواجب، او اللازم بقسمييه باطل، فالملزوم مثله.

بيان الملازم:أن كل موجود خارجى فهو اما واجب او ممکن لما عرفت فالواجب حينئذ ان كان واجبا لزم التسلسل،لان الواجب هو الذي

٤٥:

١- (١) فی «ن»: يحکم.

له الوجوب، و نقل الكلام حينئذ الى الثاني و نقول فيه كما قلنا في الاول، و يلزم التسلسل.

و ان كان ممكنا جاز زواله، اذ الممكنا لا يستحيل عليه شيء من العدم و لا الوجود، و اذا جاز زواله فلنفرضه واقعا، اذ الممكنا لا يلزم من فرض وقوعه محال، و حينئذ يزول الوجوب عن الواجب، فيكون ممكنا، فقد بانت الملازمته و التسلسل، و امكان الواجب محال، و هما لازمان من فرض وجود الوجوب خارجا، فلا يكون موجودا في الخارج و هو المطلوب.

و فيه نظر: لان قولكم «اما واجب او ممكنا» قلنا: اختار أنه واجب.

قولكم «فيكون له واجب» قلنا: ممنوع بل وجوب الوجوب عينه، و الفرق بينه و بين الوجوب الاول، أن أحدهما وجوب الماهيه، و الآخر وجوب الوجوب.

و يمكن أن يجاب عنه: بأن الوجوب كيفيه لانتساب أمر الى آخر، و النسبة مغاييره للمتسببين، و كيفيه المغاييره مغاييره قطعا، فيكون الوجوب الثاني زائدا، و هو المطلوب.

و أما الامكان: فلانه لو كان موجودا في الخارج لزم اما وجوب الممكنا أو التسلسل.

و بيان الملازمته: ان الامكان صفة للممكنا و عارض له، و العارض يتشرط في تتحققها وجود معروضاتها.

فلو كان الامكان واجبا، كان الممكنا أولى بأن يكون واجبا- لان شرط الواجب واجب، اذ لو لم يكن واجبا لكان ممكنا، فيجوز زواله حينئذ، فيزول المشرط، و الفرض أنه واجب. هذا خلف.

و لو كان ممكنا لكان له امكان، و ننقل الكلام الى الامكان الثاني، و نقول فيه كما قلنا أولا و هلم جرى. و وجوب الممكنا محال، و الا لزم انقلاب الحقائق، و التسلسل أيضا محال كما يجيء.

و هما لازمان من فرض كون الامكان موجودا في الخارج فلا يكون موجودا فيه، و ذلك هو المطلوب.

و أما الامتناع: فلانه لو كان موجودا في الخارج، لكن الممتنع موجودا في الخارج، و الثاني باطل، فالمقدم مثله.

بيان الشرطيه: ان الامتناع صفة للممتنع و عارض له، و يستحيل وجود العرض (١) بدون المعروض فلو كان العارض -أعني الامتناع- موجودا لزم وجود الممتنع، و هو محال لازم من فرض كون الامتناع موجودا في الخارج، فلا يكون موجودا فيه و هو المطلوب.

الفصل الرابع: (في أحكام الموجودات)

البحث الأول: وجود جوهر الفرد و عدمه

قال: الفصل الرابع: (في أحكام الموجودات) و فيه مباحث: الاول:

اختلف الناس في وجود الجوهر الفرد، فأثبتته قوم و نفاه آخرون.

احتج المثبتون: بأننا اذا وضعنا كره حقيقه على سطح حقيقي (٢) لاقته بما لا ينقسم، و الا كانت مصلعه، فإذا دحرجت عليه لاقته في كل آن يفرض (٣) ببنقطه، فيكونان مركبين (٤) من الجواهر.

واحتاج النفاه: بأننا اذا وضعنا جوهرا بين جوهرين، فإن لاقاهما بالاسر (٥) لزم التداخل، و ان كان لا بالاسر لزم الانقسام. و هنا حجج كثيرة من الطرفين

ص: ٤٧

-١- (١) في «ن» العارض.

-٢- في المطبوع من المتن و «ن»: الكره الحقيقي على السطح الحقيقي.

-٣- في المطبوع من المتن: نفرض.

-٤- في المطبوع من المتن: مركبين.

-٥- (٥) في «ن»: بالاثنين.

ذكرناها فى كتاب «الاسرار» (١).

أقول: لما قرر أن الجسم مركب من الجوادر الأفراد، و كان ذلك متوقفا على ثبوت الجوادر، افتقر إلى أقانة البرهان على ذلك و قد اختلف آراء الحكماء و المتكلمين في هذا المقام.

و تحرير القول هنا أن نقول: الجسم مركب، و كل مركب فله أجزاء (٢)، فالجسم له أجزاء، و أجزاؤه (٣) إما أن تكون حاصله فيه بالقوه أو بالفعل، و على كلا التقديرتين إما أن تكون متناهية أو غير متناهية.

فالاقسام أربعه:

الاول: أن يكون مركبا من أجزاء موجوده فيه بالقوه، و هو مذهب الحكماء فهو عندهم واحد في نفسه، كما هو واحد في الحس، إلا أنه يقبل انقسامات غير متناهية.

الثاني: أنه مركب من أجزاء بالقوه، لكنه يقبل القسمه المنهيه إلى حد لا يقبل القسمه، و هو مذهب بعض الحكماء، و به قال الشهريستاني.

الثالث: أنه مركب من أجزاء بالفعل غير متناهية، و هو مذهب النظام.

الرابع: أنه مركب من أجزاء بالفعل متناهية العدد كما أن الجسم متناهي المقدار، و كل واحد من هذه الأجزاء غير منقسم لا بحسب الخارج ولا بحسب الذهن، لا فرضا ولا وهما.

و اتفق الحكماء و النظام على عدم انتهاء الجسم في القسمه إلى الجزء الذي لا يتجزى، إلا أنه عند النظام موجود بالفعل في الجسم، و عند الحكماء

ص: ٤٨

١- (١) و هو كتاب «الاسرار الخفيفه في العلوم العقلية» كما في الخلاصه.

٢- (٢) في «ن»: جزء.

٣- (٣) في «ن» فأجزاؤه.

پستھیل وجودہ [بالفعل] (۱).

و لكـل فـريق من هـؤلاء حـجـج كـثـيرـه ذـكـرـت فـي المـطـولـات، لـكـن نـذـكـر (٢) هـنـا تـقـرـير ما ذـكـرـه المـصـنـف فـي حـجـتـي الـمـتـكـلـمـين و الـحـكـماء.

أما المتكلمون فقد استدلوا على وجود الجزء (٣) بالمعنى المذكور، بأننا إذا وضعنا الكرة الحقيقية على السطح الحقيقي لاقته بما لا ينقسم، فيكون الجزء موجوداً.

و بيان هذه الحججه يتوقف على معرفه الاصطلاحات التي نذكر [ها] في الدليل المذكور، و هي الكره و السطح و الخط و الزاويه قائمه و حاده و منفرجه.

فنتيرون: أما الكره الحقيقية فهو عبارة عن جسم مستدير محاط (٤) بسطح مستدير، يمكن فرض نقطه في وسطه، تسمى مركزاً كل خط يخرج من تلك النقطه إلى يكون على التسويف (٥).

وأما السطح الحقيقي فهو عبارة عن سطح كل خط يفرض عليه يكون مستقيماً، والخط المستقيم هو الذي إذا وضع على شعاع البصر لا يمنع طرفه رؤيه وسطه.

و أما الزاويه:فاعلم أنه اذا قام خط على خط،لا يخلو اما أن يكون مائلا الى أحد الجانبين أولا،فان كان الثاني أى لا يكون مائلا حدث عن جنبيه (٦)زاويتان،كل منها تسمى قائمه،وان كان الاول،أى يكون مائلا الى أحد

٤٩:

- ١- (١) كذا في «ن».
 - ٢- (٢) في «ن»: ها هنا.
 - ٣- (٣) في «ن»: الجوهر.
 - ٤- (٤) في «ن»: يحيط.
 - ٥- (٥) ولو اقتنع باستداره السطح فحسب لكان أخضر، كما فعله المحقق الطوسي.
 - ٦- (٦) في «ن» جانبيه.

الجانبين، حدثت عن جنبه زاویتان أيضاً أحدهما أصغر من الآخر فالصغرى تسمى حاده، والكبيرى تسمى منفرجه.

اذا عرفت هذا فاعلم:انا اذا وضعنا الكرة الحقيقية على السطح الحقيقى فلا بد أن تلقيه بجزء، فذلك الجزء يجب أن يكون غير منقسم، لانه لو لم يكن غير منقسم لكان منقسمًا، وحينئذ يمكن اخراج خطين من مركز الكرة-أعني النقطه المفروضه-إلى طرف ذلك المنقسم الذي هو موضع الملاقاء.

ويمكن أيضاً اقامه عمود بينهما على وسطه، فيحصل من اقامه العمود زاویتان قائمتان، لعدم ميل العمود الى أحد الجانبين، ويحصل من كل واحد من الخطين المفروضين على طرف المنقسم زاويه حاده، لميل كل منهما الى الوسط، فيكون العمود حينئذ وترا للزاويتين الحادتين، وكل واحد من الخطين و ترا لزاويه قائمه.

وقد برهن اقليدس على أن وتر الحاده أقصر من وتر القائمه، فيكون العمود أقصر حينئذ من الخطين الطرفين، فلا تكون الخطوط الخارجيه من النقطه الى المحيط متساوية، واذا لم تكن متساوية تكون الكرة غير حقيقه، بل مضلعة و الفرض انها حقيقه، هذا خلف اي محال و [هذا] المحال لازم من فرض كون موضع الملاقاء منقسمًا فلا يكون منقسمًا فيكون غير منقسم و هو المطلوب.

فاما دحرجت عليه زال ذلك الجزء و حصل جزء آخر مثله، و الكلام فيه كما في الاول حتى تم الدوره، فتكون الكرة و السطح معاً مركبين من الاجزاء الغير منقسمه و هو المطلوب.

ان قلت: ان الملاقاء انما حصلت هنا بالنقطه، و النقطه عرض لانها نهايه الخط، و البحث انما هو في وجود جوهر غير منقسم.

قلنا: موضع الملاقاء ان كان جوهرًا ثبت المطلوب، وان كان عارضاً فلا بد له من محل، فمحله اما أن يكون منقسمًا أو غير منقسم، فان كان منقسمًا لزم انقسام الحال فيه، لأن الحال في المنقسم يجب أن يكون منقسمًا.

لأن الجزء الحاصل منه في أحد القسمين غير الحاصل في الآخر، فيكون منقسمًا وقد فرض غير منقسم، هذا خلف. وان كان غير منقسم ثبت المطلوب، لأن محل العرض جوهر، أو منتهى إلى الجوهر، فيحصل لنا جوهر غير منقسم وهو المدعى.

قيل عليه: ان العرض على قسمين: سار و هو أن يلقي كل جزء من الحال كل جزء من المحل، و هذا يلزم من انقسام محله انقسامه. و غير سار و هو بخلافه، و هذا لا يلزم من انقسام محله انقسامه. و النقطة من القسم الثاني، لأنها نهاية الخط، و النهاية [\(1\) عرض غير سار، فلا يلزم من انقسام محلها انقسامها](#)، فلا يلزم مطلوبكم.

أجاب بعض الفضلاء: ان هذا ضعيف، لأننا لا نريد بال محل الا موضع الملاقاء، فان انقسام الحال بالضروره.

أما الحكماء فقد استدلوا على نفي الجزء بأننا اذا وضعنا جوهرًا بين جوهرتين، فلا يخلو اما أن يكون الوسط مانعاً من تلاقى الطرفين أولاً، فان كان مانعاً فذلك إنما يكون لأن يلقي كل منهما ببعض منه، فيلزم الانقسام حينئذ.

وان لم يكن مانعاً يلزم التداخل، و هو صيروره جزء الشيء أقل مما ينبغي و التداخل محال، و هو لازم من كونه غير مانع، فيكون مانعاً، فيكون منقسمًا

ص: ٥١

-١ - (١) في «ن»: بو نهايته.

-٢ - (٢) في «ن»: محله.

و هو المطلوب. و اما أن يكون الوسط ملقيا لكل من الجوهرين بعين ما يلاقى به الآخر أو غيره، فان كان الاول لزم التداخل، و هو اندماج الاجزاء بحيث يصير جزؤها (١) أقل مما ينبغي لها.

و ان كان الثاني فذلك انما يكون بأن يلاقى كلیهما بعض (٢) منه، و التداخل محال كما يجيء، فتعین الثنای، فيكون الوسط منقسا، و هو المطلوب.

قال المصنف في المناهج (٣): أجاب المتكلمون عن هذه الحجه، بأن الملاقاه ليست بعض الاجزاء أو لا بجمعها، بل بأعراض حاله فيه، كما هو عندكم في الاجسام المتلاقيه بالسطح.

و أجاب كمال الدين -قدس الله نفسه- بأن الوسط يحجب الطرفين عن الالتماس، و يلاقى كل منهما بنهايته من ذلك الجانب و نهاياته عرضان قائمان به، و لا يلزم من تعدد الأعراض تعدد محالها.

سلمنا لكن ما ذكرتموه من قبول الانقسام بسبب الوضع المذكور أمر يقدر الوهم و يحكم به، كما يحكم في الاجسام المنقسمة، فان العقل اذا حكم بصحة الجوهر الفرد، كانت ملاقاه الجوهرين له بنسبي و اضافات لا يوجب تكررها و تعددتها تكثرا في ذاته و لا قسمه، و لهذا (٤) كما يتوجه من محاذاه النقطه المفترضه في محيط دائره لنقطه مركزها، فان تكثر تلك النسب لا يوجب تكرر تلك النقطه.

و أما النظام فقد استدل على مذهبه بأدله المتكلمين على وجود الاجزاء

ص: ٥٢

١- (١) في «ن»: حيزها.

٢- (٢) في «ن»: كل منهما بعض.

٣- (٣) و هو كتاب «مناهج الهدایه و معارج الدرایه» في الكلام كذا في الخلاصه.

٤- (٤) في «ن»: بو هذا.

الغير المنقسمه بالفعل، وادعى مع ذلك الاجزاء غير متناهية، فورد عليه أمران:

أحدهما: أنه يلزم منه أن يقطع [المسافر] المسافه المتناهية في زمان غير متناه، وهو باطل.

بيان ذلك: إن المتحرك لا يقطع المسافه الا بعد قطع أجزائها، و إذا كانت أجزاؤها غير متناهية، كانت الازمه التي يقع فيها القطع غير متناهية.

و ثانيهما: أنه لو كانت الاجزاء غير متناهية، لكان المقدار غير متناه، واللازم باطل، فالملزوم مثله. أما بيان بطلان اللازم ظاهر، لتناهي المقدار بالضرورة.

و أما الملزمه فلاين زياذه المقدار و نقصانه [\(١\)](#) تابعان لزياده الاقسام الموجوده في الجسم، فإذا كانت الاقسام الموجوده في الجسم بالفعل غير واقفه عند حد وبالضروره تكون المقدار كذلك.

اعتذر النظام عن الوجه الاول بالطفره، و هو أن المتحرك اذا قطع مسافه غير متناهية الاجزاء في زمان متناه، فإنه يطفر بعض الاجزاء و يتحرك على البعض الآخر، كما ان النمله مثلا تقطع مسافه ما تطفر بعض أجزائها الى البعض.

و عن الوجه الثاني بالتدخل، و هو أن قال: لا- يلزم من عدم تناهى الاجزاء عدم تناهى المقدار، و ذلك لأن الاجزاء تداخل [\(٢\)](#)، فيصير جزءان و أزيد في جزء واحد و في قدره، فلا يلزم بقاء النسبة المقداريه.

و هذان العذران بطلان أم التدخل: فيجيء بطلانه فيما بعد إن شاء الله تعالى. و أما الطفره: فهو مع شناعتها غير مفيده، فانا نعلم بالضروره بطلانها فإنه لا يعقل حركه جسم من أول المسافه إلى آخرها الا بعد مروره بالوسط،

ص: ٥٣

١- [\(١\)](#) في «ن»: زياده المقادير و نقصانها.

٢- [\(٢\)](#) بتضديد الدال و في «ن»: تتدخل.

و ها هنا حجج كثيرة لارباب هذه المذاهب،ذكر المصنف-رحمه الله-في كتاب الاسرار في العلوم الثلاثة جمله منها.

البحث الثاني: تماثل الاجسام في الجسمية

اشارة

قال: البحث الثاني: في أحکام الجواهر [\(١\)](#): الاجسام متماثله خلافا للنظام، لأن المعقول من الجسم، هو [\(٢\)](#) الجوهر القابل للابعاد الثلاثه المتقطعه على زوايا قوائم امر واحد متساو في الجميع فتكون متساوية.

أقول: اتفق العقلاء من الحكماء والمتكلمين على أن الاجسام متماثله في الجسمية، و إنما تختلف بفصول تنضم إليها فتصير أنواعها مختلفة، و الدليل على ذلك أن المعقول من الجسم امر واحد متساو في الجميع، فان المعقول من الجسم عند الحكماء هو الجوهر القابل للابعاد الثلاثه المتقطعه على زوايا قوائم، و عند المتكلمين هو الطويل العريض العميق.

و هذان التعريفان صادقان على كل واحد من الاقسام، فلو لم تكن متماثله لما جمعها حد واحد، اذ المخالفات لا يجمعها حد واحد، بل ان اورد امر مشترك بينها كان مع التقسيم [مختلفا] كقولنا: الحيوان اما ناطق او صاہل او ناهق، و المراد بها الانسان و الفرس و الحمار.

و ذهب النظام الى أن طبيعة كل جسم بخلاف [\(٣\)](#) طبيعة الجسم الآخر، لاختلاف خواصها، كالحراره و البروده و الرطوبه و اليبوسه و اللطافه و الكثافه،

ص: ٥٤

١- (١) في المطبوع من المتن: الجوهر.

٢- (٢) في المطبوع من المتن: و هو.

٣- (٣) في «ن» تخالف.

و غير ذلك من الخواص، و هو ضعيف فان ذلك يدل على اختلاف أنواعها، فأما على اختلاف مفهوم الجسم فلا.

توضيح:

المراد بالابعاد الثلاثة: هو الطول و العرض و العمق، و المراد بتقاطعها هو أن نفرض كل واحد منها قاطعا للآخر، كما نفرض العرض قاطعا للطول و العمق، و العمق قاطعا للطول و العرض، و قد ظهر لك كيفية تقاطعها على زوايا قوائم، و قد عرفت معنى الزاويه و القائمه.

بقاء الاجسام و عدم انعدامه

قال: و هي باقيه، خلافا له أيضا و الضروره قاضيه بذلك البقاء، فانا نعلم بالضروره أن الجسم الذى شاهدناه فى الزمن الاول هو بعينه فى الزمن الثاني.

أقول: ذهب النظام الى أن الاجسام غير باقيه، بل آنا فآنا ينعدم الجسم و يوجد جسم آخر، و هكذا كالملاء الجارى ينقض (١) منه جزء ثم يأتي جزء آخر و هو باطل، فانا نعلم علما ضروريا من غير شك بأن الجسم الذى شاهدناه فى الزمن الاول هو بعينه الذى شاهدناه فى الزمن الثاني، و أعلم ضروره أنى الذى كنت بالأمس.

و انما قال النظام ذلك (٢)، لانه لما اعتقد أن الاجسام ت عدم قبل [يوم][القيامه

ص: ٥٥

١- في «ن» ينقضى.

٢- في «ن» بذلك.

و الاعدام عنده ليس بالفاعل ولا بطريان الضد، اذ الاجسام ليس لها ضد، فلا جرم قال بعدم بقائها.

و قال معتزله خوارزم: ان هذا النقل عن النظام ليس بصحيح، بل انما قال باحتياج الاجسام الى المؤثر حال بقائها، فذهب و هم النقله الى أنه لا يقول ببقائها. و اعتذر له بعضهم بأن الاجسام، خصوصا الناميه تزداد و تنقص بتحلل شيء من أجزائها، مع انجذابها [\(١\) بدل المتحلل و هكذا، فلا جرم لم تكن باقيه على حاله واحده.](#)

و هذا عذر ركيك، فانه في الحقيقة [\[١\]](#)غير [الاجزاء الفضليه و الاعراض المقداريه]، مع أنه ليس عاما في كل الاجسام، اذ العلم حاكم في الجمادات [\(٢\)](#)بالبقاء على حاله واحده. اللهم الا كما قيل في سبب تكون الجبال و الوهاد من انتقال الاجزاء من محل إلى آخر، فيحصل لها استمساك بسبب الرطوبه و اليosome [الحادثين](#) [\(٣\)](#)يحصل ازيد ياد المنتقل إليه و انتفاص المنتقل عنه، لكن ذلك ليس اعداما.

و يجب أن يقيد قول المصنف في قوله «هو بعينه» بالجسم الجامد، فان النامي يكذب العقل فيه الحس، اذا حكم أنه هو بعينه، لزيادة [أقطاره](#) قطعا.

استحاله تداخل الاجسام

قال: و يستحيل عليها التداخل، خلافا له أيضا، فانا نعلم بالضرورة أن البعدين اذا اجتمعا زادا على البعد الواحد.

ص: ٥٦

١- (١) في «ن»: اجتذابها.

٢- (٢) في «ن»: الجمادات.

٣- (٣) في «ن»: الحادثتين.

أقول: التداخل اندماج [\(١\)](#)الاجزاء بحيث يصير حيزها أقل ما ينبغي لها.

و هو باطل،فانا نعلم ضروره اننا اذا ضممنا ذراعا الى ذراع آخر صارا ذراعين لا ذراعا واحدا،و الا لما تميز الجزءان عن جزء واحد،و هو باطل قطعا.

و خالف فيه النظام و جوز التداخل على الاجزاء الجسميه،و قد عرفت السبب الداعي له الى ذلك فلا وجه لاعادته.

جواز خلو الاجسام عن الاعراض

قال: و يجوز خلوها من جميع الاعراض،الا الكون،لان الهواء كذلك، و خالف الاشعريه ضعيف.

أقول: ذهبت المعتزله و الحكماء و فخر الدين الرازى الى جواز خلو الاجسام عن الاعراض الا الكون،و قيد المحقق الطوسي- قدس الله نفسه- بالمندوقه و المرئيه و المشمومه،و كذا ابن نوبخت قيد باللون و الطعم و الرائحة.

و خالفت الاشعريه فى ذلك،و قالوا بامتناع خلوها عن شيء من الاعراض.

و احتج المصنف على القول الاول بأن الهواء جسم،مع أنه لا لون له و لا طعم و لا رائحة و لا غير ذلك الا الكون،فان الجسم لا بد له من الحصول في المكان.

و أورد عليه شيخنا دام شرفه- بأن الهواء حار رطب،و الحرارة و الرطوبة من الاعراض،فجعله الهواء دليلا على خلوها من جميع الاعراض غير موجه.

و أورد جدى ركن الدين الجرجاني [\(٢\)](#)-قدس الله نفسه- على المعتزله

ص: ٥٧

١- [\(١\)](#) في «ن»: اندماج.

٢- وهو العلامه ركن الدين محمد بن علي الأسترابادي الجرجاني،كان قاطنا في العراق و متوفيا في النجف الاشرف والحله،و كان من تلامذة العلامه الحلبي قدس سره جد المؤلف من طرف الام ظاهرا.

فى هذا البحث بأن قال: ان ادعitem جواز الخلوي كل واحد واحد من الاجسام، فهو ممنوع، و جواز الخلوي فى البعض ان صح لا يستلزم الخلوي الكل، لجواز أن يكون لخصوصيه البعض مدخل فيه.

و ان ادعitem جواز الخلوي بعضها كالهواء، فهو ممنوع أيضاً، لجواز أن يكون عدم الاحساس فى الهواء بالرائحة لاجل امتناع خلو الحاسه عن الهواء، و يكون ذلك مانعاً من الاحساس، فانا نشاهد من دام على مصاحبه ذى الرائحة مده لم يحس بها، فكيف اذا دام على المصاحبه مده العمر.

والسر في ذلك أن من شرط ادراك الحاسه للمحسوس أن لا تكون الحاسه متكييفه بكيفيه، فيمتنع الادراك لامتناع [\(٢\) شرطه](#).

قلت: و يرد أيضاً أن عدم الاحساس فى الهواء بالاعراض المذكوره لا يقوم حجه على الاشاعره، فانهم جوزوا عدم الادراك و ان حصلت الشرائط، لجواز توقفه عندهم على أمر لم يحصل. فلا بد في تتميم الحجه من ابطال مذهبهم في هذا التحرير.

و احتجت الاشاعره على قولهم هنا: بأنه كما امتنع خلوها عن الكون، فكذا يمتنع خلوها عن اللون قياساً عليه، و أيضاً يمتنع خلوها عن الاعراض القاره بعد اتصافها بها، فكذا قبل الاتصاف قياساً عليه.

قال المصنف: ان حجتهم ضعيفه و بيانه من وجهين:

أما الاول: فلان القياس مع وجود الجامع غير مفيد لليقين، فكيف مع عدم الجامع، و الجامع هنا معدوم، و أيضا فالفرق حاصل، فالكون [\(٣\) لا يعقل](#)

ص: ٥٨

١- (١) في «ن»: من.

٢- (٢) في «ن»: لاجل امتناع.

٣- (٣) في «ن»: فان الكون.

خلو الجسم عنه بالضرورة، بخلاف اللون فانه يمكن أن يتصور جسم خاليا عنه.

و أما الثاني: فلأننا نمنع عدم جواز الخلو بعد الاتصال، سلمنا لكن الفرق حاصل، فان الجسم انما امتنع خلوه عن العرض بعد الاتصال لعدم طريان الضد، و أما قبل الاتصال فليس كذلك.

كون الاجسام مرئيه

قال: و هى مرئيه بواسطه الضوء و اللون.

أقول: ذهب المتكلمون الى أن الاجسام مرئيه، و استدلوا على ذلك: بأننا نرى شيئا حاصلا في الحيز، فاما أن يكون ذلك الشيء جسما أو عرضا، لا جائز أن يكون عرضا، لامتناع كون العرض حاصلا في الحيز، فبقي أن يكون جسما، و هو المطلوب.

و أما الحكماء فقالوا: لا يجوز أن يكون الاجسام مرئيه بالذات، و الا لرئي الهواء، و التالى باطل، بل [هي] مرئيه بالعرض، و المرئى بالذات هو اللون و الضوء.

و المحقق الطوسي و المصنف قالا: هي مرئيه بواسطه الضوء و اللون، أما اللون: فلأنه لو لم يكن لها لون لما أمكن رؤيتها كالهواء. و أما الضوء: فلان الجسم لا يشاهد في الظلمه، و هذا حكم ضروري.

تحقيق حول تناهى الاجسام و عدمه

قال: و هى متناهية، خلافا للهند. لانه لو ذلك لا لأمكن فرض خطين غير متناهيين خرجا من نقطه واحده كساقي مثلث، فان البعد بينهما يتزايد بتزايدهما فإذا كانا غير متناهيين كان البعد بينهما غير متناه، فيكون ما لا يتناهى محصورا

بين حاصرين، و هو باطل بالضوره.

أقول: الاجسام هل هي متناهية (١)؟ بمعنى أنها تنتهي الى حد لا يكون و راه جسم، أو غير متناهية؟ بمعنى أن [يكون] كل جسم و راه جسم و هكذا الى غير النهاية. فذهب حكماء الهند و بعض الاولئ الى الثاني، و ذهب المحققون [من الحكماء] و غيرهم الى الاول.

و استدل المصنف عليه ببرهان ذكره الشيخ في الاشارات و غيره من الحكماء، و هو يقرر بعده أوجه:

أحداها: ما ذكره المصنف و هو: أنه لو لم تكن الاجسام متناهية لكان غير متناهية (٢) و حينئذ يمكننا اخراج خطين من مركز الارض كساقي مثلث مارين الى غير النهاية، فلهمما بعدان طولانيان، و بينهما بعد عرضانى حينئذ.

و لا شك أن زياده بعد العرضانى بحسب تزايد بعد الطولانى، و بعد الطولانى غير متناه، فيكون بعد العرضانى غير متناه، و هو محصور بين حاصرين،

ص: ٦٠

١- (١) مسئله تناهى الاجسام راجعه الى تناهى ابعادها، و أدله تلك المسألة ان تمت، كما يجرى في بعد الملائى الجسم، تجري أيضا في بعد الخلائق، الا أنه لما كان بعد المتحقق بلا خلاف هو الجسم دون الخلاء، خصصوا تناهيه بالاثبات، و بما ذكرنا أظهره أن تناهى الابعاد لا يتوقف على امتناع الخلاء.

٢- (٢) هذا البرهان مسمى بـ«السلمي»، و حاصله أنه لو كانت الابعاد غير متناهية لزم امكان انحصر الغير المتناهي بين حاصرين، أي لزم امكان تناهى الغير المتناهي، و هو محال بالبديهه. و أصل هذا الدليل مورد عن القدماء، و الا ان المتأخرین منهم الشيخ في الاشارات غيروه بتميمات و تقريرات، و هذا التقرير الاول الذى ذكره المصنف هاهنا منقول عن الحكماء في الشفاء لا في الاشارات، مراد الشيخ بعد ما ذكر التقرير المذكور في الشفاء و أورد عليه أراد ذكر الدليل في الاشارات بتقرير آخر مرضى عنده بالتميمات.

و هما بعدان الطولانيان، فيكون ما لا يتناهى محصوراً بين حاصرين، و كل محصور متنه، فيلزم أن يكون متناهياً و غير متنه، هذا خلف، و هو لازم على تقدير أن يكون الأجسام غير متناهية، فتكون متناهية و هو المطلوب.

و أورد شيخنا دام شرفه على هذا الوجه: بأننا لا نسلم أن بعد العرضانى محصور بين حاصرين، لانه غير متنه، اذ كل بعد عرضانى بعده بعد آخر عرضانى الى غير النهاية.

و ثانية: أن نفرض الخطين الخارجيين من النقطة كساقي مثلث بعد انفراجهما عنها، ذهبا الى غير النهاية، فنسبه الانفراج كنسبه الذهاب، و الذهاب غير متنه، فالانفراج غير متنه. و لا يمكن أن يقال: قد يذهبان و يتناهيان الانفراج، و اذا كان الانفراج غير متنه، كان ما لا يتناهى محصوراً بين حاصرين و هو محال.

و هذا فيه نظر أيضاً: فان اللازم من ذلك وجود انفراجات غير متناهية على كل حد انفراج مناسب كساقي ذلك الحد و هلم جرا الى غير النهاية.

و ثالثها: ما قرره المصنف في شرح النظم (١) و هو يفتقر الى تقرير مقدمات:

الاول: أن الابعاد لو كانت غير متناهية لا لأمكن أن يفرض فيها خطان، كساقي مثلث يمتدان الى غير النهاية.

الثانى: أنه يمكن أن نفرض أبعاداً بين الخطين تزايد (٢) بقدر واحد من الزيادات الى غير النهاية، و ذلك بأن يكون بعد الاول ذراعاً، و الثاني يزيد عليه بنصف ذراع، و الثالث يزيد على الثاني كذلك و هكذا.

الثالث: أن كل بعد نفرضه فإنه موجود فيما فوقه مع زياده عليه.

ص: ٦١

١- (١) و هو كتاب «معارج الفهم في شرح النظم» في الكلام كما في الخلاصه.

٢- (٢) بتضليل الزاي و في «ن»: تزايد.

اذا تقررت هذه المقدمات فنقول:اما أن يوجد فوق (١)البعدين بعد يشتمل على جميع الزيادات التي لا تناهى،أو لا يوجد،فان وجد كان هو آخر الابعاد، والا لكان فوقه آخر،فلا يكون هو مشتملا على جميع الزيادات،هذا خلف.

و ان لم يوجد كان هناك بعده غير مشتمل عليه،فيكون هو آخر الابعاد.

قال رحمه الله:و الاخير مشكل،فانه لا يلزم من عدم بعد لا يشتمل على ما لا يتناهى وجود بعد هو آخر الابعاد.اللهم الا أن يقال:اذا كانت كل واحده من الزيادات في بعد كان الكل كذلك،و حينئذ يكون المعن اوجه،فان للطالب أن يطالب على ذلك بالدليل.

و رابعها: ما ذكره بعض المهندسين،و هو أن نفرض زاويه الخطين ثلثي قائمه،فان كان الخطاين غير متناهيين،كان الواصل بينهما غير متناه،ضروريه زاويتين تساوى زاويتي القاعده و مساوتهما لزاويتي الخطين،فان الخطوط متساويه،فيكون الخط الواصل (٢)منهما محصور بين حاصرين هذا خلف.

و هذا فيه نظر:لان فيه مصادره على المطلوب.

قال المصنف في الاسرار:هذه الحجه غير عامه على تقدير تمامها،فانها تدل على التناهى من بعض الجهات.

واحتاج حكماء الهند على قولهم:بأن خارج العالم يتميز فيه جانب،بأن الذى يلى القطب الشمالي يغایر الذى يلى القطب الجنوبي،و العدم المحسن لا امتياز فيه، فهو موجود أما جسم أو جسماني،فثبت أن وراء العالم أجسام الى غير النهايه.

والجواب:ان التميز مجرد أوهام ليس له حقيقيه في الخارج.

ص:٦٢

١- (١) في «ن»:بين.

٢- (٢) في «ن»:الواحد.

قال: و يجوز الخلاء بينها ^(١)، لأننا اذا وضعنا سطحاً مستوياً على مثله، ثم رفعناه رفعاً مستوياً ^(٢) ارتفع جميع جوانبه، و الاـ لزم التفكيكـ ففي أول زمان رفعه يخلو الوسطـ لأن حصول الجسم فيه انما يكون بعد المرور على الطرفـ فحال كونه في الطرفـ يكون الوسطـ حالياـ.

و لأن الملاء لو كان موجوداً لكان اذا تحرّك الجسمـ فان بقى المكان الذي ينتقل إليه مملواً لزم التداخلـ و ان تحرّك الجسمـ عنهـ فان كان الى مكان الاول ^(٣) لزم الدورـ و ان كان الى مكان ثالثاـ ^(٤) لزم تحرّك العالمـ بتحرّك البقةـ و هو معلوم البطلانـ.

أقول: للخلاء تفسيران: أحدهما:اللاشيءـ و ثانيهما:البعد الغير الحال في ^(٥)جسمـ.

فالخلاء بالمعنى الاول ثابت خارج العالمـ بلا خلاف بين الحكماءـ و المتكلمينـ.

و أما الخلاءـ بالمعنى الثانيـ فهل هو متحققـ فيما بين الأجسامـ أولاـ؟ فحالـ المتكلمونـ و جمعـ منـ الحكماءـ:نعمـ هو متحققـ و قالـ أكثرـ الحكماءـ بعدـ تحققـهـ، و اختارـ المصنـفـ الرأـيـ الأولـ، و استدلـ عليهـ بوجـهـينـ:

الاولـ: انا اذا وضعـنا سطـحاً مستـوـياً على سطـح آخرـ مستـوـيـ بـحيـث يـلاقـيهـ بـجـمـيعـ أجزـائـهـ مـلـاقـاهـ تـامـهـ حتـى لا يـبـقـيـ بـيـنـهـماـ جـسـمـ، ثمـ رـفـعـناـهـ رـفـعاـ مـسـتوـياـ.

ص: ٦٣

-١ـ (١)ـ فيـ «نـ»ـ:ـ بينـهـماـ.

-٢ـ (٢)ـ فيـ المـطبـوعـ منـ المـتنـ:ـ مـتسـاوـيـاـ.

-٣ـ (٣)ـ فيـ المـطبـوعـ منـ المـتنـ:ـ أـولـ.

-٤ـ (٤)ـ فيـ المـطبـوعـ منـ المـتنـ:ـ ثـالـثـ.

-٥ـ (٥)ـ فيـ «نـ»ـ:ـ فيهـ.

ارتفاع جميع جوانبه دفعه واحده، و الا لزم التفكيك، و هو أن يرتفع بعض الأجزاء و يبقى الآخر. و هو باطل.

لانا نفرضه فى جسم صلب كالمس مستوى على مثله، و لو ارتفع البعض لزم عدم استواء السطح، بحيث يكون بعض أجزائه أغاظ، فيرتفع أولاً، و بعضها أرق فيرتفع أخيراً. و هو باطل، لأن فرض سطح مستوى كما تقدم تعريفه فى جسم صلب ممكن.

و فائدته اشتراط كونه مستوى أنه لو لم يكن مستوى لكان الهواء محتوايا في تجاويفه، و فائدته اشتراط استواء الرفع أنه لو لم يكن مستوى لم يلزم المطلوب، لجواز أن يدخل الهواء بين الجسمين على قدر الرفع، هكذا قيل.

و فيه نظر: لأن الرفع في هذه الصوره على أي وجه وقع حصل المطلوب، و حينئذ نقول في أول زمان رفع السطح الفوقي يخلو الوسط، لأن الجسم الهوائي لا يصل إلى الوسط إلا بعد مروره على الطرف (١)، و حال مروره على الطرف يكون الوسط خالياً قطعاً، فثبتت الخلاء و هو المطلوب.

الثاني: لو لم يكن الخلاء متحققاً لزم اما التداخل أو الدور أو حركة العالم بجملته عند حركة البقة في الهواء أو السمكة في أعماق الماء، و اللازم بأقسامه باطل فالملزوم مثله.

أما بطلان اللازم فظاهر. أما التداخل فقد مضى. و أما الدور فلما يأتي.

و أما الثالث فالحس، فإنه يدل على عدمه قطعاً.

و أما بيان الملائم فنقول: إذا تحرك الجسم من مكانه إلى مكان آخر، فالجسم الحاصل في المكان الثاني على ذلك التقدير إن بقى على حاله لزم

ص: ٦٤

١- (١) في «ن»: الأطراف.

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

قال: و هي حادثه، لأنها لو كانت أزليه لكان اما متحركه أو ساكنه، و القسمان بطلاقان. أما الملازمه فلانها حينئذ لا بد لها من مكان، فان كانت لا به فيه كانت ساكنه، و ان كانت منتقله عنه كانت متحركه، و لا واسطه بينهما.

و أما بطلاق الاول فلان الحركه عباره عن حصول الجسم في حيز بعد أن كان في آخر، فماهيتها تستدعي المسبوقيه بالغير، و الاذل ينافي المسبوقيه بالغير، فالجمع بينهما محال.

و أما بطلاق الثاني فلانها لو كانت ساكنه لامتنعت الحركه عليها، لأن السكون الازلى يستحيل زواله، و التالى باطل، لأن الاجسام متحركه بأجمعها: أما الفلكيات ظاهره، و أما العناصر فلانها اما بسائط و اما مركبات.

اما المركبات فحركتها ظاهره، و أما البسائط فلان الجانب الذي يلاقى به بعضها بعضا مساو للجانب الآخر، فيصبح على الآخر الملاقاء، و انما يكون ذلك بالحركه، فصحت الحركه.

أقول: هذه المسألة من المسائل الشريفه و عليها يتبني قواعد الاسلام، و هي المعركه العظيمه بين المتكلمين و الحكماء، وقد اختلف آراء الحكماء في هذا المقام:

فذهب أرسطو و ثامسطيوت ^(١) و أبو نصر الفارابي و أبو علي ابن سينا و أتباعهم إلى أن الاجسام السماويه قدديمه بذواتها و صفاتها، الا الحركات و الاوضاع، فانها حادثه بأشخاصها، و ان هيولى الاجسام العنصرية قدديمه بذواتها، و أما الصوره الجسميه و النوعيه فحادثه، و كذلك الاعراض التابعه لها.

ص: ٦٦

١- (١) في «ن»: ثامسطيوس.

و ذهب انكساغورس و فيثاغورس ^(١) و سocrates و جميع الثنويه الى أن العالم بأسره قد يمت محدث الذات محدث الصفات.

و أما أرباب الملل من المسلمين و اليهود و النصارى فذهبوا الى أن العالم بأسره محدث الذات و الصفات، و لما كان العالم منحصراً عندهم في الأجسام و الأعراض بحثوا عن حدوثهما.

و قد استدل المصنف على حدوث الأجسام -بمعنى أن وجودها مسبوق بالعدم سبقاً بالزمان- بأنها لو لم يكن حادثه لكان أزليه، و اللازم باطل فالملزوم مثله. أما الملائم فظاهره، إذ لا واسطه بين الازلي و المحدث ^(٢). و أما بطلان اللازم فلانها لو كانت أزليه لكان اما متحركه أو ساكنه، و اللازم بقسمييه باطل، فالملزوم مثله.

أما بيان الملائم فلان كل جسم لا بد له من مكان، فاما أن يكون لابثاً فيه أو منتقلأ عنه، فان كان لابثاً فيه فهو الساكن، و ان كان منتقلأ عنه فهو المتحرك.

فقد بانت الملائم.

و أما بطلان اللازم بقسمييه فنقول: أما بطلان كونه متحركاً فلان الحركة عباره عن حصول الجسم في حيز آخر، فما هيها تستدعي المسبوقيه بالغير، فيصدق قياس هكذا من الشكل الثاني: الحركة مسبوقة بالغير، و لا شيء من الازلي بمسبوق بالغير، ينتج لا شيء من الحركة بأزلي. فلو كان الجسم متحركاً في الازل، لزم اجتماع الازلي و الحدوث في شيء واحد، و هو محال.

و أما بطلان كونه ساكنه لو كان الجسم في الازل ساكننا لامتنعت الحركة

ص: ٦٧

-١- في «ن»: مثاغورس.

-٢- في «ن»: و الحدوث.

عليه، و اللازم باطل فالملزوم مثله.

أما الملازمـه:فـلـان السـكـون الـأـزلـى يـسـتـحـيل زـوـالـه،لـاـنـه اـمـا وـاجـب الـوـجـود او مـمـكـن الـوـجـود،فـانـ كـانـ وـاجـبا فـاسـتـحـالـه الـعـدـم عـلـيـه ظـاهـرـهـ.و انـ كـانـ مـمـكـنا فـلا بـدـ و انـ تـكـونـ عـلـتـهـ وـاجـبـهـ،دـفـعـا لـلـدـورـ وـالـتـسـلـسـلـ،وـ تـلـكـ العـلـهـ تـجـبـ انـ تـكـونـ مـوـجـبـهـ،لـاـنـ كـلـ ماـ هوـ أـثـرـ المـخـتـارـ فـهـوـ حـادـثـ كـمـا يـجـيـءـ،وـ لـاـ شـيـءـ منـ الـأـزلـى بـحـادـثـ،فـلاـ شـيـءـ منـ أـثـرـ المـخـتـارـ بـأـزلـىـ.لـكـنـ الفـرـضـ أنـ السـكـونـ أـزلـىـ،فـلاـ يـكـونـ أـثـرـ المـخـتـارـ،فـتـكـونـ تـلـكـ العـلـهـ وـاجـبـهـ مـوـجـبـهـ،فـيـلـزـمـ منـ اـسـتـمـرـارـ وـجـودـهـ،فـلاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ الـعـدـمـ،وـ هـوـ المـطـلـوبـ.

لـاـ يـقـالـ:الـأـزلـىـ اـنـمـا يـسـتـحـيلـ عـدـمـهـ اـذـا كـانـ وـجـودـيـاـ لـاـ. مـطـلـقاـ،فـانـ الـحـوـادـثـ أـزلـىـ عـنـدـكـمـ وـ قـدـ زـالـ،وـ حـيـنـئـذـ نـقـولـ:الـسـكـونـ عـدـمـيـ،لـاـنـهـ عـدـمـ الـحـرـكـهـ،فـيـجـوزـ حـيـنـئـذـ زـوـالـهـ فـلاـ يـلـزـمـ المـطـلـوبـ.

لـاـنـقـولـ:اـنـ السـكـونـ وـجـودـيـ كـمـا يـجـيـءـ بـيـانـهـ فـيـتـمـ المـطـلـوبـ.وـ اـمـا بـطـلـانـهـ (1)ـفـلـانـ الـحـرـكـهـ جـائزـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـاجـسـامـ.

أـمـاـ الـفـلـكـيـاتـ:فـحـرـكـتـهـاـ ظـاهـرـهـ،فـاـنـ نـشـاهـدـ حـرـكـاتـ (2)ـالـكـواـكـبـ وـ حـرـكـاتـ الشـمـسـ منـ الـمـشـرـقـ إـلـىـ الـمـغـرـبـ.

وـ أـمـاـ الـعـنـصـرـيـاتـ:فـلـانـهـاـ:اـمـاـ بـسـائـطـ وـ هـىـ الـعـنـاصـرـ الـأـربـعـهـ:الـأـرـضـ وـ الـمـاءـ وـ الـهـوـاءـ وـ النـارـ.أـوـ مـرـكـباتـ وـ هـىـ الـمـعـدـنـ وـ الـنبـاتـ وـ الـحـيـوانـ،وـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ (3)ـالـحـرـكـهـ.

أـمـاـ الـمـرـكـباتـ فـظـاهـرـهـ.وـ أـمـاـ بـسـائـطـ فـلـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ يـلـاقـىـ مـاـ فـوقـهـ

صـ: ٦٨:

١ـ(1)ـ فـيـ «ـنـ»ـ: بـطـلـانـ كـوـنـهـ سـاـكـنـاـ.

٢ـ(2)ـ فـيـ «ـنـ»ـ: حـرـكـهـ.

٣ـ(3)ـ فـيـ «ـنـ»ـ: عـلـيـهـاـ.

بمحدبه و ما تحته بمقعره،و البسيط هنا هو الذى يكون طبيعه واحده،و كل ما صح على بعض منه صح على البعض الآخر،و قد صح على كل واحده من هذه البسائط ملاقاه [\(١\)](#)للذى فوقه بمحدبه،فيصح أيضاً أن يلاقي ما تحته بذلك المحدب و بمقعره ما فوقه،و الا لم يكن بسيطاً،و الغرض أنه بسيط.هذا خلف.

و ذلك انما يكون بالحركة و الانقلاب،فقد صحت الحركة على كل واحد من هذه البسائط،و اذا صحت الحركة على جميع الاجسام[صح عدم السكون فلا يكون أزليا،فيكون حادثاً،و هو المطلوب.

فقد بان بطلان اللازم بقسميه،فيبطل الملزم أعنى كون الاجسام أزليه،فلا تكون أزليه فتكون حادثه و هو المطلوب.و لما لم تكن الاعراض مستغنیه عن الاجسام كانت حادثه أيضاً،لان المفترض الى الحادث أولى بأن يكون حادثاً،فثبت حدوث العالم لما عرفت من انحصره في الاجسام و الاعراض عند المتكلمين،و قد بان لك حدوثهما.

البحث الثالث: في أحكام خاصة للاعراض

تعريف الكون و أقسامه

قال: البحث الثالث-في أحكام خاصة للاعراض و هي تسعه عشر،الأول- الكون: هو حصول الجسم في الحيز،و المراد بالحيز و المكان شيء واحد، و هو بعد المفظور [\(٢\)](#)الذى تشغله الاجسام بالحصول فيه.

و يندرج تحت الكون أربعه أنواع:الحركة و هي الحصول الاول في المكان الثاني و السكون و هو الحصول في مكان واحد أكثر من زمان واحد،و الاجتماع و هو حصول الجوهرين بحيث لا يتخللهمما ثالث،و الافتراق و هو حصولهما بحيث

ص: ٦٩

١- (١) في «ن»: ملاقاته.

٢- (٢) الخلاء الذي بين الاجسام يسمى بعداً مفظوراً.

يخللها ثالث.

و هذه الاربعه امور وجوديه، و منها ما هو متماثل، و ما هو متضاد. و تدرك بالبصر بواسطه اللون و الضوء.

أقول: لما فرغ من أحکام مختصه بالجواهر، شرع في أحکام مختصه بالاعراض، و ابتدأ منها (١) بالكون، لكونه لازما لجميع الاجسام، و لا يتصور جسما خاليا عنه، و فيه مسائل:

الاولى: اعلم أن الكون يسميه الحكيم «أيننا» و عرفه المصنف بأنه حصول الجسم في الحيز.

و فيه نظر: فإنه يخرج عنه حصول الخط و السطح في الحيز. فكان المناسب أن يقال: هو الحصول في الحيز، و الكون مغاير للجسم، لأنه يتبدل و يتغير، و الجسم باق فلا يتغير و ما يتبدل (٢) غير ما لا يتبدل و لا يتغير. فالكون مغاير للجسم.

و هل هذا الحصول معلم بمعنى ألم لا؟ ذهب أبو هاشم إلى أن حصول الجسم في المكان معلم [بمعنى]. و ذهب المحققون كأبي الحسين و أتباعه إلى نفيه، و هو الحق و تحقيق ذلك في المطولات.

الثانيه: [في] المكان و الحيز: و هما لفظان مترادفان في التحقيق لمعنى واحد، و بعضهم فرق بينهما بأن الحيز هو ما أحاط بالجسم من سائر أقطاره.

و المكان ما عليه اعتماده و استقلاله، كالترس الموضوع على رأس السنان، فإن الفراغ المحيط به حيزه، و رأس السنان الذي عليه اعتماده مكانه، و التحقيق هو الأول و التزاع لفظي.

و اختلف الحكماء و المتكلمون في وجود المكان أولا، ثم في ماهيته ثانيا.

ص: ٧٠

١- (١) في «ن»: فابتدأ فيها.

٢- (٢) في «ن»: و لا يتبدل.

أما الأول: فقد نفاه قوم غير محققين، وهو خطأ، فان بديهه العقل تشهد بأن الجسم ينتقل من مكان الى آخر و من جهة الى أخرى، و الانتقال من العدمي الى العدمي (١) محال. و أيضاً فانا نحكم قطعاً بالنقله مع بقاء الجسم بأعراضه و لوازمه، فلا بد من شيء ينتقل عنه و إليه، و ليس هو الجسم بالضروره، و لا- جزء الجسم، لأن الجزء ينتقل بانتقال الكل فيكون خارجاً عنه، فيكون موجوداً و هو المطلوب.

و قال أرسطو و اتباعه: انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى. و يرد على هذا محدد الجهات، فإنه ليس له هناك مكان على هذا التفسير، مع أنه جسم، و كل جسم لا بد له من المكان.

و اختار المحقق الطوسي و أبو البركات مذهب أفلاطون و حققه المصنف، و الذى يدل على ذلك أن المعقول من المكان ليس الا-بعد، فانا اذا فرضينا أن الكون خاليا من الماء، تصورنا الابعاد التي يحيط بها جرم الكوز، بحيث اذا مليء شغلها بجملتها، بحيث (٢) أن الابعاد توصف بالملاءه و الفراغ الموصوف بهما هو المكان، فيكون المكان هو الابعد، و أيضا فان الامارات الشهيره فى المكان، من كونه منتقلأ عنه و إليه، و كونه مساويا للمتمكн و مناسبا له فى أقطاره الثلاثه، و كونه يتتعاقب عليه و غير ذلك، انما يقال للبعد ف تكون هو المكان،

۷۱:

- (١) في «ن»: من العدم إلى العدم.
 - (٢) في «ن»: ثم.

حتى أن بعض القائلين بذلك حكم بأن هذا حكم فطري مركوز[مبدأ الفطرة للإنسان].

و يرد على المصنف بأنه يذهب إلى ثبوت الخلاء، و اختياره لتعريف المكان بقوله «البعد المفظور» يستلزم القول بالملاء، فإنه لا يتصور [الفطر] إلا بموجود متحقق. [\(١\)](#)

الثالث: في أقسام الكون: أعلم أنه جنس تحته أنواع أربعه على المشهور بين المتكلمين:

أحدها: الحركة و تحرير الكلام في تعريفها أن نقول: اذ تحرك الجسم من حيز إلى آخر، فلا - شك أن هناك أمور أربعه: الأول: الحصول في الحيز.

الثاني: الانتقال إليه. الثالث: زواله عن محاذات جسم إلى محاذات آخر.

الرابع: محاذات جسم آخر.

فالمتكلمون جعلوا اسم الحركة للأول، و عرّفوها بأنها الحصول الأول في المكان الثاني. قالوا: لأن الجسم حال حصوله في المكان الأول غير متحرك، و ليس بين الأول و الثاني مكان، فإذاً الحركة هي الحصول في المكان الثاني.

و الحكماء جعلوا اسم الحركة للمعنى الثاني، و هو نفس الانتقال، و عرّفوها بأنها كمال أول لما بالقوه من حيث هو بالقوه. و بيانه: أن كل صفة غير ثابته بالذات [\(٢\)](#) مع امكان ثبوتها لها، فإن تلك الذات يقال أنها موصوفه بتلك الصفة بالقوه، و حصول تلك الصفة كمال للذات.

و حينئذ نقول: الجسم اذا كان حاصلا في المكان الاول، فإن حصوله في

ص: ٧٢

١- (١) في «ن»: لم يوجد متحقق.

٢- (٢) في «ن»: للذات.

المكان الثاني ممكн و غير ثابت له، فهو كمال له حيث ذ بالقوه، و حصوله فيه لا- يمكن الا- بانتقاله عن المكان الاول و قطعه المسافه عنه، و ذلك الانتقال معدوم عنه ممكн له، فهو كمال للجسم أيضا، لكن الانتقال الذى هو الحركه أسبق الكمالين، فانه [به] يحصل فى المكان الثاني، فالحركه اذن كمال الاول [\(١\)](#).

و بعض المتأخرین جعل الحركه للمعنى الثالث. و هو ضعيف، لأن زواله عن المحاذات ليس مقصود بالذات للمتحرك، بل هو شيء يحصل بالعرض.

و ثانيها: السكون و عرفه المتكلمون بأنه الحصول في حيز أكثر من زمان واحد. ان قلت: هذا إنما يتم أن لو كان الزمان متجزيا و هو ممنوع. قلنا: هذا مبني على ثبوت الجزء و قد تقدم.

و أما الحكماء فقد جعلوه عدم الحركه لا مطلقا، فان العرض لا يسمى ساكنا، و المجرد أيضا لا يقال له ساكنا، و المحدد لا يقال له ساكن، بل عما من شأنه أن تتحررك، فالقابل بينه و بين الحركه على الاول تقابل التضاد، و على الثاني العدم و الملكه.

و ثالثها: الاجتماع و هو حصول الجوهرین في حيزين لا يمكن أن يتخللهما ثالث.

و رابعها: الانفصال و هو حصول الجوهرین في حيزين، بحيث يمكن أن يتخللهما ثالث.

سؤال: ان من شرط الانواع الداخله تحت جنس واحد أن تكون متباينه، بحيث لا- يجتمع بعضها مع بعض، كالانسان و الفرس الداخلين تحت الحيوان، و الانواع هنا للكون ليست كذلك، اذ قد تجتمع بعضها مع بعض، فان الاجتماع يصدق مع الحركه و مع السكون و كذا الانفصال.

ص: ٧٣

١- (١) في «ن»: أول.

جواب: ما ذكرته إنما يتأنى فى الانواع الحقيقية، و الانواع ها هنا اضافيه فجاز اجتماع بعضها مع بعض، كالجسم النامى و الحيوان الداخلين تحت الجسم.

المسئلة الرابعة: فى أحكام هذه الانواع:

الاول: انها أمور وجودية، أي ليس العدم مفهومها ولا جزء مفهومها، و هو ظاهر من تعريفاتها المذكورة، فان الحصول [من] المشترك بينها ثبوتى و كذا الفضول المميز، و هذا ما وعدنا به من بيان كون السكون وجوديا.

الثانى: ان هذه منها ما هو متماثل، كحركتين الى فوق أو تحت، أو سكونين فى التحت، أو في جهة من الجهات، و كذا الاجتماع و الافتراق، و منها ما هو متضاد، كحركتين احدهما الى فوق و الاخرى الى تحت.

الثالث: انها تدرك بالبصر، و قد اختلف المتكلمون فيها هنا، فمن قال ان الحصول معلل بمعنى قال انها غير مرئيه، و من قال انه نفس الحصول قال انها مرئيه.

و أما الحكماء فقالوا: أنها مرئيه بواسطه رؤيه الالوان و الاوضاء لا بالذات. و اختاره المصنف. أما اللون فانه لو لم يكن محلها ملونا [\(١\)](#) لما أدرك كالهواء. و أما الضوء فانه لو كان هناك جسما في الظلمه [و هو] يتحرك لم نشاهد و هو ظاهر.

تعريف اللون

قال: الثاني-اللون: و هو جنس للسوداد و البياض، و أثبت آخرون [\(٢\)](#)

ص: ٧٤

١- [\(١\)](#) في «ن»: في الملون.

٢- [\(٢\)](#) في المطبوع من المتن: الآخرون.

الحمره و الخضره و الصفره بسائط، و نفى قوم البياض، و هو خطأ، فانا نشاهد لا باعتبار ممازجه الهواء للاجسام [\(١\) الشفافه](#)، كما في بياض البيض المسلوق.

أقول: من الاعراض المشتركة اللون، و هو من المدركات بحسب البصر فلا يفتقر الى تعريف. وقد ذهب قوم من الاوائل غير محققين الى أن الالوان لا حقيقة لها في الخارج، بل البياض يتخيّل من مخالطه الهواء للاجسام الشفافه و السواد يتخيّل من اكتناف [\(٢\) أجزاء الجسم و عدم غور](#) [\(٣\) الضوء فيه](#). و أطبق المحققون على بطلان قولهم انه مكابر في الضروريات. و أثبت قوم السواد خاصه دون البياض.

و المحققون من الاوائل أثبتو السواد و البياض أصلين بسيطين، و الباقي من الالوان المركبة منهمما بحسب الزياذه و النقصان. و قال آخرون: ان اصول الالوان -أى بسائطها- خمسه: السواد و البياض و الحمره و الصفره و الخضره و الباقي مركبه منها. و به قال: أبو هاشم. و نفى قوم الصفره من البيين و قال:

انها مركبه من الحمره و البياض.

و قال المصنف-رحمه الله- في المناهج: ان بساطه هذه الالوان و تركيبها مما لا يمكن الاطلاع عليه، فاذن الاولى الوقف. أما الذين نفوا البياض فيبنوا كيفيه تخيله، بأن الهواء تحمل الضوء الى أجزاء شفافه صغار فيقع على سطوحها و يتعاكس [من] بعضها الى بعض فيتخيل البياض و ليس به، و مثلوه في الزجاج المسحوق فانه قبل سحقه ليس بأبيض فاذا سحق [\(٤\) أبيض](#)، و كذا زيد البحر و البلور.

ص: ٧٥

-
- ١) في المطبوع من المتن: للجزاء.
 - ٢) اكتنر: امتلا-اجتماع.
 - ٣) أى تعمق النظر. يقال: عرفت غور المسألة، أى حقيقتها.
 - ٤) في «ن»: انسحق.

و هذا خطأ فانا نحس بالياض لا باعتبار مخالطه الهواء للاجسام الشفافه، فان بياض البيض قبل سلقه شفاف و يخالطه الهواء، مع أنه لا يحس فيه ببياض ثم بعد سلقه يخرج الهواء منه و يكشف و يرى له بياض.

ان قلت: لم لا يجوز أن يكون حال سلقه مختلط به أجزاء هوائه يتخلل من الرطوبات و يخالطه فيحدث البياض.

قلت: لو كان كما زعمت لكان بعد السلق أخف، لتحلل أجزائه منه، و الامر بالعكس فانه بعد سلقه يثقل.

تعريف الضوء والظلمة

قال: و الضوء كيفيه يكون الجسم به مستنيرا (١):اما من ذاته كما في الشمس أو من غيره كما في المستضيء بنور غيره.

و الضوء شرط لكون اللون مرئيا لا لوجوده، كما ذهب إليه بعضهم.

و الظلمه عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضيئا.

أقول: ذهب قوم الى أن الضوء جسم ينفصل عن الاجسام و يتحرك، كالضوء المتحدر عن الكواكب. و هو خطأ، فانه لو كان جسما لكان اما محسوسا او غير محسوس، و الثاني باطل، لأن الضوء محسوس قطعا، و كذا الاول أيضا باطل، لانه كان يجب أن يستر ما تحته، فيكون الاكثر ضوء أكثر خفاء، و الامر عكس ذلك. بل الحق أنه عرض، و هو محسوس بحس البصر، فلا يفتقر الى تعريف.

و قد يقال فيه لا- على أنه تعريف بل شرعا لاسمه: انه كيفيه يكون الجسم بها ظاهرا، فان كان هذا الظهور للشيء من ذاته كالشمس و النار سمي «ضوءا»

ص: ٧٦

١- (١) في «ن»: مستترا.

و ان كان مستفada من الغير كالجدار المستنير بضوء الشمس سمي «نورا»، و الترقيق الذى للشىء من ذاته يسمى «شعاعاً» و الترقوق الذى على الشىء من غيره يسمى «بريقاً» كالمرأة.

و هل الضوء شرط لوجود اللون أو لرؤيته؟ المحققون على الثاني، و أبو على [ابن سينا] ذهب الى الاول، و احتج عليه: بأننا لا نحس بالالوان في الظلمه، فعدم الاحساس بها اما لعدمها و هو المطلوب، او لمفارقه الظلمه عن الاحساس و هو باطل لوجهين:

الاول: ان الظلمه عدم و لا شيء من العدم بمانع.

الثاني: لو كانت الظلمه مانعه من الابصار، لمنعت من هو بعيد عن النار عن مشاهده القريب منها ليلاً، و ليس كذلك.

والجواب أن يقال: لم لا يجوز أن يكون الضوء شرط ابصار الالوان؟ فلا ترى عند عدم الضوء لسبب فقدان الشرط، لا لسبب المعاوقة [\(١\)](#)، و البعيد عن النار الجالس في الظلمه انما رأى القريب منها لوجود شرط الرؤيه، و هو وقوع الضوء عليه ثم ينعكس [\(٢\)](#) عليه، فإنه لو كان توسط الضوء شرطاً لوجود اللون لرأى الجالس عند النار الجالس في الظلمه لتوسط الضوء، و في هذا العكس نظر.

و أما الظلمه: فقال جماعه من الاشاعره: أنها صفة وجوديه. و هو خطأ و الا لما رأى الجالس في الظلمه الجالس في الضوء، لحصول الظلمه بينهما.

و الحق أنها عدم الضوء لا مطلقاً، بل عما من شأنه أن يكون مضيئاً، فالمجرد ليس بمظلم، اذ ليس من شأنه الاضاءه، فالتقابل بينها وبين الضوء

ص: ٧٧

-١) في «ن»: المعاوق.

-٢) في «ن»: انعكس.

على الاول تقابل الضدين، و على الثاني تقابل العدم و الملكه فانها عدم وجود الضوء.

تعريف الطعم وأنواعه

قال: الثالث-الطعم: و هي تسعه: لأن الحار ان فعل في الكثيف حدث المماره (١)، و ان فعل في اللطيف حدث الحرافه، و ان فعل في المعتدل حدث الملوحه.

و البارد ان فعل في الكثيف حدث العفوصه (٢)، و ان فعل في اللطيف حدث الحموصه، و ان فعل في المعتدل حدث القبض.

و المعتدل ان فعل في اللطيف حدث الدسومه، و ان فعل في الكثيف حدث الحلاوه، و ان فعل في المعتدل حدث التفااهه.

و قد يجتمع طعمان في جسم واحد كالحرافه و القبض في البازنجان.

أقول: الطعام كيفيه مزاجيه، فلا بد له من جسم يقبله. و الجسم اما لطيف او كثيف او معتدل بينهما، و الفاعل فيه اما الحراره او البروده او الكيفيه المتوسطه بينهما، و يحصل من ضرب ثلاثة في مثلها تسعه أنواع.

فالحراره ثلاثة، و هو الحرافه ان فعلت في اللطيف، و المماره ان فعلت في الكثيف، و الملوحه ان فعلت في المعتدل.

و للبروده ثلاثة أخرى، و هو الحموصه ان فعلت في اللطيف، و العفوصه ان فعلت في الكثيف، و القبض ان فعلت في المعتدل.

ص: ٧٨

١- (١) في المطبوع من المتن: الحراره.

٢- (٢) في المطبوع من المتن: العفونه. العفوصه: المماره و القبض اللذان يعسر معهما الابتلاع.

و للمتوسط بينهما ثلاثة أخرى، و هو الدسم و ان فعلت في اللطيف، و الحلاوة ان فعلت في الكثيف، و التفاهة ان فعلت في المعندي.

و النقه يقال بالاشراك على معنيين متغايرين: أحدهما ما لا طعم له، و ثانيهما ما له طعم في الحقيقة لكن لا يحس بطعمه، لانه لشده كثافته لا ينحل من مخالطه اللسان (١)، فلا يحس بطعمه كالنحاس، فإنه لا ينحل منه شيء بسهولة بحيث يدركه اللسان، بل اذا احتيل في أجزائه بتحليلها و تلطيفها احس منه بطعم.

و هذا الثاني هو المعدود في الطعوم لا الاول، فإنه عدم، و الطعام موجود.

و انحصر الطعام في هذه التسعه غير يقيني، فإنه لا برهان يدل عليه، فان كثيرا من الطعام لا تدخل تحت هذه التسعه (٢)، مع أن النقض موجود فيما ذكروه في بيان الفعل و القبول، فان الكافور مر مع أنه بارد، و العسل حلو مع أنه حار، و الزيت دسم مع أنه حار، الى غير ذلك من النقوض.

ثم القائلون (٣) بانحصرها في التسعه ذهب بعضهم الى أن خمسه منها بسائط، و هي الحلاوة و الحموضه و المراره و الملوحة و الحرافه، و الباقي مركبه منها و فيه نظر.

ثم ان الجسم بالنسبة الى الطعام اما أن لا يكون موصوفا بشيء منه كالهواء، او يوصف بوحد لا غير كثثير من الاجسام، او بطعمين كالمراره و القبض في الحمض، و يسمى بشاعه، و الحمض -بضم الضاد الاولى- و هو نوع من الاشنان، و كذا المراره و الملوحة في السبخه و تسمى زعوجه، او بثلاثه طعوم كالحرافه و المراره و القبض في البازنجان اذا كانت شجرته عتيقه.

ص: ٧٩

-١- (١) في «ن»: لا يتخلل منه شيء يخالطه اللسان.

-٢- (٢) في «ن»: القسمه.

-٣- (٣) في «ن»: القائلين.

قال: الرابع- الروائح: و ليس لأنواعها أسماء بإزائها، بل اما من جهة الموافقه أو المخالفه، كما تقول «رائحة طيبة أو نتنه» (١) أو من جهة المحل كرائحة المسک.

و هي كيفيات تدرك بالشم: اما بتحلل شيء من أجزاء ذى الرائحة و وصوله الى الخيشوم، أو بانفعال الهواء المتوسط بين ذى الرائحة و الخيشوم بكيفيه ذى الرائحة.

أقول: من الاعراض العامه الروائح، و هي كيفيات تدرك بالشم، و ستأتى تحقيق ماهيته فيما بعد. و الرائحة جنس لأنواع كثيرة، لكن ليس لتلك الانواع أسماء بإزائها، فانه لا يجب أن يوضع لكل معنى لفظ، و الا لزم عدم تناهى الالفاظ، اذ المعانى غير متناهية و تحقيقه فى الاصول، بل لما تشتد الحاجه إليه. و هنا يحصل فهمها من وجوه:

الاول: باعتبار ملائمتها للمزاج و مخالفتها له، فيقال للملائم: رائحة طيبة، و لغيره رائحة خبيثه أو متننه، و الملائم و المخالفه أمر إضافي تختلف بحسب اختلاف المنسوب إليه، بحيث يكون الشيء طيباً بالنسبة الى شخص دون آخر.

الثانى: من جهة طعم تضاف إليها، فان بعض الروائح قد يحصل له طعم حلو فيقال: رائحة حلوه، و طعم حامض فيقال: رائحة حامضه.

الثالث: من جهة اضافتها الى محلها، كما يقال: رائحة المسک و رائحة الكافور، و حينئذ لا يكون ثمه حاجه الى الوضع.

ص: ٨٠

١- (١) في المطبوع من المتن: متننه.

و اختلف في كيفية وصول هذه الروائح الى القوه الشامه، فقال بعضهم:

يتحلل شيء من أجزاء ذى الرائحة، ثم يخالط الهواء المتقل الى القوه الشامه كما فى التبخير.

و فيه نظر: اذ لو كان بالتحلل لزم من ذلك عدم الجسم عند توادر ادراكه لانتقال أجزائه المخالطة للهواء.

و قيل: بانفعال الهواء المتوسط بين ذى الرائحة والخيشوم بكيفيه ذى الرائحة، كما فى المسك وغيره، فان الهواء المحيط به يتکيف برائحته، للطف الهواء و سرعه انفعاله عن الملاقي له، ثم يتکيف به هواء آخر، لمجاورته (١) له و هكذا، و كذا الكلام فى التبخير. لكن تحلل الاجزاء سبب فى هذا التکيف لا أن الاجزاء يتحلل و ينتقل، للزوم ما ذكرناه من الفساد.

تعريف الحرارة و البرودة

قال: الخامس- الحرارة و البروده: و هما كيفيتان ملموسستان متضادتان:

فالحراره کيفيه تقتضى جمع المتجانسان و تفريق المختلفات، و هي جنس لانوع كثيره، كحراره النار، و حراره الشمس، و حراره الغريزية، و حراره الادويه، و الحادثه عن الحمى.

و من جعل البروده عدم الحراره عما من شأنه أن يكون حارا فقد أخطأ، فانا نحس من الجسم البارد بكيفيه زائد على عدم الحراره.

أقول: هما من أظهر المحسوسات و أبينها، فلا يفترقان الى تعريف لما عرفت، اذ الحاصل بالحس أظهر من الحاصل بالتعريف.

ص: ٨١

(١) في «ن»: بمجاورته.

قوله «ملموستان» احتراز (١) به عن غير الملموس، كالمبصرات و المسموعات.

قوله «متضادتان» تحرز به عن الحرارتين، فانهما لا- تتضادان، و انما كانت الحرارة و البرودة متضادتين، لانطبق تعريف التضاد عليهما كما سيأتي.

اما المشهورى ظاهر، اذ لا يجتمعان فى محل واحد. و أما الحقيقى فانهما كذلك مع غايه البعد بينهما، و هذا مذهب المحققين.

و بعضهم جعل التقابل بينهما تقابل العدم و الملك، و هو رأى من جعل البرودة عدم الحرارة، كما يجيء بيان غلطه.

ولكل واحد منهما حكم لاحق بها: أما الحرارة: فمن حكمها جمع المتشاكلات و تفريق المخلفات، و ذلك لأن من شأنها احداث الخفة و الميل الصاعد للالطف، فإذا وردت الحرارة على الجسم المركب الذى هو غير شديد الالتحام، كبدن الحيوان مثلاً، فانها تحلل أجزاءها و تصعدها الالطف فالالطف، بحيث يتصل كل جزء بما يشابهه، فقد حصل تفريق المخلفات و جمع المتشاكلات بما فعلنا من الاتصال.

و أما اذا كان شديد الالتحام، فاما أن يكون لطيفه و كثيفه قريتين من الاعتدال لما بينهما من التجاذب و التلازم، كما فى الذهب، فيفيد سيلانا و دورانا. أو يكون أحدهما أغلب، فان كان الكثيف أغلب لا فى الغايه أثرت تلينا، كما فى الحديد. و ان كان اللطيف أغلب أثرت تصعیدا بالكليه اذا كانت قوية.

و أما البرودة: فحكمها بخلاف ذلك.

ثم الحرارة جنس لانواع كثيرة منها الحرارة المحسوسه من النار، و منها الحرارة الغرزيه التى هي شرط فى الحياة و مناسبه لها، و اختلاف فيها فقيل:

ص: ٨٢

١- (١) فى «ن»: تحرز.

هي الحرارة المحسوسة، وهي الجزء الناري في بدن الحيوان، اذا بلغ طبعه (١) إلى الاعتدال. و قيل: [بل] هي غيرها، لأن المحسوسة مضاده للحياة، وهو (٢) شرط فيها مناسب لها.

و منها الحرارة المنبعثة عن الكواكب، كالحرارة الشمسية.

و منها الحرارة التي تكون في ظهور كيفيتها من محلها موقعا على ملقاء بدن الحيوان، كحرارة الأدوية.

و منها الحرارة الحادثة عن الحمى.

قوله «و من جعل» الخ أي بعضهم جعل البروده عدم الحرارة، وهو غلط، فان البروده محسوسة، ولا شيء من العدم بمحسوسة، ينتج من الشكل الثاني:

لا شيء من البروده بعدم. أما الصغرى فلانا نحس بالبارد بكيفيه زائده على عدم الحرارة، كما في بروده الثلج وهو ظاهر. و أما الكبرى فلان الحس إنما يدرك ما يلاقيه أو يقابلها، او لا ملقاء او لا مقابلة بين الموجود و العدم (٣).

تعريف الرطوبة والبيوسه

قال: السادس - الرطوبة والبيوسه: و هما كيفيتان محسوستان متضادتان:

فالرطوبة تقتضى سهولة قبول الاشكال لموضوعها، والبيوسه كيفيه تقتضى عسر قبول الاشكال لموضوعها، وقد يفسر الرطوبة بالبله.

أقول: هاتان الكيفيتان أيضا من المحسوستات بحس اللمس (٤)، و أما

ص: ٨٣

١- (١) في «ن»: طبعه.

٢- (٢) في «ن»: تو هذه.

٣- (٣) في «ن»: تو المعدوم.

٤- المراد باللمس هو ادراك الكيفيات الاربع و توابعها، وهي الحرارة و البروده

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

قال: السابع- الصوت: و هو كيفيه مسموعه تحصل من تموج الهوائيين -قارع و مقروع- الى أن يصل الى سطح الصماخ، و هو غير باق بالضروره.

والحرف هيئه عارضه للصوت، يتميز بها عن صوت آخر مثله تميزا في المسموع.

أقول: من الاعراض المحسوسه بحس السمع الصوت، و حيث انه محسوس لا يفتقر الى تعريف.

و ذهب النظام الى أنه جوهر ينقطع بالحركة. و هو خطأ، فان الجوهر يدرك باللمس، و لا شيء من الصوت مدرك باللمس، فلا شيء من الجوهر بصوت و ينعكس الى لا شيء من الصوت بجوهر.

و ذهب بعضهم الى أنه عباره عن التموج الحاصل في الهواء من القلع و القرع. و بعضهم قالوا: (١) انه نفس القرع و القلع و كلها فاسد، لأن التموج و القلع و القرع يدرع بالبصر، و لا شيء من الصوت بمدرك بالبصر، فلا شيء من ذلك بصوت، و سبب غلطهم أخذ سبب الشيء مكان ذلك الشيء.

و التحقيق أنه عرض مسموع بحدث من التموج الحاصل في الهواء الذي سببه القلع أو القرع. و القرع هو امساس عنيف، و القلع تفرق عنيف. و بيانه أنه اذا حصل بين الجسمين المتقابلين (٢) مقارعه انقلب (٣) من بينهما هواء، فيصدم ذلك الهواء هواء آخر، [وهكذا] حتى يصل ذلك التموج الى سطح

ص: ٨٥

١- (١) في «ن»: قال.

٢- (٢) في «ن»: المتقابلين.

٣- (٣) في «ن»: انفلت.

الصماخ (١)، و يدركه الحس السام (٢)، و مثال التموج في المشاهده التموج الذي يحصل في الماء اذا وقع في الماء حجرا و شيء له مقاومه، فالسبب القريب هو التموج، و البعيد هو القرع أو القلع، و كذلك الصدى فانه اذا وصل التموج الى جسم صلب او أملس، رد ذلك الهواء الى خلف (٣) على شكله الذي كان عليه اولا فتدركه السامعه.

و اعلم أن الصوت هل هو موجود في الخارج قبل وصوله الى القوه السامعه أم هو موجود في القوه السامعه عند وصول التموج إليها؟ الحق الاول و ذهب قوم الى الثاني و هو خطأ، لانه لو كان كما ذكروا لما أدركنا جهته، لكن تدرك جهته قطعاً بيان الملازممه: أنه اذا كان ادراكه و وجوده انما هو بمقابلة الحاسه أو يكون للحاسه تعلق بادراكه جهته كما في اللمس، فإنه لما كان مدركاً حال الملاقاه لم يكن يحصل لنا شعور.

ان قلت: انما أدركنا الجهة في الصوت، لأن القرع الذي هو سببه حصل في تلك الجهة المقابلة للحاسه.

قلنا: هذا باطل، فانا لو سددنا الاذن اليسرى مثلاً التي هي مقابلة للقرع، لا يدركنا جهه الصوت بالاذن اليمنى و هو قائم بالهواء، لانه لو لم يكن موجوداً في الهواء لما مال بهبوب الرياح، كالمؤذن على المنارة فإنه يسمع صوته من جهة دون اخرى، لإماله الريح له إلى تلك الجهة التي سمع منها.

اذا عرفت هذا فاعلم أنه غير باق بالضرورة، بل يبقى زمان واحد و عدمه، لعدم علته لا لذاته، و الا لكان ممتنعا.

ص: ٨٦

١- (١) الصماخ ثقب الاذن.

٢- (٢) في «ن»: و يدركه به القوه السامعه.

٣- (٣) في «ن»: خلفه.

قوله «و الحرف» الخ: اختلف المتكلمون و الحكماء في الحرف:

فالمحاجون لما منعوا من قيام العرض بالعرض، منعوا من كون الحرف هيئه عارضه للصوت، بل جعلوه من جنس الصوت و قسما منه.

والحكماء لما جوزوا قيام العرض بعرض آخر - هو الحق - عرفوه بأنه هيئه عارضه للصوت يتميز بها عن صوت آخر مثله تميزا في المسموع.

فالهيئه شامله له و لغيره، و قولنا «عارضه للصوت» يخرج به هيئه عارضه لغيره من الاعراض، كالسرعه العارضه للحركة، و كالهيئات العارضه للاجسام.

و قولنا «يتميز بها عن صوت آخر مثله تميزا في المسموع» يخرج به ما يحصل به التميز من الهيئات العارضه للصوت، لكنه لا في المسموع، بل اما في الطبع، ككون الصوت طيبا و الآخر غير طيب، أو في الكم ككون أحد الصوتين طويلا و الآخر قصيرا، فان ذلك يفيد التميز لكن في الطبع أو المقدار.

و بيان كون الحرف هيئه: أن الهواء الداخل إلى القلب لترويح القلب قبل وصوله إلى القلب يدخل إلى الريه ليتعدل فيها، بحيث يكون قريبا من مزاج القلب، ثم يدخل إلى القلب بعد ذلك، فيسخن بحراره القلب، فيصير كلام على القلب، فينفصل ليدخل عليه غيره، فيدخل إلى الريه كما كان أولا.

ثم ان الريه تدفعه أيضا لحصول غيره، فيخرج فيحصل بينه وبين الحنجره مقارعه و مقاومه لصلابه الحنجره، فيحدث الصوت، ثم انه يصل إلى المخارج المعهودة، فيعرض له انقطاع عند كل واحد منها، فيحصل له هيئه حينئذ و تلك هيئه هي الحرف.

ص: ٨٧

١- (١) في «ن»: ككونه صوتا.

ثم الحرف:اما مصوّت و هو حروف المد و اللين و هي الألف و الواو و الياء اذا تولدت من اشباع ما قبلها من الحركات المجانسة لها، كالفتحه للالف و الضمه للواو و الكسره للياء[كها]و هو و هي، و هذه الثالثه لا يمكن الابتداء بها في تلك الحاله، لأنها حينئذ ساكنه، و لا يمكن الابتداء بالساكن.

و اما صامت و هو ما عدتها من باقى حروف التهجي، كالباء و الجيم و الدال و الراء، و هذه يمكن الابتداء بها.

تعريف الاعتماد و أنواعه

قال: الثامن-الاعتماد:و هو كيفيه تقتضى حصول الجسم فى جهه من الجهات.و هو:اما لازم كالثقل و الخفه و اما مجتب.و أنواعه ستة بحسب تعدد الجهات، و هو غير باق.

أقول: هذا القسم أعني الاعتماد يسميه الحكيم «ميلا» و ثبوته فى الحس ظاهر، فانا نحس فى الزق المنفوخ تحت الماء مدافعه الى الفوق، و فى الحجر الواقف فى الهواء مدافعه الى التحت، و هو غير الحركه، لأنها تعدم و المدافعه باقيه.و هو غير الطبيعه أيضا، فانها تكون موجوده فى غير وقت المدافعه.

و عرفه المصنف: بأنه كيفيه تقتضى حصول الجسم فى جهه من الجهات:

اما بالطبع كالزق المدافع الى الفوق، و الحجر المدافع الى التحت.و اما بالكسر كالحجر المرمى الى جهه الفوق على خلاف طبعه.و اما بالاراده كالحركه الحيوانيه.

و ينقسم الى لازم و هو ما كان طبيعيا، كالثقل و الخفه الذين فى الحجر و الزق الى التحت و الفوق.و الى مجتب و هو ما كان قسرريا او اراديا الى الجهات الاربع.

قوله «أى أنواع الاعتماد سته»: وذلك بحسب تعدد الجهات فانها سته: فان الجسم له أبعاد ثلاثة: طول وعرض وعمق، وكل واحد منها طرفاً واثنان في ثلاثة سته: هو فوق وتحت ويمين وشمال وخلف وقدم. فالطبيعي منها هو الفوق والتحت، والباقي غير طبيعي. فالاعتماد أيضاً ينقسم إلى سته أقسام كما قلنا، ميل [\(١\)](#) فوقى وتحتى وغير ذلك.

و هو غير باق، لأن الجسم اذا حصل في حيز سكن، و لو كان فيه ميل لم يسكن.

ان قلت: نمنع ذلك في الاعتماد اللازم، أي الطبيعي، فإن السكون فيه يجوز أن يكون لعارض لاـ لعدم الميل، أما في المجتبل فصحيح، فإنه لاـ يجب حصول الجسم في جهة من الأربع ولاـ انتقاله عنها، فيكون الضمير حينئذ في قول المصنف عائد إلى المجتبل.

قلت: الجسم اذا حصل (٢) الى حيزه الطبيعي، لا- يجوز أن يكون له عنه ميل، و الا- لكان المطلوب بالطبع متروكا بالطبع و هو محال، أو ميلا إليه، و الا لكان تحصيلا للحاصل.

و في هذا نظر: فإن فقدان الميل والحال ^(٣) هذه -أعني كونه في حيزه الطبيعي- لا يدل على عدمه، إذ هو لازم لطبيعته، ولذلك لو أخر جناه منه لعاد إليه، فيكون باقياً، لكن في جعل الضمير في كلام المصنف وهو غير باق عائد إلى المجتبى تعسف.

19: 8

- ١) مثل «ص» فی (١)
 - ٢) وصل «ن» فی (٢)
 - ٣) الحاله «ن» فی (٣)

قال: التاسع-تأليف: هو عرض يختص بال محلين لا أزيد، يقتضى صعوبه تفكيك الأجزاء، وأكثر العقلاه أحالوا وجود عرض واحد في محلين.

أقول: التأليف عرض يقتضى صعوبه تفكيك الأجزاء أو سهولتها.

وأبته أبو هاشم وشيخنا أبو جعفر الطوسي -رحمه الله- لأن بعض الأجسام يصعب تفكيكه كالحديد مثلًا وبعضها يسهل تفكيكه كالماء والدهن، فلو لا اتصاف ما يصعب تفكيكه بعرض يقتضى الصعوبه لم يكن أولى بها من ضدها، ولا أولى بها من غيره من الأجسام.

وقال: انه يقوم بمحلين لا غير، لانه اما ان يكون قائما بجزء واحد او بجزئين او بأكثر، لا جائز أن يقوم بجزء واحد، اذ الجزء الواحد لا تأليف فيه، ولا جائز أن يقوم بأكثر من جزئين، والا لجاز أن يقوم بالجبل العظيم تأليف واحد، لعدم أولويه عدد عن عدد، و اذا كان كذلك لزم اذا أخذنا جزءا واحدا من الجبل العظيم انفكاك الجبل كله، لعدم التأليف بعدم بعض محله، فيسهل تفريق الباقي، و هو معلوم البطلان، فبقى أن يكون قائما بجزئين، و هو المطلوب.

والمحققون من المتكلمين أحالوا وجود عرض واحد في محلين، كما استحال (١) وجود جسم واحد في مكانين.

والحكماء جوزوا حلول عرض واحد في محل واحد منقسم، كالوحده القائمه بالعشره، و التربع القائم بالاصطلاح الأربعه المحيطه بالسطح، و الحياة

ص: ٩٠

١- (١) في «ن»: استحيل.

القائمه بالبنيه المنقسمه الى الاعضاء. و في التحقيق هو قيام عرض واحد بمحل واحد لكنه منقسم.

و اعلم أن قول أبي هاشم ضعيف، لجواز استناد صعوبه التفكيك الى الله الفاعل المختار، أو الى اعراض قائمه بمحال متجاوره. و ما ذكره من الحجه ركيك، فان التأليف القائم بأحد الجزئين هو القائم بالآخر، فيلزم قيام العرض الواحد بمحلين، و هو باطل لما عرفت. و فيه نظر لجواز قيامه بمجموعهما، لأن يقوم بكل منهما على حده، فلا يلزم ما ذكرتم.

تعريف الفناء

قال: العاشر-الفناء: وأثبت بعضهم للجواهر ضدا و هو الفناء، اذا أوجده الله تعالى فنيت جميع الجواهر، و ليس في محل. و هو خطأ، فان وجود عرض لا في محل محال.

أقول: ذهب الجبائيان الى أن الجواهر تعدم [\(١\)](#)، فعدمها ليس لذاتها، و الا لكان ممتنعه فلا توجد، و لا بالفاعل لأن الفاعل شأنه التأثير لا عدمه، و لا لعدم المؤثر فيها، لأن الباقى مستغن عنده عن الفاعل مع بقائه، و لا لانتفاء شرطه، لأن الشرط ان كان جوهرا لزم الترجيح بلا مردود، اذ الجواهر متساوية في الجوهرية، و ان كان عرضا لزم الدور.

اذ العرض مشروط بوجود الجواهر، فلو كان شرطا له دار، فبقى أن يكون لطريان الضد، و ذلك الضد عرض هو الفناء، اذا أوجده الله تعالى عدلت الجواهر.

و هو غير باق، و الا لا يفتقر الى ضد آخر و يتسلسل، و ليس في محل، اذ

ص: ٩١

- ١ - (١) في «ن» باقيه.

الصلد لا يجامع صدده.

ثم اختلفا فذهب أبو على إلى أن الفناء يتعدد بتنوع الجوادر [كلها] وذهب أبو هاشم إلى أن فناء واحد يكفي في عدم الجوادر كلها، و هذه المقدمات كلها ممنوعة.

أما أولاً فلنجواز استناد الاعدام إلى الفاعل، كما استند الإيجاد إليه.

و أما ثانياً فلاستحاله وجود عرض لا في محل.

و أما ثالثاً فلان عدمه في الآن الثاني (١) إن كان ضد آخر تسلسل، و إن كان لذاته كان ممتنعاً فيستحيل وجوده.

و أما رابعاً فلان عدم أحد الضدين بالآخر ليس أولى من العكس، لأنهما متساويان في القوته ممانعان (٢)، و إلا لما كانوا ضدين.

تعريف الحياة

قال: الحادى عشر:-الحياة: و هي عرض يحل [في] الجسم المركب على بنية مخصوصه، يصبح على (٣) تلك الذات باعتبارها صحة القدرة و العلم.

و الموت عدم الحياة عن محل اتصف بها.

أقول: عرف المصنف الحياة بأنها عرض يحل الجسم المركب على بنية مخصوصه. فالعرض جنس شامل لجميع (٤) الأعراض.

و قوله «يحل الجسم» يخرج به عرض يحل الخط و السطح.

و قوله «المركب» يخرج به الجسم البسيط.

و قوله «على بنية مخصوصه» يريد به أن تلك الأجزاء ينبغي أن يكون بينها

ص: ٩٢

١- (١) في «ن»: الثالث.

٢- (٢) في «ن»: ممانعان.

٣- (٣) في المطبوع من المتن: عن.

٤- (٤) في «ن»: بجميع.

فعل و انفعال، بحيث يحصل بينها مزاج.

وقوله «يصح على تلك الذات باعتبارها صحة القدرة و العلم» ليس من تمام التعريف، بل حكم من أحكام الحياة[و] لازم لها. و هنا فوائد:

الاول: ذهب بعض الاوائل الى أن الحياة: هي عباره عن اعتدال المزاج و بعضهم الى أنها قوه الحس و الحركة.

و قال المحقق الطوسي: ان هذا النقل غير صحيح، بل اعتدال المزاج شرط في الحياة، و شرط الشيء مغاير له، و قوه الحس و الحركة معلوله للحياة و أثر من آثارها، فتكون متاخره عنها، فلا تكون هي.

و عرفها -رحمه الله- في التجريد: بأنها صفة تقتضى الحس و الحركة، مشروطه باعتدال المزاج ^(١) هذا في حياتنا نحن ^(٢)، أما في حياته تعالى فليس من هذا القسم، لاستحاله المزاج عليه و الحس و الحركة أيضاً. المراد باعتدال المزاج هو أن يكون الموضوع ما مزاج لائق بنوعه.

الثاني: استدل المتكلمون على وجود الحياة و كونها زائدة على صحة القدرة و العلم، بأنه لو لا اتصف الذات بأمر [ممكناً] يقتضى هذه الصفة لم تكن الذات أولى بها من الجمادات، لمشاركة الأجسام في الجسمية و التركيب.

الثالث: الحياة هل هي مشروطه بالبنيه أو لا؟ فذهب المحققون من الحكماء و المعتزله الى ذلك، لما عرفت من اشتراطها باعتدال المزاج، و ذلك انما يتم بوجود الجسم المركب من العناصر الاربعه. و ذهبت الاشاعره الى أن ذلك غير شرط، و جوزوا قيام الحياة بالجوهر الفرد.

ص: ٩٣

١- (١) شرح التجريد ص ١٩٥.

٢- (٢) في «ن»: يحسن.

الرابع: ان الحياة تفتقر الى الروح و هو ظاهر.و فسر الحكماء الروح:

بأنها أجسام لطيفه متكونه من بخاريه [\(١\)الاخلاط](#)،ساريه فى عروق تنبع عن القلب،و تلك العروق هى المسماه بـ«الشرايين».و فسر بعض المعترله الروح: بأنها هواء رقيق تختص بضرب من البروده يتعدد في مجاري النفس.

و استدل أبو هاشم على افتقار هذه الحياة الى الروح،بان الممنوع من النفس يموت لفقد هذا الروح و شرط أكثر المعترله للحياة نوعا من الرطوبه و لهذا اذا خرج الدم من الحيوان يموت و شرط بعض الحكماء نوع من الحراره.

الخامس: المحققون على أن التقابل بين الحياة و الموت تقابل العدم و الملکه،و فسروا الموت بأنه عدم الحياة عن محل اتصف بها.و قيل:عما من شأنه أن يكون حيا،فالنطفه ميته على الثنائى.

و ذهب أبو علي الجبائى و أبو القاسم الكعبى [\(٢\)إلى](#) أنهما ضدان،و جعلا الموت صفة وجوديه،و استدلا بقوله تعالى **الذى خلق الموت و الحياة** [\(٣\)](#)و الخلق يستدعى الايجاد.و هو ضعيف فان الخلق لغه التقدير،و هو كما يكون للوجودى يكون للعدمى.

تعريف القدر و مسائلها

قال: الثاني عشر-القدر:و هي كيفية قائمه بالذات،يصبح باعتبارها على تلك الذات أن تفعل و أن لا تفعل.و هي مقدمه [\(٤\)على الفعل](#)،لان الكافر مكلف بالايمان حال كفره،فلو لم يكن قادرًا عليه حينئذ لزم تكليف ما لا يطاق

ص: ٩٤

-
- ١ (١) البخار أجزاء مائة يخالطها أجزاء هوائية «منه».
 - ٢ (٢) أى البلخي.
 - ٣ (٣) سورة الملك: ٢.
 - ٤ (٤) و في المطبوع من المتن: مقدمه.

و هي متعلقة بالضدين و العجز عدم القدرة عما من شأنه أن يكون قادرًا.

اقول: في هذا التقسيم مسائل:

الاولى: القدرة: هي الصفة التي باعتبارها يكون الحيوان ان شاء أن يفعل فعل، و اذا شاء أن يترك، تبعا للداعي و عدمه. و الدليل على ثبوتها: هو أن الأجسام متفقة في الجسمية و مختلفة في صدور الأفعال عنها و عدم صدورها و لا مائر الا هذه [الصفة] و لأن حركة القادر تميزه عن حركة المرتعش، و ذلك [التميز] عليه كون القادر متمكنا من الترك دون المرتعش، و الفرق بينها و بين الطبيعة المؤثرة، هو أن القدرة لها شعور بأثرها دون الطبيعة. ثم أن القدرة ليست موجبة للفعل بذاتها، لفرق الضروري بين فعل القادر و الموجب، من حيث مكنته الأول من الترك دون الثاني.

و هل مع انضمام القدرة إلى الداعي يصير الفعل واجبا أم لا؟ أبو الحسين البصري و المحققون على الأول، قالوا: لا ينافي الوجوب الاختيار، لأن المراد بالاختيار هو كون الفعل تابعا للداعي، و متساوي الطرفين بالنسبة إلى القدرة، و هو هنا كذلك.

و أكثر المعتزلة قالوا بالثانية. و قال محمود الخوارزمي: يكون الفعل أولى. و سبأته تحقيقه إن شاء الله.

الثانية: هل القدرة متقدمة على الفعل، بمعنى أن الذات تكون متصرفه بها قبل وقوع الفعل منها أم لا؟ ذهب المعتزلة و الحكماء و المحققون إلى الأول، و هو الحق. و ذهبت الاشاعره إلى الثانية.

لنا وجهان: الاول:انا نعلم بالضرورة انا قادرين على الجلوس حال القيام، و دفعه مكابره.

الثاني: لو لم تكن القدرة متقدمة على الفعل، لزم تكليف ما لا يطاق و هو محال كما يجيء. بيان الملازمة: ان الكافر مكلف حال كفره باليمان، و حال

كفره ليس هو زمان الفعل، بل هو متقدم عليه، فلو لم يكن الكافر في تلك الحال قادرا على الإيمان، لكان تكليفه حال عجزه، وهو تكليف ما لا يطاق.

و احتجت الاشاعره: بأنها لو تقدمت على الفعل ل كانت باقيه و البقاء عرض فيلزم قيام العرض بالعرض و هو محال. و الجواب منع المقدمتين و سياتى تحقيقه.

الثالثه: هل هي متعلقه بالضدين أم لا؟ قال (١) المعترله و الحكماء و المحققون بالاول و هو الحق، لأننا نعلم ضروره أن القادر على الفعل قادر على الترك، و أيضا الفرق بين القادر و الموجب حاصل، بأن الاول يصح منه الفعل و الترك، و هما ضدان دون الثاني، فتكون القدرة متعلقه بهما لكن على سبيل البدل.

و قال (٢) الاشاعره بالثاني، لعدم تقدمها على الفعل، ف تكون مقارنه له، فلا تتعلق بغيره، و قد عرفت ما فيه.

الرابعه: اختلفوا في العجز، فقالت الاشاعره: صفة وجوديه، فتقابل القدرة تقابل الضدين. و قال المحققون من الحكماء و المعترله: هو عدم القدرة عما من شأنه أن يكون قادرا، فلا يسمى الجماد حينئذ عاجزا و ان لم يكن قادرا اذ ليس من شأنه القدرة، فيكون على هذا بينهما تقابل العدم و الملکه.

تعريف الاعقاد

اشارة

قال: الثالث عشر- الاعقاد: فان كان جازما مطابقا ثابتنا فهو العلم، و ان لم يكن ثابتا فهو اعتقاد المقلد، و ان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب.

اقول: الاعقاد أمر وجداني، فيكون غنيا عن التعريف، و حيث هو تصديق فلا بد فيه من الحكم بمتصور على متصور، فذلك الحكم ان كان جازما

ص: ٩٦

١- (١) في «ن»: وو قالت.

٢- (٢) في «ن»: وو قالت.

مطابقا ثبتنا فهو العلم، و ان كان جازما مطابقا غير ثابت فهو تقليد المحقق، و ان كان جازما غير مطابق فهو جهل مركب. و هنا فوائد:

الاول: ان المراد بالجازم هو ما اذا عرض نقيضه على العقل حكم بامتناعه، و بالثابت هو ما يمتنع زواله لوجود علته، و بالمطابق هو ما عليه الامر في نفسه.

الثانى: أدرج بعض الحكماء الظن فى الاعتقاد، بأن قسمه (١) الى جازم و غير جازم، و الثاني الظن و هو قريب، و بعضهم قسم غير الجازم الى ما يتساوى فيه الامران أى الاحتمالان، فذلك شك، و الى ما يتراجع أحدهما فيه على الآخر، فالراجح الظن و المرجوح و هم. و هؤلاء قد أدخلوا على الاعتقاد ما ليس منه، و هو الشك و الوهم، كما أخرج أبو الهذيل العلم منه، و هما فاسدان.

الثالث: العلم أمر مشترك بين أمرين أى معندين: أحدهما المذكور أولا، و ثانيهما حصول صوره الشيء فى العقل، و هذا يدخل فيه الاول و الظن و التقليد و الجهل.

الرابع: الجهل مشترك بين أمرين: أحدهما المذكور أولا، و الثاني (٢) عدم العلم، فالاول قسم من الاعتقاد كما عرفته، و الثاني بينه وبينه (٣) تقابل بالعدم و الملكه، و سمي الاول مركبا لتركيبه من عدم العلم و اعتقاد العلم، فهو مركب من جهلين، و الثاني يسمى بسيطا لعدم تركبه.

الخامس: الحق أن السهو عدم ملكه العلم و كذا النسيان. و ذهب أبو على الجبائى الى أن السهو معنى يضاد العلم، فبينهما تقابل التضاد (٤) حيثند. و فرق

ص: ٩٧

١- (١) أى الاعتقاد.

٢- (٢) فى «ن»: و ثانيهما.

٣- (٣) فى «ن»: و بين الاعتقاد.

٤- (٤) فى «ن»: بالتضاد.

الحكماء بين السهو و النسيان فقالوا:السهو زوال الصوره عن المدركه و ان كان موجودا في الحافظه، و النسيان زوالها عنهم معا.

أقسام العلم الضروري

قال: و العلم اما أن يكون ضرورياً أو كسيباً.

و الضروريات ستة:

«ال الأوليات»- و هي القضايا التي في الجزم [\(١\)](#) بها تصور طفيها، كالحكم بأن الكل أعظم من الجزء، و أن الأشياء المساوية لشئ واحد متساوية.

«و المحسوسات»- و هي القضايا [\(٢\)](#) التي يحكم بها العقل بمعاونه الحس الظاهر، كالحكم بأن النار حاره و الشمس مشرقه، أو البطن كالجوع و الشبع.

«و المجربات»- و هي قضايا يحكم بها العقل لتكرار المشاهده، كالحكم بأن شرب السقمونيا مسهل.

«و الحدسيات»- و هي قضايا يحكم بها العقل لحدس قوى من النفس يزول معه الشك، كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس، لاجل اختلاف نوره بسبب تغير أوضاعه.

«و المتواترات»- و هي قضايا يحكم بها العقل لكثره ورود الاخبار بها، بحيث تؤمن النفس المواطن على [\(٣\)](#) الكذب، كالحكم بوجود النبي صلى الله عليه و آله و وجود مكه.

و ليس للبيتين عدد مخصوص.

ص: ٩٨

-١- [\(١\)](#) و في المطبوع من المتن: الحكم.

-٢- [\(٢\)](#) محدود من المتن المطبوع.

-٣- [\(٣\)](#) في المطبوع من المتن: «و» بدل «على».

و القضايا التي قياساتها معها، و هي قضايا يحكم بها العقل لاجل وسط لا- ينفك الذهن عنه، كالحكم بأن الاثنين نصف الاربعه، لانه [\(١\)](#) عدد انقسمت الاربعه إليه و إلى ما يساويه، و كل عدد انقسمت الاربعه إليه و إلى ما يساويه، فهو نصف ذلك العدد.

أقول: العلم ليس ضروريًا مطلقاً، لأن بعضه كسيباً قطعاً، كتصور النفس، و التصديق بوجود الواجب. و ليس كسيباً مطلقاً، لأن بعضه ضروريًا قطعاً، كتصور الحرارة و البرودة و التصديق بأن الواحد نصف الاثنين، فتعين أن يكون بعضه ضروريًا و بعضه كسيباً.

و المراد بالضروري في باب التصورات هو ما لا- يتوقف على نظر و كسب، و في باب التصديقات هو ما لا- يفتقر بعد تصوير الطرفين إلى نظر و كسب، و النظري فيهما ما يفتقر إلى نظر و كسب، كتصور الملك و وحده الصانع.

و الضروري سته أقسام:

الاول:البديهيات: و هي قضايا يحكم بها العقل بمجرد تصور طرفيها، أعني المحكوم عليه و المحكم به، كقولنا: الكل أعظم من الجزء. فانا اذا تصورنا الكل، و هو المركب من عده امور، و الجزء و هو واحد من تلك الامور، حكمنا بأن الاول أعظم من الثاني. و كالحكم بأن المقادير المتساوية لمقدار واحد، كالذراع مثلًا متساوية [\(٢\)](#) في أنفسها، بأن يكون كل واحد منها ذراعاً.

الثاني: المحسوسات: و هي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحس، أما الحس الظاهر، فـ كالحكم بأن النار حاره باللمس لها، و الحكم بأن الشمس مضيء بالرؤيه لها بالبصر. و سمي هذا القسم «مشاهدات» و أما الحس الباطن،

ص: ٩٩

١- [\(١\)](#) في المطبوع من المتن: لأنها.

٢- [\(٢\)](#) في «ن»: متساوية.

فـ كالحكم بأن لنا جوعاً و عطشاً و شبعاً، و يسمى هذا القسم «وجدانيات» أي يجدها الشخص من نفسه.

الثالث: المجربات: و هي قضايا يحكم بها العقل بواسطه مشاهدات متكرره كالحكم بأن شرب السقمونيا مسهل، فانا لما رأينا الاسهال مترب عليها مره بعد أخرى حكمنا بذلك.

الرابع: الحدسيات (١): و هي قضايا يحكم بها العقل بواسطه حدس قوى من النفس يزول معه الشك، و الحدس هو سرعة انتقال الذهن من المبادى الى المطالب، كالحكم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس، لاختلاف نوره بسبب تغير أوضاعه الى الشمس قرباً و بعدها.

الخامس: المتواترات: و هي قضايا يحكم بها العقل لكثره ورود الاخبار [بها] عن قوم تؤمن النفس من مواطنهم على الكذب، كالحكم بوجود النبي صلى الله عليه و آله و [وجود] مكه و شجاعه على عليه السلام و سخاء حاتم.

و هل للبيتين فيها عدد مخصوص أم لا؟ ذهب قوم الى الاول، فمنهم من قال اثنى عشر نظرا الى عدد النقباء. و منهم من قال عشرون نظرا الى قوله تعالى إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا (٢) و منهم من قال أربعون نظرا الى قوله تعالى لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ (٣) و كانوا أربعين (٤)، و منهم من قال سبعون لقوله تعالى وَ اخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا (٥) و منهم من قال ثلاثمائة و ثلا

ص ١٠٠:

١- (١) لغة الظن «منه».

٢- (٢) سورة الانفال: ٦٥.

٣- (٣) سورة الفتح: ١٨.

٤- (٤) في «ن»: أربعون.

٥- (٥) سورة الاعراف: ١٥٥.

عشر عدد أهل بدر. و الكل فاسد، اذ ليس له تأثير في افاده اليقين، بل اذا حصل اليقين علم حينئذ العدد الذي يفيده [دون غيره] و رب عدد مفيد للعلم في صوره دون أخرى.

السادس: قضايا يحكم بها العقل لوسط (١) ملازم لها لا ينفك عنها، و يسمى قضايا قياساتها معها، أي أدلت بها معها، كالحكم بأن الاثنين نصف الاربعة، لانه عدد انقسمت الاربعة إليه و إلى ما يساويه، و كل عدد كذلك فهو نصف لذلك العدد، ينتج أن الاثنين نصف الاربعة.

العلم و غناه عن التعريف

قال: و العلم لا يحد، لانه من الصفات الوجданية.

أقول: اختلف الناس في أن العلم هل هو من المعلومات الغنية عن التعريف أم ليس كذلك؟ فذهب قوم إلى أنه لا يستغني عن التعريف، بل يحد و يرسم كغيره من الحقائق.

فعرفه بعضهم: بأنه معرفة المعلوم على ما هو به. و هو غير مانع لدخول الظن و التقليد المطابقين، و تعريف بالآخر أيضا، فأن المعرفة يراد بها التصور و هو أخص من العلم. و أن أريد بها معنى العلم حتى يكون التعريف لفظيا ف fasد أيضا، اذ التعريف اللفظي تعريف بالأشهر، و المعرفة ليست بأشهر من العلم.

و مع ذلك فهو دورى، اذ المعلوم يعرف بأنه شيء يتعلق به العلم، فتعريف العلم به دور.

و قيل: هو ما يقتضى سكون النفس. و ينتقض بالجهل المركب و التقليد الجازم.

ص: ١٠١

١- (١) في «ن»: بواسطه.

و منهم من جمع بينهما فقال: هو معرفه المعلوم على ما هو به [يليق] و مع اقتضاء سكون النفس، يخرج الجهل المركب بالاول و الظن بالثانى. و فيه نظر لانتقاده بالتقليد المطابق الجازم، و مع ذلك فهو تعريف بالاخص و دوري.

و الحق أنه غنى عن التعريف لوجهين: الاول: انه لو عرف بشيء فذلك المعرف اما أن يكون علما أولاً، فان كان الثانى كان تعريفاً بالمبادر، و هو فاسد لما بين (١) في المنطق، و ان كان الاول فذلك العلم اما تصور أو تصديق، و كل منهما أخص من العلم، فيكون تعريفاً بالاخص و هو فاسد أيضاً.

الثانى: انه من الصفات الوجданية، فلا يفتقر الى تعريف، أما أولاً فلان الانسان الذى لم تكن المسألة ظاهره له ثم تنكشف له، فإنه يجد من نفسه حاله لم تكن حاصله له من قبل، و تلك [الحاله] هي العلم بالمسأله، و أما ثانياً فلما عرفت أن الوجدانيات من الضروريات، فلا يفتقر الى نظر و كسب.

قال جدي-رحمه الله عليه-:[إن] الحق عندى أن العلم ضروري وجوده و امتيازه، و أما ماهيته فلا تعلم بالرسم لاستغنائه، و لا بالحد لامتناعه.

قلت: اما استغناؤه عن الرسم فلان الرسم يفيد الامتياز، و قد بان لك ان امتياز العلم ضروري، و أما امتناع تحديده فلبساطته، فلا جزء له يحمل عليه.

نسبة العالم الى المعلوم

قال: و هل هو صوره مساويه للمعلوم في العالم، او اضافه بين العالم و المعلوم؟ فيه خلاف. و الاقرب عندى أنه صفة يلزمها الاضافه الى المعلوم.

أقول: ذهب الحكماء الى أن العلم صوره منتزعه من المعلوم مساويه له، بحيث

ص: ١٠٢

١- (١) في «ن»: كما تبين.

لو خرجت (١) إلى الخارج وكانت بعينها هي المعلوم. واحتجوا عليه بأننا نحكم على أشياء لا وجود لها في الخارج، فلو لم تكن قائمة بالذهن وكانت عندما محسناً فستحيل الاضافه إليها.

اعترض عليهم بأنه لو كان العلم حصول صوره المعلوم في العالم لزم أن يكون الجدار الموصوف بالسود عالماً به، لحصول صورته له، و اللازم ظاهر الفساد، فكذا المزدوم، و الملازماته ظاهره. أجاب بعض المحققين بأن ليس كل من قام به الصوره المثاليه يكون عالماً بها، بل اذا كان قابلاً لصفه العالميه، و الجدار ليس كذلك.

و قال قوم: انه اضافه بين العالم و المعلوم. و اعترض عليهم بعلم العالم بنفسه، و سيأتي الجواب عنه.

و قال المصنف: الأقرب أنه صفة حقيقية يلزمها الإضافه، لأنها أمر اعتباري، و العلم من الصفات المتحققه في الخارج القائمه بالنفس، لكنه لا يعقل الا مضافاً إلى الغير، فإن العلم علم بالشيء، لكن لا يكون نفس مفهومه و لا داخل في مفهومه لما عرفت، بل لازم له. و هنا نظر فان المصنف قرر بأن العلم بدائي التصور فلا يفتقر إلى تعريف، فتعريفه له بعد ذلك باطل.

صحه اضافه العلم الى المعدوم

قال: و كما يصح أضافته إلى الموجود كذا يصح إلى المعدوم، فانا نعلم طلوع الشمس غداً من المشرق، و هو معدوم الآن.

أقول: لا خلاف في تعلق العلم بالأمور الوجودية. و أما الأمور العدمية فاما أن تكون أعدام ملكات، أو أعدام مطلقه، فالاول يجوز تعلق العلم بها أيضاً

ص: ١٠٣

١- (١) في «ن»: اخرجت.

بلا خلاف. و أما الثاني فقد اختلف فيه، فذهب قوم الى أنه لا يعلم، لأن العلم اما صوره، و ذلك يتوقف على وجود ذى الصوره. أو اضافه فيتوقف على وجود المضافين، و لا شيء من المعدوم بموجود، فلا يتعلق العلم به.

و الجواب أنه موجود في الذهن، فيصبح تعلق الاضافه به، و أيضاً فانا نعلم قطعاً طلوع الشمس غداً من مشرقها، و هو معدوم الآن.

تعريف الظن

قال: الرابع عشر-الظن: هو ترجيح اعتقاد أحد الطرفين ترجيحاً غير مانع من النقيض، فإن كان مطابقاً فهو ظن صادق، و إلا فهو كاذب.

أقول: قد عرفت من قبل أن [\(1\)الظن](#) نوعاً من الاعتقاد. و نازع في ذلك أبو على و أتباعه، و ذهبوا إلى أنه جنس مغایر للاعتقاد، و خصوا الاعتقاد بالجازم، و مختار المصنف في المناهج الأولى، و عرفه هنا بأنه ترجيح إلى آخره.

و تحريره أنه اعتقاد راجع مع تجويز نقيضه، كما إذا شاهدنا غيماً رطباً، فانا نعتقد وقوع الغيث اعتقاداً راجحاً. و يجوز عدم وقوعه، فان وقع كان ظناً صادقاً، و إلا كان ظناً كاذباً.

تعريف النظر

اشارة

قال: الخامس عشر-النظر: هو ترتيب أمور ذهنيه يتوصل بها إلى أمر آخر.

أقول: من الاعراض النفسيه النظر. و عرفه الرازي بأنه ترتيب تصديقات يتوصل بها إلى تصديق أمر آخر. و هو غير جامع إذ الترتيب قد يكون في

ص: ١٠٤

١- (١) في «ن»: كون.

التصورات أيضاً وعرفه بعضهم بأنه ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم آخر.

وهو فاسد أيضاً، فإنه إن عنى [به] العلم بمعنى اليقين لم يكن جاماً أيضاً، لخروج النظر في المقدمات الظنية والجهلية، وإن عنى [به] العلم الاعم، كان مستعملاً للفظ المشترك أو المجاز، و كلاهما من أغاليط التعريف، هكذا أورد المصنف على التعريف.

فلذلك عرفه بما يشمل الجميع وهو ترتيب أمور ذهنيه يتوصل بها إلى أمر آخر، كقولنا العالم متغير، وكل متغير محدث، فالعالم محدث، هذا في اليقين، وأما في الظن فكقولنا هذا غيم رطب وكل غيم رطب ممطر (١) وهذا ممطر، وأما الجهل فكقولنا العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم، فالعالم قديم.

فالترتيب له معنيان: لغوی و اصطلاحی، أما اللغوی فهو جعل كل شيء في مرتبته، أما الاصطلاحی فهو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها إلى بعض نسبة بالتقدم والتأخر.

و المراد بالامر هنا هو ما فوق الامر الواحد، ليشمل المركب من مقدمتين ومن مقدمات وأجزاء التعريف أيضاً، كالجنس والفضل الذي يحصل من تصورهما الانتقال إلى تصور الماهية.

و المراد بالذهنيه أن صورها حاصله في الذهن قوه قائمه بالنفس معده لاكتساب العلوم.

فالترتيب جنس شامل للنظر وغيره من المركبات، وبقييد «الذهنيه» خرج الترتيب الواقع في الامور الخارجيه كالاجسام وبقييد «التوصيل إلى أمر آخر»

ص: ١٠٥

١- (١) في «ن»: و كل رطب فهو ممطر.

خرج ما لا يحصل معه (١)الانتقال الى آخر كثثير من القضايا.

و كل مركب لا بد فيه من علل أربعه و هي:الماديه و الصوريه و الفاعليه و الغائيه،فالترتيب اشاره الى العله الصوريه للنظر،و مثاله في الخارج كشكل السرير،و حيث أن كل ترتيب لا بد له من مرتب استلزم الاشاره الى العله الفاعليه كالنبار للسرير،و الامور الذهنيه اشاره الى العله الماديه،كاقطاع الخشب للسرير.

و قوله «يتوصل بها الى أمر آخر» اشاره الى العله الغائيه، فإنه الغرض من الترتيب المذكور، و ذلك كالجلوس على السرير، فإنه الغرض من صنعه السرير، فثلاثه منها بالمطابقه و واحد بالالتزام.

تقسيم النظر إلى الصحيح و الفاسد

قال: فان صحت المقدمة و الترتيب فالنظر صحيح، و إلا ف fasad.

ثم المقدمتان قد يكونان صحيحتين، أي مطابقه لما عليه الامر في نفسه، كقولنا الانسان حيوان، وقد لا يكونان كقولنا الانسان جماد. و ترتيب المقدمات قد يكون بحيث يؤدى الى المطلوب، وذلك بأن يكون على هيئة شكل من الاشكال الاربعه من أحد ضروريهما، وقد يكون بحيث لا يؤدى، كغير ذلك من أنواع التركيب (٣).

ص: ١٠٦

- ١) في «ن»: منه.
 - ٢) في «ن»: يتراكب.
 - ٣) في «ن»: التراكب.

اذا عرفت هذا فاعلم: أنه اذا كانت المقدمتان و الترتيب صحيحتين بالمعنى المذكور كان النظر صحيحا، كقولنا العالم ممكنا، وكل ممكنا مفتقر الى المؤثر، فالعالم مفتقر الى المؤثر، الا- لكان فاسدا، أعم من أن يكون عدم الصحة من جهة الماده، أعني المقدمات (١)، أو من جهة الصوره أعني الترتيب، أو من جهتهم معا.

و هل ذلك الفاسد يستلزم الجهل أم لا؟ قيل: لا يستلزم مطلقا و قيل:

يستلزم مطلقا. قال المصنف في المعارض: ان فسد [من جهة] الماده استلزم و الا فلا. و فيه نظر، فإنه جاز أن تكون الصوره صحيحه و الماده فاسده و يكون النظر صحيحا، كقولنا كل انسان حجر و كل حجر حيوان، فإنه يلزم أن كل انسان حيوان و ذلك ليس بجهل.

كيفيه انتاج النتيجه العلميه و الظنيه

قال: ثم المقدمتان ان كانتا علميتين فالنتيجه علميه و الا ظنبيه.

أقول: المقدمه هي قضيه جعلت جزء قياس. و النتيجه هي القول اللازム عن الدليل، و هي قد تكون علميه أى يقينيه، و قد تكون ظنبيه، و ذلك باعتبار المقدمتين، فانهما ان كانتا علميتين فالنتيجه علميه، و الا ظنبيه أعم من أن يكونا ظنبيين أو إحداهما ظنبيه و الأخرى علميه، كقولنا زيد يطوف بالليل، و كل من يطوف بالليل فهو سارق، ينتج أن زيدا سارق، و ذلك مظنون.

آفاده النظر الصحيح العلم

قال: و النظر الصحيح يفيد العلم، لأن من علم أن العالم حادث، و أن كل حادث مفتقر الى المؤثر، فإنه يعلم بالضرورة أن العالم مفتقر الى المؤثر.

ص: ١٠٧

١- (١) في «ن»: المقدمتان.

و احتاج من أنكر افادته العلم بأن المطلوب ان كان معلوما استحال طلبه، لاستحاله تحصيل الحاصل، و ان كان مجهولا فكذلك، لأن ما لا يعلم لا يطلب.

و الجواب: انه معلوم من وجہ دون وجہ، و ليس المطلوب هو الوجهان حتى يرد الاشكال، بل الماهيه المتضمنه بالوجهين.

اقول: قد عرفت أن صحة النظر إنما تكون بصحة المقدمات و الترتيب، فاعلم الآن أن الناس اختلفوا في أن النظر الصحيح هل يفيد العلم أم لا؟ فذهب السمنيـ و هم حكماء الهندـ إلى أن النظر لا يفيد العلم أصلـاً، و ان المفيد ليس الا الحسـ.

وذهب قوم من المهندسين الى أنه غير مفيد في الالاهيات، و Zummo أن الغاية فيها القول بالاولى و الاحسن، لا على الجزم فانه غير ممكن فيها، و قصرت افاده العلم في الرياضيات، كالحساب و الهندسة لا غير.

وأطبق المحققون من الحكماء وغيرهم على بطلان قول الفريقين معا، فانا اذا علمنا أن العالم حادث، وأن كل حادث مفتقر الى المؤثر، فانا نعلم قطعاً أن العالم مفتقر الى المؤثر، لأن كبرى هذا القياس دلت على أن الافتقار ثابت لكل حادث، وصغراه دلت على أن الحادث ثابت للعالم، فيكون الافتقار ثابتاً للعالم، لأن الثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء قطعاً، وهذه مسألة إلهية، وقد باشر النظر فيها مفدياً للعلم، فيبطل بها قول الفريقين معا.

الاحتاجت السمنيه على مذهبهم بأن النظر لو أفاد العلم للزم اما تحصيل الحاصل او استعلام المجهول المطلق، و هما محالان.بيان الملازمه:أن المطلوب بالنظر اما أن يكون معلوما أو مجهولا،فإن كان معلوما[كان تحصيل الحاصل] و الفرض أن الحاصل من النظر هو ذلك المعلوم،فيكون تحصيلا للحاصل، و إن كان مجهولا كان طلبا للمجهول المطلق و هو محال،لأنه لا يعلم هو

اذا وجده أنه هو الذى كان مطلوبا له.

أجاب المحققون عن ذلك بأنه معلوم من وجہ دون وجہ، قوله «و ليس المطلوب هو الوجهان» اشاره الى سؤال أورده [\(١\) فخر الدين الرازى](#) على الجواب المذكور و تقريره:أن يقال الوجه المعلوم معلوم فلا يطلب لحصوله و الوجه المجهول لا تتوجه النفس إليه فلا تطلبه أيضا،فلا يتم المطلوب حينئذ.

و أجاب المحقق العلامه خواجه نصیر الدین الطوسی قدس الله روحه:

بان المطلوب الماهيه المتتصفه بالوجهين،و هى ليست معلومه من جميع الوجوه، بل معلومه من وجہ دون وجہ. و بيان ذلك:أن المطلوب ان كان تصوري يكون معلوما ببعض اعتباراته، و مجهولا من حيث عدم كمال تصوره، و ان كان تصديقيا يكون معلوما من جھه تصوره و مجهولا من جھه الحكم.

واحتج المهندسون: بأن أهل الكلام قد خطوا فى مسائله و اضطربوا فيها نحو اختلافهم فى أقرب الاشياء إليهم، و هو النفس كما يجيء بيانه، و لو كان النظر مفيدا فى علومهم لما حصل هذا الاختلاف.

أجيب: بأن ذلك لا يدل على امتناع العلم، بل على الصعوبه و ذلك مسلم، ثم انا نقول للفرقيين معا: الحكم بكون النظر غير مفيد اما أن يكون ضروريأ أو نظريا، لا سبيل الى الاول لوجود الخلاف فيه، فتعين الثاني و هو أن يكون النظر نظريا، فيكون اعترافا بأن بعض النظر مفيد [للعلم] و هو مناقض لقولهم لا شيء من النظر بمفيد.

وجوب النظر في معرفة الله

قال: و النظر واجب، لأن معرفة الله تعالى واجبة، لكونها دافعه للخوف،

ص: ١٠٩

١- (١) و قيل أورده بعض تلاميذه سقراط، ذكره في الاسرار «منه».

ولا- يتم الا- بالنظر، و ما لا- يتم الواجب المطلق الا- به فهو واجب، و الا- خرج الواجب عن كونه واجبا مطلقا و يلزم تكليف ما لا يطاق، و القسمان باطلان.

أقول: اتفق المحققون على ذلك، خلافا للحشویه، و الدليل على وجوبه هو أن النظر يتوقف عليه الواجب المطلق، و هو مقدور، و كل ما يتوقف عليه الواجب المطلق و كان مقدورا فهو واجب، فالنظر واجب.

بيان الصغرى: أن معرفة الله تعالى واجبه مطلقا، و لا تتم الا بالنظر، أما أنه واجبه فلانها دافعه للخوف، و دفع الخوف واجب. أما أنها دافعه للخوف، فلان المكلف الجاهل بالله تعالى يجوز أن يكون له صانع أراد منه معرفته و كلفه بها، و أنه ان لم يعرفه عاقبه على تركها، سواء كان ذلك التجویز بخاطر خطر له، أو بحسب سماعه اختلاف الناس في العقائد[الحقیه][الاـلهـیـهـ]، و حينئذ يجد من نفسه خوف عقاب مظنوـنـ، لعله يتحقق بسبب ترکـهـ المعرفـهـ، فلا يزول ذلك الاـ بالـمـعـرـفـهــ، فـتـكـلـيفـ دـافـعـهـ للـخـوـفـ.

و أما أن دفع الخوف عن النفس واجب، فـلـانـهـ أـلـمـ نـفـسـانـيـ، و كل أـلـمـ نـفـسـانـيـ يـتـمـكـنـ المـكـلـفـ منـ دـفـعـهـ وـ لـمـ يـفـعـلـ فـانـهـ يـسـتـحـقـ الذـمـ لـعـدـمـ دـفـعـهـ، أما أنها لا تتم الا بالنظر فـلـانـهـ لـيـسـ ضـرـورـيـهـ، و الاـ لـمـ وـقـعـ فـيـهاـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـقـلـاءـ، لـكـنـ الـاخـتـلـافـ وـاقـعـ وـ هـوـ ظـاهـرـ، فـلـاـ تـكـوـنـ ضـرـورـيـهـ، فـتـعـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ نـظـرـيـهـ، لـأـنـ حـصـارـ الـعـلـمـ فـيـ الـضـرـورـيـ وـ النـظـرـيـ.

و أما بيان الكـبـرـىـ: فـلـانـهـ لـوـ لـمـ يـجـبـ ماـ يـتـوـقـفـ عـلـيـ الـوـاجـبـ المـطـلـقـ لـزـمـ أـمـاـ خـرـوجـ الـوـاجـبـ المـطـلـقـ عـنـ كـوـنـهـ وـاجـبـاـ مـطـلـقاـ، اوـ تـكـلـيفـ ماـ لـاـ يـطـاقـ. بيان المـلاـزـمـ: أـنـ ذـلـكـ الـوـاجـبـ المـتـوـقـفـ عـلـيـ هـذـاـ التـقـدـيرـ انـ بـقـىـ وـجـوبـهـ لـزـمـ التـكـلـيفـ بـالـمـشـروـطـ معـ عـدـمـ شـرـطـهـ، وـ هـوـ تـكـلـيفـ ماـ لـاـ يـطـاقـ وـ هـوـ مـحـالـ كـمـاـ يـأـتـىـ وـ اـنـ لـمـ يـبـقـ وـجـوبـهـ بلـ يـزـوـلـ لـزـمـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ، فـيـصـيـرـ وـاجـبـاـ مـقـيـداـ، وـ الفـرـضـ

أنه مطلق. هذا خلف و فائد قوله «الواجب المطلقاً» احتراز عن الواجب المقيد، كالزكاه فان وجوبها مقيد بحصول النصاب، و اذا لم يحصل النصاب لم يجب و قوله «و كان مقدوراً» احتراز عملاً لا يكون مقدوراً للمكلف، فإنه لا يجب تحصيله، و ذلك كالقدر و الآلات [\(١\)](#).

كون وجوب النظر عقلی

قال: و وجوبه عقلی، لانه لو وجب بالسمع لزم افحام الأنبياء.

أقول: اختلف القائلون بوجوب النظر في أن الحكم بوجوبه ما هو؟ فقال الأشعري: انه السمع، لقوله تعالى **أُنْظِرُوا مَا ذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ** [\(٢\)](#).

و نحوه. و قالت المعتزلة و المحققون: انه العقل، و اختاره المصنف.

و استدل عليه: بأنه لو لم يكن عقلياً لزم افحام الأنبياء عليهم السلام، أي انقطاعهم عن الجواب، و اللازم باطل فالملزوم مثله. بيان الملازم: ان النبي صلى الله عليه و آله اذا قال للمكلف: اتبعني، يقول: لا أتبعك الا بعد أن أعرف صدقك، و لا أعرف صدقك إلا بالنظر، لانه ليس ضروري، و لا - أنت لاني لم أعرف وجوبه الا بقولك، و قولك ليس بحجه، لأن كونه حجه يتوقف على صدقه فيدور، فحينئذ ينقطع النبي صلى الله عليه و آله. و أما اذا قلنا بوجوبه عقلاً فلا يلزم ذلك، لأن المكلف اذا قال لا يجب على النظر الا بقولك يقول النبي صلى الله عليه و آله: يجب عليك عقلاً، لانه دافع الخوف المظنون، و كلما كان دافعاً للخوف فهو واجب.

و أما بطلان اللازم: فلان الأنبياء عليهم السلام انما أرسلوا حججاً على

ص: ١١١

-١ - (١) في «ن» و الآله.

-٢ - (٢) سورة يونس: ١٠١.

الخلق، فلا يجوز أن يمكن الله تعالى المعاند من الزامهم و افحامهم، و اذا بطل اللازم بطل الملزم و هو كون وجوبه سمعيا، فيكون عقليا و هو المطلوب.

احتاجت الاشاعره: بأن لازم الوجوب العقلى منفي، فيكون الوجوب العقلى منفيا، أما الاول: فلان لازم الوجوب العقلى هو التعذيب على تركه، و هو منفي بقوله تعالى و ما كُنَّا مُعِذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا^١ فنفي التعذيب قبل البعثة، فلا يكون الوجوب حاصلا قبلها، و أما الثاني: فلان انتفاء اللازم موجب لانتفاء الملزم، و الا لبطلت الملازمه بينهما.

أجبت المعتزله عن ذلك بوجهين: الاول: ان المراد بالرسول هو العقل أى لا يعذب حتى يكمل عقله.

الثانى: المراد و ما كنا معذبين بالاوامر السمعيه الا بعد البعثه.

و هذان الجوابان ضعيفان، أما الاول فلانه مجاز، و اللفظ اذا أطلق حمل على حقيقته، و أما الثاني فلانه مخصوص و الاصل عدمه.

والاولى فى الجواب أن يقال: نمنع كون اللازم للوجوب التعذيب لجواز العفو، بل لازمه هو استحقاق التعذيب و هو أعم من التعذيب و عدمه^(١)، و نفى الاخص لا يستلزم نفى الاعم، سلمنا ذلك لكن المنفي هو التعذيب المقيد بما قبل البعثة، و ذلك لا يستلزم نفى مطلق التعذيب، و اللازم هو المطلق لا المقيد.

و المراد من الآية انا لا نعذب على ترك الواجبات و فعل المحرمات الا بعد بعثه الرسل، لأن العقل لا يستقل بالشرعيات. و أما العقليات [فانه] و ان استقل بها، الا انه يستعين بالرسل، فتفضلنا^(٢) عليه بعدم التعذيب.

ص: ١١٢

١ - (٢) في «ن»: و غيره.

٢ - (٣) في «ن»: فتوصلنا.

كون النظر أول الواجبات

قال: و القصد إليه أول الواجبات أو المعرفة بالله.

اقول: اختلف الناس في أول الواجبات على المكلف، فقال أبو هاشم:

انه الشك، لأن النظر عنده يجب أن يكون مسبوقاً بالشك. و قال معتزله البصره و أبو اسحاق الأسفرايني و السيد المرتضى و ابن نوبخت أنه النظر. و قالت الاشعريه و معتزله بغداد: أنه المعرفه بالله، و ورد ذلك في كلام أمير المؤمنين في قوله «أول الدين معرفته [\(١\)](#)» و قال امام الحرمين: انه القصد الى النظر.

و الحق أن يقال: ان أريد بالاوليه ما كان أول بالذات و بالقصد الاول، فلا شك أنه هو المعرفه بالله، فان النظر انما يطلب لاجلها، و ان أريد به ما كان أولاً كيف كان، فهو القصد الى النظر، لانه شرط، و الشرط مقدم على المشروط.

و قال شيخنا دام شرفه - ان النظر فعل اختياري للمكلف، و كل فعل اختياري يضطر فيه إلى القصد إليه، و الامور الاجباريه [\(٢\)](#) لا يقع بها تكليف، فلا يكون القصد حينئذ مكلفاً به، فلا يكون هو أول الواجبات، بل يكون النظر هو أول الواجبات.

كيفية حصول العلم عقب النظر

قال: و حصول العلم عقب النظر على سبيل اللزوم لا العادة، للعلم الضروري بالوجوب، كما في غيره من الاسباب، خلافاً للأشاعره.

ص: ١١٣

١- (١) و نظيره ما روى في البحار عن الفقه الرضا: ان أول ما افترض الله على عباده و أوجب على خلقه معرفه الوحدانيه. بحار الانوار: ٣/١٣.

٢- (٢) في «ن»: الاضطراريه.

اقول: اختلف العلماء في كيفية حصول العلم عقب النظر الصحيح.

فقالت الاشاعره: انه من الله تعالى، لانه ممکن، و كل ممکن فهو من فعل الله و أنه بمحری العاده بمعنى أن الله تعالى أجرى عادته أن يخلق العلم عقب النظر الصحيح، لانه متكرر و أكثر الوجود، و كل متكرر و أكثر الوجود فهو بمحری العاده. و أما ما لا يتكرر أو يتكرر قليلاً فهو خارق للعاده كالمعجزات و قالوا: أنه ليس بواجب أن يخلقه الله تعالى [لأنه فعل الله و لا شيء من الأفعال بواجب أن يخلقه الله تعالى]. و هذا مبني على أصلهم الفاسد، و سأتيك بيان فساده.

و قالت المعتزله: انه من فعل العبد تولدا ^(١)، و ذلك لأن فعل العبد [عندهم] وجهين: الاول يسمى مباشره، و هو ما كان في محل القدرة كالاعتماد الحاصل في البدن. الثاني يسمى توليدا، كالمولود عن الاعتماد الحاصل في محل القدرة كحركه المفتاح المولده عن حركه اليدي و حصول العلم عندهم من القبيل الثاني، لانه يتولد عن النظر، و النظر فعله، لأن فاعل السبب فاعل للمسبب، و انما قلنا انه فاعل السبب، لأن السبب هو النظر، و هو فعل العبد، لأنه يحصل بسبب ^(٢) قصده و داعيه، و أنه واجب الوقوع، كوجوب وقوع المسبب عند وقوع سببه، كما في حرارة النار الواجب حصولها عند حصول النار و غير ذلك من المسببات الواجب وقوعها عند ^(٣)أسبابها.

و اختاره المصنف و قال: انه على سبيل اللزوم، فانا نعلم ضروره أن من علم أن العالم متغير، و أن كل متغير حادث، فإنه يلزم عنهم علم ثالث، و هو

ص: ١١٤

-١ - (١) في «ن»: توليدا.

-٢ - (٢) في «ن»: بحسب.

-٣ - (٣) في «ن»: عن.

أن العالم حادث.

و قال الحكماء: إن النظر الصحيح يعد الذهن، و التبيّن تفاضل عليه من المبادئ العالية وجوباً، و الفرق بين قولهم و قول الأشاعر أنه عندهم من الله تعالى بواسطته (١)، و عند الأشاعر بلا واسطه، و أنه واجب عند الحكماء، و جائز عند الأشاعر، إلا أمم الحرمين منهم و فخر الدين الرازى و القاضى، فإنهم أوجبوه.

تعريف الدليل وأقسامه

قال: و الدليل هو الذى يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، و هو قد يكون عقلياً محضاً، و قد يكون مركباً من العقلى و النقلى، فلا يتراكب من النقليات المحضه دليل.

اقول: الدليل لغه هو المرشد، و الدال أعنى الناصل للدليل و الذاكر للدليل. و أما فى اصطلاح العلماء فعرفه المصنف: بأنه الذى يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، كما اذا شاهدنا دخاناً، فانا نستدل بوجوده على وجود النار و العلم بالدخان هو الدليل، و العلم بوجود النار هو المدلول، و النسبة بينهما هي الدلالة.

و هو قد يكون استدلالاً بالوجود على الوجود، كما مثلناه به، و كالاستدلال بالحياة على العلم (٢). و بالعدم على العدم، كالاستدلال بعدم الحياة على عدم العلم. و بالوجود على العدم، كالاستدلال بوجود أحد الضدين على عدم ضد الآخر. و بالعكس، كالاستدلال بعدم النقيضين على وجود النقيض الآخر.

ص: ١١٥

١- (١) في «ن»: بوسائل.

٢- (٢) في «ن»: بالعلم على الحياة.

و ب التقسيم آخر: قد يكون استدلاً بالعله على المعلوم، كما يستدل بوجود النار على الاحراق، و يسمى هذا «برهانا لميما» لانه يفيد عليه الحكم في نفس الامر و عند المستدل و قد يكون استدلاً بالمعلوم على العله، كما يستدل بوجود الاحراق في جسم على ملقاء النار له. و قد يكون استدلاً بوجود أحد المعلومين على وجود المعلوم الآخر (١)، كما يستدل بوجود النهار على اضاءه العالم، و هما معلوماً وجود الشمس (٢) و يسمى هذان القسمان «برهانا إنينا» لانه يفيد انه الحكم، أي النسبة (٣)، أي وجودها عند المستدل لا في نفس الامر.

و ب التقسيم آخر: قد يكون عقلياً محضاً، كقولنا العالم ممكناً، و كل ممكناً مفتقر إلى المؤثر، فالعالم مفتقر إلى المؤثر. و نقلياً محضاً، كقولنا شارب الخمر فاعل كبيرة، و كل فاعل كبيرة مستحق للعقاب، فشارب الخمر مستحق للعقاب. و مركب من العقل و النقل، كقولنا الجمع بين الاختين حرم النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و كما حرم النبي (صلى الله عليه و آله) فهو حرام في نفس الامر فالجمع بين الاختين حرام في نفس الامر.

و من المصنف من تركب الدليل من النقليات المحض، لانه ما لم يثبت صدق المنقول عنه لا يكون قوله حجه، و ثبوت صدقه انما هو بالمعجز، و الاستدلال بالمعجز انما هو بالعقل لا بالسمع.

و جوز بعض الفضلاء ذلك و استدل: بأن وجوب انتهاءه إلى العقل لا يمنع من كونه دليلاً يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، كما أن الدليل المركب من

ص: ١١٦

-
- ١) و هذا القسم مركب من المعلومين الاولين، لأن وجود أحد المعلومين يستلزم وجود علته، و وجود علته يستلزم وجود المعلوم الآخر.
 - ٢) في «ن»: بو هما معلوم عله واحد، و هي وجود الشمس.
 - ٣) في «ن»: أي نسبة وجودها.

مقدمتين نظريتين يجب انتهاؤه الى الضروريات، دفعا للدور و التسلسل، و مع ذلك يسمى دليلا نظريا.

و اعلم أنه ذهب فخر الدين الرازي و من تبعه الى أن الدليل النقلى سواء كان محضا أو مركبا لا يفيد اليقين، لتوقفه على انتفاء أمر عـشره:الأول:[انتفاء الغلط فى]نـقل مـفردات الـالفاظ الثـانـي:الـغـلـطـ فى إـعـرابـهـاـ الثـالـثـ:الـغـلـطـ فى تـصـرـيفـهـاـ.الـرـابـعـ:الـاشـتـراكـ.الـخـامـسـ:الـمـجاـزـ.الـسـادـسـ:التـخـصـيـصـ.الـسـابـعـ:

الـنـسـخـ.الـثـامـنـ:الـاضـمـارـ.الـتـاسـعـ:التـقـدـيمـ وـ التـأـخـيرـ.الـعاـشـرـ:الـمعـارـضـ العـقـلـىـ.

و انتفاء هذه الامور مظنون[و المـتوـقـفـ علىـ المـظـنـونـ مـظـنـونـ] وـ المـتوـقـفـ علىـ المـظـنـونـ أولـيـ بـأنـ يكونـ مـظـنـونـاـ.

و قال بعض المحققون:الحق افادته لليقين، و ليس الشرط في افادته أن تكون الامور المذكورة حاصله في ذهن المستفيد و متنفيه عنده، بل كونها حاصله في نفس الامر، فانا قد نتيقن المراد من [اللفظ] المنقول و لم يسبق الى أذهاننا شيء من هذه الشرائط، كقوله تعالى **لَمْ يَأْتِ وَلَمْ يُوَلَّ** ^(١) فانا نعلم منه نفي كونه والدا و مولودا، لكن اذا حصل في ذهنتنا هذا اليقين استدللنا به على أن تلك الشرائط كانت حاصله في نفس الامر.

و اعلم أن كل ما يتوقف عليه صدق الرسول لا- يستدل عليه بقوله، و ما لا- يتوقف يجوز الاستدلال فيه بالعقل خاصه و بالنقل خاصه و بهما معا، كوحده الصانع و استحاله رؤيته و غيرهما ^(٢).

ص: ١١٧

١- (١) سورة التوحيد:٣.

٢- (٢) ككونه متكلما سمعا بصيرا «منه».

قال: السادس عشر-الإرادة والكرابه: و هما كيفيتان نفسانيتان ترجحان الفعل أو الترك. و هل هما زائدتان على الداعي أم لا؟ خلاف. و الحق الزياده في حقنا لا في حقه تعالى، و إراده الشيء يستلزم كرابه ضده لا نفسها.

اقول: اعلم ان من الاعراض النفسيه الإرادة والكرابه، و هما مشروطتان بحياة محلهما ضروريه، و هما من الامور الوجданيه، فلا يفتقران الى تعريف، لكن يرجع حاصل الإرادة الى صفة مرجحه لاحد طرفه (١)، و هو جانب الفعل. و الكرابه صفة مرجحه لاحد طرفه أيضا، و هو جانب الترك.

ثم ان الداعي هو العلم باشتمال الشيء على المصلحة الباعثه على ايجاده و الصارف هو العلم باشتمال الفعل على المفسده الموجبه لتركه. فهل الإرادة والكرابه نفس الداعي أو الصارف أم معايران لهما، فقيل: بالزياده مطلقا، أى في حقنا و حق الواجب تعالى، و هو قول الاشاعره. و قيل: بعدم الزياده مطلقا، لا في حقنا و لا في حق الله تعالى، بل هما نفس الداعي و الصارف، و هما نوعان من العلم المطلق الشامل لليقين و الظن، و إليه ذهب المحقق الطوسي رحمه الله.

[و مختار المصنف رحمه الله] و مذهب أبي الحسين و جماعه من المحققين هو أنهما زائدان في حقنا لا في حق الله تعالى.

أما الاول: فلو جهين: الاول: ما نجد في أنفسنا ضرورة بعد العلم أو الظن بالمصلحة ميلا. و شوقا إلى تحصيل ما علم أو ظن مصلحته، و نجد أيضا بعد العلم أو الظن بالمفسدة انصرافا و انقباضا عن الفعل المشتمل على المفسدة المعلومه أو المظنة،

ص ١١٨

(١) في «ن»: طرف المقدور.

و باعتبار هذين الزائدين يحصل الترجيح للفعل أو الترك، فيكونان هما الإرادة والكرابه، و هو المطلوب.

الثاني: إنهم لو كانوا نفس الداعي أو الصارف في حقنا، لما وجد الداعي أو الصارف بدونهما، و الملازماته ظاهره، و أما بطلان اللازم فلانا نتصور منفعة الخير - و هو الداعي - و لا نفع له، لعدم الإرادة، و نتصور القبيح - و هو الصارف - و نفع له، لعدم الكراهة، فلا يكونان نفس الداعي و الصارف، و هو المطلوب.

و أما الثاني: و هو عدم الزياده في حق الله تعالى، فلانه لما امتنع عليه الظن و الوهم، لم تكن دواعيه و صوارفه الا علوما، و لما كان الشوق و الميل و النفره من توابع القوى الحيوانيه لم يتحقق [الزائد] في حقه تعالى.

و فيه نظر: لأن التابع للقوى الحيوانيه هو الميل و النفره الطبيعيان، و الميل و الانصراف هنا بحسب العقل، و فرق بينهما، لأن أحدنا ينفر عن الدواء بطبيعته و يميل إليه بعقله، من حيث أنه علم أنه يزيل مرضه، فلو كان الميل هنا بحسب الطبع، لكان مائلا إلى الشيء الواحد [و] نافرا عنه بحسب الطبع في الوقت الواحد، و هو محال.

و كذلك الصائم الشديد العطش في الصيف يميل طبعه إلى شرب الماء و ينصرف عنه بعقله، لما علم من حصول العقاب عليه، فثبت أن الميل و الانصراف اللذين نجدهما عند العلم باشتعمال الفعل على المصلحة و المفسدة ليستا بحسب الطبع، و إنما هما بحسب العقل، و إذا كان كذلك جاز أن يكون مریدا [\(١\)](#) بهذا المعنى بل الحق إنهمما إنما يكونان زائدين في حقنا، و أما في حقه تعالى فلا، لما يجيء من كون صفاتة عين ذاته.

و هل إرادة الشيء نفس كرابه ضدته أم هي مستلزم له كرابه ضدته؟ المختار

ص: ١١٩

١- (١) في «ن»: زائدا.

الثاني، لأنها لو كنت نفس الكراهة للزم من تصور إراده الشيء تصور كراهه ضده، لكنه ليس كذلك، لأننا نتصور الشيء و نغفل عن ضده فضلاً عن كراحته.

تعريف الشهوة والنفرة

قال: السابع عشر- الشهوة والنفرة: و هما كيفيتان نفسانيتان معايرتان للاراده والكراهه، فانا نريد شرب الدواء وقت الحاجه ولا نشهيه، و نشهى الملاذ المحرمه ولا نريدها.

أقول: هما أيضاً من الوجданيات فلا يفتقران إلى تعريف، و مشروطتان أيضاً بحياة محلهما. و حاصل الشهوة هي الميل الطبيعي مع الشعور، و النفرة هي الآباء الطبيعي مع الشعور.

و هما معايرتان للاراده والكراهه، أما معايره الإرادة للشهوة فلانا نريد شرب الدواء وقت الحاجه ولا نشهيه. و أما معايره الكراهة للنفرة، فلانا نشهى الملاذ المحرمه ولا نريدها بل نكرهها.

تعريف الالم واللذه

قال: الشامن عشر- الالم واللذه: و هما كيفيتان وجدانيتان. فاللذه ادراك الملايم، و الالم ادراك المنافي [\(١\)](#). و سبب الالم تفرق الاتصال، أو سوء المزاج المختلف.

أقول: الالم واللذه نوعان من الادراك، حصل لهم التخصيص بنوع من الاضافه إلى المنافى والملايم، فيشترط حينئذ في محلهما الحياة.

و حيث انهم من الامور الوجданيه لا يفتقران إلى التعريف، لكن يقال فيهما

ص: ١٢٠

-١- [\(١\)](#) و في المطبوع من المتن: المنافر.

على سبيل الحمل (١) تنبئها عليهما: بأن اللذه ادراك الملائم من حيث هو ملائم، والالم هو ادراك المنافي من حيث هو منافي.

و شرطنا الحسيه فى القسمين، و ذلك لان ادراك الصوت الطيب و الصوره الحسنة من حيث أنها موجودان أو محدثان، أو من حيث العرضيه أو الجسميه لا يوجد لذه. و ادراك الضرب مثلا من حيث أنه موجود أو عرض حادث لا يوجد ألم، بل الموجب للذه و الالم هو ادراك متعلقهما من حيث هو ملائم أو منافي.

ثم ان هذه المنافاه و الملائمه تختلف بالقياس الى الاشخاص، بحيث يكون الشيء الواحد ملائما لشخص و منافيا لآخر. و لذلك عرفهما الشيخ فى الاشارات:

بأن اللذه ادراك و نيل لما هو خير و كمال من حيث هو خير و كمال بالنسبة الى المدرك و النائل، و الالم ادراك و نيل لما هو شر و آفة في القابل (٢).

ثم ان ذلك الادراك قد يكون حسيا، فيكون الالم و اللذه حسین، كالادراك بالحواس الظاهره، و قد يكون عقليا، فيكونان عقلین بالنسبة الى المدرك، فان ادراك الكمال يوجب اللذه، و ادراك النقصان يوجب الالم و هو وجداً، و الكمال و النقصان يتفاوتان بحسب تفاوت مراتب الادراك.

ولئما كان كمال القوه العقلية ادراك المعقولات، و هو أقوى من ادراك المحسوسات، فان غايه الحس ادراك ظواهر الاجسام و السطوح، و هو قابل للتغير و التبدل، بخلاف العقل فإنه يدرك الشيء باطنا و ظاهرا، و يفصله الى أجزاءه و ذاتياته و عوارضه و الى جنسه و فصله، فيكون ادراكه أتم و [فيكون] أقوى فكانت اللذه العقلية أقوى من الحسيه، و المنكر لذلك من المتكلمين مكابر.

ص: ١٢١

-١ (١) في «ن»: الجمله.

-٢ (٢) في «ن»: و آفة بالنسبة الى المدرك و النائل.

قوله «و سبب الالم» الخ، [أقول: [للام الحسى سبيان بالاستقراء:

أحد هما: تفرق الاتصال، فإن مقطوع اليد يحس بالألم بسبب تفرق اتصالها.

و فيه نظر: فإن التفرق أمر عدمي و الالم وجودي، فلا يكون معللا به. أجيبي عنه بوجهين: الاول أنه ليس عندما محضاً، و حينئذ جاز التعليل به. الثاني أنه عليه معده لحصول الالم الوجودي، فيكون التفرق عليه بالعرض، و العله بالذات هو [سوء] المزاج.

و ثانيهما: سوء المزاج المختلف، والمزاج هو الكيفية المتوسطة الحاصله من تفاعل العناصر الاربعه بعضها مع بعض، وسوء المزاج مزاج غير أصلي، وهو قسمان: مختلف وهو ما يحصل لشخص دفعه واحده، كالحمسى اليوميه.

و متفق و هو ما يحصل بالتدرج، كالحمى الدقىء، فالاول موجب للألم، والثانى لا يوجد به بالوجودان.

تعريف الادراك و أنواعه

قال: التاسع عشر-الادراك: و هو زائد على العلم، فانا نجد تفرقه ضروريه بين علمنا بحراره النار وبين اللمس.

و هنا النباده راحعه الى تأثير (١)الحاسه و عدمها او الى امر مغار؟ خلاف (٢).

وَأَنْهَا عِهْدُ خَمْسَةٍ

«الابصار»- قيل: انه يحصل بخروج شعاع من العين نحو المرئي و يتصل به فتححصل الرؤيه. و قيل: بل تنطبع في العين صوره المرئي.

و كلامها ياطا، أما الاول فلان الشعاع ان كان عرضا استحال عليه الحركه

١٢٢

١-١) في المطبوع من المتّهِمِ تأثير.

٢- (٢) في المطوع من المتهم: فهـ خلاف.

و الانتقال، و ان كان جسما استحال أن يخرج من العين جسم يتصل بنصف كره العالم مع صغر العين. أما الثاني فلانه يستحيل انطاع العظيم في الصغير.

و الحق ما اخترناه نحن في كتاب «نهاية المرام» و هو أن الله تعالى جعل للنفس قوه ادراك المرئي ^(١) عند مقابله الحدقه السليمه له مع حصول الشرائط العشره، و هى: سلامه الحاسه، و كثافه المبصر، و عدم البعد و القرب المفترضين، و المقابله أو حكمها، و وقوع الصوء على المرئي، و كونه غير مفرط، و عدم الحجاب، و تعمد الابصار ^(٢)، و توسط الشفاف. و عند اجتماع هذه الشرائط تجب الرؤيه.

«والسمع» - و هو يحصل بتموج الهواء الصادر عن قلع أو قرع الى أن يصل ذلك التموج الى سطح الصمام.

«والشم» - و هو يحصل بتكيف الهواء برائحة ذى الرائحة و وصوله الى الخيشوم.

«واللمس» - و هو أنسف الادراكات، اذ باعتباره يحتفظ الحيوان مزاجه عن المنافي الخارج، فإنه لما كان مرکبا من العناصر الاربعه كان حفظه ببقائها على الاعتدال و فساده بخروجها عنه، فهو به الله تعالى قوه ساريه فيه أجمع هى اللمس، يدرك بها ما ينافيه فيبعد عنه.

أما باقى القوى فانها جالبه للنفع، و دفع الضرر أقدم من جلب النفع، و لهذا كان اللمس أنسف الادراكات.

«والذوق» - و هو يحصل بانفعال الرطوبه اللعابيه المتصلة باللسان بطعم ذى الطعام.

أقول: الادراك هو اطلاع الحيوان على الامور الخارجيه بواسطه الحواس

ص: ١٢٣

١- (١) في المطبوع من المتن: بالمرئي.

٢- (٢) في المطبوع من المتن: و التعمد للابصار.

[الخمس] و هل هو زائد على العلم؟ الحق أنه كذلك في حقنا لوجهين:

الأول: أنا نجد تفرقه ضروريه بين علمنا بحراره النار وبين لمسنا لها، فان لمستنا مؤلم و العلم بها من غير اللمس غير مؤلم.

الثاني: لو لم يكن زائدا على العلم مغايرا له لكن كل موصوف به موصوف بالعلم، واللازم باطل، فان الحيوانات العجم موصوفه بالادراك و غير موصوفه بالعلم، و الملازم له ظاهره.

ثم تلك الزياده هل هي راجعه الى تأثير الحاسه أو الى أمر آخر؟ ذهب الحكماء و المعتزله الى الاول، لأن في الادراك تأثير الحاسه و تصور ذلك الشيء، فالتصور هو العلم و يبقى التأثير.

و قالت الاشاعره: راجعه الى المعنى الذي يخلقه الله تعالى، و باعتباره يحصل الادراك، و هو باطل كما يجيء و قيل: غير ذلك و هو ان الادراك مغاير للعلم، لأن العلم حصول صوره الشيء في العقل، فهو لا يكون علما الا اذا كان أمرا كليا، بخلاف الادراك فإنه يكون للجزئيات، فيكون مغايرا له حاصلا في آله النفس.

و التحقيق هنا أن الجزئيات الشخصيه لا تدرك بالحدود و البراهين، لتألف [\(١\)](#)الحدود و البراهين عن التصورات الكليه، و لا يمكن اقتناص الشخصيات من الكليات، لعرض التغير و الفساد لها، و الكليات بعيده عن ذلك و الحد و المحدود و البرهان، و ما عليه البرهان يجب تطابقهما و تناسبهما، فمتعلقهما ليس هو الشخصيات، بل مدرك الشخصيات الحواس، و مدرك الكليات العقل. وقد وقع الاصطلاح على [وضع] اسم العلم على الصنف الثاني و الادراك على

ص: ١٢٤

١- (١) في «ن»: لتأليف.

الاول، فهما حينئذ نوعان تحت جنس و هو مطلق الادراك.

قوله «و أنواعه خمسة» لأن الحواس خمسة، لكل حاسه [من الحواس] قوه ادراك ما يناسبها. و أسقط أبو هاشم اللمس من البين فلم يعده حاسه من الحواس، و بعضهم جعل أنواع الادراك ثماني، بأن قسم اللمس الى أربعه أقسام كما يجيء.

اذا عرفت هذا فنقول:

الاول الابصار: و اختلف في كيفية، فذهب ابن سينا و جماعه من تقدمه من الحكماء الى أنه يحصل بانطباع صوره المرئي في العين. و ذهب بعض الاولى و جماعه من المعتزله و المحقق [الطوسي] الى أنه يحصل بخروج الشعاع من العين على شكل مخروط رأسه عند مركز الباصره و قاعدته على سطح المرئي.

قال المصنف: و كل القولين باطل: أما الشاع فهو جوه:

الاول: ان الشعاع اما أن يكون جسما أو عرضا، فان كان عرضا استحال عليه الحركة و الانتقال، لما سيأتي من أن الانتقال على الاعراض محال، و ان كان جسما استحال أن يخرج من العين جسم بقدر جرم العين يتصل بهذه الاجسام العظيمه.

قال شيخنا: فيه نظر لجواز أن يكون صغيرا ثم يكبر.

الثاني: لو كانت الرؤيه بالشعاع لوجب أن يتتشوش بالرياح العاصفه للطاشه فكان يقع على غير المقابل، فيرى الانسان ما لا يقابلنه دون الذي يقابلنه.

الثالث: انا ننظر الى الارض من تحت الماء الصافى، فيجب أن يكون ثمـه خلاء يدخل فيه الشعاع، و الحس يكذبه.

قال المحقق الطوسي: ما ذكرتموه جميعه يتৎقض بأشعه الكواكب النيره

أجاب المصنف في الأسرار: بأننا لا نقول أن الشعاع يتحدر من الكواكب حتى يلقي الأجسام السفلية، بل محاذاه الجسم النير لجسم كثيف سبب معد لحصول الشعاع في ذلك الجسم الكثيف، لا بانتقال من النير إليه.

و أما الانطباع: فلانه يلزم منه انطباع [الجسم] العظيم في الصغير، وهو محال.

أجابوا عنه: بأنه قد ينطبع العظيم في الصغير، كما في المرأة.

قال المصنف في الأسرار: هذا ليس ب الصحيح، لأن العظيم لا ينطبع مع عظمه في الصغير، بل ينطبع صوره مساوته له في الشكل دون المقدار، ولا يمكنهم القول هنا بمثل ذلك، لأن البصر يدرك العظيم على عظمه والصغير على صغره.

ولما أبطل القولين ذكر ما هو الحق عنده، وهو أن الله تعالى جعل للعين قوه تدرك المرئى عند المقابلة والشراط، فالمقابلة سبب معد لإفاضة الله تعالى تلك القوه، و يقرب من هذا مذهب الشهيد السهروردي.

و تلك الشراط عشرة:

الأول: سلامه الحاسه، فانها لو لم تكون سليمه لم يحصل الادراك.

الثاني: كثافه المبصر، فانه لو كان لطيفا كالهواه لم يدرك.

الثالث: عدم بعد المفترط.

الرابع: عدم القرب المفترط، كالشىء في الحدقة.

الخامس: المقابلة أو في حكمها [كما] في المرأة.

السادس: وقوع الضوء على المبصر، اما من ذاته أو من غيره.

السابع: كونه غير مفترط، كضوء الشمس.

الثامن: عدم الحجاب.

التابع: تعمد الابصار، أى توجهه [\(1\)](#) نحو المرئى.

العاشر: توسط الشفاف، على عدم تقدير الخلاء، و أما على تقدير وجوده فلا يتوسط شيء، و المصنف قال بوجود الخلاء، فلا وجه لهذا الشرط عنده.

و عند حصول هذه الشرائط بأجمعها تجب الرؤيه، عند الحكماء و المعتزلة و المحققين، و التجئوا في ذلك الى الضروره، و لانه يلزم من عدم ذلك القدح فيسائر القضايا العقلية.

و خالفت الاشاعره في ذلك، اذ جوزوا عدم الرؤيه عند حصول هذه الشرائط، محتاجين بأننا نرى الكبير صغيرا، و ليس السبب فيه إلا رؤيه بعض أجزائه دون بعض، مع تساوى الجميع في الشرائط، فلو كانت الرؤيه واجبه عند حصول الشرائط لرأينا جميع أجزائه، و كنا نراه على ما هو عليه، فلا نراه صغيرا بل كبيرا، و الواجبان بخلافه.

والجواب: ان هذا خطأ، فانا لو جوزنا ذلك للزم أن يكون بين أيدينا جبال شاهقه و أنهار ساريه و نحن لا نراها، و هو سفسطه. و أما ما ذكروه فليس بidal على مطلوبهم، لوقوع التفاوت في القرب و البعاد بالنسبة إلى الأجزاء فلهذا أدركتنا بعض الأجزاء، و هي القريبه دون الباقى و هي البعيدة. و يتحقق التفاوت بخروج خطوط ثلاثة من الحدقه إلى المرئى: أحدها عمود، و الباقيان ضلعا مثلث قاعدته المرئى، فالعمود أقصر، لانه يؤثر زاويه حاده، و الضلعاين أطول، لأنهما يؤثران قائمته.

النوع الثاني من أنواع الادراك السمعي: و هو يحصل بتموج الهواء الصادر عن قلع أو قرع عنيف، بحيث ينقلب [\(2\)](#) الهواء، فيدفع بعضه بعضا إلى أن

ص: ١٢٧

١- (١) في «ن»: توجه النفس.

٢- (٢) في «ن»: ينفلت.

يصل الى القوه السامعه التى فى الصماخ، و هو عصب مفروش داخل الاذن، جعل الله فيه قوه يسمع بها ما يلاقيه من الاصوات. و قد عرفت من قبل كيفية حصول الصوت و قيامه بالهواء.

و قال بعضهم بنفيه، و أنه لا يفتقر الى الهواء، و الا لما ادركنا الصوت من وراء الجدار على هيئته، فان من المحال أن يبقى التموج على شكل الصوت مع صدمه الجدار و نفوذه فى مسامعه. و هذا مجرد استبعاد من غير دليل.

الثالث- الشم: و هو قوه موجوده [\(١\)](#) في حلمتين كحلمتى الشديين ناشئتان من الدماغ فى مقدمه، قد فارقتا لين الدماغ قليلا، و لم تلتحقهما صلامبه العصب، خلق الله فيها تلك القوه الشامه، و خلق فى آخر الانف عظما مثل المصفاه فيه ثقوب ينفذ [\(٢\)](#) الهواء المتکيف من رائحة ذى الرائحة فى تلك الثقوب فيصل الى تلك الزائدتين فيحصل الشم.

الرابع- اللمس: و هو أنسع الادراکات، اذ باعتباره يحفظ الحيوان مزاجه عن المنافى الخارجى، فانه لما كان مركبا من العناصر [الاربعه] و لكل واحد منها مقدار معين لا يزيد عليه، فاعتدال مزاجه هو بقاء تلك المقادير على ما هي عليه من غير زيادة و لا نقصان.

فوهبه الله تعالى قوه ساريه فى جميع سطوح بدنها و هي اللمس يدرك بها ما ينافيه فيبعد عنه و ما يلائمه فيقرب منه، بحيث تبقى تلك المقادير المعينة على ما هي عليه، فلهذا كان أنسع الادراکات، لكونه دافعا للضرر.

بخلاف باقى القوى من الشم و الذوق و غيرهما فانها جالبه للنفع، و دفع الضرر أقدم من جلب النفع، لأن النفع لا يصل الى البدن الا بعد أن يكون على

ص: ١٢٨

١- [\(١\)](#) في «ن»: مودعه.

٢- [\(٢\)](#) في «ن»: ينتقل.

الاعتدال، و بقاوه على الاعتدال انما هو بدفع الضرر، فيكون أقدم.

و هل هو قوه واحده أو أكثر؟ ذهب الجمهور من الحكماء الى الثاني، و قسموه الى قوا أربع:
الاول:الحاكمه بين الحار و البارد
الثاني:الحاكمه بين الرطب و اليابس الثالث:الحاكمه بين الصلب و اللين.

الرابع:الحاكمه بين الخشن و الاملس، بناء منهم على أن القوه الواحده لا يصدر عنها أكثر من واحد.

و ذهب آخرون الى أنه قوه واحده تدرك جميع الكيفيات، قال في المناهج:

و هو أولى.

الخامس-الذوق: و هو قوه خلقها الله تعالى في سطح اللسان تحت الجلد، و لا يكفي فيها الملامسه، بل لا بد من توسط الرطوبه للعايه المنفعله عن طعم ذى الطعم، و تلك الرطوبه منبعه عن [الخرقين](#) (١)اللذين تحت اللسان المولدين للعب، و يجب خلو تلك الرطوبه من الطعم، لأنها لو كانت ذات طعم فان كان مماثلاً للمدررك لم يتحقق الادراك، لأن الادراك انما يكون بالانفعال و الشيء لا ينفع عن مثله، و ان كان مخالفاً لم يحصل التأديه، للكيفيه على صرافتها، كما في حق المرضى، فوجب حينئذ كونها عذبه خاليه من الطعم.

ثم انها هل ادراكه للطعم بانفعاليها بكيفيه الجسم ثم تنفذ الى سطح اللسان، فتدرك تلك القوه، أو بانفصال أجزاء من الجسم ثم تغوص [\(٢\)](#)في اللسان و تخالطه؟ المشهور الاول، و الثاني محتمل.

ص: ١٢٩

١- ([\(١\)](#)) في «ن»: العرقين.

٢- ([\(٢\)](#)) في «ن»: تعرض.

البحث الرابع: تحقيق حول مباحث الاعراض

قال: البحث الرابع-في أحكام عامة للاعراض:

الاعراض يستحيل عليها الانتقال، لأنه عباره عن الحصول فى حيز بعد الحصول فى حيز آخر، و هو لا يعقل الا [\(١\)](#) فى الاعراض.

و لا يجوز انتقالها من محل الى محل، لأن العرض مفتقر فى تشخصه الى محل شخصى يقوم به [\(٢\)](#)، و الا لما حل فيه، لاستغنائه فى وجوده بفاعله و فى تشخصه بغير المحل، و اذا افتقر فى تشخصه الى محل استحال انتقاله عنه.

و لا يستحيل قيام عرض بعرض، كالسرعه القائمه بالحركة، و لا بد من الانتهاء الى محل جوهري.

و لا يستحيل عليها البقاء، فان الحس كما يحكم ببقاء الاجسام كذلك يحكم ببقاء الاعراض القاره. و خلاف الاشاعره ضعيف.

و لا يمكن حلول عرض واحد في محلين، كما لا يمكن حلول جسم في مكائن. و قول أبي هاشم بـ«أن التأليف عرض يقوم بجزئين لا أزيد» و قول بعض الاوائل «ان الاضافات المتفقة تقوم بالمضادين» ضعيفان.

والاعراض كلها حادثة، لأن محلها -و هو الجسم- حادث، و قد سبق.

أقول: لما فرغ من أحكام الخاصه لعرض عرض [\(٣\)](#)، شرع في أحكام عامة [\(٤\)](#) لكل واحد واحد من الاعراض و هي أقسام:

ص: ١٣٠

١- [\(١\)](#) كلمه الاستثناء غير موجوده في المطبوع من المتن.

٢- [\(٢\)](#) في المطبوع من المتن: فيه.

٣- [\(٣\)](#) في «ن»: للعراض.

٤- [\(٤\)](#) في هامش نسخه الاصل: كليات.

الاول: أنه لا يجوز عليها الانتقال، لانه عباره عن الحصول فى حيز آخر، فلذلك لا يعقل الا فيما كان حاصلا فى الحيز، و هو الجسم. و أما العرض فلا يعقل منه ذلك، لانه ليس حاصلا فى الحيز.

الثانى: أنه لا يجوز عليها الانتقال من محل الى آخر، و هو حكم متفق عليه بين العقلاء. فقالت الاشاعره و بعض المعتله: لان الانتقال عرض، فلو جاز عليها الانتقال لزم قيام العرض بالعرض، و هو محال، و سياتيك [بيان] ضعفه، لتحقق قيام العرض بالعرض.

والاولى فى استدلال بما قاله المصنف و أشار إليه المحقق الطوسى، و تقريره: ان العرض مفتقر فى تشخيصه الى محل شخصى يقوم به، و الا لما حل فيه، و ذلك لانه مستغنی عنه فى وجوده بفاعله، فلو لم يكن مفتقر الى المحل لوجد بدونه، و لكنه لا يوجد الا فى المحل، فيكون مفتقر إليه، فال المحل حينئذ عله فى تشخيصه، فإذا فارقه زالت عنه علته المشخصه فيعدم، لانه اذا زالت العلة زال المعلول، فإذا حل فى محل آخر حل عرض آخر، و ليس التزاع فى استحاله انعدام عرض عن محل و وجود عرض آخر فى محل آخر، بل فى استحاله أن يتقلل إليه عرض عن محل و يحل هو بعينه فى محل آخر.

ان قلت: لم لا يكفى فى تشخيصه افتقاره الى محل مبهم، و حينئذ لا يلزم انعدامه بزوالة عن محله الاول.

قلت: المبهم من حيث انه مبهم غير موجود فى الخارج، و العرض الشخصى من حيث هو عرض شخصى يفتقر فى تشخيصه الى محل موجود فى الخارج، فلا يكون المبهم مفتقا إلية، و هو المطلوب.

الثالث: أنه يجوز قيام عرض بعرض، و هو مذهب الحكماء و جمهور من المعتله، و هو الحق. خلافا للأشاعره فانهم منعوا من ذلك، و قالوا: كل عرض

فهو قائم بنفسه بمحل جوهرى.

لنا:أن السرعة و البطوء عرضان،و هما قائمان بالحركة،و انما قلنا ذلك، لأن مرادنا بالقيام هنا هو اختصاص أحد الامرين بالآخر،بحيث يكون القائم ناعتا و المقوم به منعوتا،و هو هنا كذلك،فإن الحركة تنتع بكونها سريعة و بطئه دون الجوهر،فانه لا ينتع بهما،لكن لا- بدّ من الانتهاء الى محل جوهرى،و الا لزم التسلسل،لان العرض هو الذى لا يقوم الا بالغير،فذلك الغير لا يخلو اما أن يكون جوهراً أو عرضاً،فإن جوهراً ثبت المطلوب، و ان كان عرضاً افتقر الى شيء آخر مقوم به،و نقل الكلام إليه و نقول فيه كما قلنا في الاول،و حينئذ يلزم اما التسلسل أو الانتهاء الى محل جوهرى،لكن التسلسل محال،فتعين انتهاؤه الى محل جوهرى يقوم به،و هو المطلوب.

الرابع: انه يجوز عليها البقاء،خلافاً للأشاعره،و تحرير البحث هنا أن نقول:العرض على قسمين:قار و غير قار.فالقار هو الذى تجتمع أجزاؤه فى الوجود،كالسود و البياض.و غير القادر ما لا- تجتمع أجزاؤه فى الوجود،بل يوجد منه شيء و ينعدم منه شيء،كالحركة فانها لا تجتمع أجزاؤها فى الوجود بل تتعاقب ساعه فساعه بحث ينعدم المتقدم و يوجد المتأخر.

اذا عرفت هذا فنقول:لا-. شك في عدم بقاء الاعراض الغير القاره،اما القاره فهل هي باقيه أم لا؟فقالت المعتزله و المحققون:نعم هي باقيه،و ادعى أبو الحسين هنا الضروره،و ذلك لأن الحس كما يحكم بقاء الاجسام الذى شاهدناها في الزمن الاول،فذلك يحكم ببقاء العرض الحال فيه من غير فرق بينهما.

و خالفت الاشاعره في ذلك و قالوا:الاعراض مطلقاً غير باقيه،بل توجد آنا فآننا،و هذا يتوجه في غير القاره،اما القاره فلا كما قلناه.احتجو: بأن البقاء عرض،فلو بقية الاعراض لقام العرض بالعرض.أجيب: بأننا نمنع كونه عرضا

بل هو أمر عقلي، و هو عباره عن استمرار الوجود من الزمن الاول الى الثاني، سلمنا لكن يجوز قيام العرض بمثله، وقد تقدم[بيانه].

الخامس: أنه لا يمكن حلول عرض واحد في محلين. و الحلول عباره عن اختصاص أحد الشيئين بالأخر، بحيث تكون الاشاره الى أحدهما عين الاشاره الى الآخر، كالسوداد الذي في المحل.

اذا عرفت هذا فنقول: لا يجوز أن يكون عرضا واحدا حالا بمحلين لوجهين:

الاول: أنه كما لا يعقل حصول جسم واحد في مكانيين (١)، كذلك لا يعقل حلول عرض واحد في محلين. و فيه نظر: فإنه قياس للعرض على الجسم، ولو صح ذلك لامتنع أن يحصل عرضان في محل واحد، كما امتنع الجسمان لكن الاعراض المتعدد تجتمع في محل واحد كالسوداد والحركة والعلم وغيرها.

الثاني: أنه قد تقدم أن المحل عليه في تشخيص العرض، فلو حل العرض الواحد في محلين لزم توارد علتين تامتين على معلول واحد شخصي، و هو محال كما يجيء. و خالف أبو هاشم في هذا الحكم حيث جوز قيام عرض بمحلين لا أزيد كالتأليف، وقد تقدم[البحث فيه]، و كذلك جماعه من الاوائل ذهبوا إلى أن العرض الواحد يقوم بمحلين، لا. بمعنى أن العرض الحال في أحد المحلين حال في الآخر، بل أن العرض الواحد حال في مجموع شيئاً صارا باجتماعهما محل واحداً، كالحياة والقدرة والعلم.

قوله «و قول بعض الاوائل» الخ: اعلم أن الاضافه على قسمين: متفقه و هي التي يتحد طرفاها، كالاخوه و الجوار. و مختلفه و هي ما يختلف طرفاها،

ص: ١٣٣

١- (١) في «ن» محلين.

كالابوه و البنوه. فقال بعض الاوائل: ان الاضافه المتفقه عرض واحد قائم بمحلين، و هما المضافان، فان الاخوه التي هي قائمه بهذا الاخ، كذلك هي قائمه بذلك الاخ، و كذا الجوار. و هو باطل، فان اخوه هذا لذاك قائمه به و اخوه ذلك لهذا قائمه به، فليس هناك عرض واحد قائم بمحلين، بل عرضان قائمان بمحلين. غايه ما في الباب أن الطرفين متهددان.

ال السادس: أن الاعراض حادثه، و قد تقدم بيانه.

البحث الخامس: كون المتغيران اما متماثلان او مخالفان

اشارة

قال: البحث الخامس في بقایا احكام مشتركة بين الجوهر والاعراض:

و هي خمسة:

الاول- كل معقولين ان تساويها في تمام الماهيه فهما المثلان، و الا فال مختلفان. و المختلفان: اما متقابلان ان لم يمكن اجتماعهما، و اما متلاقيان.

و التقابل على أربعه أصناف:

أقول: هذا البحث في الامور العامة لكل واحد من الجوهر والاعراض و ينقسم إلى أقسام:

الاول: في تقسيم المتغيرين، أعني الذين يمكن أن يفارق أحدهما الآخر إلى التماثل والاختلاف والتقابل، و تقريره أن نقول: المعقول هو الصورة الحاصله في الذهن، فكل معقولين حصلا في الذهن: اما أن يكون المفهوم من أحدهما بتمامه هو المفهوم من الآخر بتمامه، بحيث يكون كل منهما سادسا مسد الآخر في المعقوليه أولا.

فإن كان الأول فهما المتماثلان كزيد و عمرو، فإن الذي يفهم من زيد هو بعينه المفهوم من عمرو، و هو الحيوان الناطق، و إنما يخالفان بعوارض

مشخصه، كالاين و الوضع و الكيف و غير ذلك. و المراد بتمام الماهيه فى قول المصنف «ان تساويا فى تمام الماهيه» هو النوع، أي يكون نوعهما واحد.

و ان كان الثاني و هو أن لا يكون المفهوم من أحدهما هو المفهوم من الآخر فهما المختلفان كالسود و البياض، فان المفهوم من البياض [لون] مفرق للبصر و من السواد [لون] قابض للبصر.

و المختلفان اما أن يمكن اجتماعهما فى محل واحد باعتبار واحد أولـاـ فان كان الاول فهما المتلاقيان، لتلاقيهما فى المحل كالسود و الحركة. و ان كان الثاني فهما المتقابلان كالحركة و السكون.

فالمتقابلان: و هما اللذان لا يجتمعان فى ذات واحدة من جهة واحدة فى وقت واحد. فـ«اللذان» يشمل الايجاب و السلب.

و قولهنا «لا يجتمعان فى ذات واحدة» احتراز من الشيئين اللذين يجتمعان فى الذات الواحدة، كالمتلاقيين المجتمعين فى المحل الواحد كالسود و السكون.

و قولهنا «من جهة واحدة» ليدخل فيها المتضاريان كالابوه و البنوه، فانهما يجتمعان فى ذات واحدة من جهتين مختلفتين، كزيد مثلاـ فانه قد يكون أبا لعمرو و اينا لخالد.

و قولهنا «فى زمان واحد» تنبئها على أن المتقابلين قد يتتعاقبان على الذات فى زمانين، فان الجسم قد يكون أسود فى زمان ثم يصير أبيض فى زمان آخر.

اذا تقرر هذا: فالقابل جنس تحته أربعه أنواع و هما: الضدان و المتضاريان و العدم و الملكه و النقيضان. و دليل الحصر مبني على تقرير مقدمه و هي: أنه

لا تقابل بين العدمين، و ذلك لأن العدمين اما مطلقين أو مضافين أو مطلق و مضاف.

فالاول ظاهر لما تقدم من أن العدم المطلق واحد لا تعدد فيه، و التقابل تستدعي التعدد.

والثانى أيضا كذلك، لأن المتقابلين لا يجتمعان ولا يصدقان على كل شيء و المضافان يصدقان على كل محل مغایر لملكيتهم، لعدم البصر و عدم القدرة الصادقين على الجدار.

والثالث أيضا كذلك، اذا المطلق جزء من المضاف، و تمنع التقابل بين الشيء و جزئه.

اذا عرفت هذا فنقول حينئذ: المتقابلان: اما أن يكونا وجوديين أو أحدهما وجوديا و الآخر عدميا، لاستحاله كونهما عدميين كما ذكرنا، فان الاول: فاما أن يمكن تعلق أحدهما بدون الآخر أولا. فان كان الاول فهما الصدان كالسوداد و البياض.

و ان كان الثانى فهما المتضاديان كالابوه و البنوه.

و ان كان الثانى من القسمه الاولى: فاما أن يكون لها موضوع متحقق في الخارج من شأنه الاتصال بالوجودي أو لا، فان كان الاول فهما العدم و الملكه كالعمى و البصر. و ان كان الثانى فهما النقيضان كالانسان و الا انسان.

تعريف الصدان و أحكامهما

قال: الصدان: و هما الذاتان الوجوديتان اللتان لا تجتمعان، و بينهما غاية التباعد، كالسوداد و البياض.

و لا يعرض التضاد للاجناس مطلقا، و لا للأنواع الا اذا دخلت تحت جنس آخر.

و الضدان قد يخلو المحل عنهم، أما مع الاتصاف بالوسط كالفاتر، أو بدونه كالهواء، وقد لا يصح كالاكوان.

اقول: لما ذكر أن أقسام التقابل أربعة شرع في تعريف كل واحد منها و ذكر أحکامه، و ابتدأ بالضدين، لأن التقابل مقول بالتشكيك على أنواعه الأربعه و أشدتها فيه هو الضدان، كذا ذكره المصنف في شرح التجريد. و ذلك لأن تقابل الضدين أشد من تقابل السلب والإيجاب، لأن ثبوت الضد يستلزم سلب الآخر، و هو أخص منه دون العكس الآخر، فهو أشد في العناد للآخر من سلبه فلذلك ابتدأ بالضدين.

و هما يقالان على معنيين: حقيقي و مشهورى. أما المشهورى: فهما العرضان اللذان من جنس واحد، فلا يجتمعان في محل واحد في وقت واحد و يمكن حصولهما فيه على التعاقب، وقد يخلو المحل منهما.

فقولنا «العرضان» تنبية على أنه لا تضاد بين الجوادر، لأن الضدين لا بد لهما من موضوع يتعاقبان عليه، و الجوهر لا يحل في الموضوع، هذا على قول من يشترط في التضاد الموضوع، أما إذا لم يشترط فيجوز أن يكون لبعض الجوادر ضد.

و قولنا «من جنس واحد» لأنهما لو كانا من أنجاس مختلفه لم تكن متضاده كالكم و الكيف و الـain و غيرها المجتمعه في الجوهر.

و قولنا «لا يجتمعان في محل واحد» لأنهما لو كانا من أنجاس مختلفه لم تكن متضاده كالكم و الكيف و الـain و غيرها المجتمعه في الجوادر.

و قولنا «لا يجتمعان في محل واحد» احترازا من عرضين من جنس [واحد] و يجتمعان كالخط و السطح (١) و الجسم التعلمى (٢) المجتمعه في الجسم الطبيعي.

ص: ١٣٧

١- (١) في «ن»: في.

٢- (٢) الجسم اما القابل للابعاد أو المشتمل عليها، او الاول طبيعى و الثاني تعليمى «منه».

وقولنا «في وقت واحد» ليدخل فيه الاشياء المتصاده، لجواز أن تتعاقب في آنات مختلفة.

و قولنا «و يمكن حلولهما فيه على التعاقب» تأكيداً لذلك.

و قولنا «و قد يخلو المحل عنهم» أما لعدم المحل أو لوجوده و عرائه عنهم، كالهواء الخالى عن جميع الالوان.

و أما الحقيقى: فهو ما ذكرنا مع قيد آخر، و هو و بينهما غايه التباعد، كما قال المصنف: هما الذاتان الوجودياتان اللذان لا يجتمعان فى محل واحد، و بينهما غايه الخلاف كالسوداد و البياض.

فإن هنا أنواع كثيرة واقعه في امتداد واحد كالسوداد و الحمره و الخضره و الصفره و البياض مثلا.

و لهذا الامتداد طرفان هما السوداد و البياض بينهما غايه التباعد، فيكونان ضدين و الباقي ليس كذلك، بل بعضها أقرب من بعض، فلا تدخل تحت التضاد بهذا الاعتبار، بل بالاعتبار الاول، فيكون أعم من الثاني.

فعلى التعريف الاول يجوز أن يكون للواحد أضداد كثيرة، كما عرفت من السوداد، فإن جميع الالوان غير السوداد ضدا له لا يجامعه في موضوعه بذلك الاعتبار.

و على التعريف الثاني لا يكون للواحد إلا ضد واحد، لأن شرطنا فيه غايه التباعد، و غايه التباعد بين العرضين لا يحصل إلا اذا كانا طرفين.

قوله «و لا تعرض التضاد للاجناس» ذلك مما علم بالاستقراء، سواء كانت تلك الاجناس عاليه أو سافله أو متوسطه.

ان قلت: الخير و الشر جنسان مع أنهما ضدان.

قلت: نمنع كونهما جنسين، سلمناه لكن نمنع كونهما ضدين من حيث

ذاتهما، بل [من حيث] تقابلهما من حيث الكمالية والنقص، و ذلك لأن الخير حصول كمال الشيء والشر عدم ذلك الكمال عن الشيء المقابل له، فبينهما تقابل العدم والملكة.

قوله «و لا للأنواع الا اذا دخلت تحت جنس آخر» ذلك أيضا مما علم بالاستقرار.

ان قلت: الشجاعه و التهور نوعان متضادان داخلان تحت جنسين، أما الشجاعه فداخل تحت الفضيله، و أما التهور فداخل تحت الرذيله. و الشجر و الحجر نوعان، و بينهما تضاد و ليسا داخلين تحت جنس آخر.

قلت: أما الجواب عن الاول فهو أن تقابلهما لا من حيث ذاتهما، بل من حيث كون الشجاعه فضيله و التهور رذيله، و هما عارضان لهما. و عن الثاني بأنهما جوهران و البحث في أنواع الاعراض.

قوله «و الضدان قد يخلو» الخ، و الضدان بالنسبة إلى المحل على أقسام:

الاول: ان يخلو المحل عنهما و لا يتتصف بالوسط، كالهواء الحالى عن السواد و البياض و عن باقى الالوان.

الثانى: ان يخلو المحل عنهما و يتتصف بالوسط، كالفاتر الحالى عن الحرارة و البرودة.

الثالث: أن يخلو عن أحدهما، بل اما هذا أو ذلك على سبيل الانفصال الحقيقي، كالحركة و السكون، فان الجسم لا بد و أن يكون كائنا بأحد الكونين ضرورة، لانه اما أن ينتقل أولا، فالاول متحرك و الثاني ساكن.

تعريف النقيضان

قال: و النقيضان: و هما اللذان لا يجتمعان و لا يرتفعان: اما في المفردات

كالانسان و لا انسان، او في المركبات كالانسان كاتب و ليس الانسان بكاتب، و هو تقابل بحسب القول و العقل.

أقول: القسم الثاني من أقسام التقابل التناقض و النقيضان:هما اللذان لا يجتمعان و لا يرتفعان أى لا يصدقان و لا يكذبان، و ذلك على قسمين: أحدهما في المفردات كقولنا الانسان، لا انسان، فانهما لا يصدقان معاً على شيء من الاشياء و لا يكذبان عليه.

و ثانيهما: في المركبات و هو عباره عن اختلاف قضيتين باليحاجب و السلب، بحيث يقضى لذاته صدق أحدهما و كذب الأخرى، كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب.

فقيدنا الاختلاف بالقضيتين ليخرج اختلاف المفردات، و بقيد الایحاجب و السلب يخرج اختلافهما بالجمله و الشرطيه و غيرهما.

و بقيد لذاته يخرج ما يقتضى ذلك لا لذاته، بل اما لخصوص الماده كقولنا كل انسان حيوان لا شيء من الانسان بحيوان فهذا خاص، او لايحاجب قضيه و سلب لازم محمولها المتساوي، نحو زيد انسان زيد ليس بناطق، فإنه اقتضى الاختلاف بواسطه أن سلب الناطق مستلزم لسلب الانسان.

و هذا القسم له شرائط في جانب الموضوع و شرائط في جانب المحمول يرجع حاصلها الى وحدة النسبة الحملية [\(١\) في](#) القضيتيين، و تفاصيل ذلك كله و أحکامه مذکوره في المنطق.

ثم ان هذا القسم له خواص يمتاز بها عن باقي أقسام التقابل: احدها أن النقيضان لا يجتمعان و لا يرتفعان، بخلاف الباقي، فإن الصدرين قد يرتفعان كما عرفت، و كذا المضافان يرتفuan لخلو المحل عنهم، و العدم و الملكه أيضاً يرتفuan،

ص: ١٤٠

١- (١) في «ن»: الحكميه.

لعدم المحل و عدم استعداده على المشهور.

و ثانيهما: أنه تقابل بحسب القول و العقل. بخلاف الباقي فانها متقابله بحسب الوجود الخارجى، و أما التناقض فبحسب القول و الاعتقاد، بمعنى أن القولين متقابلان و اعتقادهما أيضا كذلك.

تعريف تقابل العدم و الملك

قال: و العدم و الملك، و هما نقىضان يخصص موضوعهما كالعمى و البصر، فان العمى عدم البصر، لا مطلقا بل عن محل يمكن اتصافه به.

أقول: هذا هو القسم الثالث و هو تقابل العدم و الملك، و عرفه بأنهما نقىضان يخصص موضوعهما كالعمى و البصر، فان محلهما واحد، فان العمى عدم البصر لا عن أى شيء كان، بل عن محل مخصوص يمكن اتصافه بالبصر.

بخلاف التناقض كأنسان و لا انسان، فان الا انسان عدم الانسانية عن أى محل كان.

ثم ان هذا القسم ينقسم أيضا إلى [قسمين: أحدهما مشهورى و ثانيهما تحقيقى].

اما المشهورى: فالملك كل موجود في موضوع من شأن ذلك الموضوع أن يتصل به و يمكن أن يعده عنه، و اما اذا عدم لم يمكن أن يعود.

و العدم هو عدم ذلك الموجود في وقت امكان وجوده فيه. فالملك كالبصر و السن و الشعر في الرأس في وقتها، و العدم هو العمى و الدرد^(١) و الصلع في وقت البصر و السن و الشعر، فعدم البصر عن الجرو^(٢) قبل أن يفتح عينيه، و عدم السن عن الطفل قبل أن ينبت له السن، و عدم اللحى عن الصبي، لا يكون

ص: ١٤١

١- (١) درد دردا و هو درد ذهبته أسنانه.

٢- (٢) الجرو بتثليث الجيم: صغير كل شيء و المراد هنا الطفل الصغير.

من عدم الملكه،لامكان الانتقال الى الوجود.و اما عدم البصر عن الجرو بعد فتح عينيه أو عن الانسان،و عدم السن عن الرجل،و عدم شعر لحيته عنه،فمن عدم الملكه.

و أما التحقيقى: فهو أعم، فالملكه هنا كل موجود فى موضوع أعم من أن يكون الموضوع من شأن شخصه أن يكون له ذلك الموجود (١) فى وقته كما تقدم، أو من شأن شخصه فى غير وقته كعدم اللحىه عن الامرء، أو من شأن نوعه كعدم اللحىه عن المرأة، أو من شأن جنسه كعدم الذكوره عن المرأة، أو كعدم البصر عن شخص (٢) من الخلد (٣)، فان طبيعته الشخصيه و النوعيه غير قابله للبصر، لكن طبيعته الجنسيه كالحيوان قابله له، فالقسم الاول أخص من الثاني.

تعريف المتضایفان و أحکامهما

قال: و المتضایفان و هما اللذان لا يعقل أحدهما الا بالقياس الى الآخر، كالابوه و البنوه، و الحق أن الاضافات لا وجود لها في الخارج، و الا لزم التسلسل.

و كما يستحيل الجمع بين المتقابلين يستحيل الجمع بين المثلين، اذ لا مائز حينئذ، لان الذات و لوازمهها متفقة، و العوارض متساوية النسبة إليها. و انما يجتمع المختلفان غير المثلين و المتقابلين.

أقول: هذا هو القسم الرابع من أقسام التقابل. و اعلم أن الاشياء باعتبار تعقلها على ضررين: أحدهما: ما لا يتوقف تعقله على تعقل أمر آخر، و هو ما عدا المضاف من الماهيات الآخر. و ثانيهما: ما يتوقف تعقله على تعقل غيره و هو

ص: ١٤٢

-١- (١) في «ن»: الوجود.

-٢- (٢) في «ن»: بالنسبة الى شخص.

-٣- (٣) نوع من القواضم يعيش تحت الارض، و هو ليس له عينان و لا اذنان.

المضاف. ولهذا عرف المصنف المتضايقين بقوله: وما اللذان لا يعقل أحدهما الا بالقياس الى الآخر.

ثم ان هذا القسم أيضا ينقسم الى قسمين: أحدهما مشهورى والآخر حقيقى.

و ذلك لأن المضاف: أما أن يكون له وجود غير اعتبار كونه مقيساً إلى الآخر، أو لا يكون له وجود غير اعتبار كونه مقيساً إلى الآخر.

فالاول هو المشهورى، كالاب و الابن مثلاً من حيث هما أب و ابن، فان كل واحد منهمما لا يعقل الا مقيسا الى الآخر، و لهما وجودان آخران و هما ذات كل واحد منهمما.

و الثاني هو الحقيقى، كأبوه الأب و بنوه الابن، فإنه ليس لهما وجود خارج عن كل منها مقيساً إلى الآخر.

قوله «و الحق ان الاضافات لا وجود لها في الخارج» الخ.

أقول: اختلف الناس في وجود الإضافات في الاعيان. فقال الحكماء:

انها موجودة في الاعيان. قال المتكلمون: انها موجودة في الذهان.

احتاجت الحكماء بأن العقل يحكم بفوقيه السماء [مثلاً]- حكماً صادقاً مطابقاً للواقع، فالفوقيه لا يجوز أن يكون أمراً عدانياً، لأنها نقىض الافوقيه الصادقيه على المعدوم فتكون عدانياً، لاستحاله كون صفة المعدوم ثبوتيه، والا لزم ثبوته، و اذا كان الافوقيه عدانياً تكون الفوقيه ثبوتيه، وهو المطلوب.

احتاجت المتكلمون: بأنها لو كانت موجوده في الخارج لزم التسلسل، و اللازم باطل فكذا الملزم، بيان الملازم: ان الاضافه لو كانت موجوده في الخارج وكانت صفة قائمه بمحل، فيكون لها اضافه الى ذلك المحل، و تلك الاضافه أيضا تكون موجوده في الخارج، [فتكون] قائمه بمحل آخر. و نقل الكلام إليه، و يلزم التسلسل و هو محال، و هو لازم على تقدير وجود الاضافات

فِي الْخَارِجِ، فَلَا تَكُونُ مَوْجُودَه [فِي الْخَارِجِ] وَ هُوَ الْمَطْلُوبُ.

قال شيخنا: في هذا نظر، لأن القائل بعدم الإضافات يدعى سالبه كليه، و هو لا شيء من الإضافات بموجود في الخارج، و حينئذ لا يتم الدليل.

لأنه اذا قال: لو كانت الإضافات موجودة في الخارج لكان صفة قائمته بالمحل، فيكون لها اضافه الى ذلك المحل، و تلك الإضافه تكون أيضا موجوده.

قلنا: منع، لأن القائل بوجود الإضافات لا يقول بوجود كل اضافه، بل بوجود بعض الإضافات [دون بعض] فجاز حينئذ أن تكون اضافه الإضافات التي لا وجود لها في الخارج.

قوله «و كما يستحيل الجمع بين المتقابلين»^{الخ}.

أقول: قد عرفت انقسام كل معقولين الى المثلين و المختلفين و المتقابلين، و عرفت أن المتقابلين لا يجتمعان، و المختلفين غير المتقابلين يجتمعان.

بقي البحث في المثلين فقال رحمة الله تعالى: إنهم لا يجتمعان أيضا كالمتقابلين، و هو مذهب الاشاعره و الاولئ، خلافا للمعتله.

احتج الاولون: بأنهما لو وجدا في محل واحد لم يكن بينهما ما يرفع كونهما ^(١)اثنين و ذلك محال، لأن التعدد يقتضي التمييز، و انما قلنا انه لم يكن بينهما مائز حينئذ، لأن التمايز انما يكون بأحد أمور ثلاثة: اما بالذات أو اللوازم أو العوارض، و الانقسام الثلاثه هنا منفيه.

اما الذات و اللوازم فانها ^(٢)حاصله لكل منهما، و الا لما كانوا مثلين.

و أما العوارض فلانها انما يكون بحسب المحل، فإذا كانا معافى محل واحد

ص: ١٤٤

١- (١) في «ن»: لم يكن بينهما مائز مع كونها.

٢- (٢) في «ن»: فانهما.

فكلما يحصل أى يعرض لاحدهما بحسب ذلك المحل يعرض للآخر أيضا بحسبه فلا تميز حينئذ.

فقد بان أنه لو اجتمعا لما امتازا، و عدم امتيازهما محال، و الا لما كانوا اثنين، و الفرض انهم اثنين، هذا خلف.

النقسام المعمول الى الوحدة والكثرة وكيفيتها

قال: الثاني -المعمول:اما أن يكون واحدا أو كثيرا،و الواحد اما بالذات أو بالعرض،و الاول قد يكون بالشخص كزيد[و قد يكون بالنوع كزيد][\(١\)](#) و عمرو،و قد يكون بالجنس كالانسان و الفرس.

ثم الاجناس تتصاعد،فيكون الواحد بالجنس واحدا،اما بالجنس القريب كما قلناه،أو بالمتوسط كالانسان و الحجر،أو البعيد كالانسان و العقل.

و الواحد بالنوع كثير بالشخص،و الواحد بالجنس كثير بالنوع.و الواحد بالشخص قد يصح عليه الانقسام لذاته كالمقدار و لغيره [\(٢\)](#) كالجسم الطبيعي [\(٣\)](#)، و قد لا يصح و يكون ذا وضع كالنقطه،و غير ذى وضع كالنفس.و من جمله أقسام الواحد الوحدة.

أقول: انقسام المعمول الى الواحد و الكثير من الامور العامه الشامله للجواهر و الاعراض.فالمعمول أما أن يكون منقسمأ أو لا يكون منقسم،فالاول هو الكثير،و الثاني هو الواحد.و هو اما أن يكون واحدا بالذات أو بالعرض لأن عدم قبول القسمه اما أن يكون لغيره و هو الواحد بالعرض كالعرض الحال

ص: ١٤٥

-١) ما بين المعقدين غير موجوده في المطبوع من المتن.

-٢) في المطبوع من المتن:و بغيره.

-٣) غير موجوده في المطبوع من المتن.

في الجوهر الفرد، أو يكون لذاته و هو الواحد بالذات كالجوهر الفرد.

ثم الواحد بالذات قد يكون واحدا بالشخص، أي يكون مانعا من الشركه كزيد فان شخصه واحد لا اشتراك فيه، وقد يكون واحدا لا بالشخص، فلا جرم يكون له جهتان: احدهما تقتضي الكثره، والآخر تقتضي الوحده.

فيوجه الكثره ان كانت متفقهه، فهو الواحد بال النوع كزيد و عمرو، فان نوعهما واحد و هو الانسان. و ان كانت مختلفه فهو الواحد بالجنس كالانسان و الفرس، فانهما واحد بالحيوان الذي هو جنس لها و هو واحد.

ثم الجنس قد يكون بعيدا و قريبا و متوسطا، و الواحد بالجنس اما بالجنس القريب، كما قلناه في الانسان و الفرس، فان الحيوان جنس قريب لها. او بالمتوسط اما بمرتبه واحده كالانسان و الشجر، فانهما واحد ^(١) بالجنس المتوسط و هو الجسم النامي، او بمرتبتين كالانسان و الحجر، فانهما واحد ^(٢) بالجسم المطلق. او بعيد كالانسان و العقل، فانهما واحد بالجوهر، و هو جنس بعيد ^{لهم}.

فالواحد مقول بالتشكيك على هذه الاقسام بالاولويه و عدمها، فان الواحد بالذات أولى بالوحدة من الواحد بالعرض، و الواحد بالشخص أولى من الواحد بال النوع، و الواحد بال النوع أولى من الواحد بالجنس، و هو بالقريب أولى منه بالمتوسط و البعيد.

فالاتحاد في النوع يسمى «مماطله» و في الجنس يسمى «مجانسه» و في العرض ان كان في الكل سمي «مساواه» و في الكيف سمي «مشابهه» و في المضاف سمي «مناسبه» و في الشكل سمي «مشاكله» و في الوضع يسمى «موازاه» و في الاطراف يسمى «مطابقه».

ص: ١٤٦

١- (١) في «ن» واحدان.

٢- (٢) في «ن» واحدان.

قوله «و الواحد بالنوع كثير بالشخص»^(١)، لأن النوع لا بد له من أشخاص، لانه المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة.

ثم تلك الاشخاص قد تكون ذهنيه لاــ غير كالعنقاء ^(١)، وقد تكون خارجيه و ذهنيه، فالخارجيه قد تكون واحدا لاــ غير كالشمس، فان نوعه منحصر في شخصه خارجا، وقد تكون أكثر كالانسان و غيره من الانواع. و الواحد بالجنس كثير بالنوع، لأن الجنس لا بد له من أنواع، لانه المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة.

قوله «و الواحد بالشخص»^(١) الخ اعلم أن الواحد بالشخص اما أن يصح عليه الانقسام أو لاــ، فان كان الاول فاما أن يصح الانقسام لذاته و هو المقدار، و هو عرض يقبل القسمة لذاته.

والقسمه هي امكان أن نفرض فيه شيء غير شيء آخر كالابعاد الثلاثه، فإنه يمكن أن نفرض مع كل واحد منها طرف غير طرف آخر، و يصح عليه الانقسام لغيره كالجسم الطبيعي، فإنه ينقسم لانقسام الابعاد القائمه به.

فالجسم على قسمين: تعليمي و طبيعي. فالتعليمي هو نفس المقادير الثلاثه أعني الطول و العرض و العمق، و انما سمي تعليميا لانه انما يبحث عنه أهل التعليم، أعني أصحاب العلوم الرياضى. و الطبيعي هو محل هذه المقادير، و سمي طبيعيا لأن جسميته بالنظر إلى طبيعته.

و ان كان الثاني: فاما أن يكون ذا وضع، أي يمكن أن يشار إليه اشاره حسيه أو لاــ يكون. فالاول كالنقطه، فإنها طرف الخط الموجود المشار إليه، فتكون موجوده مشار إليها. و الثاني كالنفس الناطقه عند من يثبت تجردها.

و من جمله أقسام الواحد الوحدة، فان الواحد هو ما لا ينقسم، فاما أن لاــ

ص: ١٤٧

-١) العنقاء: طير عظيم معروف الاسم مجھول الجسم.

يكون له مفهوم غير ذلك فهو الوحده، أو يكون و هو ينقسم الى الاقسام المتقدمه.

كون الوحده والكثره من الامور الاعتباريه

قال: و الحق أن الوحده والكثره من الامور الاعتباريه، فان الوحده لو كانت موجوده لزم التسلسل، و لو كانت الكثره موجوده لكان محلها اما بعض أجزائها أو كل واحد من أجزائها، فيكون الواحد كثيرا باعتبار واحد.

أقول: الوحده و الكثره من المعلومات البدويه، فلا يفتقر في تصور هما الى اكتساب تعريف، و ما يقال في التعريف: الوحده بأنها عباره عن كون الشيء لا ينقسم، و الكثره بأنها عباره عن كونه منقسم، فهو تعريف لفظي غایته تبدل (١) لفظ خفي بلفظ جلي، و ما من المعقولات الثانية، أي الحاصله في المرتبه الثانية من التعقل، و ليس لهم في الخارج تحقق بذاتهما، فاما (٢) أن نعقل الشيء أولا- ثم نتعقل كونه واحدا أو كثيرا، فالكثره و الوحده عارضتان للمعقول أولا- و لا- يتصور قيامهما بأنفسهما بل بمعرفة كونهما، فهما أمران اعتباريان، و قد نازع في ذلك قوم من الاولئ و جعلوا هما عرضين موجودين في الخارج.

و الحق خلافه و استدل المصنف على ذلك بما تقريره أن نقول: لو كانت الوحده موجوده في الخارج لزم التسلسل، و اللازم باطل فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أنها لو كانت موجوده في الخارج لكان لا يخلو:اما أن تكون واحدة أو كثيره لا جائز أن تكون كثيره، و الا لزم اتصاف الشيء بمنافيه لأن الكثره منافيه للوحده، فتكون واحدة، فتكون لها وحده، و تلك الوحده تكون موجوده في الخارج أيضا، و ننقل الكلام إليها و نقول فيها كما قلنا في

ص: ١٤٨

١- (١) في «ن» تبديل.

٢- (٢) في «ن» فانا نتعقل.

الوحدة الاولى، فيلزم التسلسل.

قال شيخنا: فيه نظر فان الوحدة هي عباره عن كون الشيء غير منقسم كما قلناه، ولا شك في أن هذا المعنى موجود متحقق في الوحدة، سواء اعتبرناه أو لا.

قوله «فيكون لها وحدة أخرى» قلنا: ممنوع، فان وحدة الوحدة عينها، وأما الكثرة فانها لو كانت موجودة في الخارج لكان لا يخلو: اما أن تكون قائمه ببعض أجزاء محلها أو بكل واحد واحد من أجزائه، لا. جائز أن يقوم ببعض أجزاء محلها، و الا لكان الواحد كثيرا، و لا بكل واحد واحد من أجزاء محلها و الا لزم منه فسادان:

الاول: أن يكون الواحد كثيرا أيضا.

الثانى: أن يكون العرض الواحد قائم بمحال متعدد.

والقسمان باطلان، و هما لازمان من فرض وجود الكثرة خارجا، فلا يكون موجوده خارجا، و هو المطلوب. و فيه نظر، لجواز أن تكون قائمه بالمجموع من حيث هو مجموع.

تقسيم الموجود الى القديم والحادي

قال: الثالث-الموجود اما أن يكون قدیماً أو محدثاً:

فالقديم ما لا أول لوجوده، أو الذي لا يسبقه العدم، و هو الله تعالى خاصه و المحدث ما لوجوده أول، أو هو مسبوق بالعدم، و هو كل ما عدا الله تعالى.

اقول: قسمه الموجود الى القديم و الحادث أيضا من الامور العامة، و هى قسمه حقيقية لا يجتمعان و لا يرتفعان، فان الموجود: اما أن يكون لوجوده أول أو لا يكون، فالاول المحدث و الثاني القديم.

فالقديم فسره المتكلمون بأمرین متلازمین: أحدهما ما لا أول لوجوده، و ثانيهما ما لا يسبقه العدم، و كذا المحدث أما الذي لوجوده أول أو الذي سبقه العدم.

فالقديم عند أصحابنا والمحققين من المعتوله كأبى الحسين هو الله تعالى لا غير، و خالف في ذلك جماعه، فعند الاشاعره هو الله تعالى و صفاته، و عند مثبتى الاحوال هو الله و أحواله الخمسه كما يقوله أبو هاشم، و عند الفلاسفه هو الله و العالم بجملته.

و عند الحرنانيون خمسه: اثنان حيان فاعلان هما الله تعالى و النفس، و واحد من فعل غير حي هو الهيولي، و اثنان لا حيان و لا فاعلان و لا منفعلان هما الدهر و الخلاء [يق].

و الحق خلاف هذا كله، لما يأتي من دلائل التوحيد و الدلاله على كون جميع ما عداه محدثا.

و المحدث هو عندنا ما عدا الله سبحانه، و عند الاشاعره و المثبتين ما عدا الله و صفاته، و عند الحرنانيون ما عدا الخمسه.

أما الحكماء فيفسرون الحدوث بأعم مما فسره المتكلمون و تقرير كلامهم أن نقول: قالوا: تفسير الحدوث كما ذكرتموه إنما يأتي بالنسبة إلى بعض أجزاء العالم، و لا يأتي بالنسبة إلى كل واحد واحد من أجزائه و لا بالنسبة إلى كل العالم، أما الأول فهو أنه لا يأتي بالنسبة إلى كل واحد واحد من أجزاء العالم، فلان سبق الشيء على الشيء يقال على الشيء معان:

الاول: السبق بالعليه كسبق حركة الاصبع على حركة الخاتم، فانا نتصور حركة الاصبع أولا ثم تتبعها حركة الخاتم و ان وجدا في الزمان معا.

الثاني: السبق بالذات و يقال له السبق بالطبع أيضا، كسبق الشرط على

المشروع، والواحد على الاثنين، والفرق بينه وبين الاول أن السابق الاول يلزم من وجوده وجود المتأخر، بخلاف هذا فانه لا يلزم من وجود الواحد وجود الاثنين.

الثالث: السبق بالرتبة اما بالحس، كسبق الامام على المأمور في المحراب أو بالعقل كسبق الجنس على النوع.

الرابع: السبق بالشرف كسبق المعلم على متعلمه و النبي على أمته.

الخامس: السبق بالزمان كسبق الأب على ابنه.

و سبق عدم الشيء على وجوده لا يمكن أن يكون بالوجه الاول، لأن العدم ليس عليه للوجود، و لا بالوجه الثاني لأنه يجتمع فيه السابق والمسبوق، و الوجود لا يجامع العدم، و لا بالثالث أى بالرتبة و الوضع و هو ظاهر. و لا بالرابع لعدم كون العدم أشرف من الوجود، فلم يبق الا الخامس. و معناه حينئذ أن زمان عدمه سابق على زمان وجوده، و الزمان تستلزم الحركة لأنها مقدارها و الحركة تستلزم الجسم لأنها معروضها، و كل حادث يستلزم سبق حادث آخر فان انتهى الى حادث لا يكون مسبوق بالعدم، بالتفسير المذكور ثبت أن التفسير المذكور لا يتأتى بالنسبة الى كل واحد واحد من أجزاء العالم، و ان لم ينته ثبت وجود حوادث لا أول لها وقد احلتموه، فتعين الاول.

فأما الثاني و هو أنه لا يتأتى بالنسبة الى كل العالم فلان الزمان اما أن يكون جزءا من أجزاء العالم أولا و الثاني محال، و الاول أن يكون نفس واجب الوجود، لأن العالم عندكم كل موجود سوى الله تعالى، فالغير للعالم يكون هو الله تعالى، و الاول أيضا محال لأن كون مجموع العالم مسبوقا بالعدم بالزمان يستلزم سبق الزمان على نفسه و هو محال.

و اذا لم يكن التفسير المذكور يتأتى بالنسبة الى كل العالم و لا الى كل

واحد من أجزائه، فلا بد أن يفسر بما هو أعم من ذلك، و هو ما كان مسبوقاً بالغير، فان لم يمكن اجتماع السابق والمسبوق فهو الحادث الذي فسّرتموه أعني الزمان، و ان أمكن فهو الحادث الذاتي.

و معناه: أن الممكّن من حيث هو ممكّن لا يستحق الوجود لذاته، و ان وجد يكون وجوده من غيره ^(١)، فلا استحقاق الوجود سابق على الوجود، لأن ما بالذات سابق على ما بالغير، و انما قلنا لا يستحق الوجود لذاته و لم نقل يستحق الا الوجود، لأنه لو استحق الا الوجود لكان ممتنعاً و قد فرضناه ممكناً.

و انما قلنا ان لا-استحقاق الوجود سابق على الوجود و لم نقل على استحقاق الوجود، لثلا يلزم أن يكون الممكّن الذي استعد للوجود و لم يوجد بعد حادثاً فلأنه مستحق للوجود بالغير، و حينئذ لا يكون ممكّن من الممكّنات قديمهها و حداثها الا و هو موضوع بهذا الحدوث.

و الفرق اذا بين هذا الحدوث وبين الحدوث الزمانى فرق ما بين العام و الخاص، اذ الحادث الزمانى لا يجامع القديم الزمانى، و الحادث الذاتى يجامع القديم الزمانى، و لهذا قالوا: بأن العالم قديم بالزمان و ان كان محدثاً بالذات.

و أجاب المتكلمون عن هذا الكلام بأننا لا نسلم حصر السبق فيما ذكرتموه [بل] إلا بـ له من دليل، و ان تمسّكتم بالاستقراء فهو غير مفيد للبيتين.

ثم ان هاهنا قسماً آخر من السبق ليس من الخمسة، و هو سبق بعض أجزاء الزمان على بعض، كالامس على اليوم فإنه ليس بالعلية لوجهين:

الاول: لو كان بالعلية لزم تأثير المعدوم في الموجود، و هو محال و بيانه ظاهر.

ص: ١٥٢

١- (١) في «ن» بغيره.

الثاني: ان أجزاء الزمان متساوية في الماهية، فيستحيل أن يكون بعضها عله لذاته و بعضها معلولاً بالذات، أما أولاً فلتتساوی الأجزاء كما قلناه، وأما ثانياً فلا متناع اجتماع المضافين هنا في الوجود و امكانه في التقدم الذاتي، و لا بالزمان و الا لكان للزمان زمان آخر و يتسلسل و هو محال.

و لا بالشرف لتتساوی الأجزاء في حد ذاتها شرفاً.

و لا بالوضع و هو ظاهر، فيكون نوعاً آخر من التقدم و هو السبق بتقدير الزمان، و حينئذ يكون سبق العدم على الوجود في تفسير الحادث بهذا المعنى فيكون عاماً بجملة (١) العالم و لا جزاءه.

و كذا الكلام في تقديم البارى تعالى على العالم، و هو أن لو قدرنا وجود أزمنة لا نهاية لها، كان الله تعالى موجوداً [معها] و لا يشترط وجود زمان مصاحب له تعالى، و الا لزم القدم و يتسلسل الازمنة. و لما كانت هذه المسألة من المسائل المهمة استوفينا فيها الكلام.

كون الحدوث و القدم من الصفات الاعتبارية

قال: و الحدوث و القدم من الصفات الاعتبارية، و الاـ لزم التسلسلـ و خلاف الكراميـه فى الاول و بعض الاـشعرـيه فى الثاني ضعيفـ.

اقول: ذهب المحققون الى أن الحدوث و القدم اعتباران عقليان يحصلان في الذهن عند اعتبار الماهية و سبق غيرها، أو سبق عدمها عليها أو عدم سبق غيرها أو عدمها عليها، فالاول حدوث و الثاني قدم. و ليسا من الصفات الحقيقية في الأعيان.

و خلاف في ذلك الكراميـه، حيث زعموا أن الحدوث من الامور الخارجـيه

ص: ١٥٣

١ـ (١) في «ن»: في جملة.

و بعض الاشاعره و هو عبد الله بن سعيد حيث حكم أن القدم من الصفات الحقيقية الخارجيه.

و استدل المصنف على مذهب المحققين بما تقريره أن نقول: لو لم يكونا -أعني القدم و الحدوث- من الامور الاعتباريه للزم اما التسلسل أو اتصف الشيء بمنافيه [\(١\)](#)، و اللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله.

بيان الملازمه:أنهما لو لم يكونا ذهنيين لكانا خارجين لعدم الواسطه، و كل موجود في الخارج اما قديم او حادث،فلهما حينئذ قدم او حادث،فان كان القدم حادثا لزم اتصف الشيء بمنافيه،و ان كان قدما كان له قدم و نقلنا الكلام إليه و لزم التسلسل.

و كذا نقول في الحدوث ان كان قدما لزم اتصفه بمنافيه،و ان كان حادثا كان له حدوث و يلزم التسلسل.

و فيه نظر:لجواز أن يكون قدم القدم عينه،و كذا حدوث الحادث [\(٢\)](#) فلا يلزم حينئذ التسلسل،و أيضا فانهما اذا كانا ذهنيين فهما ثابتان في الذهن، فامكن أن يعرض لهما قدم أو حدوث و يعود المحذور.

أجيب عن الثاني بأن ذلك حينئذ تسلسل في الامور الاعتباريه،و الامور الاعتباريه ينقطع بانقطاع الاعتبار،و ليس كذلك الامور الخارجيه.

عدم جواز العدم على القديم

قال: و القديم لا يجوز عليه العدم،لأنه:اما واجب الوجود لذاته فظاهر أنه لا يجوز عليه العدم،و اما ممكنا الوجود فلا بد له من عليه واجبه الوجود

ص: ١٥٤

١- [\(١\)](#) في «ن» بما ينافي.

٢- [\(٢\)](#) في «ن»:الحدث.

و الا لزم التسلسل. و يلزم من امتناع عدم علته امتناع عدمه.

أقول: القديم يمتنع عدمه و تقرير ما ذكره المصنف من الحججه قد ذكرناه في حدوث الاجسام، فلا وجه لاعادته.

افتقار المحدث الى المؤثر

قال: و المحدث لا بد له من مؤثر، لأن ماهيته لما اتصفت بالعدم تاره و بالوجود أخرى كانت من حيث هي قابلة لهما، فتكون ممكنته، فلا بد في اتصافها بأحد الامرين من مرجع، و الا لزم الترجيح من غير مرجع، و هو باطل بالضروره.

أقول: ذهب أكثر المتكلمين إلى أن الحكم يكون كل محدث مفتقر إلى محدث ضروري مرکوز في جبله كل ذي ادراك، فإن الحمار اذا أحس بصوت الخشبي أسرع في مشيه و ان لم يبصر أحدا و ليس ذلك الا -لانه مرکوز في جبلته أن هذا الصوت الحادث لا يكون إلا من محدث.

ولا - حاجه في ذلك الى توسط بيان امكانه، بناء منهم على أن الحدوث عمل الاحتياج، و المصنف لما كان عنده أن عمل الحاجه هي الامكان استدل على كون المحدث مفتقر إلى المؤثر بأنه ممکن و كل ممکن مفتقر إلى المؤثر.

أما الصغرى: فلان المحدث كما عرفت هو الذي لم يكن ثم كان، فقد اتصف تاره بالعدم و أخرى بالوجود، فيكون قابلا لهما، و الا لاستحال اتصافه بهما و كون الماهيه تتصرف بالوجود و العدم لا لذاتها هو معنى امكانها، فقد بان أن كل محدث ممکن.

و أما الكبري: فلان الممکن لما لم يكن وجوده و عدمه من مقتضيات ذاته كانا متساوين بالنسبة الى ذاته، و كلما كان كذلك افتقرت الذات في اتصافها

بأحدهما إلى مرجح، لاستحاله ترجح أحد الطرفين المتساوين لا لمرجع ضروره.

كون الامكان عليه الاحتياج الفاعل

قال: و من هنا، ظهر أن عله احتياج الاثر الى المؤثر انما هي الامكان لا الحدوث. و أيضا الحدوث كيفيه للوجود، فتكون متأخره عنه، فالوجود متأخر عن الايجاد المتأخر عن الاحتياج المتأخر عن عله الاحتياج، فلو كان الحدوث عله الاحتياج لزم الدور بمراتب، و هو محال.

أقول: اختلاف العقلاء في [أن] عله الاحتياج الفاعل ما هي؟ فذهب الحكماء إلى أن عله الحاجة هي الامكان لا غير، و اختاره بعض المتكلمين و المحقق الطوسي و المصنف.

و ذهب متقدموا المتكلمين إلى أن عله الحاجة هي الحدوث لا غير.

و ذهب أبو الحسين البصري إلى أنها الامكان و الحدوث معا و كل منهما جزء عله.

و ذهب الاشعري إلى أنها الامكان بشرط الحدوث.

و استدل المصنف على المذهب الاول بوجهين:

الاول: ما ظهر من دليل أن المحدث ممكنا و كل ممكنا مفتقر الى المؤثر، و أيضا فانا متى تصورنا معنى الامكان و هو تساوى الطرفين بالنسبة الى الذات حكمنا بحاجه الممكنا فى اتصافه بأحد الطرفين الى سبب خارجي ضروره، مع ذهولنا عن كونه حادثا أو غير ذلك، فلو كان عله الحاجة هي الحدوث أو جزؤها أو شرطها لما حصل تصورها بدون تصوره.

الثانى: لو كان عله الحاجة هي الحدوث لزم الدور بمراتب، و اللازم باطل

فالملزوم مثله،بيان الملازمه:ان الحدوث كيفيه الوجود،لان الحدوث هو كون الوجود مسبوقا بالعدم،و الصفة متأخره بالطبع عن موصوفها،و وجود الموصوف متأخر عن ايجاد الموجد بالذات تأخر المعلول عن علته،و ايجاد الموجد متأخر عن احتياج الاثر إليه فى الوجود تأخرا بالطبع،و احتياج الاثر متأخر عن علته بالذات،فلو كان الحدوث عليه الاحتياج لتأخر عن نفسه بمراتب أربع،اثنان بالذات و اثنان بالطبع،فيكونا متقدما متأخرا معا و هو محال.

أورد جدى-رحمه الله-على هذا الدليل بأن القائل بكون الحدوث على الاحتياج لم يفسره بما فسروه،بل يفسره بأنه خروج الماهيه من العدم الى الوجود، و هو بهذا التفسير ليس متأخرا عن الوجود،لأنه ليس صفة له بل للماهيه، و على تقدير أن يكون مرادهم ما ذكروه لم يضره (١)تأخره عن علته الاحتياج التي هي فاعليه،لأنهم يريدون بالعله العله الغائيه.

و فيه نظر:فانه لو كان الحدوث عليه غائيه للاحتجاج لزم الاستغناء بعد الحدوث،اللهم الا أن يقال:عله الاحتياج هو الحدوث في حالة العدم لا مطلقا.

و حينئذ جاز أن تكون العله الغائيه في حال الوجود شيء آخر غير الحدوث هو استمرار الوجود،و لا استبعاد في تعدد الغائيه في حالي الوجود والعدم، و الاولى ادعاء الضروره على كون الامكان عليه،و ان كان قد يحصل فيه شك فسبب تصور الاطراف.

تقسيم الموجود الى العله و المعلول

قال: الرابع-الموجود:اما أن يكون مؤثرا في غيره،اما مع امكان أن لا يؤثر و هو الفاعل المختار،أو مع امتناع أن لا يؤثر و هو العله الموجبه.و اما أن يكون أثرا لغيره و هو المعلول.

ص: ١٥٧

١- (١) في «ن»:لم يضرهم تأخيره.

أقول: تقسيم الموجود الى العله أعنى المؤثر و الى المعلول أعنى الا-ثر أيضا من الامور العامه فلهذا ذكره هنا، و لما ذكر أن المحدث مفتقر الى المؤثر بذكره، و قسمه الى المختار و الموجب و تقريره أن نقول:

الموجود اما أن يكون مؤثرا في غيره، أو مفيدا لوجود غيره، أو ثرا لغيره أي مستفیدا للوجود من غيره، فان كان الاول فاما أن يكون مع امكان أن لا- يؤثر و لا- يفيد الوجود، أو مع امتناع أن لا يؤثر و لا يفيد الوجود، و الاول هو الفاعل المختار، و الثاني هو العله الموجبه كالنار للاحرق، و ان كان الثاني من القسمه الاولى فهو المعلول. و قد اصطلاح المتكلمون على تسميه المؤثر موجودا و أثره موجودا. و الحكماء على تسميتها عله و معلولا.

بيان العلل الاربع

قال: و لا يمكن أن تكون العله نفس المعلول، لأن المؤثر متقدم، و يستحيل أن يتقدم الشيء على نفسه، بل اما جزؤه أو خارج عنه. أما الجزء فان كان هو الذى باعتباره يحصل الشيء بالقوه- كالخشب للسرير- فهو العله الماديه، و ان كان هو الذى باعتباره يحصل الشيء بالفعل فهو العله الصوريه كالشكل فى السرير.

و أما الخارج فان كان هو المفید للوجود فهو العله الفاعليه كالنبار للسرير، و ان كان [هو الذى] لاجله الوجود فهو العله الغائيه كالاستقرار على السرير، و كل مركب لا بد له من هذه العلل الاربع.

أقول: العله اما أن تكون نفس المعلول أو جزؤه أو خارجه عنه، و الاول باطل لأن العله متقدمه على المعلول و الشيء لا يتقدم على نفسه، فبقى أن تكون اما جزؤه أو خارجه عنه.

فإن كانت جزءه: فاما أن تكون مع وجود المعلول معها بالقوه أو بالفعل، فإن كان الاول فهو العله الماديه كقطع الخشب للسرير، و إن كان الثاني فهو العله الصوريه كالشكل للسرير. و إن كانت خارجه عنه فاما أن يكون منها وجوده أولاً جلها وجوده، فإن كان الاول فهو العله الفاعليه كالنجار للسرير، و إن كان الثاني فهو العله الغائيه كالجلوس مثلاً على السرير. اذا تقرر هذا فهنا فوائد:

الاول: أن العله قد تكون تامه (١) وقد تكون ناقصه، فالتمامه جميع ما يتوقف عليه وجود المعلول، و الناقصه بعضه، و يدخل في التامه حصول الشرائط و ارتفاع المowanع، و هما راجعون الى تميم العله الفاعليه و الماديه.

الثاني: أنه ظهر مما قلناه أن كل واحد من العلل الاربع على حدتها عله ناقصه، لأنها بعض ما يتوقف عليه وجود المعلول.

الثالث: أن العله الغائيه عله بما هي لها للمعلول، لأنها عله لعليه العله الفاعله، من حيث أنها حاصله للفاعل على الفعل، فيكون بهذا الاعتبار متقدمه و معلوله في وجودها للمعلول، لأنها يحصل بعد حصوله، فتكون بهذا الاعتبار متأخره، فهي متقدمه و متأخره باعتبارين.

الرابع: ان كل مركب لا بد له من هذه العلل الاربع و هو ظاهر، لأن امكانه يستلزم الفاعل و الغائيه، و تركه يستلزم الماده و هي أجزاؤه، و لا بد له من هيئه اجتماعيه و تلك صوريه.

ص: ١٥٩

١- (١) العله التامه هي التي يلزم من وجودها الوجود و من عدمها عدم و العله الناقصه ما ليس كذلك. و العله الناقصه في الوجود عله التامه في عدم باعتبار عدمها، لانه لا يلزم من وجود الجزء وجود المركب و يلزم من عدم الجزء عدم المركب، لاستحاله وجود المركب بدون جزئه في الوجود «منه».

قال: و العله قد تكون بالذات كالسقمونيا فى ازاله التسخين، و قد تكون بالعرض كالسقمونيا فى التبريد.

أقول: العله اما أن تكون مقتضيه للمعلول لذاتها أولاً.

و الاول هو العله بالذات كالسقمونيا، أعني المحموده لازاله التسخين لذاتها.

و الثاني هو العله بالعرض كالسقمونيا أيضاً في حصول التبريد، فانها لما أزالت التسخين لذاتها لزم عنها حصول التبريد، فهو حاصل بالعرض.

استحاله اجتماع علتان تامتان في معلول واحد

قال: و لاـ يمكن أن يكون لمعلول شخصى علتان تامتان، لـ أنه يكون واجباً بكل واحده منها فيستغني بكل واحده منها عن الأخرى، فيكون حال الحاجه إليها مستغنياً عنهما، هذا خلف.

أقول: المعلول على قسمين: شخصى و نوعى، فالشخصى لا يجوز أن يجتمع عليه علتان تامتان، لأن العله التامه هي جمله ما يتوقف عليه وجود الشيء.

و سيعجبك بيان وجوب وجود المعلول عند وجود علته التامه، و الشيء اذا وجب وجوده كان من تلك الحيثيه مستغنياً عن العله.
اذا عرفت هذا فنقول: لو اجتمع على المعلول الشخصى علتان تامتان لزم استغناوه عنهما حال الحاجه إليهما و اللازم باطل فالملزوم مثله.

بيان الملازمه: أن ذلك المعلول بالنظر الى كل واحده منها يكون واجباً

بها مستغنيا عن الاخرى، فلو فرض للاخرى فيه تأثير كان أيضا واجبا بها مستغنيا عن الاولى، فيلزم استغناؤه عنهما حال الحاجة إليهما، فيكون مستغنيا مفترقا، هذا خلف.

جواز توارد العلتين على المعلول النوعى

قال: و يمكن أن يكون لمعلول نوعى علتان مستقلتان كالحراره الصادره عن علل مختلفه.

أقول: المعلول النوعى يجوز أن يجتمع له علل كثيره، بمعنى أن بعض أفراده يكون واقعا بعله أخرى و البعض بعله أخرى و هكذا، كالحراره النوعيه فان بعض أفرادها كحراره النار واقعه بالنار و البعض الآخر كحراره الادويه و العدو و أمثال ذلك، كل واحد واقع بعله غير عله الآخر.

أما اذا نظر الى كل فرد من أفراده على حدته فانه يمتنع أن يجتمع [له] مع علته عله أخرى، لما قلناه من لزوم الاستغناء حاله الاحتياج.

استحاله تأثير العله المركبه فى المعلول البسيط

قال: و لا يمكن وحده المعلول من كل وجه مع تركيب علته، لأن كل واحد من أجزاء العله ان كان له تأثير فاما في ذلك الواحد فيجتمع على المعلول الشخصى علل كثيره، وقد بينا استحالته، أو في بعضه فيلزم تركب المعلول مع فرض وحدته، هذا خلف.

و ان لم يكن لشيء من الاجزاء تأثير في المعلول: فاما أن يحصل عند الاجتماع أمر يقتضي ذلك المعلول أولا.

فإن كان الثاني لم يكن المعلول معلولا لتلك الماهيه المركبه، و ان حصل

كان هو العله بالحقيقة،اذ بوجوده يوجد المعلول و بعدهم يتلفي.فاما أن يكون بسيطاً أو مركباً.

فان كان الاول نقلنا الكلام إليه في كيفية صدوره عن الأجزاء،و ان كان مستغنيا عنها لم يكن لتلك الأجزاء تأثير في المعلول ولا في علته البسيطة،فلا يكون لها مدخل في التأثير البته،و ان كان مركبا نقلنا الكلام في كيفية حصوله.

أقول:يريد أن يبين أن المعلول الواحد من جميع الجهات لا يجوز أن يكون له عله مركبة.

و تقريره:أنه لو جاز ذلك لكان لا يخلو اما أن يكون كل واحد واحد من أجزاء تلك العله على حدته له تأثير في ذلك المعلول أو في شيء من أبعاضه أولاً في ذلك المعلول ولا في شيء من أبعاضه.

والاول باطل والا لزم أن يجتمع على معلول واحد شخصى علل كثيرة وقد تقدم بطلانه.

و كذا الثاني لانه مستلزم لوجود البعض لذلك المعلول،فيكون مركبا وقد فرض واحدا من جميع الجهات،هذا خلف.

و أما الثالث وهو أن لا يكون شيء من تلك الأجزاء تأثير في المعلول ولا في أبعاضه:فاما أن يحصل عند اجتماع تلك الأجزاء أمر باعتباره يحصل ذلك المعلول أولاً.

فان كان الثاني لم يكن ذلك المعلول معلولاً لتلك العله المركبه،لان كل واحد من أجزائها ليس له تأثير في ذلك المعلول ولا في شيء من أبعاضه،و الفرض أنه لم يحصل عند الاجتماع أمر يقتضي ذلك المعلول،فلا جرم لم يكن ذلك المعلول معلولاً لتلك الماهيه المركبه وقد فرض معلوله،هذا خلف.

وان كان الاول لا يكون ذلك الحاصل بالحقيقة هو العله في ذلك المعلول

لأنه بوجوده وجد وبعدمه انتفى، وليس مرادنا بالعله الا ذلك..

وحيثند نقل الكلام ونقول:اما أن يكون بسيطاً أو مركباً،فإن كان بسيطاً:

فاما أن يكون مستغنياً عن تلك الأجزاء أولاًـفإن كان الثاني لم يكن التركيب المفروض أولاً حاصلاً في العله،بل اما في قابل العله ان كان ذلك البسيط ليس حاصلاً من الأجزاء،أو في فاعل العله ان كان حاصلاً من الأجزاء،والفرض أن التركيب مفروض في العله،هذا خلف.

ثم انا نقل الكلام الى كيفيه وجود ذلك البسيط من ذلك الاجزاء ونقول:

اما أن يكون لكل واحد من تلك الأجزاء تأثير في ذلك البسيط أو في شيء من أبعاضه،أولاً في شيء من أبعاضه الى آخر الكلام حتى يلزم التسلسل.

وان كان الاول أي يكون مستغنياً عن تلك الأجزاء،لم يكن لتلك الأجزاء تأثير في ذلك المعلول ولا في علته البسيطة،فلا يكون لها مدخل في التأثير.

وان كان مركباً نقلنا الكلام في كيفيه تأثيره في ذلك المعلول البسيط ونقول فيه كما قلنا في الاول الى آخره الكلام.

فالحاصل أنه لو أمكن أن يكون المعلول بسيط (١)من كل وجه عله مركبه،للزم اما اجتماع علل كثيرة على معلول شخصي،أو تركيب ما فرض بساطته،أو فرض ما ليس بمؤثر مؤثراً،أو خلاف الفرض،أو التسلسل،والاقسام كلها باطله،فتأثير العله المركبه في المعلول البسيط باطل وهو المطلوب.

عدم جواز تأخير المعلول عن العله

قال: و لاـ يمكن تأخير المعلول عن علته التامة،و الا لكان وجوده وقت وجوده دون ما قبله و ما بعده،ان لم يكن لمرجع آخر مع تساوى الاوقات لزم

ص: ١٦٣

١ـ(١) أي لا جزء له،و البسيط أيضاً الذي ساوي جزؤه كلـه «منه».

الترجح من غير مرجح، و ان لم يكن لمرجح غير العله لم يكن ما فرضناه عله تامه [\(١\)](#).هذا خلف.

أقول: قد عرفت أن العله التامه ما هي، و حينئذ نقول: يمتنع تخلف المعلول عنها، و الا لزم اما الترجح بلا مرجح، او فرض ما ليس بعله تامه عله تامه، و كلا الامرین محال.

بيان الملازمات أن نقول: لو لم يوجد المعلول عند وجود العله التامه لكان وجوده حين يوجد، دون ما قبله من الاوقات، و ما بعده مع تساوى الاوقات بالنسبة إليه،اما أن يكون متوقفا على مرجع أولا، فمن الثاني يلزم الترجح بلا مرجح و هو محال، و من الاول يلزم أن يكون ما فرض عله تامه غير عله تامه.هذا خلف.

تبين عله العدم

قال: و عله العدم عدم العله.

أقول: لما كان الممكّن لا يقتضي لذاته شيئاً من الوجود أو العدم، لتساويهما بالنسبة إليه، فأفتقر في اتصافه بأحد هما إلى مرجع خارجي و ذلك ضروري، و لما بين علل الوجود شرع في تبيين عله العدم.

فقال: عله العدم عدم العله أي في العقل، مثلاً إذا قيل لم كان المعلول الفلانى معدوماً؟ أجيب بقولنا العدم علته، و لا شك أن ارتفاع المعلول عند ارتفاع العله الضروري، و اما أن ذلك الارتفاع هو معلم بارتفاع العله بالذات أو بأمر آخر ملازم له.

فنقول: استدل المصنف على كون عدم العله عله لعدم المعلول في بعض تصانيفه:

بأن عدم المعلول حينئذ لا يجوز أن يستند إلى ذاته، و الا لكان ممتنعا، و لا

ص: ١٦٤

-١) هذا التكرار صحيح و غير موجود في المطبوع من المتن.

الى وجود شيء غير عدم علته، لأن عند وجود علته يجب وجوده، فتأثير ذلك في الشيء في العدم أن كان عند وجود عله الوجود، لزم أن يكون موجودا بالنظر إلى عله وجوده، و معلوما بالنظر إلى عله عدمه. هذا خلف.

ولا ترجح لاحداهما، لأن فرضناهما تامتين، وان كان عند اختلال بعض شرائط العله أو عدم جزء منها أو عدمها، كان المقتضى للعدم هو عدم ذلك الشرط أو الجزء لا-غير، و لا الى عدم شيء غير العله و أجزائها و شرائطها، لأن ما عد العله و أجزائها و شرائطها لا-يحتاج إلى الممكن، و ما لا يحتاج إليه الشيء لا يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء بالضرورة، فالإمكان محتاج إلى العله، فان حضرت أثرب الوجود بوجودها، و ان عدمت أثرب العدم بعدمها.

و المحقق الطوسي قال في قواعده: عدم العله كالعله لعدمه، لأنها بعدمها ليست حقيقه، لأنها عدم العله، فكيف يكون عله حقيقه.

و اعلم أن عليه و المعلوليه من الصفات الاعتباريه، لاستحاله وجودها في الخارج، و الا-لزم التسلسل، و حينئذ أمكن إلحاقة بالوجود و بالعدم المشابه للوجود، كاعدام الملکات، لأن لها حظا من الوجود، و لهذا افتقرت الى المحال كافتقار الوجود الى المحل.

و حيث كانت تلك الأعدام متمايزه بحسب تميز ملوكاتها، جاز أن يكون بعضها عله و بعضها معلوماً، كما قلناه في كون عدم العله عله لعدم المعلوم، و كذا عدم الشرط عله لعدم المشروط و أمثال ذلك.

بطلان الدور

قال: ولا يمكن استناد كل واحد من الشيئين الى صاحبه و هو الدور، لأن العله متقدمه على المعلول، فلو كان كل واحد من الشيئين عله لصاحبه أو

لعله صاحبه، لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبه واحده أو بمراتب.

أقول: لما توقف دليل اثبات الصانع تعالى على ابطال الدور و التسلسل قدم البحث في ابطالهما. و الدور (١) هو توقف كل واحد من الشيئين على صاحبه فيما هو متوقف عليه فيه.

اما بمرتبه واحده كما يتوقف «أ» على «ب» و «ب» على «أ»، او بمراتب كما يتوقف «أ» على «ب» و «ب» على «ج» و «ج» على «د» و «د» على «أ» او سمي الاول دورا مصريا و الثاني دورا مضمرا، و هو محال بقسمييه، و الا لزم كون الشيء الواحد موجودا معدوما معا و هو محال.

و ذلك لانه اذا توقف «أ» على «ب» مثلا كان «أ» متوقفا على «ب» و على جميع ما يتوقف عليه «ب» اما بواسطه او لا بواسطه، و من جمله ما يتوقف عليه «ب» الألف نفسه، فيكون الألف متوقفا على نفسه، و الموقف عليه من حيث أنه موقوف عليه متقدم، فيكون الألف متقدما، و الموقف من حيث أنه موقوف يكون متاخرا، فيكون الألف متاخر، فيلزم أن يكون متقدما متاخرا معا، و المتقدم من حيث أنه متقدم يكون موجودا قبل المتاخر، فيكون المتاخر حينئذ معدوما، فيكون موجودا معا و هو محال، و هو لازم من الدور، فيكون محالا و هو المطلوب.

بطلان التسلسل

قال: و لا يمكن تسلسل العلل و المعلولات، لأن تلك الجملة ممكنته قطعا،

ص: ١٦٦

١- (١) الدور قسمان: ظاهر و المصرح و مضمر و هو الثاني «منه».

فالمؤثر فيها ان كان خارجا عنها كان واجبا و هو المطلوب، و ان كان جزئها لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب لا يتناهى، لأن المؤثر في الجملة مؤثر في آحادها التي من جملتها المؤثر نفسه، و علة التي لا تتناهى.

اقول: التسلسل هو عباره عن وجود ما لا يتناهى من الاعداد. و اتفق الحكماء و المتكلمون على أنه باطل في الجملة، الا أن المتكلمين عندهم أن كل عدد فرض غير متنه فإنه باطل، لانه قابل للزيادة و النقصان، و كلما كان قابل للزيادة و النقصان فهو متنه.

و أما الحكماء فشرطوا لبطلانه حصول أمرين:

الاول: أن يكون آحاده موجوده معا.

الثانى: الترتيب بين الآحاد: اما الترتيب الوضعي كما فى الاجسام و المقادير، او الترتيب الطبيعي كما فى العلل و المعلولات. و كلما لا يجتمع فيه هذان الامران لم يحكموا ببطلانه، و جوزوا عدم تناهيه و ان حصل فيه أحدهما دون الآخر.

و كذلك جوزوا فى الحركات الفلكية عدم التناهى، و ان كانت ذات أجزاء متربه، لعدم اجتماع أجزائها فى الوجود. و كذا النفس (١) جوزوا عدم تناهيتها لعدم الترتيب لكلا معنيه فيها، العدم كون بعضها عليه البعض، و عدم تحيزها، فليس لها ترتيب طبيعي و لا وضعى و ان كانت اجزاؤها مجتمعة فى الوجود.

اذا تقرر هذا فاعلم أن المصنف استدل على بطلان التسلسل الذى اجتمع هذان الشرطان فيه و لهذا قال: و لا يمكن تسلسل العلل و المعلولات. و لم يتعرض لغيره، لأن مقصوده ابطال التسلسل الذى يتوقف عليه اثبات واجب الوجود.

و تقريره ما ذكره: أنه لا يمكن تسلسل العلل و المعلولات، لانه لو أمكن ذلك

ص: ١٦٧

(١) في «ن»: النفوس.

لكان ذلك المجموع الحاصل من تلك العلل و المعلولات ممكنا، لافتقاره الى كل واحد منها و هي ممكنته، و المفتقر الى الممكن ممكنا. فالمجموع ممكنا، و كل ممكنا لا بد له من مؤثر، فالمجموع لا بد له من مؤثر، فالمؤثر فيه: اما نفسه او جزءه او الخارج عنه.

لا- جائز أن يكون المؤثر فيه نفسه، لأن المؤثر متقدم و الشيء لا يتقدم على نفسه و الا لكان موجودا قبل نفسه و هو محال. و لا جائز أن يكون المؤثر فيه جزءه، لأن المؤثر في المجموع مؤثر في كل واحد واحد من أجزائه، و من جمله تلك الاجزاء ذلك الجزء، فيكون مؤثرا في نفسه، و هو محال لما قلناه، بل يكون مؤثرا في عله المتقدمه عليه بمراتب [فيلزم الدور بمراتب] و قد تقدم بطلاه.

و اذا لم يكن المؤثر نفسه و لا- جزءه تعين أن يكون المؤثر فيه هو الخارج، و الخارج عن جميع العلل و المعلولات يكون واجبا، فيكون الواجب موجودا، فتنقطع السلسله و هو المطلوب.

و هنا نظر: لانا اذا فرضنا المؤثر خارجا لا- يلزم أن يكون واجبا، الجواز أن يكون خارجا عن مجموع السلسله لا- عن جميع الممكنت، فمن الجائز أن يكون هناك [ممكنا] خارج عن السلسله المذكوره، و يكون هو العله لجملتها و يكون علته الواجب، أو ممكنا آخر غير الواجب و يلزم سلاسل غير متناهيه، و على كلا- التقديرتين لا- يلزم انقطاع السلسله فالاولى أن يقال: لا جائز أن يكون المؤثر في مجموع السلسله خارجا، لانه اذا كان عله للسلسله وجب أن يكون عله لكل واحد واحد منها، لانه لو وقع كل واحد من السلسله بغيرها لوقعت السلسله من غير حاجه إليه هذا خلف.

و اذا كان عله لكل واحد منها لزم توارد علتين على ذلك الواجب،

احداهما ذلك الخارج، والاخرى علته التى تؤخذ فى السلسله، و ذلك محال لما تقدم، فلا يكون المؤثر فى السلسله خارجا.

و حينئذ نقول: لو أمكن تسلسل علل و معلولات لزم: أما تأثير الشيء فى نفسه أو فى عللها، أو اجتماع علتين على معلول [واحد] و الكل محال لازم من التسلسل، فيكون محالا و هو المطلوب.

تحقيق حول مسألة الواحد لا يصدر منه أكثر من واحد

قال: و يمكن استناد معلولين الى علله بسيطه. و احتجاج الفلسفه بأن الصدورين ان دخلا- لزم التركيب و الا- لزم التسلسل، ضعيف. لأن الصدور أمر اعتبارى لا تتحقق له فى الخارج و الا لزم التسلسل.

أقول: ذهب الحكماء الى أن الفاعل الواحد من جميع الجهات من غير تعدد الآلات و القوابل لا يصدر عنه أكثر من واحد. و خالف فى ذلك أكثر المتكلمين و اختاره المصنف.

احتاج الحكماء: بأن الواحد حقا من جميع الوجوه لو صدر عنه أكثر من واحد لزم:اما التركيب فى ذلك الواحد أو التسلسل، و اللازم بقسميه باطل فكذا الملزم، بيان الملازم: أنه اذا صدر عنه اثنان مثلا- كألف و «ب»، كان مفهوم صدور «أ» غير مفهوم صدور «ب»، بدليل أنا نعقل أحدهما و نذهل عن الآخر، و كل أمرین هذا شأنهما فهمما متغيران.

و حينئذ نقول: اذا تغاير الصدوران فاما أن يكوننا داخلين فى ماهيته، او خارجين عن ماهيته، او يكون أحدهما داخلا و الآخر خارجا. فان كان الاول لزم التركيب فى ذلك الواحد البسيط، و كذا ان كان أحدهما خارجا و الآخر داخلا.

و ان كانا خارجين نقلنا الكلام إليهما و قلنا:ان صدور أحد هذين الصدورين مغايرا لصدر الآخر،فاما أن يكونا داخلين،أو أحدهما داخلا و الآخر خارجا و هكذا و يلزم التسلسل،فقد بانت الملازمه.

و أما بطlan اللازم ظاهر،لان اجتماع البساطه و التركيب فى الماهيه الواحده مستلزم لاجتماع النقيضين،فيكون محالا،و التسلسل محال أيضا كما تقدم،و هما لازمان من جواز صدور أكثر من واحد عن العله البسيطه،فيكون محالا و هو المطلوب.

والجواب من وجهين:الأول:من حيث النقض و هو أنا نمنع القسمه و حصرها،فإن ذلك إنما يتم على تقدير كون الصدورين موجودين في الخارج،فيقال فيهما:اما أن يكونا داخلين أو خارجين إلى آخر الكلام،اما اذا كانوا مفهومين ذهنيين لا تتحقق لهما في الخارج،فانا نختار حينئذ أنهم خارجان،و لا يلزم التسلسل لعدم احتياجهما إلى العله.

ثم ان المصنف استدل على كون الصدور أمرا اعتباريا لا- وجود له في الخارج بأنه لو كان موجودا في الخارج لزم التسلسل،و اللازم باطل فكذا الملزم.بيان الملازم:أنه لا- جائز أن يكون واجبا،استحاله تعدد الواجب و استحاله كونه عرضا،فيكون ممكنا،فيكون له صدور،و نقل الكلام إلى صدوره و نقول فيه كما قلنا في الأول و يلزم التسلسل.

الثاني:من حيث المعارضه و هي هنا نقض اجمالي و ذلك من وجهين:

الأول:أنه يلزم أن لا يصدر عن ذلك البسيط شيء أصلا،و ذلك لأنكم تسلمون صدور أمر واحد عن تلك العله البسيطه،و حينئذ نقول:ذلك الوحد له صدور.فيكون مغايرا للعله و لذلك الوحد،لكونه نسبة بينهما،فاما أن يكون داخلا في العله أو خارجا،فمن الأول يلزم التركيب،و من الثاني يلزم التسلسل.

الثاني: أنه لو صح ما ذكرتم لزم أن لا يسلب عن الواحد أكثر من واحد، وأن لا يتصرف إلا بشيء واحد.

أما الأول فلان سلب «أ» عن «ج» مغاير لسلب «ب» عنه، لأننا نعقل أحد السليبين و نغفل عن الآخر، فاما أن يكونا داخلين أو خارجين .
الخ

و أما الثاني فلان اتصاف «أ» بـ «ب» غير اتصافه بـ «ج»، و هما أيضاً متغيران لما قلنا، فاما أن يكونا داخلين أو خارجين إلى آخر الكلام و يلزم ما قلتم.

البسيط يمكن أن يكون قابلاً و فاعلاً

قال: و كذا يمكن ⁽¹⁾أن يكون البسيط قابلاً و فاعلاً. و قولهم «نسبة القبول نسبة الامكان و نسبة عليه نسبة الوجوب» خطأ، لامكان اختلاف النسب عند اختلاف الحيثيات. و لا شك في المغايره بين حيشه القبول و حيشه التأثير.

اقول: اختلفوا في البسيط من كل وجه هل يمكن أن يكون قابلاً و فاعلاً بمعنى أنه يفعل في نفسه شيئاً أم لا؟ فمنع منه الحكماء، و جوزه المصنف و جماعة.

حججه الحكماء: أن ذلك البسيط الفاعل من حيث أن الفعل صادراً عنه يكون واجباً عنه، لوجوب وقوع المعلول عن عمله التامه، و من حيث أن الفعل مقبول له يكون ممكناً، و الشيء الواحد من جميع الوجوه لا تكون نسبة إلى الشيء الواحد نسبتي امكان و وجوب، لاستحاله اجتماع الامكان و الوجوب في الشيء الواحد، فبقى أن يكون النسبتان لامررين مختلفين، فيكون ذلك الواحد مركباً، و الفرض أنه بسيط. هذا خلف.

ص: ١٧١

١- (1) في المطبوع من المتن: يجوز.

أجاب المصنف: بأن هذا خطأ، فإنه يمكن اختلاف النسب عند اختلاف الحيثيات، فان الامكان انما هو للفاعل من حيث أنه قابل، والوجوب له من حيث هو فاعل، و هو من حيث هو واحد، فالحاصل أن تكثير الحيثيات لا يقتضي تكثير الأجزاء.

تقسيم الموجود الى الجزئي و الكلى

قال: الخامس-الموجود ان منع نفس تصوره من الشركه فيه فهو الجزئي كزيد، و ان لم يمنع فهو الكلى كالانسان.

أقول: تقسيم الموجود الى الجزئي و الكلى أيضا من الامور العامه، و تقرير تقسيمه أن نقول: كل موجود فاما أن يكون نفس تصوره، أى من حيث أنه متصور مانعا من وقوع الشركه، أى من اشتراكه بين كثرين و حمله عليها أو لا. يكون مانعا بل يقع فيه الشركه و يحمل على كثرين.

فإن كان الاول: فهو الجزئي كزيد المشار إليه، فإنه من حيث تعلق الاشاره به في قولنا «هذا زيد» يمنع حمله على غيره من الاشخاص.

و إن كان الثاني: فهو الكلى و الكثرون المشتركون فيه أفراده كالانسان، فإنه صادق على زيد و عمرو و بكر و غيرهم من أفراده التي يمكن حمله عليها.

تقسيم الكلى الى الذهنى و الخارجى

قال: ثم أفراده قد تكون ذهنيه لا غير كجبل من ياقوت، و قد تكون خارجيه.

أقول: هذا تقسيم الكلى بالنظر الى وجود أفراده في الخارج و عدم وجودها فيه.

و تقريره أن نقول: أفراد الكلى اما أن لا يكون لها وجود في الخارج بل

في الذهن [لا غير]، فاما أن لا يصح وجودها في الخارج البته فذلك كشريك الباري، أو يصح وجودها فذلك كجبل من ياقوت و بحر من زيف، فإنه ليس في الخارج شيء من أفراد هذا الكل، أو يكون لها وجود في الخارج، فاما أن يكون ذلك الموجود في الخارج واحداً أو كثيراً، فإن كان واحداً، فاما مع امتناع عدمه فكالجواب تعالى، أو مع امكانه فكالشمس.

و ان كان كثيراً فاما أن يكون متناهياً في العدد فكالكواكب [السياره، فإنه منحصر في الكواكب] السبع المشهوره و هي عدده متناه، أو يكون غير متناه فذلك كالنفس الناطقه عند من يقول بحدوث النفس و أبديه العالم.

تقسيم الكل إلى الذاتي والعرضي والأنواع الخمسة

قال: و الكلى اما نوع ان كان نفس الحقيقة كالانسان، او جنس ان كان جزؤها المشترك كالحيوان، او فصل ان كان جزؤها المميز كالناطق، او خاصه ان كان خارجا عنها مختصا بها كالضاحك، او عرض عام ان كان خارجا عنها مشتركا بينها و بين غيرها كالماشي. و يقال للثلاثه الاول الذاتي، و للاحرين العرضي.

أقول: هذا تقسيم آخر للكلى بالنظر الى نسبته الى حقيقه أفراده، و تقريره أن نقول: الكلى لا بد له من أفراد و الأفراد لا بد لها من حقيقه، فاما أن يكون ذلك الكلى نفس حقيقه أفراده أو جزئها أو خارجا عنها.

فإن كان الاول أى يكون نفسها فهو النوع كالانسان، فإن نفس ما فيه زيد و عمرو و بكر و غيرها (١)، و هي إنما تزيد عليه بالعوارض الشخصيه من الاين و الوضع و الكيف و أمثالها، و يرسم بأنه الكلى المقول على كثريين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو.

ص: ١٧٣

١- (١) و أمثالها خ ل.

و ان كان الثاني فاما أن يكون تمام الجزء المشترك بين تلك الحقيقة و غيرها أولا، فإن كان الاول فهو الجنس كالحيوان، فإنه جزء من الانسان و الفرس و غيرهما، و هو كمال الجزء المشترك بينهما و غيرهما، اذ لا مشترك بينهما الا و هو نفس الحيوان أو داخل فيه، و يرسم بأنه الكلى المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو.

و ان كان الثاني أى لا يكون تمام المشترك بل بعضاً المميز لتلك الحقيقة في الجملة، فهو الفصل كالناطق بالنسبة إلى الانسان و الصاہل بالنسبة إلى الفرس، فإن كل واحد من الناطق و الصاہل مميز لما هو فيه ^(١) عن غيره، و يرسم بأنه الكلى المقول على الشيء في جواب أى شيء هو في جوهره.

و ان كان خارجا فاما أن يكون مختصا بتلك الحقيقة، بحيث لا يوجد في غيرها، و ذلك هو الخاص كالضاحك، فإنه خارج عن حقيقة الانسان، و هو مختص بها، و يرسم بأنه الكلى المقول على حقيقة واحدة قوله عرضاً. و ان لم يكن مختصا بها بل يوجد فيها و في غيرها، و ذلك هو العرض العام كالماشى، فإنه مشترك بين الانسان و غيره من الحيوانات و خارج عن حقيقتها و ليس مختصا بواحدة من الحيوانات، و يرسم بأنه الكلى المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق قوله عرضاً.

فالكلى اذن خمسه: نوع و جنس و فصل و خاصه و عرض عام.

و في قول المصنف «أو جنس ان كان جزؤها المشترك» نظر، لانتقاضه بالفصل البعيد كالحساس، فإنه جزء الماهيه، و هو مشترك بينها و بين غيرها، و ليس جنسا بل فصلا.

اما اذا قيدناه بـ«التمام» كما ذكرناه اندفع الایراد.

ص: ١٧٤

١- (١) في «ن»: منه.

قوله«و يقال للثلاثة الاول الذاتي»أى الثالثه الاول أعنى النوع و الجنس و الفصل يقال لها الذاتي،أما النوع فلانه نفس الذات،و أما الآخرين فلأنهما منسوبان الى الذات بكونهما جزءين لها.و المنسوب الى الذاتي ذاتي.

والأخيران أعنى الخاصه و العرض العام يقال لهمما العرضي،لخروجهما عن الذات و عروضهما لها.هذا على مصطلح الشيخ فى الشفاء،و أما على ما نقل عنه فى الاشارات فالذاتي هو الجنس و الفصل،و أما النوع فهو نفس الذات،و الشيء لا يناسب الى نفسه،فعلى الاول القسمه الى الذات و غيره شائيه،فان الكلى اما ذاتي أو عرضي،و على الثاني القسمه ثلاثة،فان الكلى اما ذاتي أو عرضي أو ما ليس أحدهما.

البحث الاول: اثبات واجب الوجود

اشاره

قال: الفصل الخامس فی اثبات واجب الوجود تعالى و صفاته-و فيه مباحث:

الاول-فی اثباته تعالى:

ها هنا موجود بالضرورة،فان كان واجبا لذاته ثبت المطلوب،و ان كان ممكنا لذاته أفتقر الى مؤثر،فان كان مؤثره واجبا فالمطلوب،و ان كان ممكنا أفتقر الى مؤثر،فان كان هو الاول لزم الدور،و ان كان غيره.فان كان واجبا ثبت المطلوب،و الا لزم التسلسل،و قد تقدم بطلانهما.

أقول: لما فرغ من تقدیم المباحث التي هي کالمقدمات الثبات الواجب تعالى،شرع في بيان اثباته الذي هو المقصود بالذات والعمدہ في هذا الفن.

و استدل المصنف على اثباته بطريقه الحكماء في هذا الباب،و هو أن ننظر في الوجود نفسه حتى نشهد بوجود واجب الوجود،و هي طريقه شريفة أشير إليها في الكتاب العزيز في قوله أَ وَلَمْ يَكُنْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۚ ۱ .

وأما المتكلمون فيستدلون: بأن العالم محدث، و كل محدث مفتقر إلى المؤثر، فالعالم مفتقر إلى المؤثر، و هي طريقة الخليل عليه السلام و إليها أشير في الكتاب العزيز بقوله سُرِّيْهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَ فِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۚ ۱ فالاول برهان لمى و الثاني انى [\(١\)](#).

و تقرير الاول أن نقول: هاهنا موجود بالضروره، فان كان واجبا ثبت المطلوب، و ان كان ممكناً افتقر الى مؤثر، لما تقدم من احتياج الممكناً الى المؤثر ضروره فان كان واجبا ثبت المطلوب، و ان كان ممكناً افتقر الى مؤثر، فان كان [هو] الاول لزم الدور، و ان كان غيره:

فان كان واجبا أو متنهيا إليه ثبت المطلوب، و ان [\(٢\)](#) كان ممكناً آخر نقل الكلام إليه و هكذا، حتى يلزم اما الانتهاء الى الواجب او التسلسل، لكن الدور و التسلسل محالان، فيلزم الانتهاء الى الواجب.

و في قول المصنف «فان كان واجبا ثبت المطلوب و الا- لزم التسلسل» نظر، لجواز أن يكون المؤثر ممكناً و المؤثر في ذلك الممكناً واجبا، و حينئذ لا يلزم التسلسل فالاولى أن يقال: فان كان واجبا أو متنهيا إليه ثبت المطلوب و الا لزم التسلسل.

و هاهنا برهان بديع غير متوقف على اثبات الدور و التسلسل، سمعناه من شيخنا دام شرفه، و هو من مخترعات العلامه سلطان المحققين وارث الانبياء و المرسلين نصير المله و الحق و الدين على بن محمد [\(٣\)](#) القاشي قدس الله سره

ص: ١٧٧

١- (٢) الإنى استدلال بالمعلول على العله، و اللهم عكسه «منه».

٢- (٣) في «ن» و الا.

٣- (٤) و هو من أجله متأخرى متكلمى أصحابنا و كبار فقهائهم، و كان معروفا بدقه الطبع

و بحضوره القدس سره.

و بيانه يتوقف على تقرير مقدمتين: أحدهما تصوريه، والآخر تصديقه.

أما التصوريه فهي أن مرادنا بالموجب التام ما يكون كافيا في وجود أثره.

و أما التصديقه فهي أنها لا شيء من الممكن بموجب تام لشيء من الأشياء، و بيانه أن ايجاد الممكن لغيره متوقف على وجوده و وجوده من غيره فإيجاده لغيره من غيره.

اذ تقرر هذا فنقول: هنا موجود بالضرورة، فيفتقر الى موجب تام يوجد، و ليس ذلك ممكنا لما قلنا في المقدمه التصوريه (1)، فيكون واجبا، فيكون الواجب موجودا و هو المطلوب.

و على هذا البرهان نقض اجماليان: أما الاول: فهو أن يقال: لو كان هذا البرهان حقا لزم قدم الحادث اليومي، و اللازم باطل فالملزوم مثله.

بيان الملازمه: أن الحادث اليومي ممكן مفتقر الى موجب تام يؤثر فيه و يوجد، و ليس ذلك ممكنا كما قلتموه، فيكون واجبا و هو المدعى، و قدم العله تستلزم قدم المعلول، فتكون الحادث اليومي قدימה، و هو باطل.

والجواب: أنا لا نسلم أنه يلزم من قدم الواجب قدم الحادث اليومي، و إنما يلزم أن لو كان موجبا، أما اذا كان مختارا فلا، و المؤثر هنا مختار، كما سيجيء في موضعه، فلا يلزم قدم الحادث اليومي.

و أما الثاني فتقريره أن نقول: لو صح دليلكم لزم أن لا يكون في الوجود مؤثر غير الله سبحانه، بيان ذلك: أن الاثر الممكن مفتقر إلى مؤثر، و ذلك

ص: ١٧٨

١- (1) كما في نسخه الاصل و الصحيح كما في «ن»: التصديقه.

المؤثر ليس بممكن كما قلتموه، فيكون واجباً، فيلزم أن يكون الواجب تعالى فاعلاً للكل، و هو ينافي مذهبكم في أن العبد فاعل.

والجواب بالترابط، فإن المراد بالمؤثر في قولنا «لا» - شيء من الممكن بمحض لغيرة هو التام كما أشرنا إليه، لا - أنه ليس بمؤثر مطلقاً، و حينئذ جاز أن يكون مؤثراً ناقصاً، و لا يلزم أن لا يكون العبد فاعلاً ل فعله و لا مباشراً قريباً بالنسبة إليه، إذ هو مؤثر ناقص لا مؤثر تام لتوقف فعله على وجوده و على الآلات و القدرة و غير ذلك، و القائل بكون العبد موجوداً لم يرد كونه تاماً، أى كافياً باستقلاله لوجوده أثره، بل ارادته مباشر قريب و ان لم يكن تاماً.

كون وجوده تعالى نفس حقيقته

قال: و وجوده نفس حقيقته، لأنه لو كان زائداً عليها كان صفة لها، و الصفة مفتقرة إلى الموصوف، و المفتقر ممكناً، فيكون الوجود ممكناً و قد فرض واجباً، هذا خلف. و لأنه لو كان ممكناً لافتقر إلى مؤثر.

فمؤثره أن كان حقيقة واجب الوجود: فاما أن تؤثر فيه و هي موجوده فيلزم الدور أو التسلسل، و اما أن تؤثر فيه و هي معدهمه فيتطرق العدم إلى واجب الوجود، و هو محال، لاستحاله تأثير المعدوم في الموجود.

أقول: اختلاف الناس في وجود واجب الوجود تعالى هل هو نفس حقيقته في الخارج أو زائد عليها؟ فذهبت الاشاعره إلى الزيادة، و الحكماء و المحققون من المتكلمين إلى أنه نفسها، و اختياره المصنف و استدل عليه بوجهين:

الاول: أنه لو لم يكن وجوده نفس ماهيته لزم امكانه، و اللازم باطل فالملزوم مثله، بيان الملازم: أنه لو لم يكن نفسها لكان زائداً عليها صفة لها لأنه يقال ماهيه موجوده، و الصفة مفتقرة إلى موصوفها خارجاً و ذهناً، أما خارجاً

فظاهر، و أما ذهنا فلانه لا يمكن تعقلها الا معه، ف تكون مفتقره إليه في التعقل، و كل مفتقر إلى غيره ممكناً، فالصفة ممكناً، فيكون وجود الواجب تعالى ممكناً، فيلزم امكان الواجب، هذا خلف، و أما بطلان اللازم فظاهر.

الثاني: لو لم يكن وجوده نفس ماهيته للزم:اما افتقاره إلى غيره،أو تطرق العدم إليه،أو تأثير المعدوم في الموجود،أو وجود الماهية مرات متعددة،أو الدور،أو التسلسل،و اللوازم بأسرها باطله،و هي لازمه من كون وجوده زائداً على حقيقته،فيكون باطلاً،فيكون نفسها،و هو المطلوب.

بيان الملازمات: أنه لو كان وجوده زائداً على ماهيته لكان صفة لها، و الصفة مفتقره إلى الموصوف و الموصوف غيرها، و المفتقر إلى غيره ممكناً، فيكون الصفة ممكناً، و كل ممكناً مفتقر إلى المؤثر، فالصفة التي هي الوجود هنا مفتقره إلى المؤثر.

فالمؤثر فيها:اما ماهية الواجب او غيره.

فإن كان الثاني لزم افتقار الواجب إلى غيره و هو محال، و هو اللازم الأول.

و إن كان الأول فاما أن يؤثر الماهية فيه و هي موجودة أو و هي معدومة، فإن كان الثاني لزم تطرق العدم إلى ماهية الواجب، و هو محال، و هو اللازم الثاني و لزم أيضاً تأثير المعدوم في الموجود، و هو غير معقول، و هو اللازم الثالث.

و إن كان الأول أى يؤثر [فيه] و هي موجودة، فاما أن يكون موجوده بهذا الوجود أو بغيره، فإن كان الأول لزم وجود الماهية مرتين، و هو تحصيل الحاصل و هو اللازم الرابع، و لزم أيضاً توقف الشيء على نفسه و تقدمه على نفسه، و هو دور محال، و ذلك هو اللازم الخامس.

و إن كان الثاني أى تكون موجوده بغير هذا الوجود، فتنقل الكلام إليه

و نقول فيه كما قلنا في الوجود الأول، و يلزم وجود الماهية مرات غير متناهية متسلسلا، و هو محال.

فقد بان أنه لو كان وجوده زائدا على حقيقته لزم أحد هذه اللوازيم السته أو اثنان منها، و كل واحد واحد منها محال على حدته، فملزومها كذلك، و هو المطلوب.

احتج القائلون بالزيادة على حقيقته: بأن ماهيته غير معلومه و وجوده معلوم فما هيته غير وجوده، لأن المعلوم معاير لما هو غير معلوم، أما أن ماهيته غير معلومه فلما يأتي، و أما أن وجوده معلوم، فلان وجوده هو الوجود المشترك العام، و هو من المعلومات البديهيه كما تقدم، فيكون زائدا عليها و هو المطلوب.

والجواب: أن الوجود المعلوم هو الوجود المشترك المقول بالتشكيك على وجوده الخاص و على وجود الممكنت، و هو خارج عن وجوده الخاص و وجود الممكنت، لأن القول بالتشكيك على الجزئيات يكون خارجا عنها، لعدم كونه نفسها أو جزؤها، لاستحاله التفاوت في الماهيه و أجزائها، و الوجود المدعى كونه عين حقيقته التي هي غير معلومه هو وجوده الخاص به القائم بذاته الذي يستحيل حمله على غيره.

ولا - يلزم من معايره الوجود العام الحقيقه معايره الوجود الخاص الذي هو معروض له، و الحاصل أن للواجب تعالى وجودين، كما أشرنا إليه في أول هذا الشرح: أحدهما شامل له و لغيره من الموجودات، و ذلك هو المعلوم و الثاني مختص به، و ذلك غير معلوم.

كونه تعالى أزلى أبدى

قال: و هو أزلى أبدى، لاستحاله تطرق العدم إليه، و الا لكان ممكنا.

اقول: الازلى هو الذى لا أول لوجوده، والابدى هو الذى لا آخر لوجوده.

اذا تقرر هذا فنقول: لو لم يكن البارى أزلياً أبداً لتطرق العدم إليه، أما قبل وجوده على تقدير نفي الازلية، أو بعد وجوده على تقرير نفي الابدية، و كلما تطرق العدم إليه يكون ممكناً، فلو لم يكن البارى أزلياً و أبداً لكان ممكناً، لكن ثبت أنه واجب الوجود، هذا خلف.

البحث الثاني: اثبات القدرة للبارى تعالى

اشارة

قال: البحث الثاني - فى أنه تعالى قادر خلافاً لل فلاسفة:

لنا أنه لو كان موجباً لزم قدم العالم، و التالى باطل فالمقدم مثله. بيان الشرطى: أنه ان كان موجباً لذاته استحال تأخر معلوله عنه على ما تقدم، و ان كان بشرط فذلك الشرط ان كان قد يدعا لزم قدم العالم، لأن عند حصول العلة و شرطها يجب المعلول، و ان كان حدثاً نقلنا الكلام إليه و يتسلسل، و هو محال.

أقول: لما فرغ من اثبات الذات شرع في اثبات الصفات، و ابتدأ بالصفات الثبوتية لكونها وجودات و السلبية أعداماً، و الوجود أشرف من العدم، و الاشرف مقدم على غيره، و ليس مرادنا بكونها وجودات كونها ثابتة في الخارج، بل المراد [بها] ما تقابل السلبية، أعم من أن تكون ثابتة في الخارج أو في الذهن.

وابتدأ بالقدرة لتوقف أصل الإيجاد عليها، فاما العلم فيتوقف بعد ايجاد الفعل على أحکامه، و لذلك ذكر العلم بعد القدرة، و قد عرفت من قبل تعريف القادر المختار و الفاعل الموجب.

و نقول في بسطه هنا أن الفاعل اذا صدر عنه الفعل: فاما مع جواز أن لا

يصدر عنه ذلك الفعل بعينه و له داع الى الطرفين،أو مع امتناع أن لا-. يصدر عنه ذلك الفعل أيضا بعينه و لا- داعي له الى الطرفين. فالاول هو الفاعل المختار كالانسان فى حركاته المنسوبة إليه من قيامه و قعوده و أمثالهما.

و الثاني هو الموجب، كالنار فى احراقها و الشمس فى اشراقها. فظاهر الفرق بين المختار و الموجب من وجوه:

الاول: ان المختار يمكنه الفعل و الترك بالنسبة الى فعل واحد، و الموجب بالنسبة الى فعلين.

الثاني: ان المختار يجوز تأخر فعله عنه، و الموجب يتمتع تأخر فعله عنه.

الثالث: وجوب كون المختار عالما بفعله، بخلاف الموجب.

و اعلم أنه قد اشتهر بين القوم -أعني المتكلمين- أن الفلاسفة قائلين بايجاب الله تعالى بالمعنى المذكور، و المحققون ينفون صحة هذا النقل عنهم و يقولون بأنهم يقولون باختياره تعالى.

و قد حق المحقق الطوسي -قدس الله نفسه- موضع الخلاف بين الفريقين في تصانيفه و قال: ان الحكماء يقولون كل فاعل فعل بإراده مختار، سواء قارنه فعله في زمانه أو تأخر عنه.

و موضع الخلاف بين الحكماء و المتكلمون في الداعي، و ذلك لأن الحكماء يجوازون تعلق الداعي بالموجود، و مع انضمامه إلى القدرة يجب وقوع الفعل و حيث القدرة و الداعي أزليان فالفعل أزل، فمن ثم قالوا بقدم العالم.

و المتكلمون يقولون انه لا يدعوا إلا إلى معدوم ليصدر عن الفاعل وجوده بعد الداعي بالزمان أو تقدير الزمان، و يقولون ان هذا الحكم ضروري، اذ لو دعى إلى الموجود لزم تحصيل الحاصل، و هو محال.

اذ تقرر هذا فنقول: استدل المصنف على كونه تعالى مختارا بما تقريره:

انه لو لم يكن البارى تعالى مختارا لكان موجبا،و كلما كان موجبا كان العالم قد ياما،لكن ثبت أن العالم ليس بقديم،فلا يكون البارى تعالى موجبا فيكون مختارا و هو المطلوب.

أما الصغرى:أعني الشرطيه الاولى فلعدم الواسطه بين المختار و الموجب لما عرفت.

و أما الكبرى:أعني الشرطيه الثانية،أعني كلما كان موجبا كان العالم قد ياما،فلانه:اما أن يكون موجبا لذاته أى من غير توقف على شرط،او لا لذاته بل متوقفا على شرط،فإن كان الاول لزم قدم أثره و يستحيل تأخره عنه،لما عرفت من وجوب وجود المعلول عند وجود علته التامة،فيستحيل تأخر العالم عنه،و حيث قد ثبت قدم البارى لزم كون العالم قد ياما.

و ان كان الثاني:فاما ان يكون ذلك الشرط قد ياما او حادثا،فإن كان قد ياما لزم القدم أيضا،لان عند وجود العله و شرطها يجب وجود المعلول،و حيث هما قد ياما فالمعلول قد ياما أيضا.

و ان كان حادثا نقلنا الكلام إليه و قلنا حيث هو مستند إلى الله تعالى،فاما أن يكون تأثيره فيه لذاته أو بشرط قد ياما،فيلزم قدم العالم أيضا،أو بشرط حادث و نقل الكلام و هلم جرا و يلزم التسلسل.

حجـة القائـين بالـايـجاب و جـوابـهم

قال: احتجوا:بأن العالم قد ياما،فالبارى تعالى موجب و الملازمـه ظاهرـه،و أما بيان المقدم فلان كل ما يتوقف عليه التأثير ان كان قد ياما لزم القدم و الا لزم الترجـح من غير مـرجع،و ان كان حادثا تسلسلـ.

و الجواب:المنع من صدق المقدم،و قد تقدمـ.و الملازمـه الثانية ممنوعـه

لأنها إنما تتم في حق الموجب، أما في حق المختار فلا.

أقول: لما ذكر الدليل على نفي كونه تعالى موجباً أشار إلى حجه القائلين بالايجاب، وهم الفلاسفة على ما هو المشهور والجواب عنها، وتقدير حجتهم:

أنه كلما كان العالم قدّيماً كان المؤثر فيه، وهو الله تعالى موجباً، لكن المقدم حق فالتألي مثلاً.

أما الملازمـه ظاهرـه لاستحالـه كونـ القديـم أثـرـ المختارـ، لما قرـرـتـهـ منـ أنـ الداعـيـ لاـ يتوجهـ الاـ إـلـىـ المـعـدـومـ، فـيـكـونـ المؤـثـرـ فـيـهـ مـوـجـباـ، وـهـ الـمـطـلـوبـ، اـذـ لاـ وـاسـطـهـ بـيـنـهـمـ.

وأما حقيقة المقدم فلان كلما يتوقف عليه التأثير في وجود العالم أما أن يكون قدّيماً أو حادثاً، فإنـ كانـ قدـيـماـ لـزـمـ قـدـمـ الـعـالـمـ، لأنـ عـنـدـ وـجـودـ الـعـلـهـ التـامـهـ يـجـبـ وـجـودـ الـمـعـلـولـ، اـذـ لوـ جـازـ عـدـمـهـ حـيـنـئـذـ فـلـنـفـرـضـ عـدـمـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـ وـجـوهـ فـيـ وـقـتـ آـخـرـ، فـاـخـتـصـاصـ أـحـدـ الـوـقـتـيـنـ بـالـوـجـودـ وـ الـأـخـرـ بـالـعـدـمـ، اـمـاـ أـنـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ مـرـجـحـ غـيـرـ الـأـوـلـ أـوـ لـاـ، فـانـ أـفـتـقـرـ إـلـىـ مـرـجـحـ لـمـ يـكـنـ كـلـمـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ فـيـ التـأـثـيرـ حـاـصـلـاـ أـزـلـاـ، وـ الـفـرـضـ أـنـهـ حـاـصـلـ، هـذـاـ خـلـفـ.

وـ انـ كـانـ الثـانـيـ أـىـ لـاـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ مـرـجـحـ لـزـمـ التـرجـيـحـ بـغـيـرـ مـرـجـحـ، وـ هـوـ مـحـالـ، اـذـ لوـ جـوزـنـاـ ذـلـكـ لـزـمـ اـسـتـغـنـاءـ الـعـالـمـ عـنـ المؤـثـرـ لـجـواـزـ تـرجـيـحـ أـحـدـ طـرـفـيـ الـمـمـكـنـ عـلـىـ الـأـخـرـ لـاـ لـمـرـجـحـ، وـ لـاـسـدـ بـابـ اـثـبـاتـ الإـرـادـهـ لـهـ تـعـالـيـ، اـذـ مـبـنـىـ دـلـيـلـكـمـ فـيـ اـثـبـاتـهـاـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ التـرجـيـحـ بـلـاـ مـرـجـحـ، وـ انـ كـانـ حـادـثـاـ أـفـتـقـرـ إـلـىـ مـؤـثـرـ، فـانـ كـانـ قدـيـماـ لـزـمـ قـدـمـ الـحـادـثـ، وـ الـلـزـمـ التـرجـيـحـ بـلـاـ مـرـجـحـ كـمـاـ بـيـنـاهـ، وـ انـ كـانـ حـادـثـاـ أـفـتـقـرـ إـلـىـ مـؤـثـرـ وـ يـلـزـمـ التـسلـسلـ.

والجواب: المنع من صدق المقدم يعني كون العالم قدّيماً، وسند المنع ما تقدم من الدلالـهـ عـلـىـ حدـوـثـهـ.

قوله «و كلما يتوقف عليه التأثير في وجود العالم ان كان قد يلزمه لزم التقدم» قلنا: ممنوع، وإليه أشار بقوله «و الملازم للثانية ممنوعة، لأن ذلك إنما يتم في حق الموجب، أما في حق المختار فلا» إذ لا يلزم من وجود القادر المختار وجود أثره معه، لجواز أن يخصصه بوقت دون وقت لا لأمر، بخلاف العلة الموجبة التي لا يجوز تخلف أثرها عنها.

قوله «يلزم استغناء العالم عن المؤثر الخ» قلنا: ممنوع، فإن ترجيح أحد الطرفين المتساوين على الآخر من غير مرجع محال، و ذلك يلزم من تجويفه انسداد باب اثبات الصانع، أما ترجيح الفاعل المختار أحد طرفى فعله على الآخر لا لمرجع فلا نسلم أنه محال، و سنه الا مثله التي توردها المشايخ، و هي الجائع الذي يحضره رغيفان متساويان، و العطشان الذي يحضر آن متساويان، و الهارب الذي يحضره طريقان متساويان، فإنه يختار أحدهما على الآخر، مع أنه لا تخصيص (١) هناك، لأن المخصص هو العلم بمزيه أحدهما على الآخر، و العلم منتف، فالخاص ممتنف، و المزيه في نفس الامر لا يصلح للمخصوصية، هذا تقرير ما ذكره المصنف من الجواب، و هو جواب البصريين من المعترض.

و فيه نظر، لأن الضرورة قاضية ببطلان الترجيح من غير مرجع مطلقاً، و الأمثله المذكورة لا تنفع هنا، إذ عدم العلم بالخاص لا ينفي الخاص مطلقاً، مع أنها تمنع عدم الخاص في تلك الموضع، إذ ميل الفاعل فيما ذكره إلى أحدهما صالح للتخصيص.

و حيث نقول في الجواب عن أصل الشبهة: أنا اختار افتقاره إلى الخاص و هو العلم الأزلى باشتتمال الفعل على مصلحة لا تحصل إلا في ذلك الوقت،

ص: ١٨٦

١- (١) في «ن»: مخصص.

و حينئذ لم يحصل العالم أزلا و ان كانت شرائط المؤثريه أزليه، مع أنا نقول:

ان دليلكم هذا معارض بالحادث اليومى.

و تقريره أن نقول: الحادث اليومى موجود محدث، فلا بد له من مؤثر، فكل ما لا بد له منه في وجوده: اما أن يكون قد ياما أو حادثا، فان كان قد ياما لزم قدم الحادث اليومى و هو محال، و ان كان حادثا لزم التسلسل، فما هو جوابكم عن الحادث اليومى فهو جوابنا عن العالم.

تعلق قدرته تعالى بجميع المقدورات

قال: تنبئه: قدرته تعالى يصح تعلقها بجميع المقدورات، خلافا لآكثرا الناس. لأن المقتضى لتعلق القدرة بالمقدور إنما هو الامكان، و هو ثابت في كل ما سوى الله تعالى، فيصح قدرته تعالى بالجميع.

أقول: لما بين وجوب كونه تعالى قادرا، شرع في حكم قدرته، فقال:

قدرته تتعلق بجميع المقدورات، و هو مذهب الاشاعره و جماعه من المعتله و الاماميه، و خالف كثير من الناس [في ذلك].

فإن الحكماء منعوا من قدرته على أكثر من الواحد، و حكموا بأنه لا يصدر عنه بذاته إلا شيء واحد، و هو العقل، و قد تقدم حجتهم على ذلك و الجواب عنها.

و جماعه من المتكلمين ذهبوا إلى سلب قدرته عن أشياء سيأتي ذكرها و ذكر حججهم و الجواب عنها مفصله.

والدليل على ما ذكره المصنف من عموم قدرته هو أن نقول: إن ثبت كونه قادرًا على بعض المقدورات وجب أن يكون قادرًا على كل المقدورات، لكن المقدم ثابت باعتراف الخصم، فال التالي مثله في الثبوت.

بيان الشرطية: هو أن ما لأجله صح أن يكون ذلك البعض مقدورا هو الامكان، لاستحاله كون الواجب و الممتنع مقدورا عليهما، و الامكان وصف مشترك بين ما عدا ذاته المقدسه لما سيأتي من دليل، وحده الواجب، فيكون الكل مشتركا في صحة المقدوريه، فلو كان قادرا على البعض دون البعض لكان المخصص:

اما ذات المقدور و هو باطل، لما بینا من أن المقتضى للمقدوريه مشترك، فتكون المقدوريه مشتركة، أو ذات الواجب تعالى و هو باطل أيضا، لكونها مجرد متساوية [بالنسبة] إلى الجميع، فإذا انتفى المخصص بالنسبة إلى المقدور و بالنسبة إلى ذاته تعالى وجب أن يكون قادرا على الكل، والا لزم التخصيص من غير مخصص و هو محال.

مذهب النظام على عدم قدرته تعالى على القبيح و جوابه

قال: و خالف النظام في ذلك، حيث منع من قدرته تعالى على القبيح، لأنه يستلزم الجهل أو الحاجة، و هما متنفيان في حقه تعالى.

و الجواب: أنهما لازمان للوقوع لا القدرة، فالامتناع من حيث الحكم.

أقول: لما أثبت عموم قدرته شرع في بيان المذاهب الباطلة في هذا الباب و ذكر حججها و نسخها، فمنها مذهب النظام وهو: أن الله تعالى لا قدره (١) له على القبيح، واستدل عليه بأنه لو كان قادرا على القبيح لزم كونه جاهلاً أو محتاجاً، و اللازم محال بقسميه فكذا الملزوم.

بيان الملازمة: أنه لو صح قدرته عليه لكان ممكنا بالنسبة إليه، و الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال. فلنفرض ذلك القبيح واقعا، فاما أن يكون عالما بقبحه أولا.

ص: ١٨٨

١- (١) في (ن): لا يقدر.

فان كان الثاني يلزم كونه تعالى جاهلا.

و ان كان الاول لزم احتجاجه تعالى إليه،اذ لو لم يكن محتاجا إليه لما صدر عنه،لان الغنى عن الشيء العالم بقيمه لا يفعله اذا كان حكيمًا،والبارى تعالى حكيم فلو وقع منه لما كان ذلك الا لجاجة إليه،فقد بانت الملازم.

و أما بطلان محاليه اللازم فلما يأتي من الدلاله على كونه تعالى عالما بكل المعلومات غنى عما عداه.

والجواب:لا يلزم من كون الشيء مقدورا أن يكون واقعا،لجواز كون الشيء ممكنا لذاته غير واقع،و الجهل و الحاجه المذكوران لا زمان لوقوع القبيح لا لمقدوريته،فإن الواحد منا قادرًا على القبيح ولا يقع منه،لعدم الداعي إليه،نعم يمتنع وقوع القبيح منه تعالى،لاستلزمـه الجهل أو الحاجـه المستحيـلـان عليه.

قوله «و الامتناع من حيث الحكم» اشاره الى جواب سؤال مقدر تقريره:

ان صدور القبيح اذا كان ممتنعا منه تعالى كما ذكرتم لا يكون قادرـا عليه،اذ لا شـيء من الممتنـع بمقدورـ.

أجاب بأن القبيح له اعتباران:أحدـهما بالنظر إلى ذاتـه،و ثـانيـهما بالنظر إلى حـكمـته تعالى،فالـأول هو مـمـكـن،و بهـذا الـاعتـبار يـكون مـقدـورـا،و بالـثـانـي هو مـمـتنـع و اـمـتنـاعـه من حيثـ الحـكمـه لا من حيثـ كـونـه مـمـتنـعا فيـ نـفـسـهـ.

مذهب العباد في عدم قدرته تعالى على خلاف معلومه

قال: و خالـفـ عـبـادـ،حيـثـ حـكـمـ بـأنـ ماـ عـلـمـ اللـهـ تـعـالـيـ بـوـقـوعـهـ فـهـوـ وـاجـبـ،وـ ماـ عـلـمـ بـعـدـمـهـ فـهـوـ مـمـتنـعـ،وـ لاـ قـدـرـهـ عـلـىـ الـوـاجـبـ وـ المـمـتنـعـ.

والجواب:أن العلم بالواقع تابع للواقع،فلا يؤثر في امكانـهـ الذـاتـيـ.

و قد أوضحنا هذا الكلام في كتاب «النهاية».

اقول: من المذاهب الباطلة مذهب عباد بن سليمان الصيمرى، و هو أن الله تعالى لا يقدر على خلاف معلومه.

و تقرير حجته: أن ما علم الله وقوعه وجوبه، و ما علم عدمه امتنع وقوعه، إذ لو يقع ما علم وقوعه أو وقع ما علم عدمه انقلاب علمه تعالى جهلاً و انقلاب علمه تعالى جهلاً محال، فيكون خلاف ما علم وقوعه ممتنعاً، و خلاف ما علم عدمه واجباً، فيصدق قياس هكذا: خلاف معلومه واجب أو ممتنع، و لا شيء من الواجب والممتنع مقدوراً عليهم، فلا شيء من خلاف معلومه مقدوراً عليه.

أما الصغرى فلما قررناه، و أما الكبرى فلان متعلق القدرة يصح وجوده و يصح عدمه، و الواجب لا يصح عدمه و الممتنع لا يصح وجوده، فلا قدرة عليهم.

و الجواب (١) من وجوه: الاول: انه يلزم من دليلكم هذا أن لا يكون له تعالى مقدوراً أصلاً فضلاً عن غير الله، لأن الشيء أما معلوم الوجود أو معلوم عدمه، و نقيض الاول ممتنع، فيكون هو واجب، و نقيض الثاني واجب فيكون هو ممتنعاً، و الواجب و الممتنع لا يقدر عليهم، فلا قدرة حينئذ.

الثاني: ان أوسط القياس غير متعدد في المقدمتين، فإن الواجب والممتنع في الصغرى هما الحالان بالغير، و هو متعلق العلم بنقضهما و في الكبرى الذاتيان، فإن المنافي للقدرة هو الوجوب الذاتي و الامتناع الذاتي، فإذا لم يتعدد أوسط القياس لم يحصل الانتاج.

ص: ١٩٠

١- (١) في تقويم اللسان: الجواب لا يجمع ولا يشتمل، فلذلك قال: الجواب من وجوه. كذا في هامش نسخة الأصل.

الثالث: ان العلم تابع، ولا-شيء من التابع بمؤثر، فلا شيء من العلم بمؤثر، و اذا لم يكن العلم مؤثرا لم يتغير الشيء عن امكانه الذاتي الى الوجوب أو الامتناع.

اما الصغرى فلانه مثال للمعلوم و حكايته عنه و مطابق له، الاصل في المطابقه هو المعلوم، فيكون العلم تابعا لوقوعه و وقوعه تابع للقدر عليه.

و اما الكبرى فلان التابع متأخر و لا شيء من المؤثر بمتأخر، ولو فرض مؤثرا لزم كونه متقدما متأخرا معا و هو محال.

و في صغرى هذا الجواب نظر، فإنه إنما يتم في العلم الانفعالي لا في غيره و علم الله تعالى فعلى فعله.

مذهب الكعبى فى عدم قدرته تعالى على

مثل مقدور العبد

قال: و خالف الكعبى، حيث زعم (١) أن الله تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد، لانه اما طاعه او سفه، و هما مستحيلان عليه تعالى.

والجواب: أن الطاعه و السفه وصفان عارضان للفعل لا يوجدان له المخالفه الذاتيه.

اقول: من المذاهب الباطله مذهب أبي القاسم الكعبى، و يقال له البلخي أيضا، و هو أنه لا يقدر على مثل مقدور العبد، و استدل على ذلك: بأن فعل العبد اما طاعه او سفه او عبث، لانه اما أن يقع لغرض اولا، و الثاني عبث، و الاول اما أن يقع موافقا للاوامر الشرعية اولا، و الاول طاعه، و الثاني سفه، ففعل العبد

ص: ١٩١

-١- (١) في «ن»: حكم.

لا يخلو عن أحد هذه الثلاثة، فلو قدر الله تعالى على مثله لوصف فعله بالطاعه و السفه و العبث.

والاول يستلزم أن يكون له تعالى أمر و هو محال، و الاخيران قبيحان و القبيح مستحيل عليه، فلا يقدر على مثل مقدور العبد، و هو المطلوب.

والجواب: ان المثلين كما عرفت من قبل، هما المتحدثان في الحقيقة، كحركه الجبل و حركه اليدين، فان حقيقه الحركه فيما واحده، فالفعلان متافقان في الحقيقة، و لا يلزم من ذلك توافقهما في العوارض، و الطاعه و السفه و العبث أو صاف عارضه للفعل لا توجب له مخالفه ذاتيه.

و اعرض المحقق العلّام نصیر الدین القاشی (قدس الله تعالى روحه) على هذا الجواب، بأنه لو كان مراد المستدل أنه لا يقدر على مثل فعل العبد مع صفاته التي لا يمكن وقوعه منه بدونها لا ينهض الجواب المذكور، بل الجواب أنه ان أراد بالعبث ما ليس بطاشه منعنا عدم جوازه من الله تعالى، فان أفعاله كلها كذلك، و ان أراد الفعل الذي ليس له غايه صحيحه شرعا و عقلا فالحصر ممنوع، فان المباحثات كلها ليست طاعه، و لا عبثا و لا سفها بهذا التفسير، سلمنا الحصر لكن لا نسلم أنه لا يقدر على الطاعه و السفه و العبث فانها ممكنته، و كل ممكنا مقدور له، لكن الصرف يصرفه عن ذلك، و لا يلزم من ذلك عدم القدرة.

مذهب الجبائیان في عدم قدرته تعالى

على عين مقدور العبد

قال: و خالف الجبائیان، حيث حکما بأن الله تعالى لا يقدر على عين

مقدور العبد، و الا لزم اجتماع النقيضين اذا أراده الله تعالى و كرهه العبد او بالعكس.

و الجواب: اذا أضيف الفعل الى أحدهما استحال-من تلك الحيثيه- اضافته الى الآخر، و هو قبل اعتبار الاضافه يمكن استناده الى كل منهما على البدل.

اقول: من المذاهب الباطله مذهب الجبائين أبو على و ابنه أبو هاشم و جماعه من المعتزله، و هو أنه تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد و ان قدر على مثله، و تابعهما في ذلك السيد المرتضى و الشيخ أبو جعفر الطوسي.

و استدلوا على ذلك: بأنه لو قدر على عين مقدور العبد اجتمع قادران على مقدور واحد، و هو باطل.

أما الشرطيه ظاهره، و أما بطلان التالى فلانه لو اجتمع على مقدور واحد قادران اجتمع النقيضان، و اللازم باطل فكذا الملزم.

بيان الملازمه: ان المقدور من شأنه الوقوع عند داعي القادر عليه و البقاء على العدم عند وجود صارفه، فلو كان مقدور واحد واقعا من قادرين و فرضنا وجود داعي أحدهما و وجود صارف الآخر في وقت واحد، لزم أن يوجد بالنظر الى الداعي و أن يبقى على عدمه بالنظر الى الصارف، فيكون موجودا غير موجود، و هما متناقضان، هذا خلف.

و الجواب: أن كون المقدور مشتركا انما يمكن اذا أخذ غير مضاف الى أحددهما، أما بعد الاضافه الى أحددهما، فيمتنع فيه الاشتراك من حيث تلك الاضافه، فالمقدور غير المضاف يمكن اضافته الى كل واحد منهما على سبيل البدل، و هو المراد من كون مقدور أحددهما مقدورا للآخر، و حينئذ لا يلزم اجتماع النقيضين، لأن بقاء المقدور على العدم عند وجود صارف قادر معين

ممنوع، بل عند ارتفاع مطلق الداعي و وجوب الصوارف كلها، و ليس الامر كذلك فيما نحن فيه.

و في هذا نظر: أما أولاً فلان الفعل قبل الانضياف إلى أحدهما لا يكون عين مقدور أحدهما، بل كما يصح اضافته إلى أحدهما يصح اضافته إلى الآخر و حينئذ تتعلق قدره كل واحد منهما بمثيل مقدور الآخر لا بعين مقدوره، و ليس هو موضوع المسألة.

و أما ثانياً: فان الصارف ليس هو عدم الداعي، بل كما أن الداعي معنى موجود في القادر بانضيافه إلى القدرة، يصير القادر سبباً تماماً لوجود المراد، و كذلك الصارف معنى موجود في القادر بانضيافه إلى القدرة، يصير القادر سبباً تماماً لانعدام المكرر، و عدم الداعي لازم له. و لما كان الحال كذلك فجعل أحدهما موجباً لما يتعلق به من دون الآخر تحكم.

بل الجواب: انه يقع فعل أقوى القادرین، كما اذ أراد الله تعالى فعلاً و كرهه العبد، و منع قوه القادر القوى القادر الآخر لا يخرجه عن قادريته، اذ فعل القادر مشروط بعدم المانع.

البحث الثالث: الدليل على أنه تعالى عالم

اشاره

قال: البحث الثالث - في أنه تعالى عالم: و يدل عليه أنه تعالى فعل الأفعال المحكمه المتلقنه، و كل من كان كذلك فهو عالم. و المقدمتان ضروريتان.

و لانه تعالى مختار، و كل مختار عالم، اذ المختار انما يفعل بواسطه القصد و الاختيار، و هو مسبوق بالعلم بالضرورة.

أقول: لما فرغ من بحث القدرة شرع في بحث العلم، و اتفق العقلاه على كونه تعالى عالماً، و خالف في ذلك جماعه من الفلاسفه سؤالي البحث معهم و قبل الخوض في الدلالة على هذا المطلوب نبين المراد من كونه عالماً.

فنقول: ان الانسان الذى لم يكن عالما بالمسئلة ثم ظهرت له، يحصل له حاله لم تكن حاصله من قبل، و هى ظهور المسأله له. فالعلم عباره عن ظهور الاشياء و انكشافها للنفس، و علم الله تعالى بالاشياء عباره عن ظهورها له و انكشافها لا بمعنى أنها لم تكن ظاهره ثم ظهرت و انكشفت، بل بمعنى أنها ظاهره لذاته غير غائبه أزلا و أبدا. و لا يتغير ذلك الانكشاف و الظهور، فيعلم الشافت ثابتا و المتغير حاصل فى حينه غير حاصل فى غيره من الاحيان، «فلا يعزب عنه مثقال ذره فى الارض و لا فى السماء»
[\(١\)](#)، من غير أن يحصل لذاته المقدسه حلول صفة فيها، أو تغير من حال الى حال.

اذا عرفت هذا فاعلم أن المصنف استدل على كونه عالما بوجهين:

الاول: أنه فعل افعلا محكمه متقن، و كل من كان كذلك فهو عالم، فالله تعالى عالم، و المتقدمتان ضروريتان.

اما الصغرى: فالحس يدل عليها، لأن المراد بالاحكام هو الترتيب العجيب و التأليف اللطيف المستجتمع لخواص كثيره، المشتمل على منافع [\(٢\)](#) عظيمه و ذلك ظاهر في العالم فإنه اما فلكي او عنصري، و الاحكام ظاهر في القسمين.

اما الفلكي فيبين لمن تأمل خلق الافلاك و نصدها و ترتبيها، و ما يترتب على حركاتها من وجود الليل و النهار، و ما يحصل فيهما من الافعال العجيبة.

و أما العنصري فلانه اما بسائط او مركبات، و الاحكام أيضا ظاهر في القسمين، خصوصا في بنية الانسان، كما قال الله تعالى و في [أنفسكم](#) أَفَلَا تُبَصِّرُونَ [\(٣\)](#) و ذلك بين لمن نظر في علم التشريح.

ص: ١٩٥

١- [\(١\)](#) اقتباس من سوره يونس: ٦١.

٢- [\(٢\)](#) في «ن» فوائد.

٣- [\(٣\)](#) سوره الذاريات: ٢١.

و أما الكبرى: فبديهيه، لأن بديهيه العقل حاكمه بأن أمثال ذلك لم يصدر إلا عن علم، و ان صدر فلا يمكن أن يتكرر منه مره بعد أخرى، فان من يكتب مرارا خطأ حسنا لا- يمكن أن يتصور أنه أمى جاهم بالخطأ، مع أنه لا- نسبة لما في ذلك الخط من الأحكام و الاتقان الى ما في أقل شيء من أفعال الله تعالى فإذا كان العلم الضروري حاصل هناك فهنا أولى.

ان قلت: الكبرى منقوضه بالنحل فانه يبني بيته مسدسا تعجز عنه الحذاق في الهندسه، و العنكبوت فانه يبني بيته في غايه الأحكام، و النمل فانه يصدر عنه أفعال محكمه، و سائر الحيوانات فانه يصدر عنه أفعال عجيبة لطيفه، مع أنه لا شيء منها بعالم و ينتقض أيضا بالمحتدى [\(١\) لفعل غيره](#)، كمن ينقش نقشا محكما محتديا بنقش النقاش، فانه يفعل فعل محكما مع أنه غير عالم بالنقش.

قلت: الجواب عن الاول من وجوه الاول: نمنع كون تلك الحيوانات فاعله لما ذكرت، بل الفاعل في الحقيقة هو الله كما يقوله الاشعرى، أو أن الفاعل بالطبع ليس فاعلا بالحقيقة، بل هو فعل الله لانه فاعل السبب، فيكون فاعلا للسبب.

الثانى: سلمنا كونها فاعله، لكن نمنع كونها غير عالمه بما يصدر عنها، بل هي شاعره بأفعالها كلها، لا بد لنفي ذلك من دليل.

الثالث: سلمنا أنها غير عالمه، لكن خلق مثل هذه الحيوانات محكم، و الهاهمها فعل هذه الأفعال أحکم من ايجادها من غير توسط.

و عن الثانى لا نسلم أن المحتدى فاعل حقيقة، اذ هو ليس مستقلًا في فعله المحكم بل بمشاركه المحتدى، و لذلك لو انفرد لم يأت بشيء يعبأ به، فالنقض به غير وارد، سلمنا لكنه صادر منه على وجه التدريه، و مرادنا بكل من صدر

ص: ١٩٦

١- [\(١\) أي المتابع لفعل غيره](#).

عنه فعل محكم هو عالم (١) على سبيل الدوام والاستمرار، و المحتدى ليس كلما رام الاحتداء أمكنه ذلك، سلمنا لكن المحتدى عالم بفعله حال ايقاعه و ان لم يكن عالما به مطلقا، و حينئذ يصدق كل من فعل محكما فهو عالم به.

الثاني: أنه تعالى مختار، و كل مختار عالم. أما الصغرى فقد تقدمت.

و أما الكبرى فلان المختار إنما يفعل بواسطه القصد، و الداعي و القصد إلى الشيء مسبوق بتصوره أولا. و الا لكان توجه اختياره إليه دون غيره من الأشياء ترجيحا من غير مرجح، و هو محال بالضرورة.

أثبات عموم العلم له تعالى

قال: و هو عالم بكل المعلومات، لانه ان صح أن يعلم كل المعلومات وجب له ذلك، و المقدم حق، فال التالي مثله.

بيان الشرطية: أن صفاته تعالى نفسيه يستحيل استنادها إلى غيره، و الصفة النفسيه متى صحت وجبت. و لأن اختصاص بعض المعلومات بتعلق علمه به دون ما عداه ترجيح من غير مرجح.

و أما صدق المقدم فلانه تعالى حي، و كل حي يصح أن يعلم كل معلوم.

أقول: البارى تعالى عالم بكل ما يصح أن يكون معلوما، واجبا كان أو ممكنا أو ممتنعا، قد ياما كان أو حادثا، كليا كان أو جزئيا، متناهيا كان أو غير متناه.

خلافا لجماعه من الفلاسفه ستأتى أقوالهم.

والدليل على ما ادعيناه هو أن نقول: ان صح أن يعلم كل معلوم وجب أن يعلم كل معلوم، لكن المقدم حق فال التالي مثله. أما الملازمـه فلو جهـين:

الاول: ان صفاتـه تعالى نفسـيه، و الصـفة النفـسيـه كلـما صـحت وجـبت، أما

ص: ١٩٧

١- (١) في «ن» عالما هو.

أن صفاته نفسيه، فلما يأتي من كونها نفس ذاته و معلوله (١) لذاته، و أما أنها كلما صحت و جبت، فلانها لو لم تكن كذلك لتوقف على الغير، فلا تكون ذاتيه.

الثانى: انه اذا صح أن يعلم كل معلوم لو لم يجب أن يعلم كل معلوم لكان اختصاص علمه بالبعض دون البعض الآخر ترجيحا من غير مرجع و هو محال. و أما حقيقه المقدم فلانه تعالى حى، و كل حى يصح أن يعلم كل معلوم.

أما الصغرى فستأتى، و أما الكبرى فلان معنى الحى هو الذى لا يستحيل أن يقدر و يعلم، و نسبه هذا الحكم الى كل ما يصح أن يعلم واحده.

دليل اثبات العلم بالجزئيات

قال: و اعلم أن اضافه العلم الى المعلوم كاضافه القدرة الى المقدور، فكما لا تعدم القدرة بعدم المقدور المعين كذلك العلم. و انما الذى ي عدم اضافه إليهما، و تلك أمر اعتبارى لا صفة حقيقية.

اقول: هذا اشاره الى جواب حجه من منع من علمه تعالى بالجزئيات، و تحرير البحث هنا أن نقول: العلم بالجزئى يقع على وجهين:

أحدهما أن يعلم أنه وقع أو سيقع أو هو واقع الآن.

الثانى أن يعلم مقرتنا بسببه و بالزمان، لا من حيث أنه وقع أو سيقع، مثل العلم بأنه إذا وصلت الشمس الى حد معين يقع التوسيط بينها و بين القمر للارض و يحصل العلم بالخسوف، و هذا العلم واقع قبل وجود الخسوف و معه و بعده، و لا - يعلم أنه وقع الخسوف أو سيقع أو هو واقع الآن، و لا خلاف أنه تعالى عالم

ص: ١٩٨

-١) المعلوليه بالمجاز أى لا يفتقر الى غير الذات و لا يلزم من ذلك افتقارها فى وجودها الى الذات، لامتناع الدور و التسلسل و حلول الحوادث فى الذات و خلوها عن الكمال «منه».

بالجزئيات على الوجه الثاني.

و انما الخلاف حصل بين الحكماء و المتكلمين فى علمه تعالى بالوجه الاول، فذهب الحكماء الى منعه محتاجين: بأنه لو علم الجزئى على وجه يتغير لزم تغير علمه تعالى و هو محال. بيان الملازم: أنه اذا علم الخسوف مثلا قد وقع ثم ان الخسوف عدم فهو يبقى علمه بوقوع الخسوف أم لا؟ فان كان الاول لزم الجهل و هو عليه تعالى محال.

و ان كان الثاني لزم عدم العلم الاول و وجود غيره، و ذلك تغير فى علمه و هو محال.

و أما بطalan اللازم فلان علمه هو نفس ذاته، فيلزم من تغيره تغير ذاته و هو محال.

أجاب المصنف و جماعه من المحققين بأن العلم من الصفات الحقيقية التي يلزمها الاضافه الى المعلوم، كالقدرة التي يلزمها الاضافه الى المقدور، و اذا عدم المعلوم عدلت اضافته إليه، كما [أنه] اذا عدم المقدور عدلت اضافته [\(١\)](#) إليه، و لا يضر القادر عدم مقدوره، و لا تعدل عنه صفتة الحقيقية بل اضافته إليه، كذلك العلم اذا تغير معلومه عدلت تلك الاضافه المتعلقة به، و هي أمر اعتباري، و وجدت اضافه أخرى و لا يتغير العلم الذي هو صفة حقيقية.

و فيه نظر: اذ يلزم أن يكون له تعالى صفة زائده على ذاته و هو باطل، بل الجواب أن جميع الموجودات من الازل الى الابد كل منها على ما هو عليه منكشف له، و قد تقدم بيانه في أول المسألة.

علم الله تعالى بذاته

قال: و هو يعلم ذاته، خلافا لبعض الفلاسفة، لأن ذاته يصح أن تكون

ص: ١٩٩

١- (١) في «ن»: اضافه القدرة، فلا يصير القادر معدوما بعدم مقدوره الخ.

معلومه، و احتجاجهم بأن العلم اما صوره مساويه للمعلوم في العالم او اضافه، و هما مستحيلان في علم [البارى] العالم بنفسه. ضعيف على تقدير الاضافه و الصوره: أما على تقدير الصوره فلانها انما تعتبر في عالم بمعلوم مغاير لذاته.

اما العالم بذاته فان الصوره نفس ذاته، فهو يعقل ذاته بذاته لا بصوره حاله في ذاته. و أما على تقدير الاضافه فقيل هنا: ان الذات من حيث أنها عاقله مغايره لها من حيث هي معقوله، فصحت الاضافه، لأن المغايره - ولو بوجه ما - كافية.

قيل عليه: انه يلزم الدور، لأن العلم مشروع بالمتغيره، فان كان شرطاً لها دار.

والجواب أنا نقول: الذات من حيث يصح أن تكون معلومه مغايره لها من حيث يصح أن تكون عالمه، و هذه المغايره كافية، و لا توقف على العلم.

أقول: البارى تعالى يعلم ذاته، لأنها مفهوم من المفهومات التي يصح أن يعلم، و كلما يصح أن يكون معلوماً له تعالى، فذاته تعالى معلومه و المقدمتان تقدم بينهما. و خالق بعض الفلاسفة في ذلك، و منع من علمه تعالى بذاته، و احتج عليه بأن العلم اما صوره او اضافه، و كلاهما مستحيلان في حق العالم بنفسه.

اما على تقدير الصوره فلانه يلزم منه اجتماع الامثال، و ذلك لأن العلم بالشيء هو حصول صوره مساويه للمعلوم في ذات العالم، فلو علم ذاته لحل في ذاته صوره مساويه لذاته فيلزم اجتماع المثلين، و هو محال. و أما على تقدير الاضافه فلانه يلزم [منه] اضافه الشيء إلى نفسه، و هو غير معقول، لأن الاضافه نسبة تستدعي متضبين متغيرين، و الشيء لا يغایر نفسه.

والجواب أن هذا ضعيف، أما على تقدير الصوره فلان حصول الصوره انما يفتقر إليها في عالم بمعلوم مغاير لذاته، فيحتاج إلى تحصيل صوره مساوية

لذلك المعلوم ليشاهدها و يطلع عليها، فتحصل له العلم بذلك المعلوم، أما العالم بذاته فالعالم والمعلوم شيء واحد، فهو يعلم ذاته بذاته لا بتصوره مغايره لذاته، فلا يلزم اجتماع الأمثال.

و أما على تقدير الاضافه فقد أجاب الرئيس ابن سينا: بأن الاضافه لا تستدعي المغايره الخارجيه بل الذهنيه، و هى هنا حاصله، فان الذات من حيث أنها عالمه مغايره لها من حيث أنها معلومه، فان المغايره ولو بوجه ما كافية.

و اعترض فخر الدين الرازى: بأنه يلزم منه الدور، فان هذه المغايره تتوقف على قيام العلم بالذات حتى تصير الذات عالمه و معلومه باعتبارين، و الفرض أن العلم اضافه تستدعي المغايره السابقه على قيامه بالذات، فلو كانت المغايره الاولى هي هذه لزم الدور.

أجاب المحققون: بأن مراد الرئيس أن الذات من حيث يمكن أن تكون عالمه مغايره لها من حيث يمكن أن تكون معلومه، و بهذا القيد لا تتوقف المغايره على العلم بالفعل، بل على امكان العلم، فلا يلزم الدور.

و فيه نظر: فإنه تعالى ليس له صفة كمالية بالمكان و القوه، بل كمالاته تعالى كلها بالفعل، و كلما صح له شيء وجب له، و حينئذ يعود الجواب [\(١\)](#) من أصله.

البحث الرابع: أثبات الحى لله تعالى

قال: البحث الرابع - في أنه تعالى حى: ذهب قوم الى أن معنى كونه تعالى حيا هو أنه لا يستحيل أن يقدر و يعلم. و اثبات هذه الصفة ظاهر، لأننا قد بينا كونه قادرا عالما، فلا يستحيلان عليه بالضرورة، فيكون حيا بهذا المعنى.

ص: ٢٠١

١- (١) في «ن» السؤال.

و ذهب آخرون إلى أنه صفة، لأن اختصاص ذاته تعالى بصحّة القدرة و العلم دون غيرها من الذوات لا بد له من مخصوص، و هو الحياة.

و قد بينا ضعف هذا القول في كتاب «نهاية المرام».

أقول: اتفق العقلاء على وصفه تعالى بالحياة، و اختلفوا في معنى ذلك فذهب الذين يقولون بزيادة الصفات على ذاته - و هم جمهور المعتله و الاشاعره - إلى أن له تعالى صفة ثبوته زائده على ذاته هي الحياة، لاجلها يصح أن يقدر و يعلم.

و ذهب نفاه زيادة الصفات - و هم الحكماء و أبو الحسين البصري و المحققون - إلى أنها صفة سلبية، و معناها أنه لا يستحيل أن يقدر و يعلم و لا شك أن هذا الوصف ثابت له تعالى ضروره بعد ثبوت كونه تعالى قادرا و عالما. و الحكماء فسروا الحقيقة بأنه الدراك الفعال، و هو قريب مما ذكرناه.

احتاج الأولون بأنه لو لا اختصاص ذاته بما لاجله صح أن يقدر و يعلم لزم التخصيص من غير مخصوص، و اللازم باطل فالملزوم مثله. بيان الملازمة:

أن الذوات متساوية في الذاتية، فاختصاص بعضها بصحّة القدرة و العلم دون بعض تستدعي ذلك.

والجواب من وجوه: الأول: سلمنا أنه لا بد من مخصوص، لكن لم قلتم أنه زائد، و لم لا يجوز أن يكون لخاصيّة ذاته تعالى.

الثاني: سلمنا ذلك لكن ما ذكرتموه مبني على تساوى الذوات، و هو ممنوع، بل ذاته تعالى مخالفه لسائر الذوات كما يجيء بيانه.

الثالث: سلمنا تساوى الذوات، لكن اختصاص ذاته تعالى بتلك الصفة دون باقى الذوات [\(١\)](#) إن لم يكن لمخصوص لزم التخصيص من غير مخصوص و هو

ص ٢٠٢

محال، و ان كان لمخصص نقلنا الكلام إليه و هلم جرا.

البحث الخامس: أثبات الإرادة لله تعالى

قال: البحث الخامس في أنه تعالى مريض: و خالف في ذلك جمهور الفلاسفة.

لنا: أن العالم محدث على ما تقدم، فتخصيص ايجاده بوقت وجوده دون ما قبله و ما بعده لا بد له من مرجع، و هو الإرادة، تساوى نسبة القدرة إلى الطرفين. و العلم تابع، فلا يكون هو المتقدم بالذات.

و هل الإرادة في حقه تعالى نفس العلم بما يشتمل عليه الفعل من المصلحة أو معايره له؟ أبو الحسين على الأول، و الأشعري و أبو هاشم على الثاني.

و قد بینا توجیه الكلامین و الاعتراض علیهما فی كتاب «النهاية».

أقول: اتفق المتكلمون على وصفه تعالى بالارادة، و خالف الفلاسفة في ذلك و لم يثبتوا له تعالى هذه الصفة، بناء منهم على أن القاصد إلى ايجاد شيء يكون مستكملاً بذلك الشيء من حيث أنه إذا فعله حصل ما هو أولى به أن يفعله فان القاصد لا يجاد شيئاً لو لم يكن ذلك الشيء أولى به لما توجه القصد نحوه فلو كان تعالى مريداً لكان مستكملاً، فيكون ناقصاً تعالى الله عنه.

و فيه نظر: فإنه يجوز أن يقصد إلى ايجاد شيء لكون ذلك الشيء حسناً في نفسه، فإنه يقع الغير حسناً في نفسه.

و احتج المتكلمون على ثبوت الإرادة بما ذكره المصنف و تقريره: أن الله تعالى أوجد العالم في وقت وجوده دون ما قبله و ما بعده، مع تساوى الأوقات بالنسبة إلى الفاعل و القابل، و أوجده على شكل دون شكل، فإنه جاز أن تكون مثلياً أو مربعاً أو مخمساً، أو غير ذلك من الأشكال الممكنة للأجسام، فاختصاص

وجوده بوقته و شكله بما هو عليه يفتقر الى مخصوص،لما عرفت من استحاله التخصيص من غير مخصوص،فذلك المخصوص لا جائز ^(١)أن يكون هو القدر، لأن شأنها الايجاد من غير تخصيص بوقت أو وصف،و الا لما صح الفعل فى غير ذلك الوقت،أو على غير ذلك الوصف.و لاـ العلم،و الا لما صح الفعل فى غير ذلك الوقت،أو على غير ذلك الوصف.و لا العلم،لان العلم تابع للمعلوم بمعنى أنه يستفاد منه،فان كون الناطق مأخوذ من علمنا بالانسان لاجل أنه فى الواقع كذلك،لا أنه كذلك لاجل علمنا به.

و اذا كان تابعا لا يكون مخصوصا،لان المخصوص متقدم و التابع متاخر.

و لا باقى الصفات،و ذلك ظاهر فبقي أن يكون المخصوص أمر آخر و هو الإرادة.

و هنا نظر:فإن كون العلم تابع انما يتم في العلم الانفعالي المستفاد من الاعيان الخارجيه لا العلم الفعلى،و علم الله من القسم الثاني،و حينئذ يكون متقدما،فجاز أن يكون مخصوصا،و هو العلم باشتمال الفعل على المصلحة.

قوله «و هل الإرادة في حقه تعالى» الخ، قد تقدم في باب الاعراض تحقيق هذا المقام و نقول هنا:ذهب أبو الحسين [البصري] إلى أن ارادته تعالى هي علمه بالمصلحة،لان هذا المعنى صالح للتخصيص،و كلما صلح للتخصيص فهو إرادة لها.

أما الصغرى فلان العلم بالفعل المشتمل على المصلحة أو المفسدة المعينه مخصوص و مميز له عن باقى الافعال و ذلك ظاهر.

و أما الكبرى فلانا انما احتجنا الى اثبات الإرادة لاجل تخصيص الافعال و تميزها،بحيث يوقعها الفاعل على حال دون حال،و قد صلح العلم المذكور للتخصيص،فيكون هو الإرادة.

ص ٢٠٤

١- (١) في «ن»: لا يجوز.

و الاعتراض عليه من وجوه: الاول: لم لا يجوز أن يكون المخصص هو الميل المترتب على هذا العلم كما تقدم بيانه، و قولهم أنه من توابع القوى الحيوانية ممنوع، لجواز أن يكون عقلياً كما تقدم.

الثاني: أن العلم تابع فلا يصلح للتخصيص، و يرد على هذا ما تقدم من انقسام العلم إلى قسمين، و التابع أحدهما لا غير.

الثالث: قوله «انه صالح للتخصيص»^١قلنا: هذا لا- يمنع من أن يكون هناك مخصصات أخرى، فان ذلك جائز، و مع جوازه لا يكفي ذلك في بيان المدعى.

و ذهب أبو القاسم البلاخي إلى أن ارادته في أفعاله علمه بها، و في أفعال غيره أمره بها. و يرد عليه ما ورد على أبي الحسين في العلم، و أما الأمر فهو معلم بالارادة فهو مغایر لها.

و ذهب النجار إلى أن معنى كونه مريداً هو أنه غير مغلوب ولا مكره، فهذا إذن سلبيه. مع أن ما ذكره لازم لافعال المريد، لأن نفس الإرادة.

و ذهبت الاشاعره و بعض المعتزله إلى أن له صفة ثبوتيه زائده على الداعي من شأنها التخصيص، لكن الاشاعره قالوا بقدمها، و المعتزله بحدودتها، و سيأتي تمام كلامهم و احتجاجهم و الجواب عنه.

البحث السادس: أثبات الادراك للبارى تعالى

قال: البحث السادس - في أنه تعالى مدرك: أجمع المسلمين على ذلك، و اختلفوا في معناه: فأبو الحسين ذهب إلى أن معناه أنه تعالى عالم بالمدركات^(١) و الاشعريه و أكثر المعتزله على أنه زائد على العلم. و يدل على اتصفاته تعالى بذلك القرآن، و ما تقدم من أنه تعالى عالم بجميع المعلومات.

ص: ٢٠٥

١- (١) في المطبوع من المتن: بالمدررك.

و احتجاج النفاه بافتقار الابصار الى الشعاع و السماع الى وصول التموج.

ضعف،لما تقدم،ولان ذلك انما يصح فى حقنا،اما فى حقه تعالى فلا.

أقول: اتفق المسلمين على وصفه بالادراك،لورود ذلك في القرآن العزيز و اختلفوا في تفسيره: فقال أبو الحسين البصري و الكعبي: معناه علمه بالمدركات و قالت الاشاعره و أكثر المعتزلة: أنه زائد على العلم.

احتج أبو الحسين على مذهبه: بأن الادراك في حقه تعالى اما أن يكون هو العلم أو الاحساس أو غيرهما،و الاخيران منفيان فتعين الاول،و هو المطلوب أما بطلاق الاحساس ظاهر،لاستحاله الحواس عليه تعالى،و أما كونه غير العلم و الاحساس فلا انه غير معقول،فلا يصح الحكم به،لان الحكم على الشيء أو به لا بد فيه من تصوره أولاً،لان اثبات ما ليس بمعقول جهاله.

و فيه نظر: لأن قوله ان الثالث غير معقول،اما أن يعني بعدم المعقوليه استحاله اتصافه تعالى به،كما يقال كون الجسم مجرد غير معقول، فهو نفس المتنازع فيه،فيكون مصادرا به على المطلوب.أو يعني أنه غير متعلق فنقول:

لا يلزم من عدم تعقل الشيء نفيه،فإن عدم العلم بالشيء لا يوجب العلم بعدم ذلك الشيء.

و احتجت الاشاعره و من قال بالزيادة بوجهين:

الاول: أنه زائد على العلم في الشاهد،فيكون كذلك في الغائب.

الثاني: أنه لو لم يكن موصوفا بالادراك لا تصف بضده و هو باطل،لان ضده نقص،و الله تعالى منزه عن النقص.و بيان الاول أنه تعالى حي و كل حي يصح أن يدرك،فلو لم يكن الباري تعالى مدركا لزم اتصافه بعدم الادراك.

والجواب عن الاول أن الزيادة في الشاهد مسلمه،لكنها راجعه إلى تأثير الحاسه،و الحاسه مستحيله عليه تعالى،فمستحيل ذلك الزائد.و عن الثاني بأننا

لا نسلم أنه لو لم يكن موصوفا به لا تصف بضده، لجواز خلو المحل عن الضدين كالهواء، فإنه لكونه جسما يصح اتصافه بالسوداد والبياض، ولا- يلزم من عدم اتصافه بأحد هما اتصافه بالأخر، نعم يلزم من عدم اتصافه به اتصافه بعده، لكن لم قلتم [ان][عدم الادراك] نقص في حقه تعالى.

و القياس على الشاهد لم يتم، فان حسن الصوره في الشاهد من صفات الكمال، و ليست في الغائب كذلك، و لا يلزم من عدم اتصافه به نقص.

و أيضا فانا نمنع كبرى القياس، أعني كل حي يصح أن يدرك، فان كثير من الاحياء قد انتفي عنه الادراك، فان السمك و كثير من الهوام لا سمع لها، و العقرب و الخلد لا بصر لهما، و الديدان لا سمع لها و لا بصر، فلا يتم المدعى.

والاولى أن نقول: لما دل الدليل النقلی على اتصافه بالادراك آمنا بذلك و رأينا أن حقيقته اللغوية يفتقر الى الآلات الجسمانية، و هي مستحيله عليه تعالى فعلمنا أن المراد ليس حقيقته اللغوية، فتعين حمله على المجاز، و هو العلم.

لانه أقرب المجازات إليه، لانه اطلاق اسم السبب على المسبب، فيكون المراد به كونه عالما بالمدركات، و يدل على ثبوت هذا الوصف له ما تقدم من كونه عالما بكل المعلومات و من جملتها المدركات.

قوله «و احتجاج النفاء» الخ اشاره الى حجه الفلسفه المانعين من وصفه تعالى بالادراك و تقريرها: انه لو كان الباري تعالى موصوفا بالادراك لزم اتصافه بالآلات الحسيه، و اللازم باطل فالملزوم مثله.

بيان الملازمه: ان الادراك البصري اما بخروج الشعاع او الانطباع، و كلاهما مفتقر الى الآله. و كذا الادراك السمعي يتوقف على حصول التموج الى الصمام، و كذا باقي الادراكات و هو ظاهر. فلو كان تعالى موصوفا بالادراك لكان له آله حسيه، و هو محال.

والجواب من وجهين: الاول:انا نمنع التوقف على الشعاع والانطباع وقد تقدم.

الثاني: ان ذلك ان سلمنا توقفه فهو في الشاهد،اما في الغائب فلا،فجاز أن يكون في الغائب بمعنى آخر.

البحث السابع: تحقيق حول أثبات الكلام للباري تعالى

قال: البحث السابع في أنه تعالى متكلم:أجمع المسلمون على و اختلقو في معناه:فالمعترض له أنه تعالى أو جد حروفا و أصواتا في بعض الأشياء تدل على المعنى المطلوبه يعبر الله تعالى عنها.و الاشعرية أثبتوا معنى قائمًا بذاته تعالى قد يختلف معه فيما معاير الحروف والأصوات،تدل عليه العبارات.

و هو واحد،ليس بأمر ولا نهي ولا خبر ولا نداء،و يسمى «الكلام النفسي».

ويدل على ثبوت الكلام بالمعنى الاول ما تقدم من أنه تعالى قادر على كل مقدور،و القرآن و لا دور،و لا مكان الاستدلال على النبوة بغير القرآن من المعجزات،أو به لا من حيث أنه مستند إلى الله تعالى.

و المعترض له بالعوا في إنكار ما ذهب إليه الاشاعر و منعوا من تعقله أولا، ثم من وحدته. ثم من معايرته للامر و النهي و الخبر،و غير ذلك من أساليب الكلام.

أقول: هذه الصفة أيضا ممّا خالف فيها الحكماء،لتوقفها على الآلهة الجسمانية،و عدم دليل عقلي يدل على غير ذلك.و اتفق المسلمين على اتصافه تعالى بها،لورود ذلك في النقل،ثم اختلقو في تفسير ذلك:

فقالت المعترض له:معنى كونه متكلما أنه أو جد حروف و أصوات في أجسام

مخصوصه، لتدل على المعانى التى يريد الله تعالى التعبير عنها.

و قالت الحنابلة: كلامه عباره عن الحروف والاصوات المسموعه، لكنه عندهم قديم.

و قال الاشاعره: ان كلامه تعالى معنى واحد قائم بذاته تعالى قديم، ليس بأمر ولا نهى ولا خبر ولا استفهام ولا غير ذلك من أساليب الكلام [\(١\)](#)، وليس بحرف ولا صوت، تدل عليه العبارات. و سيأتى تمام كلامهم فى هذا المقام.

و اختار المصنف مذهب المعتزله و هو الحق، و استدل على ثبوت الكلام له تعالى بهذا المعنى بوجهين: عقلى و نقلى.

أما العقلى: فلان ايجاد حروف وأصوات فى جسم من الاجسام أمر ممكناً و كل ممكناً فهو مقدور لله تعالى، فثبتت الكلام بهذا المعنى مقدور لله. أما الصغرى ظاهره، و أما الكبرى فلما تقدم من كونه قادراً على الممكناً.

و أما النقلى فقوله تعالى: وَ كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا [\(٢\)](#) و لان كلامه مسموع و لا شيء من غير الحروف والاصوات بمسمع، فلا شيء من غيرهما بكلام الله تعالى، أما الصغرى فلقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ، [\(٣\)](#) و أما الكبرى ظاهره.

لا يقال: استدللتكم على ثبوت الكلام بالكلام فيلزم الدور، بيانه: أن كون القرآن حجه يتوقف على كونه كلام الله، و كونه كلام الله يتوقف على ثبوت كونه تعالى متكلماً، و قد أثبتت كونه تعالى متكلماً بالقرآن، فيلزم الدور.

ص: ٢٠٩

١- (١) كالاستخار و النداء و القسم و الطلب، و العرض و التمني و التعجب «منه».

٢- (٢) سورة النساء: ١٦٤.

٣- (٣) سورة التوبه: ٦.

لانا نجيب عنه: بأننا لا نسلم أن كون القرآن حجه يتوقف على كونه تعالى متكلما، بل يتوقف على صدق الرسول (صلى الله عليه وآله) وصدق الرسول يتوقف على المعجزة، وهو أعم من القرآن، لحصوله في غير القرآن من انشقاق القمر وغيرها.

ثم نستدل على كونه تعالى متكلما بالقرآن، لا من حيث أنه كلام الله تعالى بل من حيث هو أخبار الرسول الصادق في كلما أخبر به. أو يستدل بالقرآن على صدق الرسول، لا من حيث أنه كلام الله تعالى، بل من حيث اعجازه الحاصل في فصاحته وأسلوبه وتركيبيه.

قوله «بالغوا» الخ. أعلم أن هذه المسألة من جمله المعارك العظيمة بين المعتزلة والاشاعر، وقد طول الفريقيان في تقرير الكلام، ونحن نذكر حاصل ما ذكره الاشاعر وما أورد عليه المعتزلة فنقول:

ذهب الاشاعر إلى أنه تعالى متكلم، لدلالة العقل والنقل عليه، وأن كلامه تعالى قائم بذاته، وأنه واحد ليس بأمر ولا نهى ولا غير ذلك وأنه قديم.

والمعتزلة بالغوا في إنكار جميع هذه المدعيات. فلنورد كلام الفريقيين ملخصين له بأوجز عباره و ذلك في مسائل:

الاولى- قالت الاشاعر: الباري تعالى حي، وكل حي يصح أن يكون متكلما، فلو لم يكن تعالى متكلما لكان موصوفا بضده، وضده نقص، تعالى الله عنه.

قالت المعتزلة: لا نسلم أن كل حي يصح أن يكون متكلما، ولا نسلم أنه لو لم يكن موصوفا به لوصف بضده، ولا نسلم أن ضده نقص، وقد تقدم بيان ذلك كله في مسألة الادراك.

الثانية: قالت الاشاعر: الكلام عندنا مقول على قسمين: الاول الكلام الحسى، و هو ايجاد الحروف و الاصوات الداله على المعانى كما ذكرت.

و الثاني المعنى التي تعبّر عنه بتلك الحروف و الاصوات، و هو الكلام النفسي كما أشار إليه الشاعر:

ان الكلام لفى الفؤاد و انما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

اما القسم الاول فلا نزاع فيه. و أما الثاني فيدل على ثبوته أنه ثبت أن الالفاظ موضوعه بإزاء الصور الذهنية، فإذا نطق أحدهنا بخبر بذلك المدلول عليه ليس هو الاعتقاد، لأنه قد يخبر بما لم يعتقده، و ليس هو القدرة و لا العلم و هو ظاهر، و لا الإرادة لأن الشخص قد يأمر بما لا يريد، كما فى قصه الامر لعبدة اقامه لعذرها عند السلطان حين يوعده على ضربه، فإنه طالب غير مرید لطاعته، فان طاعته مستلزم له عقوبته السلطان له، و العاقل لا يريد ضرر نفسه، و ظاهر أن غير ذلك من الصفات ليست مما وضع له اللفظ، فبقي أن يكون لمعنى آخر، و هو «الكلام النفسي» و يدل على تسميته كلاماً البيت المذكور.

و حينئذ نقول: لما دل الدليل على كونه متكلماً، فلا جائز أن يكون كلامه هو القسم الحسى، لأن كلامه صفتة، و صفة الشيء تقوم به، لكن الحسى لا يقوم به، فلا يكون صفتة، فبقي أن يكون هو القسم النفسي و هو المطلوب، و الله تعالى متكلم بمعنى أنه قائم به ذلك المعنى النفسي.

قالت المعتزلة: لا- شك أن المبادر إلى الذهان من قوله تكلم فلان ليس إلا ايجاد الحروف و الاصوات، و ذلك مما لا شك فيه، و لهذا لو قال شخص عن الآخرين و الساكت أنهم متكلمان كذبه العقلاه في ذلك، و لو كان الكلام ما ذكروه لما ساغ لهم تكذيبه، لأن الساكت و الآخرين لهما ذلك المعنى، و المراد من البيت المذكور تخيل الكلام، و إلا لكان الآخرين متكلماً، مع أنه

كلام

وقولهم فى الاستدلال على القسم الثانى بـ«أن اللفظ موضوع للصور الذهنية» مسلم، لكن لم لا يجوز أن يكون ذلك المعنى من قبيل العلوم؟ فان صور الذهنية اما تصورات او كيفيات تتحققها بحيث تصير تصدیقات، و كلاهما من أقسام العلوم. و لا نسلم اطلاق لفظ الكلام عليها الا باصطلاح حكم، و هو ممنوع.

سلمنا لكن قولكم «ليس بإراده لــنه قد يأمر بما لا يريده» ممنوع، فإنه كما لا يريد العاقل ضرر نفسه كذلك لا يطلبــه، بل يوجد صورــه الامر و ليس بأمرــه حقيقة، لأنــ الإراده شرطــ فى الامر عند بعضــهم و ليس لهــ إراده.

ثم انا نقول: انــ الحكم بالشيء مسبوقــ بالعلمــ بهــ، وــ ما ذكرــتموهــ غيرــ معلومــ لاــ ضرورةــ وــ لاــ نظراــ، فاثباتــه جهــالــهــ. وــ حيثــ قدــ بــانــ بطــلانــ ماــ أثــبــتهــ الاــشــاعــرهــ.

فلــمــ يكنــ كلامــهــ تعالىــ الاــ الحــروفــ وــ الــاصــواتــ، وــ ذــلــكــ هوــ المــطلــوبــ. وــ قولــهمــ «أــنــهــ صــفــتــهــ وــ صــفــهــ الشــيــءــ تــقــومــ بــهــ»ــ مــبــنــىــ عــلــىــ كــوــنــ

المــتــكــلــمــ مــنــ قــامــ بــهــ الــكــلــامــ، وــ هــوــ مــمــنــوعــ كــمــاــ يــجــيــءــ.

الثالثــهــ: قــالــتــ الاــشــاعــرــهــ ذــلــكــ المــعــنىــ وــاحــدــ لــيــســ بــأــمــرــ وــ لــاــ.ــ نــهــىــ وــ لــاــ.ــ خــبــرــ وــ لــاــ.ــ اــســتــخــبــارــ وــ لــاــ غــيــرــ ذــلــكــ مــنــ اــســالــيــبــ الــكــلــامــ، فــانــ

الــمــرــجــعــ فــيــهــ كــلــهــاــ إــلــىــ شــيــءــ وــاحــدــ، فــانــ حــاـصــلــ الــاــمــرــ هــوــ الــاــخــبــارــ عــنــ حــصــوــلــ الــعــقــابــ عــلــىــ التــرــكــ، وــ النــهــىــ عــنــ حــصــوــلــ الــعــقــابــ عــلــىــ الــفــعــلــ، وــ كــذــاــ غــيــرــ ذــلــكــ.ــ وــ الــكــلــ تــرــجــعــ إــلــىــ الــاــخــبــارــ وــهــوــ وــاحــدــ، فــيــكــونــ الــكــلــامــ وــاحــدــ، وــهــوــ المــطلــوبــ.

قالــتــ المــعــتــزــلــهــ:ــ الــحــكــمــ بــكــوــنــ الــاــمــرــ وــ النــهــىــ وــ الــخــبــرــ وــ الــاســتــفــهــاــمــ وــ التــمــنــىــ وــ التــرــجــىــ وــ غــيــرــ ذــلــكــ مــنــ اــســالــيــبــ حــقــائــقــ مــخــتــلــفــهــ

ضــرــورــىــ، فــدــعــوــىــ اــتــحــادــهــاــ مــكــاــبــرــهــ صــرــيــحــهــ، نــعــمــ قــدــ يــتــصــوــرــ اــشــتــرــاــكــ الــاــمــرــ وــ النــهــىــ فــىــ اــســتــلــزــمــ الــخــبــرــ كــمــاــ قــلــتــمــ لــكــنــ ذــلــكــ لــاــ يــوــجــبــ

الــاــتــحــادــ، ثــمــ اــنــهــ كــيــفــ يــتــصــوــرــ الــاــتــحــادــ فــىــ ســائــرــ الــإــنــشــاءــاتــ

و الفاظ العقود و أمثال ذلك.

الرابعه: قالت الاشاعره: حيث تقرر أن كلامه تعالى هو المعنى، فاما أن يكون قائما بغيره، و هو محال. لأن قيام صفة الشيء بغيره غير معقول، أولاً- به و لا- بغيره و هو محال أيضا، لاستحاله حلول عرض لا- في محل، فبقي أن يكون قائما به تعالى، لا جائز أن يكون حادثا، لاستحاله كونه محلا للحوادث، فيكون قد ياما، و هو المطلوب.

قالت المعتله: هذا الكلام من نوع، أما أولاً فلابنائه على ثبوت المعنى و قد بان بطلانه. و أما ثانيا فلان قولكم «اما أن يكون قائما بغيره» و هو من نوع فان المتكلم من فعل الكلام لا من قام به الكلام، فان هذا بحث لفظي لغوی و لا شك أن أهل اللغة لا يسمون بالمتكلم الا من فعل الكلام، و لهذا يقولون تكلم الجنى على لسان المتصروع، و لا يقولون تكلم المتصروع، لاعتقادهم أن الكلام المسنوع من المتصروع فاعله الجنى، و ان كان الذى قام هو المتصروع و كذا الصدى لا يوصف بأنه متكلم و ان كان الكلام قائما به، و اذا بطل كون المتكلم من قام به الكلام بطل تقسيمهم الى أنه اما أن يكون حادثا أو قد ياما الخ.

الفصل السادس: في أحكام هذه الصفات

البحث الأول: كيفية بقاءه تعالى

قال: الفصل السادس- في أحكام هذه الصفات- و فيه مباحث: الاول- في أنه تعالى باق لذاته: ذهب الاشعري إلى أنه تعالى باق ببقاء يقوم به تعالى.

و الحق نفيه، و إلا لزم افتقاره إلى غيره، فيكون ممكنا. و لأن البقاء لو كان زائدا على الذات لزم التسلسل.

و لأن البقاء إن لم يكن باقيا لم يكن الذات الباقيه[به]^(١) باقيه، هذا خلف

ص: ٢١٣

١- (١) هذه الزياذه في المطبوع من المتن.

و ان كان باقيا:فان كان لذاته كان أولى بالذاتيه من الذات،و الذات أولى بكونها صفة منه،لافتقار الذات إليه و استغنائه عنها.و ان كان لبقاء آخر لزم الدور أو التسلسل.

أقول: اتفق العقلاء على أنه تعالى باق،لكن اختلفوا في كيفية بقائه،فذهب أبو الحسن الأشعري إلى أنه باق ببقاء يقوم بذاته.و ذهب القاضي و امام الحرمين و فخر الدين الرازى و المعتزله و أصحابنا الى نفي ذلك البقاء خارجا،و حكمو بكونه تعالى باقيا لذاته لا لأمر يقوم به و هو الحق.

و استدل المصنف عليه بوجوه:

الاول: لو كان الله تعالى باقيا ببقاء زائد على ذاته لزم كونه ممكنا،و اللازم باطل فالملزوم مثله.بيان الملازمه:أن ذلك الزائد على الذات مغاير لها، و الفرض افتقارها إليه،و كل مفتقر إلى الغير ممكن،فلو كان تعالى باقيا ببقاء لكان ممكنا.

الثاني: لو كان باقيا ببقاء زائد على ذاته لزم التسلسل،و اللازم كالملزوم في البطلان.بيان الملازمه:أن ذلك الزائد يستحيل أن لا يكون باقيا،و الا لم تكن الذات باقيه،هذا خلف.و اذا كان باقيا كان له بقاء و بقاوه[باق][أيضا له بقاء،و يلزم التسلسل.

الثالث:لو كان الله تعالى باقيا ببقاء لزم:اما عدم بقاء الذات،أو الدور أو التسلسل،أو كون الذات صفة و بالعكس،و اللوازم بأسرها باطله فكذا الملزوم.بيان الشرطيه:ان البقاء اما أن يكون باقيا أولا،فان كان الثاني لزم الامر الاول،لان الذات انما هي باقيه بهذا البقاء و قد فرض غير باق،فتكون هي غير باقيه.

و ان كان الاول فاما أن يكون باقيا ببقاء أو لذاته،فان كان الاول فذلك

البقاء اما أن يكون باقيا بالبقاء الاول أو بقاء آخر،فان كان الاول لزم الدور و هو محال،و هو اللازم الثاني.

و ان كان باقيا ببقاء آخر نقلنا الكلام إليه و يلزم التسلسل،و هو اللازم الثالث.

و ان كان باقيا لذاته لزم كون البقاء ذاتا،لان ذاته كافية في استمرار وجودها و الذات ليست كافية في استمرار وجودها،فتكون الذات أولى بالوصفيه، و الوصفيه أولى بالذاتيه،فيلزم انقلاب الحقيقة،و هو اللازم الرابع.

البحث الثاني: مسألة نفي المعانى والاحوال

قال: البحث الثاني - في نفي المعانى والاحوال: ذهبت الاشعيه الى أنه تعالى عالم بالعلم، قادر بالقدرة، حي بالحياة، الى غير ذلك من الصفات.

و المعتزله أنكروا ذلك، و زعموا أنه تعالى عالم لذاته لا بمعنى قائم بذاته و كذا باقى الصفات، و هو الحق.

لنا: أنه لا - قديم سواه تعالى، لأن كل موجود فهو مستند إليه تعالى، و قد بینا أنه مختار، و فعل المختار محدث. و لانه لو افتقر في كونه عالما و غيره إلى معان قائمته بذاته، كان مفتقرًا إلى الغير منفعلا عنه، لأن هذه المعانى - و ان قامت بذاته تعالى - فهى مغايره له و الله تعالى لا ينفع عن غيره. و لأن صدور العلم عنه يستدعي كونه عالما، [لأنه مشروط]^(١) فيكون الشيء مشروطا بنفسه أو يتسلسل.

و أما الاحوال التي أثبتها أبو هاشم فانها غير معقوله. و قد استقصينا ^(٢) القول

ص: ٢١٥

-١) لم تثبت هذه الجمله في المطبوع من المتن.

-٢) في المطبوع من المتن: اشبعنا.

فى هذه المسألة فى كتاب «نهاية المرام فى علم الكلام» وكتاب «المناهج».

أقول: المعانى هى مبادى المحمولات، كالقدرة. يتفرع منها قادر و يحمل على الذات و كالعلم يتترع منه عالم فيحمل على الذات الى غير ذلك فهل هذه المبادى أمور موجوده قائمه بالذات مغايره لها، أو غير ذلك.

اذا عرفت ذلك فنقول: ذهب اشاعره الى أن الله تعالى يوصف بأنه قادر عالم حى و غيرها من صفاته، لاجل اختصاص ذاته بالعلم و القدرة و الحياة و غيرها، و هي معان قد يمه حاله فى ذاته، و القادرية و العالمية أعني التعلق بالمقدور و المعلوم عند نفاه الاحوال منهم هى نفس القدرة و العلم و الحياة، و عند مثبتى الحال منهم هى أحوال معلله بتلك المعانى.

و ذهب أبو هاشم و أتباعه الى أنه تعالى يوصف بأنه قادر عالم حى، لاجل اختصاص ذاته بأحوال هى القادرية و العالمية و الحية و الموجودية، و الحال عندهم قد عرفت أنها صفة لم يوجد لا يوصف بالوجود و لا بالعدم.

و ذهب نفاه الاحوال من المعتزله و الحكماء الى أنه تعالى قادر لذاته عالم لذاته حى لذاته، لا لاجل المعانى و الاحوال. و العلم و القدرة و الحياة هى نفس حقيقته المقدسه في الخارج، و مغايره لها بحسب الاعتبار، و معنى ذلك أن مقتضيات هذه الصفات، أعني التمكن من الإيجاد بالنسبة الى القدرة، و الظهور و الكشف بالنسبة الى العلم، صادره عن ذاته لاقتضاء ذاته إياها، لا بواسطه قيام تلك الصفات بذاته، فللذات باعتبار صدور الأشياء عنها قدره، و باعتبار ظهور الأشياء لها علم الى غير ذلك. و ذلك لأن الذوات على قسمين: منها ما يتضمن الامور المذكوره لا لقيام أمر آخر، و منها ليس كذلك.

ولنوضح لذلك مثلا محسوسا، و هو أن النور اذا وقع على الجدار مثلا

ص: ٢١٦

١- (١) فى «ن»: يتترع.

ظهر لنا الجدار و النور معا، لكن ظهور الجدار بواسطه وقوع النور عليه، و ظهور النور لا- بواسطه قيام نور آخر [به] بل بذاته، فكذلك ذات الله تعالى، و ذات غيره بالنسبة الى الصفات، وهذا هو الحق.

وقد استدل المصنف على حقيقته بوجوه: الاول: أنه لو كانت هذه الصفات موجودة في الخارج لزم اثبات قديم سواه، واللازم باطل فكذا الملزم. أما الملازم فهو ظاهره. و أما بطalan اللازم فلان كل ما عدها ممكن، لما يأتي من دلائل التوحيد، و كل ممكن مستند إليه و هو مختار لما تقدم، و فعل المختار محدث لما تقدم أيضا، فكل ما سواه محدث فلا قديم سواه.

الشانى: لو كان له تعالى صفة زائده على ذاته لزم افتقاره إلى الغير، وهو باطل لما يأتي. و بيان الملازماته ظاهره، لأن الفرض توقف أفعاله تعالى على تلك الصفات، وهي وإن كانت قائمه به تعالى، لكنها مغاييره لذاته، لتعقل كل منهما منفكا عن الآخر، فيلزم افتقاره إلى الغير، فيكون منفعلا عنه، هذا خلف.

الثالث: لو كان له صفة زائدة لزم: اما الدور أو التسلسل، و اللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم. بيان الشرطية: أن الصفة مفترقة إلى الذات، و الذات غيرها، و كل مفترقة إلى الغير ممكن مستند إليه كما تقدم، و هو فاعل مختار، ففعله بواسطه القدرة و العلم، فتكون تأثيره في القدرة و العلم مشروطا بقدرها و علم. فاما أن يكون مشروطا بقدرها أخرى و علم آخر أولا، فان كان الاول لزم التسلسل، لأننا ننقل الكلام إليهما و نقول كما قلنا في الشروط، و ان كان الثاني لزم الدور، لأنه اشتراط الشيء بنفسه.

و أما مذهب أبي هاشم فيكتفى في ابطاله عدم تعقله لما تقدم من نفي الاحوال.

البحث الثالث: كيفية اتصافه تعالى بـإراده

قال: البحث الثالث-في أنه تعالى مرید لذاته:ذهب الجبائیان الى أنه تعالى مرید بإراده محدثه لا في محل. وذهب الاشعریه الى أنه مرید بإراده قدیمه قائمه بذاته.

و القولان باطلان:أما الاول فلان قیام إراده بذاتها غير معقول، و لان حدوثها يستدعي إراده أخرى و يتسلسل. و أما الثاني فلما تقدم من نفی المعانی، و لا يلزم من كونه تعالى مریدا لذاته كونه مریدا للمتناقضین، لجواز تعلق ارادته بعض المرادات لذاتها.

أقول: اختلف المتكلمون في كيفية اتصافه تعالى بالاراده، فذهب الجبائیان و أتباعهما الى أنه مرید بإراده محدثه لا في محل. و ذهب الاشعريه الى أنه مرید بإراده قدیمه قائمه بذاته.

احتاج الجبائیان، بأنه لا جائز أن يكون مریدا لذاته، و الا لكان مریدا لجميع الاشياء، لان نسبة ذاته الى الجميع بالسویه، فيلزم أن يكون مریدا للمتناقضات و اذا تعلقت ارادته تعالى بشيء وجوب وقوعه، فيجتمع النقيضان، هذا خلف.

و لا جائز أن يكون مریدا بإراده قدیمه، و الا لزم قدم المراد، و أيضا لا قديم سواه فبقى أن يكون مریدا بإراده محدثه، فلا جائز أن تكون قائمه بذاته، لاستحاله كونه محلاً للحوادث و لا بغيره، و الا لزم رجوع حكمها الى الغير، لوجوب رجوع حكم العرض الى محله، فبقى أن تكون قائمه بذاتها، و هو المطلوب.

و احتاج الاشعريه: بأنه ليس مریدا لذاته لما تقدم، و لا- بإراده محدثه قائمه به أو بغيره لما تقدم أيضا، و لا في محل لعدم تعلقه، فبقى أن يكون مریدا بإراده قدیمه، و ذلك هو المطلوب.

و ذهب المحققون الى بطلان القولين معاً، و استدل على بطلان مذهب الاول بوجهين:

الاول: أن قيام إراده بذاتها غير معقول، لأنها عرض ولا شيء من العرض يقوم بذاته.

الثاني: أن كل محدث مفتقر إلى محدث مختار، و فعل المختار مشروط بالارادة، فاما أن تكون مشروطه بإراده أخرى فيلزم التسلسل، أولاً بإراده أخرى فيلزم الدور.

و على بطلان مذهب الآخرين بما تقدم من نفي المعانى. و أما قولهم «لو كان مریداً لذاته لزم اجتماع النقيضين» ممنوع، لجواز تعلق ارادته بعض المرادات دون بعض لذاتها لا بد لنفيه من دليل.

البحث الرابع: الدليل على حدوث كلامه تعالى

قال: البحث الرابع - في أن كلامه حادث: الاشاعره منعوا من ذلك.

والحنابله أيضاً - مع اعترافهم بأن الكلام هو الحروف والاصوات - ذهبوا الى قدمه.

لنا: أنه مركب من حروف متتالية ي عدم السابق منها بوجود اللاحق، و القديم لا ي عدم و لا يقع مسبوقاً بغيره، فالسابق و اللاحق محدثان. و لأن الاخبار بارسال نوح في الأزل اخبار عن الماضي، و لا سابق في الأزل. و لأن أمر المعدوم عبث. و لقوله تعالى ما يأتِيهِمْ مِنْ ذُكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ (١).

أقول: قد تقدم البحث في كلامه، و ذكرنا ما أمكن ذكره من جهة الاشاعره و المعتله. و ذكر المصنف هنا الاستدلال على كونه تعالى حادثاً، و هو مذهب

ص: ٢١٩

١- (١) سورة الأنبياء: ٢.

المعتزله و الكراميه، خلافا للاشاعره و الحنابله، لكن ما ذكره لا يدفع به مذهب الاشاعره، لما نقلنا عنهم من أنهم لا ينفون الكلام الحسى، بل المدعى قدمه عندهم هو المعنى، و ذلك لا يبطل بما قاله، بل بما تقدم. بل يبطل به مذهب الحنابله، و هو من وجوه:

الاول: مركب من الحروف المتتالية التي كل واحد منها يلتحقه العدم، و لا شيء من القديم يجوز عليه العدم، و أيضا اللائق مسبوق بالسابق، و لا شيء من القديم بمسبوق بغيره.

الثانى: لو كان كلامه تعالى قدima لزم كذبه، و اللازم باطل فالملزوم مثله.

بيان الملازمه: أنه أخبر عن ارسال نوح عليه السلام بقوله تعالى إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ^(١) و الاخبار مسبوق بوقوع النسبة في الخارج في زمان سابق على زمان الاخبار، فلو كانت هذه الصيغه قدime لوجب أن يكون ثم زمان سابق على الاذل، مع أنه لا سابق على الاذل، فيكون كذبا.

الثالث: من جمله كلامه تعالى صيغ الامر و النهى، فتكون أزيلا، لكن ذلك محال، لكونه أمرا و نهيا للمعدوم، و هو عبث قبيح مستحيل عليه تعالى، فلو كان كلامه أزليا لكان عابثا، تعالى الله عن ذلك.

الرابع: أنه تعالى وصف كلامه بالحدوث، فيكون حادثا. أما الاول فلقوله تعالى ما يأْتِيهِم مِّنْ ذُكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ إِلَّا اسْتَمْعُوهُ وَ هُمْ يَلْعَبُونَ ^(٢) و الذكر هو القرآن لقوله تعالى و إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَ لِقَوْمِكَ ^(٣) و إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

ص: ٢٢٠

١- (١) سورة نوح: ١.

٢- (٢) سورة الأنبياء: ٢.

٣- (٣) سورة الزخرف: ٤٤.

الذكْر (١) إلى غير ذلك، و القرآن كلام الله تعالى بالاجماع، فيكون حادثاً.

البحث الخامس: كون خبره تعالى كله صدق

قال: البحث الخامس - في أن خبر الله تعالى صدق: لأن الكذب قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح.

و المقدمه الاولى ضروريه، و الثانية يأتي بيانها.

ولأن تطرق الكذب في خبره تعالى يستلزم ارتفاع الامان (٢) بوعده و وعيده فتنتفى فائده التكليف و البعثه.

أقول: الصدق هو الخبر المطابق للواقع، و الكذب بخلافه، و خبر الله تعالى كله صدق لوجهين:

الاول: لو لم يكن صدقاً لكان كذباً و هو ظاهر، و الكذب قبيح و لا شيء من القبيح يجوز عليه تعالى، و سيأتي بيان المقدمتين معاً في باب العدل.

الثاني: لو جاز عليه الكذب في الاخبار، لزم ارتفاع الامان بوعده و وعيده فتنتفى فائده التكليف و البعثه، لأن فايده تهمما التعریض للمنافع العظيمه و الاذعان بوقوعهما، و هو لا يحصل مع هذا التجویز.

البحث السادس: كون صفاته تعالى أزلية

اشارة

قال: البحث السادس - في أن هذه الصفات أزلية: لأنها لو تجددت له لزم التسلسل، إذ القدرة المتتجدد تسلم تقدم قدره، و [كذا] العلم المتتجدد يستدعي مسبوقيه العلم.

ص ٢٢١

١- (١) سورة الحجر: ٩.

٢- (٢) في المطبوع من المتن: الأيمان عن وعده و وعيده.

اقول: مع تحقق كون صفاته عين ذاته في الخارج لا- يتخيّل (١) كونها غير أزليّة، لما ثبت من أزليّة ذاته، لكن المصنف (رحمه الله) أكد ذلك بما تقريره:

انها لو لم تكن أزليّة لكان متجدد حادثه، و كل حادث لا بد له من محدث مختار فتستدعي ذلك تقدم قدره و علم، و نقل الكلام و نقول كما قلنا في الاول، و يلزم التسلسل، و هو محال. و ما لزم من فرضه المحال فهو محال، فكونها غير أزليّة محال، فتكون أزليّة، و هو المطلوب.

كون صفاته تعالى زائده على ذاته في التعقل

قال: و هي زائده على ذاته في التعقل، لا في الخارج:

أما الاول فالضروره، فانا بعد العلم بذاته تعالى نفتقر الى أدله على ثبوت الصفات له.

و أمما الثاني فلانها لو كانت قدّيمه لزم تعدد القدماء، و هو محال على ما مرّ.

و ان كانت محدثه كان محلا للحوادث، و استلزم التسلسل.

اقول: اعلم أن ذاته تعالى اذا قيسـت الى الامور الخارجـية، كالـمقدور و المـعلوم و المرـاد و أمـثال ذـلك، فلا شـك في حـصول أمر زـائد على الذـات، لكن في الـذهن لا في الخارجـ.

اما الاول فلانه لو لا ذلك لكان كلـما حـصل العـلم بالـذات - و لو بـوجه ما - يـحصل العـلم بالـصفـات، و الـلازم باـطل فالـمزـوم مثلـه. أما المـلازمـه ظـاهرـه، و أمـا بطـلان الـلازمـ فـلـانـا نـفتـقـرـ بـعـد حـصـولـ العـلمـ بـذـاتـهـ تـعـالـيـ إـلـىـ أدـلـهـ متـعدـدـهـ بـحـسـبـ صـفـاتـهـ المتـعدـدـهـ.

ص: ٢٢٢

١- (١) في «ن»: يستحيل.

و أما الثاني فلانه لو كانت زائده فى الخارج لكان اما قد يمه أو حادثه، و كلاهما محال، أما الاول فلانه يلزم منه تعدد القدماء، و هو باطل لما تقدم، و لأن القول بقدم غيره تعالى كفر بالاجماع، و لهذا كفرت النصارى بقولهم بقدم الاقانيم، و الى هذا المعنى أشار ولی الله بقوله: فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه، و من قرنه فقد ثناه و من ثناه فقد جزاه.

و أما الثاني فلانه يلزم منه فسادان: الاول: كونه محلا للحوادث، و هو باطل كما يجيء. الثاني التسلسل كما قرناه.

الفصل السابع: فيما يستحيل عليه تعالى

البحث الأول: كونه تعالى لا مثل له

قال: الفصل السابع - فيما يستحيل عليه تعالى: و فيه مباحث: الاول - في استحاله مماثلته تعالى لغيره: (١)

ذهب أبو هاشم إلى أنه تعالى يساوى غيره من الذوات و يخالفها بحاله توجب أحوالاً - أربعة: الحبيه، و العالميه، و القادرية، و الموجديه.

و الحق خلافه، فإن الذوات المتساوية تتساوى في اللوازم، فيجب القول على الحوادث و الحدوث على الله تعالى، و هما باطلان. و لأن اختصاصه تعالى بما يجب المخالفه دون غيره ترجيح من غيره مرجح.

أقول: لما فرغ من الصفات الثبوتيه، أعني صفات الكمال و أحكمها، شرع في التنزيهات. فبدأ بكونه تعالى مخالفًا لغيره من الذوات لنفس ماهيتها، و أنه لا - مثل له، و هو مذهب الفلسفه و الاشاعره، خلافاً لأكثر المعتزله فانهم ذهبوا إلى أن ذاته تعالى مماثله لغيرها من الذوات، بناء منهم على أن جميع الذوات متساوية في الذاتيه، لأن المفهوم من الذوات عندهم هو ما صحّ أن

ص: ٢٢٣

١- (١) في المطبوع من المتن: مماثلته لغيره تعالى.

يعلم و يخبر عنه، و جميع الذوات مشتركة في هذا المعنى، فيكون متساوية.

ثم اختلفوا فيما به تميز ذاته عن باقي الذوات: فعند بعضهم أنها تمتاز بنفس ماهيتها. و عند بعضهم أنها تمتاز بوجوب الوجود و القدرة و العلم التام إلى غير ذلك.

و تفرد أبو هاشم و من تبعه بأن جعل الله تعالى حالاً تسمى «الإلهية» بها تمتاز عن باقي الذوات، و تلك الحاله توجب له أحوالاً أربعه: هي الموجودية و القادرية و العالمية و الحبيه.

و الحق خلافه، و استدل المصنف عليه بوجهين: الأول: أن الذوات المتساوية تتساوى في اللوازم، بمعنى أن كل ما كان لازماً لهذه الذات يكون لازماً لتلك الذات، و إلا لما كانتا متساوietin في الماهيه، هذا خلف. و حينئذ نقول: لو كان الله تعالى مماثلاً لغيره من الذوات لصَحَّ عليه الحدوث، لأنه من جمله لوازمه لتلك الذوات، و يصح على تلك الذوات القدر، لأنه من لوازمه ذاته، فيلزم حدوث الله تعالى و قدر الحادث، و هو محال لازم من مساواته لغيره، فلا يكون مساوياً، و هو المطلوب.

الثاني: أن اختصاص ذاته تعالى بما يوجب المخالفه كما ذكروه، أما أن يكون لامر أولاً، فمن الأول يلزم التسلسل، لأننا ننقل الكلام إلى ذلك الامر، و نقول: اختصاصه به أما أن يكون لامر الخ. و من الثاني يلزم ترجيح أحد الطرفين الجائزين على الآخر لا لسبب، و هو محال.

البحث الثاني: استحالة التركب في ذاته تعالى

قال: البحث الثاني في أنه تعالى يستحيل أن يكون مركباً: لأن كل مركب مفتقر إلى جزئه، و الجزء مغاير للكل. فيكون ممكناً، و يستحيل أن يتركب

عنه غيره، لاستحاله انفعاله عن الغير، فلا جزء له، فلا جنس له ولا فصل له، فلا حدّ له.

ولا يكون واجباً لذاته ولغيره معاً، لأن وجوبه بذاته يستدعي استغناؤه عن غيره، ووجوبه لغيره يستدعي افتقاره إليه، فيكون واجباً مفترقاً معاً وهو محال.

أقول: هذا البحث فيه مسائل:

الأولى: أنه ليس بمركب بوجه ما من الوجه، سواء كان التركيب خارجياً كال أجسام المركبة من الجواهر الأفراد، أو ذهنياً كتركيب الماهية من الجنس والفصل، فإن الجنس إنما يتميز عن الفصل في الذهن، أما في الخارج فهما واحد، إذ ليس في الخارج حيوان مطلق [و] ناطق مطلق، وإنضم منها معنى ثالث هو الإنسان، بل وجود الإنسان هو وجود الحيوان الذي ذلك الحيوان هو الناطق.

فكل مركب يتم من عده أمور، ويكون وجوده إنما يتم بوجود تلك الأمور، فوجود الجزء سابق على وجود الكل خارجاً وذهناً، لمطابقه الذهن الخارج.

إذا تقرر هذا فنقول: لو كان تعالى مركباً لكان مفترقاً إلى جزئه وجزءه غيره، فيكون ممكناً، وهذا خلف.

الثانية: أنه يستحيل أن يتراكب عنه غيره، بمعنى أن يكون هو جزء من غيره، والدليل على ذلك أنه لو كان جزءاً من غيره لكان منضماً إلى الغير، قابلاً معه للصورة الاجتماعية الحاصله لهما، فيكون منفعلاً، والانفعال عليه تعالى محال.

الثالثة: أنه لا جنس له ولا فصل له، لانه تقرر أنه غير مركب، وإذا لم يكن له جزء، وإذا لم يكن له جزء لم يكن له جنس ولا فصل، لأنهما

جزءان، و انتفاء الاعم مستلزم لانتفاء الاختصار، و اذا لم يكن جنس و لا فصل لم يكن له حد، لان الحد مركب منهما.

الرابعه: أنه يستحيل أن يكون له تعالى وجوبان: أحدهما بالذات و الآخر بالغير بمعنى أن يكون واجباً بذاته و بغيره، لانه لو كان كذلك لكان مستغنياً مفتقرًا معاً و هو محال، و ذلك لأن وجوب وجوده بذاته يقتضي استغناؤه عن الغير، و وجوبه بغيره يقتضي افتقاره بغيره، فيكون مستغنياً مفتقرًا معاً، و هو محال.

البحث الثالث: استحالة التحيز للباري تعالى

قال: البحث الثالث - في أنه تعالى يستحيل أن يكون متحيزاً: لأن كل متحيز لا يخلو عن الحركة و السكون، وقد بينما حدوثهما، فيكون حادثاً، و واجب الوجود لا يكون حادثاً، فلا يكون متحيزاً. و لانه يستلزم قدم الحيز، و لا قديم سواه تعالى.

و كما يستحيل أن يكون متحيزاً فكذا يستحيل أن يكون قائماً به، لافتقار القائم بالتحيز إلى غيره، و كل مفتقر ممكناً، و واجب الوجود ليس بممكناً.

و يستحيل أن يكون حالاً في غيره، لأن كل حال فهو مفتقر إلى محله و لو في تعينه، و واجب الوجود ليس بمفتقر.

أقول: في هذا البحث أيضاً مسائل:

الاولى: أنه يستحيل أن يكون متحيزاً، خلافاً للمتشبه، و المراد بالتحيز الحاصل في الحيز و هو الجسم، و الجوهر الأفراد عند المتكلمين، و الدليل على ذلك وجهان:

الاول: أن الواجب ليس بمحدث، و كل متحيز محدث يتبع أن الواجب

ليس بمتخيّز، و هو المطلوب. أما الصغرى فقد تقدّمت، و أما الكبّرى فلان كل متخيّز اما متحرّك او ساكن، و الحركة و السكون حادثان لما تقدّم، و ما لا يخلو من الحادث [\(١\)](#) حادث، و قد تقدّم بيانه أيضاً، فكل متخيّز محدث.

الثاني: أنه لو كان متخيّزاً لكان الحيز قدّيم، و هو محال، اذ لا قدّيم سواه.

بيان الملازمه: أنه لو كان متخيّزاً لما انفكّ من الحيز، لأن صفاته ذاتيه يستحيل انفكّاكها عنه، فيكون حيزه قدّيماً كقدّمه.

الثالثة: أنه يستحيل أن يكون قائماً بالمتخيّز، و القائم بالمتخيّز عند المتكلّمين هو العرض، و عند الحكماء هو الماده و الصوره و العرض. و الدليل على ما قلناه هو أنه لو كان قائماً بالمتخيّز لكان مفترقاً إليه، و كل مفترق إلى الغير ممكّن، فلو كان قائماً بالمتخيّز لكان ممكناً، هذا خلف.

الثالثة: أنه تعالى يستحيل أن يكون حالاً -في غيره، و المراد بالحلول هو قيام موجود بموجود آخر على سبيل التبعيّه، بحيث يتمتع قيام الحال بدون المحل، كالسوداد القائم بالجسم، فإنه يتمتع قيامه بدون الجسم، و لا شكّ في استحاله الحلول عليه تعالى بهذا المعنى، و الا لكان مفترقاً إلى الغير، و كل مفترق ممكّن، فيكون ممكناً.

و خالف في ذلك جميع من النصارى حيث قالوا: أنه حل في المسيح عليه السلام، و جمع من المتتصوفه حيث قالوا: انه حل في قلوب العارفين، فإن أرادوا ما ذكرناه فهو باطل، و الا فهو غير معقول.

البحث الرابع: كونه تعالى ليس في جهة من الجهات

اشارة

قال: البحث الرابع -في أنه تعالى ليس في جهة خلافاً للكراميه: لانه ليس بمتخيّز و لا حال في المتخيّز، و كل ما هو في جهة فهو أحدهما بالضروره.

و لانه لو كان في جهة لم ينفك عن الحركة و السكون الحادثين، و كل ما لا

ص: ٢٢٧

-١) في «ن»: الحوادث.

ينفك عن [\(١\)الحوادث](#) فهو حادث.

أقول: من صفاته السلبية كونه تعالى ليس في جهه [من الجهات]، خلافاً للكرامي، وهم أصحاب [أبي عبد الله بن الكرام، فانهم ذهبوا إلى أن الله تعالى في جهه فوق، فاختلقو: فقال محمد بن الهيسن: أنه في جهه فوق العرش لا نهاية لها، و البعد بينه وبين العرش أيضاً غير متناه.]

وقال بعض أصحابه: أن البعد بينهما متناه. و كلهم نفوا عنه باقي الجهات الخمس، و الباقي من أصحاب محمد قالوا انه على العرش، كما قاله سائر المجمّس، و بعضهم زعم أنه تعالى على صوره له مجيء و ذهاب.

و الدليل على بطلان مذهبهم وجهان:

الاول: أن الواجب تعالى ليس متحيزاً ولا حالاً في المتيح، و كل ما في الجهة متحيزاً أو حال في المتيح، يتبع أن الواجب تعالى ليس في جهه. أما الصغرى فقد تقدم بيانها، و أما الكبرى فمعلوم بالضرورة.

الثانى: ان الواجب تعالى ليس بحادث، و كل ما في الجهة، حادث، يتبع أن الواجب ليس في جهه. أما الصغرى ظاهره، و أما الكبرى فلا ينكر كل ما في الجهة اما متحرك او ساكن، و هو ظاهر، و الحركة و السكون حادثان لما تقدم، و كلما لا يخلو من الحوادث فهو حادث، فكل ما في الجهة حادث.

[كونه تعالى ليس في مكان](#)

قال: و ليس في مكان، و الا لكان مفتقرًا إليه. و لان مكانه ان ساوي سائر الامكنته كان اختصاصه به تعالى مفتقرًا إلى مخصوص، و ان خالفها كان موجوداً [\(٢\)](#) لاستحاله الامتياز في العدمات، فان كان حادثاً لزم اما حدوثه تعالى أو حدوث

ص: ٢٢٨

-١- [\(١\)](#) في المطبوع من المتن: الحادث.

-٢- [\(٢\)](#) في المطبوع من المتن: و الا لكان مخالفًا لها، فيكون موجوداً.

الحاجة الى المكان، و هما باطلان.

أقول: من صفاته السلبية كونه ليس في مكان، خلافاً للمتشبه.

و اعلم أن نفي الجسمية عنه مستلزم لنفي الجهة و المكان، لأنهما لا يعقلان الا للاجسام، فلا وجه لاعاده البحث فيهما، لكن ذكر عن بعض المتكلمين تجويز كون المجرد في جهة و مكان، فاستدعي ذلك ايرادهما.

اذا عرفت هذا فنقول: يدل على نفي المكان عنه تعالى وجهاً:

الاول: لو كان تعالى في مكان مفترقاً إليه، و اللازم باطل فالملزوم مثله، بيان الملازم: أن كل ما هو في المكان فإنه لا ينفك عن حجم و شكل و مقدار، و كلما كان كذلك استحال انفكاكه عن المكان، فيكون مفترقاً إلى المكان. و أما بطلان اللازم فلان المكان غيره، و كل مفترق إلى الغير ممكّن، فلو كان في المكان لكان ممكناً، هذا خلف [\(١\)](#).

الثاني: لو كان تعالى في مكان مكانه:اما مساوياً لسائر الامكنة او مخالفها لها، و القسمان باطلان:

أما الاول فلأنه يستدعي مخصوصاً يخصصه بذلك المكان دون غيره، فيلزم أن يكون محدثاً، لأن كلما هو فعل المختار فهو محدث، فيكون كونه في المكان محدثاً، هذا خلف.

و أما الثاني فلأنه إذا كان مخالفًا يجب أن يكون موجوداً، لاستحاله الامتياز في العدّمات، و حينئذ أما أن يكون قدّيماً أو حادثاً، فإن كان قدّيماً لزم تعدد القدّماء، و إن كان حادثاً فاما أن يمكن وجود الباري تعالى بدونه أولاً، فإن أمكن كان احتياجه إليه تعالى حادثاً، لأن الباري قدّيم و المكان ليس بقدّيم، فليس في الأزل مكان، فكان مستغنياً، فمع وجود المكان حدثت الحاجة، و الاحتياج صفة له، فيكون محلّاً للحوادث، و إن لم يمكن يكون تعالى حادثاً، هذا خلف.

٢٢٩: ص

١- (١) الخلف لغة: القول الردي، و عند المنطقين هو اثبات الشيء بابطال نقضه «منه».

و في هذا الدليل نظر: أما أولاً فلانا نختار كونه مساويا، قلتم: يفتقر إلى مخصوص، قلنا: من نوع، لجواز أن يكون المقتضى لحصوله فيه ذاته تعالى بالاختيار، و حينئذ لا يفتقر إلى مخصوص آخر يزيد على ذلك، كما قالوا في اختيار أحد المتساوين على الآخر.

و أما ثانياً فلانا نمنع عدم الامتياز في العدmas، فان عدم الشرط و عدم العله يتماز كل واحد منها عن غيره من العدmas، لاقتضائهما عدم المشروط و عدم المعلول دون غيرهما. و الأقوى الاعتماد على الأول.

رد أدلة الكراميه والمشبهه

قال: و الطواهر السمعيه الداله على خلاف ذلك متأوله، لأن النقل و العقل اذا تقابلما لم يمكن اهمالهما و لا العمل بهما، و لا العمل بالنقل و اهمال العقل، لأن ترك الاصل لاجل الفرع يقتضي بطلانهما معا، و العقل أصل للنقل، فلم يبق الا العمل بالعقل و تأويل النقل.

أقول: هذه اشاره الى ما يحتج به الكراميه والمشبهه على مدعاهما و تقريره:

أن النقل القرآني دل على كونه في المكان و الجهة، فيكون كذلك. أما المقدمه الأولى فلقوله تعالى **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**
وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ٢ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ٣ إِلَيْهِ يَصِيغُ عَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ٤ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ
إِلَيْهِ ٥ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ

من الآيات. و أما المقدمه الثانيه فالاجماع على صدقه و وجوب العمل بمقتضى دلالته.

و الجواب: ان ما ذكر تموه مناف للدلائل العقلية، و كلما كان كذلك يجب تأويله.

أما الاولى فظاهر لما بينا من البراهين الداله على استحاله الجسميه و لواحقها عليه تعالى.

و أما الثانية فلان النقلی و العقلی اذا تعارضا اما أن يعمل بهما، و هو جمع بين النقيضين. أولاً يعمل بهما، و هو رفع للنقيضين، أو يعمل بأحدهما و يطرح الآخر، فلا جائز أن يعمل بالنقلی و يطرح العقلی، لاستلزم اطراح النقلی، لأن النقلی فرع العقلی، لأنه ما لم يثبت صدق المنقول عنه عقلاً. لم يكن ثم طريق الى تصديقه، و حيث قد اطرح أصله لزم اطراحه بطريق الاولى، فبفى أن يعمل بالعقلی و يؤول النقلی كما هو رأى أكثر المتكلمين.

أو تفويض علمه الى الله، كما هو رأى أكثر السلف، و حينئذ يجب تأويل الآيات المذكوره على وجه لا ينافي الدلالة العقلية، و بيان ذلك مذكور في المطولات.

البحث الخامس استحاله قيام الحوادث بذاته تعالى

اشاره

قال: البحث الخامس-في استحاله قيام الحوادث بذاته تعالى: لأن الانفعال ممتنع عليه، فيمتنع عليه التغير، فلا- يمكن اتصافه بالحوادث. و لأن عله هذا الحادث ان كان هو الله تعالى على سبيل الايجاب لزم قدمه، و ان كان على سبيل الاختيار لزم وجوده قبل وجوده، لانه لا بد و أن يكون من صفات الكمال و ان كان غير الله تعالى كان واجب الوجود مفتقرًا الى الغير هذا خلف.

أقول: اختلاف الناس في هذا المقام، أعني اتصافه تعالى بالحوادث، فجوازه الكرامي على الاطلاق، و منع منه الاشاعره و الفلاسفة و الامامي على الاطلاق، و أما المعتزله فقد فصلوا فقالوا: يمتنع قيام الحوادث بذاته اذا كانت ذاتا، و يجوز اذا كانت صفات متتجده، و لا يطلقون عليها اسم الحادث كالمرادي و الكارهي. و أبو الحسين البصري جواز قيام الاحكام المتتجده بذاته تعالى كالمأمور النسبيه.

و استدل المصنف على الامتناع مطلقا بوجهين:

الاول: أنه لو قام بذاته شيء من الحوادث للزم تغييره، و اللازم باطل فالملزوم مثله.

بيان الملازمته: أن التغير عباره عن الانتقال من حالة الى أخرى، فعلى تقدير حدوث ذلك الامر القائم بذاته يحصل في ذاته شيء لم يكن من قبل، فيحصل الانتقال من حالة الى أخرى، فقد بانت الملازمته.

و أما بطريق اللازم: فلان التغير مستلزم للانفعال أى التأثر، و هو محال، لأن المنفعل عن الشيء مستعد لما يحصل له فيه من التأثير، و الا لما حصل له، و الاستعداد يتضمن أن يكون ذلك الشيء له بالقوه، و ذلك من صفات الماديات و الله تعالى ليس ماديا، فلا يكون منفعلا، فلا يكون متغيرا، فلا يكون محلا للحوادث.

الثاني: أن كل حادث لا بد له من عمله، فعله ذلك الحادث القائم بذاته تعالى اما أن يكون هو الله أو غيره، و القسمان محالان، أما الاول فلان تأثيره فيه اما على سبيل الايجاب أو الاختيار، فان كان الاول لزم قدمه، لقدم موجبه وقد فرض حادثا، هذا خلف. و ان كان الثاني لزم وجوده قبل وجوده، لان ذلك الحادث يجب أن يكون من صفات الكمال، لاستحاله اتصافه تعالى بالنفي و صفات

الكمال ناشئه عن ذاته، فتكون موجوده معها، فيكون ذلك القائم موجوداً أزلاً لازليه الذات، لكنه فرض حادثاً، فلا يكون موجوداً أزلاً، فيكون موجوداً قبل وجوده، هذا خلف. و أما الثاني فلا يستلزم افتقاره تعالى إلى الغير، فلا يكون واجباً، هذا خلف.

استحاله قيام اللذه و الالم بذاته تعالى

قال: و يستحيل قيام اللذه و الالم بذاته تعالى: أما الالم فلانه ادراك المನافى و لا منافى له تعالى. و أما اللذه فلانها لو كانت قد يمه لزم وجود الملته به قبل وجوده، لقدم القدر و الداعي. و ان كانت حادثه كانت محلأ للحوادث، و هو محال، و للاجتماع.

أقول: نذكر في هذا الباب حاصل ما ذكره المتكلمون، ثم ما ذكره الفلاسفة ثم تقرير كلام المصنف.

أما الاول فنقول: ذهب المتكلمون -القليل منهم- إلى استحاله اتصافه تعالى بهذين الوصفين، أما أولاً فلامتناع معناهما في حقه تعالى، و ذلك لأنهم فسروا الالم بأنه حاله حاصله عن تغير المزاج إلى الفساد، و اللذه بأنها حاله حاصله عن تغير المزاج إلى الاعتدال، و تلك الحاله منهم من حكم بأنها غنية عن التعريف لكونها وجدانية.

و منهم من فسراها بأنها ادراك متعلق الشهوه في اللذه، و ادراك متعلق النفره في الالم، و هو قول جمهور المعتزلة، و انكروا كونهما غير مزاجيين، و حيث أن الباري تعالى منزه عن المزاج، فهو متزه عن توابعه. و أما ثانياً فلعدم الاذن الشرعي في ذلك.

و أما الثاني فنقول: البحث هنا يتوقف على مقدمات:

الاولى: فسر الشيخ فى الاشارات اللذه: بأنها ادراك و نيل لما هو خير و كمال من حيث هو خير و كمال بالنسبة الى المدرك و النائل. و الالم: بأنه ادراك و نيل لما هو شر و آفة من حيث هو شر و آفة بالنسبة الى المدرك و النائل فشرط مع الادراك النيل، لان الادراك من دون النيل لا يكون لذه أيضا، كمن ادرك صوره شخصيه (١) و لم ينلها. و النيل وحده لا يكون لذه ايضا، كمن نال محبوبه ولم يشعر به، و قيده بالحيثه لجواز أن يكون للمدرك جهتان: أحدهما خير و كمال دون الأخرى، فادراك غير جهة الخير ليس لذه و بالعكس.

الثانية: كل قوه من القوى الجسمانيه الظاهره و الباطنه لها كمال يخصها و لذه هي ادراكها لذلك الكمال، فان لذه الغضب الظرف، و لذه الوهم الرجاء و لذه الحفظ التذكر للامور الموافقه الماضيه، و لذه الشهوه أن تؤدى إليها الكيفيه المحسوسه الملائمه، و لذه البصر ادراك الصوره المحبوبه المستحسنه و لذه السمع ادراكه للصوت الطيب، و لذه الشم ادراك الرائحة الطيبة و الذوق الطعام الملائم.

و حيث أن الحال كذلك، فالقوه العاقله لها كمال و لذه هي ادراكها للمعقولات الكليه، و انكار ذلك مكابره، فان العلماء الراسخين في لجه التحقيق لهم لذات لا يختارون اللذات الحسيه بأجمعها على أقل مسأله من مسائلها.

الثالثه: أن هذه القوى المذكوره مشتركه في [أن] ادراكها لملائمها لذه، الا أنها متباهيه باعتبار آخر، و هو أن كلما كان كماله أفضل و أتم و أكثر، أو أدوم، أو أوصل إليه و أحصل له، أو أنه في نفسه أكمل فعلا و أفضل، أو أشد

ص: ٢٣٤

١- (١) في «ن»: مستحسن.

ادراكاً فان [\(١\)](#) لذته أبلغ و أوفر، و لا - ريب أن ادراك القوه العقلية للمعقولات أتم من ادراك الحس للمحسوسات، لأن القوه العقلية تصل الى كنه المعقول، و تفضله الى أجزائه و ذاتياته، و تتحد به و تصير هي هو على وجه، و الحس انما يدرك ظاهر الاشياء من السطوح و الاعراض، فلا جرم تكون اللذة العقلية أعظم و أبلغ من الحسيه.

الرابعه: أن كمال كل شيء و جماله هو أن يكون على ما يجب له بالنسبة الى ذاته، و أن واجب الوجود لكونه مبدأ لكل كمال، و سبب كل بهاء و جمال له الكمال الاكمل و البهاء الاجمل، و أن كل بهاء و جمال و كمال و خير مدرك، فهو محظوظ و معشوق.

و اذا تقررت هذه المقدمات ظهر أن واجب الوجود الذي هو في غايه الكمال و الجمال و البهاء، الذي يعقل ذاته على تلك الغايه من الكمال بأتم تعلق تكون لذاته أعظم عاشق لمعشوق، و أبلغ لاذ للملتذ، لكونه أعظم مدرك لاجل مدركى بأتم ادراك.

و أما الثالث: فاعلم أن المصنف (رحمه الله تعالى) قال: انه يستحب على الالم و اللذه مطلقاً، و استدل على ذلك: أما الالم فلانه ادراك المنافي و لا منافي له تعالى، لأن جميع ما عداه لوازم و معلولات له، فنكون واجبه الاجتماع معه، فلا تكون منافيه.

قيل: فيه نظر من وجهين: الاول: ان من جمله ما عداه الممتنعات، و ليس معلوله و لا لازمه له. الثاني: انه مدرك للمعدوم، أي عالم به، و العدم مناف له، فيكون مدركاً للمنافي، فيكون متألماً.

أجيب عن الاول بأن مرادنا بما عداه الامور الحاصله صورها عنده،

ص: ٢٣٥

١- [\(١\)](#) في «ن»: كان.

و الممتنعات ليس لها صوره محققه فى ذاتها، بل هي معقوله بالقياس الى الغير و عن الثاني بالمنع من ذلك، لانا شرطنا فى الالم كما تقدم الادراك و النيل، و هو تعالى و ان كان مدركا للعدم لكنه ليس بنايل له، فلا يكون متألما بادراكه.

و أما اللذه فقد استدل على نفيها بوجهين:

الاول: أنه لو كان ملتذا، فلذته اما أن تكون قد يمه أو حادثه، و القسمان باطلان، فكونه ملتذا باطلأ. أما الاول فلانها لو كانت قد يمه لزم وجود الملتذا به قبل وجوده، و ذلك لأن اللذه داعيه الى تحصيل الملتذا به، فانا نعلم ضرورة أن كل ذى لذه فان لذته تدعوه الى ايجاد الملتذا به ليحصل استمرارها، فلذته داعيه حينئذ، و هي قد يمه لانه التقدير، و قدرته قد يمه. و اذا كان الداعي و القدرة قد يمين كان الفعل قد يمه، لأن انضمام الداعي الى القدرة يوجب وجود الفعل فيكون الملتذا به موجودا أزوا، لكنه فعل الله تعالى بالاختيار، فيكون حادثا، فلا يكون موجودا أزوا، فيلزم وجوده قبل وجوده. و أما الثاني فلاستحاله كونه محلا للحوادث.

الثانى: اجماع المسلمين على ذلك، و هو حججه هنا لعدم توقيفه على نفيها.

و فى الوجه الاول نظر فان الخصم لم يقل أنه ملتذا بشيء معاير لذاته حتى يلزم وجوده قبل وجوده، بل يقول انه ملتذا بذاته لعلمه بذاته على الوجه الاكملي كما تقررناه، و ذلك لا ينفي ما ذكرتم.

ثم قال المصنف فى المناهج: يظهر عندي أنه لا فرق فى المعنى بين قول الاوائل و المتكلمين، و أن دعوى المتكلمين حقه، و دعوى الاوائل حقه، و ما أجمع عليه المسلمون حق غير أن اسم اللذه لا يطلق عليه تعالى، لأن أسماؤه توقيفية و لم ترد هذه اللفظه فى الشرع.

قال: و يستحيل اتصافه تعالى بالآلات (١)الجسمانية، كالشم و الذوق، و كذا باقى (٢)الاعراض المفتقرة الى الاجسام، كالالوان و الاصوات و غيرهما.

أقول: يستحيل اتصافه تعالى بالآلات الجسمانية، ظاهره كانت كالبصر و السمع و الشم و الذوق و اللمس، أو باطنه كالحس المشترك و الخيال و الحافظة و الوهم و المفكرة. وبالجملة يستحيل اتصافه بكل عرض يفتقر الى الجسم كاللون و الضوء و غيرهما، لما تقدم من استحاله كونه متحيزا أو قائما بالمتحيز.

الدليل على نفي الاتحاد

قال: و لا يمكن اتحاده بغيره، لقضاء الضروره ببطلان الاتحاد، و لأنهما بعد الاتحاد ان بقيا فلا اتحاد، و ان عدم أحدهما فلا اتحاد، لاستحاله اتحاد المعدوم [و استحاله اتحاد المعدوم] (٣)بالموجود.

أقول: الاتحاد يقال بحسب المجاز على صيروره شيئاً واحداً، بأن يعد عن الاول شيء و يحدث فيه آخر، كما يقال صار الماء هواء، فان الصوره المائية زالت و اتصفت مادته بالصوره الهوائيه، أو بأن يمتزج شيئاً و يحدث صوره ثالثه مغايره للأولى، كما يقال صار الخشب سريراً.

و يقال بحسب الحقيقه على صيروره الشيئين الموجودين شيئاً واحداً، لا بأحد المعنيين المذكورين، بل بأن تنتفي الذاتان و تتحد أحدهما بالآخر.

والقسم الاول و ان كان ممكناً في حق غيره تعالى، الا أنه يستحيل عليه،

ص: ٢٣٧

-١- (١) في المطبوع من المتن: و يستحيل اتصافه بما يفتقر الى الآلات الجسمانية.

-٢- (٢) لم تثبت في المطبوع من المتن.

-٣- (٣) هذه الزياده موجوده في المطبوع من المتن.

لاستحاله انفعاله و صيرورته جزءا من غيره.

و القسم الثاني قال به فى حقه تعالى طائفه من الحكماء بعد المعلم الاول منهم فرفريوس فانهم قالوا: ان الله تعالى اذا عقل شيئاً اتحدت ذاته بذلك الشيء المعقول. و رد عليهم ابن سينا في أكثر كتبه.

قالت النصارى أيضاً به فى حقه تعالى، حيث قالوا: اتحدت الاقانيم الثلاثة: اقنوم الأب و الابن و روح القدس، و اتحد ناسوت المسيح باللاهوت.

و قال جمع من المتصوفه: اذا وصل العارف نهايه مراتبه انتفت [\(١\)](#) هويته و صار الموجود هو الله تعالى وحده، و تسمى هذه المرتبه عندهم بـ«الفناء في التوحيد».

و هؤلاء الطوائف ان أرادوا بالاتحاد المذكور في حقه تعالى غير المعنى الذي أشرنا إليه، فلا بد من افادته لنظر فيه، و ان كان المراد ما ذكرناه فهو محال لوجهين:

الاول: أن الضرورة قاضيه ببطلان الاتحاد بالمعنى المذكور.

الثاني: أن المتحدين بعد اتحادهما ان بقيا موجودين فهما اثنان لا واحد و ان صارا معدومين و وجد ثالث فلا اتحاد، بل اعدام لشيء و ايجاد لآخر، و ان عدم أحدهما و بقى الآخر فلا اتحاد، لأن المعدوم لا يتحد بالموجود، و اذا بان أن الاتحاد محال في نفسه استحال اثباته له تعالى.

البحث السادس: كونه تعالى غنى

قال: البحث السادس في أنه تعالى غنى: اذ لو احتاج- تعالى عن ذلك- ل كانت الحاجه: أما في ذاته، أو في صفاتاته. و القسمان باطلان، لأننا

ص: ٢٣٨

١- (١) انتقلت خ ل.

بينا وجوب وجوده تعالى، فلا يفتقر إلى غيره في ذاته ولا في صفاتاته، لاستحاله انفعاله عن الغير.

أقول: من صفاته تعالى أنه غنى، و معناه سلب الحاجة عنه، و لهذا ذكرها في التزيهات، و تقرير دليله: أنه لو احتاج لكيان الحاجة: أما في ذاته، أو في صفاتاته. و كلاهما باطل.

أما الأول: فلا يستلزم كونه ممكناً، و هو محال لما ثبت أنه واجب الوجود.

و أما الثاني: فلا استحاله انفعاله عن الغير كما تقدم.

البحث السابع: كون حقيقته تعالى غير معلومه للبشر

قال: البحث السابع - في أن حقيقته تعالى غير معلومه للبشر: لأن المعمول من واجب الوجود ليس إلا الصفات الحقيقية، مثل الوجود والوجوب و كونه قادرًا و عالمًا و غير ذلك، أو الإضافي مثل كونه تعالى خالقاً و أولاً و آخرًا، أو السلبي مثل أنه تعالى ليس في جهة و ليس بجسم و غيرهما، و أما غير ذلك فهو غير معمول.

و لا شك في أن هذه المتعقلات أمور عارضه لذاته تعالى ليست نفس حقيقته، و المعروض غير معلوم لنا.

أقول: ذهب الفلاسفة و الجويني و الغزالى من الاشاعره و أبو الحسين البصري من المعتزله و المحققون إلى أن حقيقته تعالى غير معلومه لأحد من البشر لوجهين:

الأول: أنها لو كانت معلومه لكان العلم بها اما ضروري او كسبى، و كلاهما ممتنع (١). أما الأول فظاهر، و أما الثاني فلان الكسبى لا بد له من كاسب و الكاسب في باب التصورات أما حد أو رسم، كما بين في المنطق، و الحد مركب من

ص: ٢٣٩

١- (١) في «ن»: منفي.

الجنس و الفصل، وقد تقدم انه لا جنس له و لا فصل له و لا حد له.و الرسم تعريف بالخارج عن الشيء،و التعريف بالخارج لا يفيد الاطلاع على الحقيقة،فلا يكون معلوما بالحد و لا بالرسم،فلا يكون معلوما بالكسب.

الثاني: قوله عليه السلام:يا من لا يعلم ما هو الا هو [\(١\)](#).و لهذا أن موسى عليه السلام لما سئل بما الدلاله على طلب الحقيقة؟أجاب بذكر خواصه و صفاتة فنسب الى الجنون،فذكر صفات أبين،و قال:ان كنتم تعقلون.تنبئها لهم على استحاله الاطلاع على حقيقته.

و ذهب جمهور المتكلمين من الاشاعره و المعتله الى أن حقيقته تعالى معلومه للبشر،محتجين:بأننا نحكم عليه بأحكام ايجابيه و سليمه،و الحكم على الشيء يستدعي تصوريه،و بأن وجوده عين ماهيته و وجوده معلوم،فماهيته معلومه.

و أجيب عن الاول:بأن التصديق لا-يشترط فيه العلم بالمحكوم عليه بحسب حقيقته،بل يكفى العلم به و لو بوجه ما،و هو هنا موجود من حيث العلم بأنه مؤثرا و غيره.

و عن الثاني:ما تقدم من كون الواجب تعالى له وجودان،و المعلوم منهما ليس ما هو نفس حقيقته،بل الشامل له و لغيره.

و أما المصنف فقد استدل في هذا الباب:بأن المعقول لنا ليس إلا الصفات.

أما الحقيقية مثل الوجود و الوجوب،و كونه قادرا و عالما و حيا و غير ذلك.و أما الاضافيه مثل كونه خالقا و رازقا و أولا و آخرا و غير ذلك.و أما السلبيه مثل كونه ليس بجسم و لا عرض و لا في جهه الى غير ذلك و ما سوى ذلك ليس معقولا لنا.

و لا شك في أن هذه الصفات أمور عارضه لذاته تعالى،و نفس المعرض أعنى

ص:٢٤٠

١- (١) شطر من دعاء الامام الحسين عليه السلام في يوم العرفه راجع مفاتيح الجنان ص ٢٦٥.

الذات غير معلوم، و مراده بعروضها للذات انما هو في الذهن لا-في الخارج، لانه قد تقدم أن صفاته تعالى نفس ماهيته في الخارج و بطلان زيادتها فيه.

و في هذا الدليل نظر، فإنه لا يلزم من أنا لا نعقل منه تعالى غير هذه الامور أن لا يعقل غيرنا غيرها، فلا يلزم المدعي الكلى، و حينئذ لم لا يجوز أن يكون لبعض النفوس، أو لبعض المجردات من القوه أن يدرك حقيقته تعالى، أما بالالهام أو تصفيه أو غير ذلك،

البحث الثامن استحاله الرؤيه على الباري تعالى

اشاده

قال: البحث الثامن - في أنه تعالى يستحيل عليه الرؤيه: لأن الضروره قاضيه بأن كل مرئي فهو في جهة، لانه اما مقابل او في حكمه. و البارى تعالى ليس في جهة، فلا يكون مرئيا.

و لانه لو صح أن يكون مرئيا لرأينا الآن، و التالي باطل، فالمقدم مثله.

وَالْمَلَازِمُ ظَاهِرٌ، اذ شرائط الادراك موجوده فينا. وقوله تعالى لا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۱ ، تمدح بنفي الرؤيه، فيكون ثبوتها نقصا، و هو على الله محال. وقوله تعالى لَنْ تَرَانِي ۲ ، و«لن» لنفي الابد.

و الاشعره خالفوا جميع العقلاء في ذلك، حيث أثبتوا تجرده تعالى و جوزوا رؤيته.

أقول: خالف الاشاعرء جميع العقلاء فى القول بصحه رؤيته تعالى، فان الفلسفه و المعتزله يحيلون ذلك عليه لتجده عندهم، و المشبهه و ان قالوا بصحه رؤيته، فانهم قالوا به لكونه جسما عندهم، و اعترفوا بأنه لو كان مجرد

لاستحالت الرؤيه عليه، و الاشاعره قالوا بتجرده مع كونه يرى [\(١\)](#).

ولخص فخر الدين الرازي في المحصل مرادهم بالرؤيه بأن قالوا [\(٢\)](#):انا لا نريد بالرؤيه الكشف التام، لانه لا نزاع في جوازه، لأن المعارف تصير يوم القيامه ضروريه، ولارتسام صوره المرئي في العين، أو اتصال الشعاع الخارج عنها بالمرئي، أو حاله تستلزم أحدهما. فان ذلك كله محال عليه تعالى، بل نريد بالرؤيه الحاله الحاصله له عند رؤيه الشيء بعد العلم به.

و هذا فيه نظر: لانه لم لا يجوز أن تكون تلك الحاله راجعه الى تأثير الحاسه [كما تقدم]. سلمنا لكن لم لا يجوز أن تكون عباره عما حصل للنفس من زياده اليقين على العلم الاول، و ذلك لكون العلم معقولا- بالتشكيك، لكن ذلك مشروط بالانطباع، أو اتصال الشعاع بسطح المرئي، و هما مستحيلان في حقه تعالى.

سلمنا لكن نفتقر في اثبات كون تلك الحاله غير الكشف التام الى دليل.

و المصنف (رحمه الله) استدل على استحاله رؤيته تعالى بوجوه أربعة عقليان و نقليان:

الاول: أن البارى تعالى ليس في جهة، و كل مرئي في جهة، فالبارى تعالى ليس بمرئي أما الصغرى فقد تقدمت، و أما الكبرى فلا ان كل مرئي اما مقابل او في حكمه كالصوره في المرآه، و هو ضروري. و كل مقابل فهو في جهة، و هو ضروري أيضا.

الثانى: أنه لو صح أن يرى لرأيناه الآن، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله.

أما بطلان اللازم فظاهر. و أما بيان الملائم: فلا شرائط الادراك حاصله، و هي

ص: ٢٤٢

-١) في «ن»: مرئي.

-٢) في «ن»: قال: بأننا.

سلامه الحاسه و كون المرئي يصح أن يرى. لأن باقى الشرائط التي تقدمت يستحيل تتحققها في حقه تعالى، كالكتافه و قوع الصوء و غير ذلك، و كلما حصلت الشرائط وجبت الرؤيه، و بيانه كما تقدم.

و في هذا الوجه نظر: لجواز أن يكون ادراكه تعالى مشروطاً بشرط زائد على شرائط الجواهر و الاعراض، فيتوقف ادراكه على حصوله، و ذلك غير حاصل الآن، فلذلك لم نره.

الثالث: قوله تعالى لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ وَ المراد بادراك الابصار هو الرؤيه، لاقتران الادراك بالبصر، و الا لجاز اثبات الرؤيه مع عدم الادراك، و هو باطل بالضرورة.

و حينئذ نقول: تمدح بنفي الادراك البصرى له، فيكون اثباته له من شخص أو في وقت من الاوقات محلا.

أما المقدمه الاولى فلانه وقع بين مدحين، لأن قبله ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه و هو على كل شيء وكيل و بعده و هو اللطيف الخير (١) و قوع ما ليس بمدح بين مدحين ركيك، تمنع على الحكيم التكلم به، كما يقال: فلان زاهد عابد عالم طويل شجاع كريم ججاد.

و أما المقدمه الثانيه فلا ننتمدح إنما يكون بصفات الكمال، فيكون نقشه نقضاً بالنسبة إلى كل الأشخاص و في كل الاوقات، فلو ثبت لشخص أو في وقت لكان النقض متوجهاً إليه تعالى، و هو محال. فظاهر أن هذه الآية سالبه كليه دائم، فلا يصح أن يرى أبداً في الدنيا و لا في الآخره.

الرابع: قوله تعالى لَنْ تَرَانِي ٢ و وجه ذلك أن موسى عليه السلام لما سأله

ص: ٢٤٣

(١) سورة الانعام: ١٠٣ - ١

وَإِنْ يَتَمَّمُوا أَبْدًا١ مع قوله ليقضى علينا ربُّكَ ٢ فهو مجاز بدليل سبق الذهن الى التأييد حين سماع هذه اللفظة.

دلیل الاشاعرہ علی الرؤیہ

قال: و استدلوا بأن الله تعالى موجود، فيصح أن يكون مرئياً، لأن عله صحة الرؤيه هو الوجود، لأن الجوهر و العرض مرئيان، و الحكم المشترك يستدعي عله مشتركه، ولا مشترك بينهما سوى الحدوث أو الوجود و الحدوث لا يصلاح للعليه، لأنه أمر عدمي، فبقي الوجود.

و هذه حجه ضعيفه جداً، وقد بينا ضعفها في كتاب «النهايه» و السمع متأول.

أقول: استدل الاشاعره على مذهبهم بالعقل و النقل. أمّا العقل فتقرير دليله أن نقول: إن الله تعالى موجود، و كل موجود يصح رؤيته، فالله تعالى يصح رؤيته. أما الصغرى ظاهره.

و أما الكبرى فلان الجوهر و العرض مرئيان، فيكون حكم الرؤيه مشتركا بينهما، و كل حكم مشترك لا بد له من عله، لاستحاله تعليل الحكم المتماثل بعلل مختلفه.

ولا- مشترك بين الجوهر والعرض الا- الوجود أو الحدوث، و الحدوث لا- يصلح للعلية، لانه أمر عدمي، لانه عباره عن الوجود المسبق بالعدم، فيكون العدم جزء مفهومه، و ما جزء مفهومه عدم فهو عدمي، فالحدث عدمي، فلا يصلح

لله عليه، فيكون الوجود هو العلة، فكل موجود مرئي.

وأما النقل في من وجوه الأول: أن موسى عليه السلام سأله الرؤيه، ف تكون جائزه، أما الأول فلقوله رب أرني أنظر إليك ١ وأما الثاني فلانها لو كانت ممتنعه لما سأله موسى عليه السلام، والا لكان بعض حثاله المعذله أعلم منه بصفات الله تعالى، هذا خلف.

الثاني أنه علق الرؤيه على استقرار الجبل ف تكون ممكنه، أما الأول فلقوله تعالى فإن استقر مكانه فسوف تراني ٢ وأما الثاني فلان استقرار الجبل ممكن والمعلق على الممكن ممكن، فالرؤيه ممكنه.

الثالث: قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة (١) ووجه الاستدلال أن المراد بالنظر:اما معناه الحقيقي، و هو تقليل الحدقة نحو المرئي طليا لرؤيته، و هو محال، لانه انما يلزم (٢) لذى الجهة، و الله تعالى ليس فى جهه أو الانتظار، و هو باطل، لانه يتعدى بحرف «الى»، و النظر بمعنى الانتظار لا يتعدى بـ«الى» لقوله تعالى فناظرة بم يرجع المسلمين (٣).

وأيضا الآية في سياق بيان النعم، ف تكون النعم حاصله لا متضرره، مع أن الانتظار تكون نعمة، فبقى أن تكون موجب للعم.

ولهذا قيل: الانتظار موت أحمر، الانتظار تورث الصغار، فلا. يكون نعمه فبقى أن يكون المراد بذلك الرؤيه على سبيل المجاز اطلاقا لاسم السبب على

ص: ٢٤٥

-١ (٣) سورة القيامة: ٢٣.

-٢ (٤) في «ن» يكون.

-٣ (٥) سورة النمل: ٣٥ و في القرآن المجيد «بم».

المسبب، و هو أحسن وجوه المجاز.

الرابع: قوله عليه السلام انكم سترون ربكم يوم القيمة، كما ترون القمر ليه البدر، لا تضامون في رؤيته (١).

الجواب عن الاول من وجوه:

الاول: المنع من رؤيه الجوهر، بل المرئي اللون و الضوء.

الثاني: نمنع كون مطلق العرض يصح رؤيته، فان القدرة و العلوم و الظنون و الطعوم و الروائح و غيرها لا ترى و ان كانت اعراضا موجودة.

الثالث: نمنع اشتراكهما في الرؤيه، فان رؤيه الجوهر مخالفه لرؤيه العرض.

الرابع: لا نسلم أن الصحه ثبوته، بل هي عدميه، لأن جنسها الامكان و هو عدمي، فلا يفتقر الى علمه.

الخامس: لا- نسلم أن الحكم المشترك يستدعي عليه مشتركة، فان الماء الحار بالشمس و الحار بالنار، اشتراكا في الحرارة مع اختلاف علتهما.

السادس: نمنع الحصر في الوجود أو الحدوث، و تكون العلة غيرهما كلامًا، و هو و ان كان أمرا اعتباريا الا أن الصحه أيضًا اعتباريه، و يصح تعليل بعض الاعتباريات بعض.

السابع: لم لا- يجوز أن تكون العلة هي الحدوث؟ لانه و ان كان أمراً عدمياً لكن الصحه أيضاً عدميه، و يجوز تعليل العدمي بالعدميه .

الثامن: لم لا يجوز أن تكون العله هي الوجود بشرط الحدوث أو بشرط الامكان؟ و الشرط جاز أن يكون عدماً (٢).

التاسع: لم قلتم أنه اذا كان الوجود عليه لصحة رؤيه الجوهر و العرض،

۲۴۶:

١- (١) صحيح مسلم: ٤٢٩ باب فضل صلاته الصالحة والعصر والمحافظة عليهم.

٢- (٢) فان عدم الدسو مه شرطا في صبغ التوب «منه».

وجب أن يكون في الباري تعالى كذلك، و ذلك لأن وجود الباري تعالى عين ماهيته، و وجود الممكناز زائد عليها، فيكونان مختلفان، فلا يجب اشتراكهما في الحكم.

العاشر: لم لا يجوز أن تكون حقيقه ذاته تعالى مانعه؟ بأن لا تكون صالحه للرؤيه أو خصوصيه الجوهر و العرض شرطا، فلا يمكن الرؤيه:اما لحصول المانع، أو لعدم الشرط و ان كانت العله موجوده.

الحادي عشر: يلزم من دليلكم صحة رؤيه جميع الموجودات من الصفات و الذوات، و هو محال ضروريه.

الثانى عشر: يلزم من دليلكم أن يكون تعالى ملموسا، لأن الجوهر و العرض ملموسان، فصحه الملموسية حكم مشترك، فلا بد له من عله مشتركه هي الوجود فتكون صحة الملموسية ثابته في حقه تعالى، و هو عكس.

و عن الثانى من وجهين:

الاول: أن السؤال وقع لقومه لا له. حيث قالوا «أَرَنَا اللَّهَ جَهْرًةً» لأنهم لما سألوه الرؤيه و أجابهم باستحالتها سألها اقامه لعذرها، و انما اضافه الى نفسه لأنهم قالوا له لا تسأله لنا بل لنفسك، ليكون أقرب الى الاجابه، فإذا رأيته رأيناها أو نقول: إنما أضافه الى نفسه لأنه اذا منع هو من الاجابه كان أحسم لمادة سؤالهم.

الثانى: أنه كان عالما باستحاله الرؤيه عقلا، فأراد الاستدلال عليها نقا، كما في سؤال ابراهيم عليه السلام.

و عن الثالث: بالمنع من تعليقها على أمر ممكن. قولكم: استقرار الجبل ممكن، قلنا: متى يكون ممكنا بالنظر الى ذاته، أو بالنظر إليه و الى تجلى الرب له، الاول مسلم أنه ممكن، لكن الرؤيه ليست معلقه عليه بذلك الاعتبار

بل باعتبار تجليه له،لأنه كان عالما بتجليه له،و حال تجليه له يمتنع استقراره لانه حال التجلى صار متحركا،و لا استقرار حال الحركة،لامتناع اجتماع الحركة و السكون فى حال واحد،فتكون الرؤيه معلقه على المحال،فتكون محالا.

و عن الرابع: لم لا- يجوز أن يكون المراد بالنظر هو معناه الحقيقي؟اذ لا- يلزم من طلب الشيء حصوله و لا امكانه،أو يكون فى الكلام اضمار هو ثواب ربها،و يتبع هذا الاضمار،لان النظر المقربون بـ«الى» كما مر معناه انما يصح فى المتيحهات.و الاضمار و ان كان خلاف الاصيل،لكن المجاز الذى ذكر تموه أيضا خلاف الاصيل،و قد ثبت فى الاصول أنهما فى مرتبه واحده سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون بمعنى الانتظار،و لا يكون «الى» حرف جر بل واحد الآلاء،كما حكاه السيد المرتضى(رحمه الله) و حكاه ابن دريد و الأزهري.قال الشاعر:

أيضاً لا يرعب الهزال ولا يقطع رحماً ولا يخون إلى

(١) أراد أن لا يخون نعمه. و حينئذ يكون معناه: منتظره رحمة ربها.

قوله: و الانتظار يوجب الغم، و الآية سبقت لبيان النعم، ف تكون حاصله لا منتظره.

قلنا: ممنوع، فان سياق الآية حكايه أحوال الناس قبل استقرار أهل الجنه في الجنه و أهل النار في النار، بدليل قوله تعالى **وَجْوَهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ۚ** و من في النار قد فعل بها الفاقر، فلا تظن أن يفعل بها الفاقر.

و قوله «الانتظار موجب للغم» قلنا: ذلك في وعد من يجوز منه خلف

ص: ٢٤٨

١- (١) جمهره اللغة لابن دريد: ٢٠/١ و الشعر من الاعشى.

الوعد، أما إذا كان وعد من لا يخلف الوعد مع علم الموعد بذلك فإنه لا يوجب الغم، بل هو سبب للفرح والسرور ونضاره الوجه، كمن يتضرر خلعه الملك و يعلم وصولها إليه يقيناً، فإنه يسر بذلك و إن لم يحضر الوقت، كما أن انتظار العقاب بعد الانذار موجب للغم.

و عن الخامس: بالمنع من صحة النقل، وعلى تقدير التسليم فالمراد بالرؤيه المعرفه الحقيقية التي لا يغادرها شك، فإنه يستحيل حمله على ظاهره، و الا لكان الله تعالى جسماً.

البحث التاسع: أثبات وحده واجب الوجود

قال: البحث التاسع - في أنه تعالى واحد: لو كان في الوجود واجباً الوجود لوجب أن يتمايزاً بعد اشتراكهما في مفهوم واجب الوجود ^(١)، فيكون كل واحد منهما مركباً، فيكون ممكناً.

ولأنه لو أراد أحدهما حركه جسم وأراد الآخر تسكيته، ان وقع مرادهما لزム اجتماع النقيضين، و هو باطل، و كذلك اذا انتفيأ. و ان وقع مراد أحدهما دون الآخر كان من وقع هو الاله. و للسمع.

أقول: ذكر مسألة التوحيد في التزميات، لأن معناه سلب الشريك عنه، و قد استدل عليه بوجوه:

الأول: دليل الحكماء و هو يقرر بأربعه أوجه:

أحداها ما ذكره المصنف و تقريره: أنه لو كان في الوجود واجباً الوجود لاشتركا في مفهوم واجب الوجود، و امتاز كل [واحد] بأمر مغاير لما فيه اشتراكهما، و الا لما كانا اثنين بل واحداً، و حينئذ يكون كل واحد منهما مركباً

ص: ٢٤٩

١- (١) في المطبوع من المتن: الواجب.

مما به الاشتراك و مما به الامتياز، و كل مركب ممكن فيكونان ممكنين، و الفرض أنهما واجبان، هذا خلف.

و فيه نظر: فان مفهوم واجب الوجود شئ ماله وجوب الوجود و الوجوب أمر عدمي، و ما جزؤه عدمي فهو عدمي، فلا يوجب الاشتراك فيه التركيب.

ولأن سلمنا أن الوجوب ثبوتي، لكن الشيئه و الوجوب من المعقولات الثانيه (١)اللاحقه للمعقولات الاولى، و الاشتراك فيهما لا يوجب الاشتراك في الذوات، كما أنه لا يلزم من اشتراك ممكنين في حمل هذا المعنى عليهم تركيبيهما من هذا المفهوم و من فصل آخر.

الثانى: دليل المتكلمين، و يسمى «دليل التمازن» و هو لا يثبت الا وحده الصانع القادر المريد، و لهذا أخره عن اثبات الصفات المذكوره و تقريره:

أنه لو كان في الوجود إلهان قادران عالمان مریدان، فلا يخلو اما أن يمكن أن يريد أحدهما خلاف مراد الآخر أولاً، و كلاهما محال:

أما الثنائى فلان كل واحد منهمما قادر على كل المقدورات، فأحدهما قادر على الفعل لو لا الآخر، و كذلك الآخر قادر، فإذا فرضنا توجه قصد كل واحد منهمما إلى أحد الضدين دفعه، استحال أن يدفع أحدهما الآخر، لأن ليس أحد القصدين أولى بالتقدم من الآخر.

و أما الأول فلانه لو أمكن فلنفرض إراده أحدهما ايجاد جسم متتحركا في وقت بعينه و مكان بعينه، و إراده الآخر ايجاد ذلك الجسم بعينه ساكنا في ذلك الوقت و ذلك المكان، فاما أن يقع مرادهما، أو لا يقع مرادهما، أو يقع مراد أحدهما دون الآخر. كان الأول لزم اجتماع النقيضين، و ان كان الثنائى قال: يلزم اجتماع النقيضين، لقوله و كذا اذا انتفيا. و الذى ينبغي أن يقال يلزم ارتفاع النقيضين،

ص: ٢٥٠

١- (١) المعقولات الثانية لا توجد الا في العقل «منه».

و يمكن توجيهه بوجهين:

الاول: أنه يلزم اجتماع النقيضين على تقدير انتفاء كل واحد منها، لانه اذا انتفى مراداهما عنى الحركة و السكون، ثبت نقضاهما عنى سلب الحركة الذى هو السكون و سلب السكون الذى هو الحركة فالحركة و السكون متناقضان.

الثانى: أنه اذا انتفى مراداهما، و الفرض أن مراديهما متناقضان فقد اجتمع النقيضان في الانتفاء. و ان كان الثالث لزم منه فسادان:

الاول: الترجيح من غير مرجح، لأن كل واحد منها قادر عالم مريد.

الثانى: يلزم عجز من لم يقع مراده و هو محال، لأن كل واحد منها قادر على ما لا يتناهى، فلا أولويه في عجز أحدهما دون الآخر و أيضا العاجز لا يصلح للالهية.

وفي هذا الدليل نظر: لانا لا نسلم أنه يمكن تعلق إراده أحدهما بخلاف ما تعلق به إراده الآخر، لأنهما حكيمان فيمتنع عليهما المخالفه.

ان قلت: يجوز أن تكون المصلحة في الطرفين، فامكن حينئذ أن يتوجه كل واحد منها إلى طرف.

قلنا: المصلحتان اما أن يتراجح أحدهما أولاً، فان ترجمت تعين ذلك الطرف للاراده، فلم لا يجوز أن يكون علم أحدهما بإراده الآخر اي انه يصرفه عن ارادته، و ان لم يتراجح فلم قلتم يتحقق الداعي حتى يتحقق التمانع، لا بد له من دليل.

الثالث: الاشهه السمعيه، كقوله تعالى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ⁽¹⁾ و إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ⁽²⁾ الى غير ذلك من الآيات، و هو حجه هنا لعدم توقف السمع على الوحدة، و هو أقوى الاشهه في هذا الباب.

ص: ٢٥١

١- (١) سورة الاخلاص: ١.

٢- (٢) سورة النساء: ١٧١.

البحث الأول: انقسام الفعل إلى الأحكام الخمسة

قال: الفصل الثامن: في العدل وفيه مباحث: الأول - في أنواع الفعل:

ال فعل: اما أن لا يكون له صفة زائد على حدوثه كحركه الساهي و النائم، و اما أن يكون. و هو اما حسن أو قبيح.

والاول: اما أن لا يكون له صفة زائد على حسنها، و هو المباح، و رسموه بأنه «ما لا مدح في فعله و لا تركه و لا ذم فيهما». و اما أن يكون له صفة زائد على حسنها، و هو: اما واجب، و هو ما يستحق المدح بفعله و الذم على تركه مع العلم و التمكن من التحرز، او ندب و هو ما يستحق الذم بتركه، اذا علم فاعله او دل عليه.

أقول: لما فرغ المصنف (رحمه الله تعالى) من باب التوحيد الذي هو عباره عن اثبات الواجب تعالى و صفاتاته، شرع في باب العدل الذي هو البحث عن أفعاله، و المراد بالعدل في أصل الباب هو كونه تعالى حكيمًا لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب، ثم أطلق في عرف هذا العلم على ذلك، وعلى ما يتقدم عليه من تقسيم الفعل و غير ذلك، أو يتفرع عليه من الالم و العوض و التكليف و غيرها

مما يتوقف عليه المطلوب.

هذا البحث الذى نحن بصدده شرحه، و هو تقسيم الفعل:

فقد عرف أبو الحسين البصري الفعل: بأنه ما حدث عن قادر و عرف القادر:

بأنه الذى يصح أن يفعل و أن لا يفعل، فلزمه الدور. و مع ذلك فال فعل أعم من الصادر عن قادر و غيره.

و الحق أنه بديهى التصور غنى عن التعريف. اذا تقرر هذا فنقول:

الفعل اما أن يكون للعقل أن يحكم فيه بأن لنا أن نفعله، أو ليس لنا أن نفعله أولاً. و الثاني كحر كه النائم و الساهي، و ان كان الاول فان حكم بأن ليس لنا أن نفعله فهو القبيح، و الا فهو الحسن و هو: اما أن لا يكون له صفة تزيد على حسنه، أو يكون

و الاول المباح و رسموه «بأنه ما لا مدح و لا ذم فى فعله و لا تركه».

و الثاني: اما أن يستحق المدح على فعله و الذم على تركه، و هو الواجب.

أو يستحق المدح على فعله و لا ذم فى تركه، و هو المندوب. أو يستحق المدح على تركه و لا ذم فى فعله، و هو المكروه. و يتشرط في الاستحقاقات المذكورة كلها العلم بوجه الفعل أو التمكن من العلم.

و فى قول المصنف: الفعل اما أن لا. يكون له صفة زائد على حدوثه كحر كه النائم و الساهي، نظر: فإنه ما من فعل الا و له صفة [زائد] تزيد على حدوثه، من كونه حر كه أو سكونا، و الحر كه أما دوريه أو مستقيمته، و المستقيمته إما يمنه أو يسره، إلى غير ذلك من الحالات، وكلها زائد على الحدوث، فكان الأولى تقييده بكون ذلك الزائد من الحسن و القبيح.

و أيضا يتتضى تعريف الواجب بالواجب المخير، فإنه لا يستحق الذم بتركه مع أنه واجب، فكان ينبغي زياده قيد، و هو لا إلى بدل أو على بعض الوجوه.

اشاره

قال: البحث الثاني: ذهب أهل العدل الى أن العلم بحسن بعض الاشياء - كالصدق النافع و الانصاف و شكر المنعم و نحوها- ضروري، و العلم بقبح بعضها- كالظلم و الفساد و تكليف ما لا يطاق- ضروري.

و ذهبت الاشعيه الى المنع من ذلك.

لنا: أن العلم الضروري حاصل بما قلناه، فالمنازع مكابر، و لهذا يحكم به من لا يعتقد شرعاً. و لأن القول بنفي الحسن و القبح العقليين يقتضي رفع الاحكام الشرعية، لأننا لو جوزنا صدور القبيح من الله تعالى لم يبق الوثوق بوعده و وعيده، و لجاز اظهار المعجزه على يد الكاذب، و لجاز تعذيب المؤمن على ايمانه و اثابه الكافر على كفره. و التوالى باطله بالاجماع.

أقول: قد يراد بالحسن كونه صفة كمال، و القبيح كونه صفة نقص. و قد يراد بالحسن كونه ملائماً للطبع، و بالقبيح كونه منافي للطبع، و قد اتفق أهل العلم على كونهما عقليين بالمعنى المذكورين. و قد يراد بالحسن ما يستحق عليه المدح في العاجل و الثواب في الاجل، و بالقبيح ما يستحق عليه الذم في العاجل و العقاب في الاجل.

و قد اختلف في ذلك: فقالت الفلسفه: ذلك معلوم بالعقل العملي، لأن كمال النوع و انتظام مصالح العالم يتم بذلك، لا بالعقل النظري، كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء.

و قالت الاشعيه: ذلك معلوم بالشرع لا غير، فما حسنـه فهو الحسن، و ما قبحـه فهو القبيح، و لا حكم للعقل فيما بهذا المعنى.

و قال أهل العدل و هم المعتزله و الاماميه: فان العقل يحكم بذلك، و قسموا الافعال الى ثلاثة أقسام:

الاول: ما لا يستقل العقل بدركه حسنا و لا قبحا،و ذلك كصوم آخر رمضان و أول شوال،فانه لا طريق للعقل الى الحكم بحسن صوم الاول و قبح الثاني بل الشرع.

الثاني: ما يستقل العقل بدركه ضروره،و ذلك كالعلم بحسن الصدق النافع و الانصاف و شكر المنعم،و قبح الظلم و الفساد و تكليف ما لا يطاق.

الثالث: ما يستقل العقل بدركه نظرا،و ذلك كالحكم بحسن الصدق الضار،و قبح الكذب النافع.

و قد احتجوا لذلك بوجوه ذكرها المصنف:

الاول: أن الضروريه قاضيه بحسن ما ذكرناه من الامور الحسنة،و بقبح ما ذكرناه من الامور القبيحة،من غير شك في ذلك.و لهذا اذا قلنا لشخص ان صدقت فلك دينار و ان كذبت فلك دينار و استوى الامران بالنسبة إليه،فانه يختار الصدق لما تقرر عنده من حسناته بديهيته عقله،و أيضا لا شك في ذكرنا حسنة و قبح ما ذكرنا قبحة.

فالحاكم بذلك اما العقل أو الشرع،اذ لا- ثالث لهما،و الثاني باطل،لانا نفرض أنفسنا خاليه عن مجموع الشرائع و الاديان ثم نعرض عليها هذه الامور فنجدتها حاكمه بها،و لم نجدها حاكمه بقبح الصوم أول شوال و حسنة آخر رمضان الا- بسماع الشرع،فظهور الفرق.فلو كان الحاكم هو الشرع لما صح منها الحكم في الصورتين الا بسماع الشرع.

و أيضا فان من لا يقول بالشرع بل ينكره كالبراهيمه و الجاهليه،يحكمون بالحسن و القبح المذكورين،و لو لم يكونوا عقليين لما حكموا بذلك،و ليس حكمهم فيها بملائمه الطبع و منافرته،فإن الطباع في الناس مختلفه،فكثير من الامور ينفر منها طبع شخص و يميل إليها طبع آخر،مع اتفاقهم على الحكم

هنا، فتعين أن يكون الحاكم بذلك هو العقل، و ليس ذلك حكماً نظرياً، و الا لما حصل ذلك لمن ليس له أهلية النظر من النساء و العوام، فيكون حكماً ضرورياً، و هو المطلوب.

الثاني: لو لم يكونا عقليين لزم رفع الأحكام الشرعية، و اللازم باطل بالاجماع فكذا الملزوم. بيان الملازمه: أنه على ذلك التقدير يجوز صدور القبيح منه تعالى و من جملته الكذب، فيجوز وقوعه منه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

فإذا أخبرنا بحسن شيء أو قبحه، أو وجوب شيء أو ندبه، أو استحقاق ثواب أو عقاب، لم نحكم بصحته لتجويز الكذب، فترتفع الأحكام الشرعية و الوعيد و تنتفي فائده التكليف.

الثالث: أنه لو لم يكونا عقليين لجاز اظهار المعجز على يد الكاذب، و اللازم باطل و الا لم يبق لنا طريق الى الفرق بين المحقق و المبطل، و بيان الملازمه ظاهر، لعدم قبحه حينئذ.

الرابع: أنه لو لم يكونا عقليين لجاز تعذيب المؤمن و اثنابه الكافر، و لم يستحق بالإيمان ثواب و لا بالكفر عقاب، و اللازم كالملزوم في البطلان، و الملازمه ظاهره. فقول المصنف «و التوالي باطله» اشاره الى ما يلزم في هذه الوجوه الثلاثة الناشي كل واحد منها من مقدم هو نقىض المطلوب، و من ذلك التالى فهو شرطيات ثلاث.

احتجاج الاشاعره على نفي الحسن والقبح العقلى

قال: احتجت الاشاعره: بأن الضروريات لا تفاوت بينها، و نحن نجد تفاوتاً بين العلم بحسن الصدق و قبح الكذب، و بين العلم باستحاله اجتماع

النقيضين، و لان الكذب يحسن اذا اشتمل على تخلص النبي، او على الصدق كمن يقول «أنا أكذب غدا».

و لانه تعالى كلف الكافر بالايمان مع علمه بعدم صدوره عنه، و لانه تعالى كلف أبي لهب بالايمان، و هو تصديق الله تعالى في جميع ما أخبر به، و من جملته أنه لا يؤمن.

و الجواب بمنع المقدمتين في الاول، و حسن التخلص لا- يقتضي حسن الكذب، فالأخبار المشتمل على الكذب من حيث أنه كذب قبيح، و من حيث اشتماله على التخلص حسن، فما هو قبيح لا ينقلب حسنا، و بالعكس. و كذا الوعد بالكذب حسن من حيث اخراج الوعيد عن الكذب، و قبيح من حيث هو كذب. و العلم غير مؤثر في القدر، و اخباره عن أبي لهب بأنه لا يؤمن وقع بعد موته.

أقول: ذكر الاشاعره على سبيل المعارضه لادله أهل العدل، بأن منعوا المدلول، و استدلوا على نفيه بوجوه:

الاول: لو كان الحاكم بالحسن و القبح هو العقل ضروره، لما حصل التفاوت بين هذه القضايا و غيرها من الضروريات، و اللازم باطل فالملزوم مثله.

أما بيان الملازمة: فلان الضروريات لا تفاوت بينها، بل العجز فيها واحد و الا لجاز النقيض، فلا تكون ضروريه، هذا خلف.

و أما بطلان اللازم: فلانا نجد تفاوتا بين الحكم بحسن الصدق و الحكم بكون الكل أعظم من الجزء، و استحاله اجتماع النقيضين، فانا نتردد في الاول و نشك فيه دون الثاني. و أيضا لكان يجب على العقلاه الاتفاق فيه، و الخلاف ظاهر.

الثاني: لو كان حسن الحسن و قبح القبيح ذاتيا لهما، لما جاز أن ينقلب

الحسن قيحا و القبيح حسنا، لكنه ينقلب فلا يكون ذاتيا [لهما] و هو المطلوب.

بيان الملازمـه: إن ذاتي الشيء لا يزول عنه، والا لما كان ذاتياً، و أما أنه ينقلب فلو جهـين:

الاول: أن النبي صلى الله عليه و آله اذا هرب من ظالم يريده قتله، فاستر عنده انسان، فجاء الظالم طالبا له و سأله عن ذلك الانسان، فان أخبر بأنه عنده لزم السعى في قتل النبي صلى الله عليه و آله، و هو قبيح، و ما لزم منه القبيح فهو قبيح، فيكون صدقه قبيحا، فيجب حينئذ أن يخبر بأنه ليس عنده محافظة على حفظ النبي صلى الله عليه و آله و ذلك كذب، فقد صار كذبه حسنا.

الثاني: من قال «لا كذب عن غدا» يجب عليه الكذب غدا، والا لزم خلف الوعد، وهو قبيح.

الثالث: أنه لو كان القبائح قبيحة لذاتها، لما وقع تكليف ما لا يطاق منه تعالى و اللازم باطل فالملزوم مثله. أما بيان الملازمه: فلان من جمله ما ذكرتم من القبائح تكليف ما لا يطاق، فيكون قبيحاً، وكل قبيح لا يجوز على الله تعالى، وهى مقدمه اتفاقيه، فلا يجوز أن يقع [منه] [تكليف ما لا يطاق].

وَأَمَّا بِطْلَانُ الْلَّازِمِ فَلَوْ جَهِيزَ:

الاول: أنه كلف الكافر الذى مات على كفره بالإيمان، و هو غير قادر عليه لانه لو كان قادرا لكان ممكنا بالنسبة إليه، و هو باطل. لأن الله تعالى علم أنه لا يؤمن، فيكون الإيمان منه محالاً و الا لزم انقلاب علمه تعالى جهلاً و هو محال، و ما لزم منه المحال فهو محال، فايمانه محال مع أنه كلفه اتفاقاً، فقد كلفه بما لا يطاق.

الثاني: أنه كلف أبا لهب باليمان بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَتَصْدِيقَةٍ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَإِلَّا لِمَا اسْتَحْقَ الْعَقَابَ بِالْمُخَالَفَةِ، وَمِنْ جُمْلِهِ مَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ

(صلى الله عليه و آله) به أنه لا- يؤمن، لقوله تعالى سواء علِيهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا- يُؤْمِنُونَ [\(١\)](#) سَيِّئِصِيلِي ناراً ذاتَ لَهَبٍ [\(٢\)](#)، فقد كلفه بأن لا يؤمن، وهو جمع بين النقيضين، والجمع بينهما محال، فقد كلفه بالمحال.

والجواب أن المعارضات لا تسمع في المعقولات، اذ الدليل عله للمدلول فتسليمه يستلزم [منه] تسليم المدلول، فمن المدلول على تقدير تسليم الدليل غير موجه ولا مسموع.

فإن قيل: إن المعارضه هنا جائزه، من حيث أنها كالنقص الاجمالى.

أجبنا عنه على سبيل التفصيل: أما الاول فبمعنى المقدمتين، أي لا نسلم أن الضروريات لا تفاوت بينها، فانها و ان لم تكن نظرية لكنها متوقفه على تصور الاطراف، و التصورات متفاوته في الجلاء و الخفاء [\(٣\)](#).

و أيضا جاز توافقها على حدس أو تجربه أو غير ذلك، فيكون الخلاف أو التفاوت الحاصلين منهما راجعان إلى ذلك. و على تقدير التسليم نمنع المقدمه الثانيه، فانا لا نسلم أن بين العلم بحسن الصدق، و بين اجتماع النقيضين تفاوتا بل الكل واحد، فان الصبيان و النساء يحكمون بهما على السواء.

و عن الثاني من وجوه:

الاول: ما ذكره المصنف و هو أن الكذب يشتمل على وجهين: أحدهما كونه كذبا، و الآخر كونه يخلاص به النبي (صلى الله عليه و آله) من الظالم،

ص: ٢٥٩

-
- ١- [\(١\)](#) سوره البقره ٦.
 - ٢- [\(٢\)](#) سوره المسد: ٣.
 - ٣- [\(٣\)](#) كمن يستفهم من نصف ربع العشرين فيقف عن الجواب، بخلاف ما لو استفهم عن نصف نصف الدرهم و هما واحد «منه».

و لا تلازم بين الوجهين في الوجود، فهو قبيح بالاعتبار الأول، و حسن بالاعتبار الثاني، فما هو حسن لا ينقلب قبيحاً، و ما هو قبيح لا ينقلب حسناً، و كذا الكلام عن الوعد بالكذب، فإنه من حيث أنه وفاء بالوعد حسن، و من أنه كذب قبيح.

الثاني: أن الكذب و إن كان قبيحاً لكن اسلام النبي صلى الله عليه و آله إلى القتل أقبح، و إذا اجتمع قبيحان و لا محيس عنهما يرتكب [\(١\) أضعفهما](#).

الثالث: أن الكذب لا نسلم أنه في هذه الماده جائز، بل يجب التوريه، و التعريض، فان في المعارض لمندوحة عن الكذب.

و عن الثالث أن الإيمان بالنظر إلى ذاته ممكن، فيتعلق به القدر من هذا الاعتبار. و العلم غير مؤثر في زوال امكانه، لأنه تابع و لا شيء من التابع بمؤثر ولا لزم الدور. و الاخبار عن أبي لهب وقع بعد موته لا قبله، و حينئذ لا يلزم تكليف ما لا يطاق.

البحث الثالث: أثبات أن الباري تعالى لا يفعل القبيح

اشارة

قال: البحث الثالث-في أنه تعالى لا يفعل القبيح و لا يخل بالواجب:

خلافاً للأشعرية.

لنا: أنه تعالى غنى بذاته عن القبيح و عالم به، و هو حكيم، فيعلم قطعاً انتفاؤه عنه لوجود الصارف، و هو علمه بقبحه، و انتفاء الداعي، و هو داعي الحاجة أو داعي الحكمه.

اقول: لما فرغ من البحثين اللذين هما كالمقدمه للمقصود شرع في المقصود بالذات، و هو أنه تعالى لا يفعل قبيحاً و لا يخل بواجب، و هو مذهب

ص: ٢٦٠

١- (١) و الموجب العقل، و إن أوجبه الله فمع تضمنه المصلحة الزائدـه «منه».

أصحابنا و المعتزلة، خلافا للاشاعر.

و تقييح مناط الخلاف هنا هو: أنه لما كان عند الاشاعر أن الافعال في حد أنفسها ليست حسنة و لا قبيحة، بل ذلك متعلق بالشرع، ذهبوا إلى جواز صدور الافعال التي هي قبيحة عند المعتزلة عنه تعالى، و حينئذ تكون حسنة، لأنه تعالى لا يقبح أفعال نفسه.

قالت المعتزلة: إن استدللنا على قبحها في نفسها فلا يجوز صدورها عنه، لما يلزم من المحال.

و استدل المصنف على مذهب المعتزلة بما تقريره: إن الصارف عن فعل القبيح موجود، و الداعي مفقود، و كلما وجد الصارف و انتفى الداعي امتنع الفعل.

أما المقدمه الاولى: فلان الصارف عن فعل القبيح هو العلم بقبحه و الغنى عنه، و قد تقدم بيان كونه تعالى عالمًا بكل المعلومات التي من جملتها القبائح و غنياً في ذاته و صفاتاته، و المستغنی عن الشيء العالم بقبحه و بغضنه عنه لا يفعله اذا كان حكيمًا. و أما انتفاء الداعي فلانه أما داعي الحاجة-أى داعي الطبع - و هو مستحيل عليه تعالى: لما ثبت من كونه غنياً و ليس له طبع. و أما داعي الحكمه-أى داعي العقل- و هو مفقود، لأن القبيح لا حكمه فيه.

و أما المقدمه الثانية: فلان الفعل في حد ذاته ممكن و واقع بالنظر إلى علته و كل ممكן مستند إلى قادر، فان عليه انما تم بواسطه القدرة و الداعي، فإذا و جدا فقد تمت العلية، و عند تمامها يجب الفعل، و ان لم يوجد بقى الفعل على امكانه فلا يقع. و أما الاخال بالواجب فلان الاخال به قبيح، فقد بان امتناع صدوره عنه.

قال: احتجوا بأنه تعالى كلف الكافر، ولا وجه له في الحسن.

و الجواب الممنوع من انتفاء الحسن، فان تعريض المكلف للمنافع أمر مطلوب حسن، و هو كما يثبت فى حق المسلمين يثبت فى حق الكافر.

أقول: احتجت الاشاعره على كونه فاعلا- للقيبح بما تقريره: انه تعالى كلف الكافر الذى علم أنه يموت على كفره بالايمان، و تكليفه به قبيح، فيكون الله تعالى فاعلا للقبيح، وهو المطلوب. أما الاول ظاهر.

و أما أن تكليفه قبيح فلو جهين:

الاول: أن من جمله القبائح عندكم هو أن يفعل الشخص بأخر ما فيه هلاـك، مع علمه بذلك، وهذا المعنى موجود هناـفـانـه بتتكلـيفـه له بالـإيمـانـ مع علمـهـ بعدـمـ صـدـورـهـ منهـ مـوجـبـ لـهـ عـلـىـ تـرـكـهـ وـعـقـابـهـ فـيـهـ هـلاـكـهـ، فقدـ فعلـ[ـبـهـ]ـ ماـ فـيـهـ هـلاـكـهـ، وـهـوـ قـبـيـحـ، فـيـكـونـ فـاعـلـاـ لـلـقـبـيـحـ.

الثاني: أن تكليفه أما لفائدته أو لا، والثاني عبث مستحيل عليه عندكم، وال الاول اما أن يكون الفائدة النفع أو الضرر، و الثاني قبيح، وال الاول اما أن يعود الى الله تعالى، و هو محال، أو الى الكافر و هو باطل، لانه يعلم عدم وصوله إليه، فيكون عبثا و هو قبيح، أو الى غيره و هو قبيح أيضا، لأن ايلام زيد لنفع عمرو قبيح، فقد بان أن تكليفه قبيح على كل تقدير.

و الجواب: بالمنع من كون تكليفه قبيحاً، و ما ألزمتموه غير لازم:

أما الوجه الأول فهو أن تكليف الكافر تعريضه بما يوجب له الثواب، و ذلك حسن، فمع مخالفته واستحقاقه للعذاب لا يصير ذلك الحسن قبيحا، كما أن الطيب إذا أشعر الإنسان بما هو سوء و مفني لحياته وما هو ملائم و مبقي

لحياته، و أمره باجتناب الاول و فعل الثاني، فإنه يكون محسنا في حقه بذلك فإذا خالف المريض و فعل العكس من قوله لا يكون الطيب مهلكا له.

و أما الثاني فنقول: ليس الغرض من التكليف حصول النفع، بل التعریض لا يصلالثواب ليتمكن من استحقاق الثواب بالفعل، و لا يكون له عليه حجه، و أما حصول الثواب بالفعل فهو غرض آخر مشروط باكتساب موجب الاستحقاق الذي هو الإيمان و العمل الصالح، و كفره من قبل نفسه لا من قبل الله تعالى.

البحث الرابع: مسألة خلق الاعمال

اشارة

قال: البحث الرابع - في خلق الاعمال: ذهبت المعتزلة إلى أن للعبد قدره مؤثره في الفعل الصادر عنه.

و ذهبت الأشعريه إلى أن المؤثر هو الله تعالى، و أنه تعالى يخلق القدرة و الفعل معا، و ليس للعبد فيه أثر البته، و إنما للعبد الكسب لا غير.

لنا: أنا نعلم بالضرورة الفرق بين أفعالنا الاختياريه و الاصراريه، و لا فارق الا القدرة. و لانه يحسن منا مدح المطيع و ذم العاصي، و ذلك يتوقف على استناد الافعال إليهما. و هذا دليل على كون العلم باستناد الفعل إلينا ضروريًا لا على العلم بالاستناد.

أقول: اختلاف المتكلمون في الأفعال التي تحدث عند قصودنا و دواعينا هل هي صادره عن قدرتنا أو عن قدره الله تعالى؟ فذهب جهم (١) بن صفوان إلى أن لا - مؤثر في الوجود إلا الله، و أن العبد ليس له فعل أصلًا لا احداثاً ولا كسباً و ذهبت الأشعريه و النجاريه إلى أن الأفعال صادره عنه تعالى، و ليس لأحد احداث فعل سواه، و جعلوا للعبد الكسب، و اختلفوا في الكسب.

ص: ٢٦٣

١- (١) الجهم: الكريه الوجه «منه».

فقال أبو الحسن الاشعري: إن معناه أن الله تعالى أجرى العادة أن العبد متى اختار الطاعة أو المعصية فعلها الله تعالى فيه، و فعل فيه القدرة عليها، و العبد له الاختيار، و ليس لتلك القدرة في ذلك الفعل أثر، بل القدرة والمقدور واقعان بقدر الله تعالى [\(١\)](#).

و قال القاضي أبو بكر: ذات الفعل من الله، و كونه طاعه أو معصيه أو عبثا من العبد، و ذلك هو مناط التكليف، و عليه يستحق الثواب أو العقاب، كلطمه اليتيم فانها تقع تاديا و تقع ظلما، فذات اللطم من الله، و كونها تأدبا أو ظلما من العبد.

و قال قوم: إن ذلك الكسب غير معلوم.

و قال أبو اسحاق الأسفرايني: إن الفعل واقع بقدر الله و قدره العبد معا.

و ذهب أهل العدل إلى أن العبد فاعل لافعاله الصادره عنه، و أن له قدره مستقله في ايقاع الفعل، و اختلفوا: فقال أكثرهم: إن العلم بذلك كسبى.

و قال أبو الحسين البصري: أنه ضروري، و اختياره المصنف، و هو الحق، و نبه عليه بوجوه:

الاول: أن الضرورة قاضيه بالفرق بين حركاتنا الاختياريه، كالقيام و القعود و الاكل و أمثالها. و الاضطراريه كحركه النبض و وقوع الانسان من علو مع القاسر، فإنه يمكن من ترك الاولى دون الثانية، و لا فارق الا القدرة، فيكون لنا قدره، اذ على تقدير عدمهما لم يقع فرق.

قال: أبو الهذيل: حمار بشر أعقل من بشر، لأن حمار بشر اذا أتيت به الى جدول صغير و ضربته فإنه يطفره، و اذا أتيت به الى جدول كبير و ضربته

ص: ٢٦٤

١- (١) فيلزم الدور، فلا يختار حتى يكون قادرا على الاختيار، و لا يكون قادرا على الاختيار حتى يفعل فيه القدرة «منه».

بأشد الضرب فانه لا يطفره،فانه فرق بين ما يقدر عليه و بين ما لا يقدر عليه، و بشر لا يفرق.

الثانى: أنه يحسن منا ذم العاصي على عصيانه و مدح المطيع على طاعته، و لا يحسن منا ذمه على سواد لونه أو قصره أو عماه، و لا مدحه على حسن صورته و طوله، و كون الكواكب مشرقة و الفاكهة حلوة و غير ذلك، و انما حصل ذلك للعلم باستناد الفعل إلى المطيع و العاصي دون باقى المذكورات.

قوله «و هذا دليل» إلى آخره، اشاره الى جواب سؤال مقدر تقريره بوجهين:

الاول: أنك قلت أن العلم باستناد الفعل إلينا ضروري، و استدللت على ذلك بما ذكرت من الوجهين، فالضروريات لا يستدل عليها.

الثانى: أن يقال الدليل الثانى يلزم منه الدور، فيكون باطلًا بيان اللزوم ان العقلاء انما يمدحون العبد او يذمونه اذا علموا انه فاعل، فلو استدللنا على العلم بأنه فاعل بذلك، لزم الدور.

والجواب: أما عن الاول: فهو أن العلم حاصل بالمطلوب ضروريه، لكن ضروريته غير ظاهره، و هذا دليل على ضروريته لا عليه، و جاز أن تكون الشيء بديهيا و العلم بيدهاته كسبى.

و أما عن الثانى: فانا نستدل على أن علمنا بأنه فاعل ضروري، لا على ثبوت العلم، فلا دور.

احتجاج المخالفين في خلق الأعمال

قال: احتجوا بأن ما علم الله تعالى وقوعه وجب، و ما علم عدمه امتنع، فلا قدره. و لأن الفعل حال استواء الداعي محال، و حال الترجيح يجب الراجح و يمتنع المرجوح، فلا قدره. و لأن العبد لو كان قادرًا لكان ترجيحه لأحد الطرفين:

ان كان لا- لمرجع انسد باب اثبات الصانع تعالى، و ان كان لمرجع فان كان من العبد تسلسل، و ان كان من الله تعالى فعنده حصول ذلك المرجح يجب الفعل، و عند عدمه يمتنع، فلا يكون مقدورا.

و الجواب عن الاول: أن الوجوب و الامتناع لاحقان، فلا يؤثران في الامكان الذاتي.

و عن الثاني: أن امكان الفعل من حيث هو هو، لا باعتبار تساوى الطرفين و لا باعتبار الرجحان.

و عن الثالث: أن القادر يرجح أحد مقدوريه لا لمرجع.

و مع ذلك فهذه الوجوه عائده في حقه تعالى، و وارده على ما يعلم بطلانه بالضروره.

أقول: لما فرغ من التنبيه على المذهب الحق شرع في ذكر شبهه المخالف و الجواب عنها[و هي][من وجوه:

الاول: أن فعل العبد واجب الواقع أو ممتنع، و لا- شيء من الواجب و الممتنع بمقدور عليهما، يتبع أن فعل العبد غير مقدور عليه. أما الصغرى فلانه اما معلوم الواقع لله تعالى فيجب أن يقع، و الا- لانقلب علمه تعالى جهلا، أو معلوم الا وقوع فيمتنع أن يقع، و الا لزم انقلاب علمه تعالى جهلا، فهو اما واجب أو ممتنع. و أما الكبرى فقد تقدمت.

الثانى: أن فعل العبد ممكن، و كل ممكن حال استواء الداعى إلى طرفه يستحيل وقوع أحدهما، فيفتقر إلى مرجع، فمع حصوله يجب الراجح، و مع عدمه يمتنع، و لا قدره على الواجب و لا على الممتنع.

الثالث: أن العبد لو كان قادرًا لكان ترجيحه لأحد الطرفين-أعني الإيجاد أو الترك-على الآخر:اما أن يكون لمرجع أولا، فإن كان الثاني لزم الترجيح

بلا مرجح، و هو باطل كما تقدم.

و أيضاً لو جوزناه لزم انسداد باب اثبات الصانع تعالى، اذ يجوز على ذلك التقدير ترجيح أحد طرف الممكן على الآخر لا لمرجح، فلا يفتقر الى فاعل.

و ان كان الاول فذلك المرجح اما من فعل العبد أو من فعل الله، و الاول محال، لانا ننقل الكلام إليه و نقول:اما أن يكون لمرجح أولاً، و يلزم التسلسل أو الاتهاء إلى مرجح هو فعل الله تعالى، لكن التسلسل محال، فيلزم الانتهاء إلى مرجح من فعل الله، و هو القسم الثاني.

و حينئذ نقول: عند حصول ذلك المرجح:اما أن يمكن أن لا يحصل ذلك الفعل أولاً، فان كان الاول كان متساوياً بالنسبة إلى الطرفين، فاختصاص أحد الطرفين بالوقوع في وقت دون آخر اما أن يكون لمرجح آخر أولاً، فان كان الاول لم يكن ما فرضناه مرجحاً [مرجحاً] و الفرض أنه مرجح هذا خلف، و ان كان الثاني لزم الترجح بلا مرجح و هو محال. و ان كان الثاني و هو أنه يمتنع أن لا يحصل الفعل فيكون واجباً، و قد تقدم أن لا قدره على الواجب.

والجواب عن الاول: أن الواجب و الامتناع المذكورين لاحقان لما فيه الممكן، من فرض تعلق العلم بأحد طرفيه، و ذلك لا يخرجه عن امكان الذاتي الذي هو متعلق القدرة. و أيضاً العلم تابع للواقع و عدمه، فلا يكون مؤثراً فيهما وجوباً و امتناعاً، و الآخر.

بيان ذلك: أن الفعل ان وقع يكون الحاصل في الاول هو العلم بوقوعه، و ان لم يقع كان الحاصل هو العلم بعدم الواقع، ففرض أحدهما بدلأ عن الآخر لا يتضمن تغيير العلم، بل يتضمن أن يكون الحاصل في الاول هو العلم بذلك الطرف.

و عن الثاني: أن امكان الفعل انما هو بالنظر إلى ماهيته من غير التفات إلى

تساوي الطرفين، أو ترجيح أحدهما على الآخر، و ذلك متعلق القدرة، و ما ذكرتم من الوجوب لا يخرجه عن امكانه الذاتي.

و عن الثالث: أن المختار يرجح أحد مقدوريه على الآخر لا لمرجح، كالهارب من السبع يعرض له طريقان متساويان، و الجائع يحضره رغيفان متساويان، و لا ينسد بباب اثبات الصانع، فان المرجح موجود، و هو الفاعل و الواقع بلا مرجح هو تعين أحد المتساوين دون الآخر، و لا يلزم من ذلك ترجيح وجود الممكן على عدمه بلا مرجح.

أو نقول: انه يفتقر الى مرجع هو الداعى الى الفعل، و مع حصوله يجب، كما قرره أبو الحسين البصري، فانه قال: ان القدرة و الإرادة من فعل الله تعالى بتواطئهما [يُفْعَل]، فنسبه الفعل الى القدرة وحدتها نسبة الامكان، و إليها و الى الإرادة معاً نسبة الوجوب، و لا ينافي ذلك الاختيار، لأن مرادنا بالاختيار انما هو بالنسبة الى القدرة وحدتها.

قوله «و مع ذلك» الى آخره، لما أجاب عن كل واحد بجواب يختص به من حيث المنع التفصيلي، شرع يبحث من حيث النقض الاجمالي، و هو من وجهين:

الاول: أن ما ذكرتموه عائد في حقه تعالى من غير فرق، أما في الاول فيقال:

فعله اما معلوم الواقع أولاً، و الاول واجب، و الثاني ممتنع، و لا قدره عليهما و أما في الثاني فهو أن فعله تعالى ممكّن، و كل ممكّن حال استواء الداعي محال، و مع المرجح فالراجح واجب و المرجوح ممتنع.

و أما في الثالث فان ترجيح الباري تعالى لأحد الطرفين اما لمرجع أولاً الى آخر الكلام، فيلزم أن لا يكون له تعالى قدره و اختيار، و هو باطل بالاجماع، و هذا الزام لا محيسن لهم عنه.

الثاني: أنها وارده على ما علم بطلانه بالضرورة، فانا نعلم ضرورة أن لنا حركه اختياريه ف تكون باطله، اذ لا فائد فيها.

البحث الخامس: كونه تعالى مریدا للطاعات و يكره للمعاصي

اشارة

قال: البحث الخامس - في أنه تعالى يريد الطاعات و يكره المعاصي:

خلافا للاشعرية.

لنا: أن له تعالى داعيا إلى الطاعات و صارفا عن المعاصي، لأنه تعالى حكيم، و الطاعه حسنة و المعصيه قبيحه، فيكون مریدا للحسن و كارها للقبيح لحكمته. و لأنه أمر بالطاعه و نهى عن المعصيه، و الامر يستلزم الإرادة و النهي الكراهة.

أقول: ذهبت الاشعرية إلى أنه تعالى مرید لجميع الكائنات، حسنة كانت أو قبيحة، طاعه كانت أو معصيه، لأنه قادر على كلها فيكون مریدا لها.

و ذهبت المعتزله و الاماميه إلى أنه تعالى يريد أفعال نفسه، ضروره كونه مختار، فهو إنما يفعل بالقدرة و الإرادة. و أما أفعال العباد فهي تنقسم إلى طاعه و معصيه، فالطاعه مراده له تعالى، لا- بمعنى الإرادة المخصوصه للفعل، فان الفعل إنما يقع بإرادة العبد عندهم، بل الله يريد به بمعنى أنه يتطلب منه ايقاعه على وجه الاختيار و المعصيه غير مراده له، أي له صارف عن طلبها.

و استدل المصنف على هذا المطلوب بوجهين:

الاول: أن له تعالى داعيا إلى الطاعات و صارفا عن المعاصي، و كلما كان كذلك ثبت المطلوب. أما الصغرى: فلانه عالم بكل المعلومات، و من جملتها الطاعات و ما فيها من الحسن و المصلحة، و المعاصي و ما فيها من القبح و المفسدة و مع ذلك هو حكيم، فيكون له داعي إلى الطاعه و صارف عن المعصيه.

و أما الكبرى: فلما مر من تفسير الإرادة والكرابه، و اذا كان كارها للمعصيه استحال أن يكون مريدا لها.

الثانى: أنه تعالى أمر بالطاعه و نهى عن المعصيه، فيكون مريدا للأولى و كارها للثانية، لاستحاله أن يأمر الحكيم بما لا ي يريد و ينهى عما لا يكره، و الا لم يكن حكيمًا، هذا خلف، فلا يكون مريدا للمعاصي، و الا لكان مريدا للنقصين و كارها للنقصين، و هو محال.

احتجاج الاشعرى على عدم ارادته تعالى للطاعه

قال: احتجوا بأنه لو كان مريدا للطاعه من الكافر لكان مغلوبا، اذ الكافر أراد المعصيه، و الله تعالى أراد الطاعه، و الواقع مراد الكافر، فيكون الله تعالى مغلوبا.

والجواب: أنه تعالى أراد صدور الطاعه من الكافر اختيارا لا قهرا.

أقول: احتجت الاشاعره على مطلوبهم بأنه تعالى لو كان مريدا للطاعه و كارها للمعصيه لكان مغلوبا، و اللازم باطل فالملزوم مثله.

أما الملازمـه: فلانـ الكافـر أراد اللهـ تعالى منهـ الـإيمـان علىـ قولـكمـ و كـرهـ كـفرـهـ، و الكـافـر أرادـ كـفرـ نـفـسـهـ و كـرهـ إـيمـانـهـ، و الواقعـ مرـادـ الكـافـرـ لاـ مرـادـ اللهـ، فيـكونـ اللهـ تعالىـ مـغـلـوبـاـ، لأنـهـ لمـ يـقـعـ مرـادـهـ.

و أما بطلانـ الـلـازـمـ: فـلـانـ قـدـرـتـهـ تـعـالـىـ ذـاتـهـ أوـ قـدـيـمـهـ، و قـدـرـهـ الكـافـرـ زـائـدـهـ أوـ مـحـدـثـهـ، فـتـكـونـ الـأـولـىـ أـقـوىـ، و الـأـقـوىـ يـكـونـ غالـباـ.

والجواب: قد تقدم أن ارادته تعالى على قسمين: إراده جازمه موجبه للفعل، و أخرى متعلقه بأن يصدر الفعل من المكلف باختياره و ارادته، و المغلوبـهـ إنـماـ تـلـزـمـ لـوـ أـرـادـ الطـاعـهـ مـنـ العـبـدـ بـالـوـجـهـ الـأـوـلـ وـ لـمـ يـقـعـ مرـادـهـ، لكنـهـ مـمـنـوـعـ.

الفصل التاسع: في فروع العدل

البحث الاول: تعريف التكليف

اشاده

قال: الفصل التاسع في فروع العدل: وفيه مباحث: الأول- التكليف إراده من تجب طاعته ما فيه مشقة ابتداء بشرط الاعلام.

أقول: من فروع العدل التكليفي، وهو لغه مشتق من كلفه أعني المشقه و اصطلاحا يطلق على معنيين:مجازى و هو الافعال الصادره عن المكلف.

و حقيقى و هو إراده من تجنب طاعته ما فيه مشقه ابتداءً بشرط الاعلام.

فالإرادة شاملة للاحكام الخمسة، عقلية كانت أو نقلية. و قوله «من يجب طاعته» يخرج من لم يجب طاعته، و يدخل فيمن يجب طاعته، الله تعالى و النبي و الامام و الوالد و السيد و المنعم.

و بقيـد كونه «ابتداء» خرج الجميع الا الله تعالى، لأن ارادتهم للواجبات و غيرها ليس تكليفا، لسبق إرادـه الله تعالى على ارادـتهم.

و بقيـد «المشـقة» خـرج ارادـته تعـالى مـنـا مـا لـا مشـقـه فـيه، كالـمـأـكـول و المـشـرـوب و المـنـكـوح و «بـشـرـط الاعـلام» لـانـ المـكـلـف اذا لمـ يـعـلم بـمـا طـلـب مـنـه لـا يـكـون مـكـلـفـا، و الاعـلام اما بـتـكـمـيل عـقـله فـيـسـتـدلـ به، او ارسـال الرـسـل، و العـقـل غـرـيزـه فـي القـلـب يـلـزـمـها الـعـلم بالـضـرـورـيات مع سـلامـه الـآـلات.

و هنا نظر من وجوه:

الاول: الاراده سب التكليف لا نفسه، لانه يقال: أراد الله الطاعه فكلف بها، فجعلها نفسه منظور فيه.

۲۷۱:

۱- نسیم و سو، ۹۹:

الثاني: أنه ينقض عكساً بالمنهيات، فإنها مكررته لا مراده، واستعمال الإرادة في الترك خلاف الاصطلاح.

الثالث: أن نكاح الحليله وأكل لحم الهدى والاضحية مشتهى طبعاً و ليس فيه مشقة، فيخرج، وكذلك ما لا مشقة فيه أصلًا كتبه واحد.

الرابع: أن الاعلام شرط لحسن التكليف لا قيد في ماهيته، فلا وجه لذكره و اهمال باقى شرائطه.

فالاولى أن يقال: هو بعث واجب الطاعه ابتداءً على من شأنه المشقة جنساً من حيث هو مشقة كذلك، فاعتبرنا المشقة في جنسه ليدخل التسبيحه الواحده و اعتبرنا الحيثيه ليدخل الهدى و نكاح الحليله.

كون التكليف حسنة

قال: و هو حسن، لأنه من فعله تعالى. و وجه حسنـه ليس نفعـاً عائداً إلـيـه تعالى و لا إلـيـ غيرـه، لـقـبـحـ تـكـلـيفـ سـخـصـ لـنـفـعـ غـيرـهـ، و لا دفعـ ضـرـرـ عـنـ المـكـلـفـ و لا جـلـبـ نـفـعـ إـلـيـهـ لـتـحـقـقـهـ فـيـ حـقـ الكـافـرـ معـ اـنـتـفـاءـ الغـرـضـ. فـتـعـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـتـعـرـيـضـ لـحـصـولـ النـفـعـ الـذـيـ لاـ يـمـكـنـ الـابـتـادـ بـهـ.

أقول: لما بحث (١) عن ماهية التكليف شرع في أحکامه فقال: انه حسن لأن الله فعله تعالى، و كل أفعاله حسنة. أما الصغرى فلانه الفرض، و الكبرى تقدمت و هو مذهب المعتزلة خلافاً للبراهيمـهـ.

و أما وجه حسنـهـ فـنـقـولـ: التـكـلـيفـ فعلـ اللهـ تـعـالـيـ، وـ كـلـ أـفـعـالـهـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ غـرـضـ. وـ الصـغـرـىـ ظـاهـرـهـ، وـ أـمـاـ الـكـبـرـىـ فـلـانـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ فعلـهـ تـعـالـيـ لـغـرـضـ لـكـانـ عـبـاـ، وـ الـعـبـثـ قـبـحـ.

ص: ٢٧٢

١- (١) في «ن» فرغ.

و حينئذ نقول: الغرض من التكليف اما أن يكون عائداً إليه تعالى أو إلى غيره، و الأول محال، لانه اما جلب نفع أو دفع ضرر، و كلاهما مستحيل في حقه تعالى، و الثاني اما أن يعود إلى المكلف أو غيره، و الثاني محال، لأن تعذيب شخص لنفع غيره قبيح، و الأول اما أن يكون جلب نفع أو دفع ضرر أو أمر آخر هو التعريض، و الأول و الثاني باطلان، فان الكافر الذي يموت على كفره مكلف، مع أن تكليفه لا يجلب نفعاً ولا يدفع ضرراً، فتعين الثالث وهو التعريض للنفع.

ثم ذلك النفع اما أن يصح الابتداء به أولاً و الاول محال، و الاـ لكان توسيط التكليف عشاً، فتعين الثاني: و ذلك النفع هو الثواب، أعني النفع المستحق المقارن للتعظيم و التمجيل، و انما قلنا أنه لا يصح الابتداء به، لاشتماله على التعظيم الذي لا يحسن إلا لمستحقة، و لهذا يصبح منا تعظيم الاطفال و الارذال كتعظيم العلماء. و انما يستحق التعظيم بواسطه الافعال الحسنة و هي الطاعات و اجتناب المعاصي، و معنى التعريض هو جعل المكلف على الصفات التي يمكنه الوصول الى الثواب [معها] او بعثه على ما به يصل إليه و علم أنه سيوصله اذا ما كلفه به.

كون التكليف واجباً على الباري تعالى

قال: و هو واجب، خلافاً للأشعريه، و الا لكان الله تعالى مغرياً بالقبيح و التالي باطل، لأن الاغراء بالقبيح قبيح، و الله لا يفعل القبيح.
و بيان الشرطيه: أن المكلف فيه ميل إلى فعل القبيح و نفور عن فعل الحسن فلو لم يقرر في عقله وجوب الواجب و تكليفه به و قبح القبيح و تكليفه بتركه، لزم الاغراء بالقبيح.

أقول: ذهب الشاعريه إلى أن التكليف تفضل منه تعالى، ان شاء فعله و ان

اللازم: فلان الاغراء بالقيح قيح، وقد تقدم كونه تعالى لا يفعل القيح.

و أما بيان الملازمـه فهو أنه لما خلق الإنسان و كمل عقله و ركب فيه شهـوه و ميلا إلى القبـائح و نفرـه عن الطـاعـات، فـلو لم يـقرـرـ عنهـه وجـوب الـواجـب و تـكـلـيفـه بـفـعـلهـ، و حـرـمـهـ الـحـرـامـ و تـكـلـيفـهـ بـتـرـكـهـ، و يـعـدـهـ و يـتوـعـدـهـ و لا لـكـانـ مـغـرـيـاـ لـهـ بـالـقـبـيـحـ.

و العلم بحسن الحسن و قبح القبيح غير كاف، لأن كثيراً من العقلاة يعرفون ذلك، ويعلمون حصول المدح على الحسن والذم على القبيح، ويقضون أوطارهم من اللذات القبيحة استسهالاً للذم و عدم الاحتفال بالمدح، فلا بد من مرجع آخر وهو التكليف.

شروط التكليف

قال: و شرط التكليف: علم المكلف بصفة الفعل، وبقدر المستحق به من الثواب، وقدرته على ايصاله، واستحاله فعل القبيح عليه، وامكان الفعل، وكونه مما يستحق به الثواب كالواجب والمندوب، وترك القبيح، وقدره المكلف على الفعل.

أقول: شرائط التكليف تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الاول: العائدات الى المكلف و هي امور:

الاول: أن يكون عالماً بصفات الفعل الذي يقع التكليف به، لثلا يأمر بترك الواجب و فعل القبيح.

الثاني: أن يكون عالما بقدر ما يستحق على الفعل من الثواب، و إلا لم يؤمن أن يصل إليه بعضه، فلا يحسن التكليف.

الثالث: أن يكون قادرا على الإيصال، إذ لواه لما وصل إلى المكلف عوضه، فيكون تكليفه قبيحا.

الرابع: أن يكون القبيح ممتنعا عليه، إذ لو جاز عليه القبيح لما آمن منه خلف الوعد.

الثاني: العائد إلى الفعل المكلف به، و هو أمران:

الاول: أن يكون ممكنا، لاستحاله التكليف بالمحال.

الثاني: أن يكون مما يستحق به الثواب كالواجب و الندب و ترك القبيح.

الثالث: العائد إلى المكلف و هي أمور:

الاول: كونه قادرا على ما كلف به.

الثاني: كونه مميزا بينه وبين غيره مما لم يكلف به.

الثالث: كونه مت可能存在 من آله الفعل.

[الرابع: كونه مت可能存在 من العلم بما يحتاج إليه]. فهذه شرائط حسن التكليف و بدونها لا يحسن.

النحو المكلف به إلى العلم والظن والعمل

قال: و [هو] ينقسم إلى علم و ظن و عمل.

أقول: المكلف به اما علم و اما ظن و اما عمل:

اما العلم: فهو اما عقلى كمعرفة الله تعالى و صفاته، و عدله، و نبوه الأنبياء و إمامه الأئمه. او سمعى كالشرعيات من الفقه و الحديث و التفسير.

و أما الظن: فهو كثير من الشرعيات كالقبلة و غيرها.

و أما العمل: فهو عقلى كردد الوديعه و شكر المنعم و الصدق و الانصاف

و ترك الظلم والكذب، وغيرها من فعل الواجبات والتفضيل والاحسان وحسن السيره، وغيرها من المندوبات. و اما سمعى كايقاع الصلاه والزكاه والصوم والحج و الجهاد، وغيرها من الاعمال الشرعيه الواجبه والمندوبه.

البحث الثاني: تحقيق حول قاعدة اللطف

قال: البحث الثاني-في اللطف: و هو ما يقرب من فعل الطاعه و يبعد عن المعصيه، و لم يكن له حظ في التمكين.

و هو واجب، خلافا للاشعرية، و الا لكان نقضا لغرضه تعالى في التكليف، لانه تعالى أراد الطاعه من العبد، فاذا علم أنه لا يختارها او لا يكون أقرب إليها الا عند فعل اللطف، فلو لم يفعله تعالى لكان نقضا لغرضه، و هو نقص، تعالى الله عنه.

و اللطف ان كان من فعل الله تعالى وجب فعله عليه، و ان كان من فعل المكلف وجب عليه تعالى أن يعرفه ايده و أن يوجبه عليه، و ان كان من فعل غيرهما لم يجز أن يكلفه الله تعالى الفعل الملطوف فيه، الا بعد أن يعلم أن ذلك الغير يفعله لا محالة، اذ لا يصح أن يوجبه على ذلك الغير لاجل مصلحه تعود الى غيره الا أن يكون له فيه مصلحه، كما أوجب على النبي (صلى الله عليه و آله) أداء الرساله لنفع الغير [و نفعه عليه السلام (1)].

أقول: لما فرغ من التكليف و مباحثه شرع في اللطف، و هنا مسائل:

الاولى في تعريفه: و عرفه بأنه ما يقرب المكلف معه من فعل الطاعه و يبعد عن فعل المعصيه، و لم يكن له حظ في التمكين. فالاول جنس شامل للطف و غيره من القدرة و الآلات، فانها بجمعها يقرب الى فعل الطاعه و يبعد عن المعصيه.

ص: ٢٧٦

١- (1) هذه الزيادة لم تثبت في المطبوع من المتن.

و بقوله «و لم يكن له حظ في التمكين» خرج القدر و الآلات التي يتمكن بها من ايقاع الفعل، فان هذه كلها لها حظ في التمكين، اذ بدونها لا- يمكن ايقاع الفعل، و أما اللطف فليس كذلك، اذ وقوع الفعل المسلط فيه بدونه ممكن، لكن معه يكون الفعل [إلى] الواقع أقرب بعد امكانه الصرف. و زيد في تعريفه «و لا- يبلغ الالجاء» اذ الالجاء ينافي التكليف، فيكون اللطف أيضا منافيا له.

ثم ان اللطف ان كان من فعل الطاعة، يسمى «توفيقا»، و ان كان في ترك المعصية، يسمى «عصمه».

الثانية: هل هو واجب أم لا؟ ذهبت الاشاعره الى أنه غير واجب، بناء منهم على قاعدتهم من نفي الحكم العقلی. و ذهبت المعتله و الاماميه الى أنه واجب، و هو الحق.

و استدل [المصنف] على وجوبه بما تقريره: أنه لو لم يكن واجبا لهم لزم نقض الغرض، و اللازم باطل فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أنا بينما أنه تعالى مريد للطاعة و كاره للمعصية، فإذا علم أن المكلف لا يختار الطاعة، أو لا يترك المعصية، أو لا يكون أقرب إلى ذلك، إلا عند فعل يفعله فيه (١)، و ذلك الفعل ليس فيه مشقة و لا غضاضة، فإنه يجب في حكمته أن يفعله، اذ لو لم يفعله لكشف ذلك: اما عن عدم ارادته لذلك الفعل، و هو باطل لما تقدم، أو عن نقض غرضه اذا كان مريدا له، لكن ثبت كونه مريدا له، فيكون ناقضا لغرضه.

ويجري ذلك في الشاهد مجرى من أراد حضور شخص إلى وليمه،

ص: ٢٧٧

(١) في «ن» به.

و عرف أو غلب على ظنه أن ذلك الشخص لا يحضر إلا مع فعل يفعله، من ارسال رسول أو نوع أدب أو بشاشة أو غير ذلك من الأفعال، ولا غضاضة عليه في فعل ذلك، فمتي لم يفعل عدد ناقضا لغرضه.

و أما بطلان اللازم: فلان نقض الغرض نقض، و النقص عليه تعالى محال، و لأن العقلاء يعدونه سفها و هو ينافي الحكمه.

الثالثه: في أقسامه: اللطف اما من فعل الله تعالى، أو من فعل غيره فان كان الاول وجب عليه تعالى فعله، و الا لكان مناقضا لغرضه كما تقدم، و ذلك كنصب الادله و ارسال الرسل و خلق المعجزات و غير ذلك.

و ان كان الثاني: فاما أن يكون ذلك اللطف لفعل نفسه أو لفعل غيره، فان كان الاول وجب عليه تعالى أن يعرفه وجوبه عليه، و الا لكان ناقضا لغرضه كما تقدم فان قام به ذلك الغير ففعله فقد حصل المقصود، و الا - فقد أتى من قبل نفسه و كان بخسه عليه، و ذلك كمتابعه الرسل و الائمه، و الاقتداء بهم و النظر في أدتهم و غير ذلك، و ان كان الثاني أي يكون لطفا لفعل غيره، و حينئذ لا يجوز منه تعالى تكليف الملطوف له ^(١) الفعل الملطوف فيه، الا اذا علم أن ذلك الغير يفعل اللطف، اذ لو علم أنه لا يقع منه فعل اللطف ثم كلفه بالفعل الملطوف لكان مناقضا لغرضه.

و يجب هنا أيضا أمران:

الاول: ايجاب ذلك اللطف على ذلك الغير، و الا لجاز له تركه فلا يحصل الغرض، و ذلك كتبليغ الرساله و أداء الشريعة.

الثاني: يجب أن يحصل لذلك الغير بالقيام بهذا اللطف و فائدته، اذ تكليف

ص: ٢٧٨

١- في «ن»: يجب.

٢- في «ن»: الملطوف به.

شخص لمصلحة غيره قبيح، تعالى الله عنه.

البحث الثالث: تحقيق حول مسألة الآلام

قال: البحث الثالث-في الآلام (١) هو ضربان: قبيح، و حسن.

فالقبيح من فعلنا خاصه، والعوض فيه علينا. و الحسن: اما من فعلنا مع الاباحه كذب الحيوان، أو [مع] ندبه كالاضحيه، أو [مع] (٢) وجوبه كالهدي و العوض في ذلك كله على الله تعالى. و اما من فعله تعالى، أما مع الاستحقاق كالعقاب، أو ابتداءً كالآلام المبتدأه في الدنيا، اما للمكلف أو لغيره كالاطفال.

و وجه حسنها: العوض الزائد، بحيث يختاره المكلف مع الآلم لو عرض عليه، و اللطف معا اما للمتألم او لغيره، فالعوض الزائد يخرج عن الظلم، و باللطف يخرج عن العبث.

أقول: لما كانت الآلام قد تكون ألطافا، اتبع بحث اللطف ببحث الآلام، وقد اختلف الناس في ذلك: فقالت الشنويه: جميع الآلام قبيحة، و قالت الاشعريه جميعها حسنة. و قالت البكريه و التناسخيه: ما كان مستحقا فهو حسن و لا فقيح و قال أبو علي الجبائي: ما كان منها ظلما فهو قبيح و الباقي حسن.

و المحققون قسموها الى قبيح و حسن فالقبيح ذكر بعض العلماء له و جوها ثلاثة:

الاول: أن يكون عبشا، كمن يستأجر شخصا ليستقى من البحر و يصب فيه.

الثانى: أن يكون ظلما كلطمه اليتيم لغير التأديب.

الثالث: أن يكون فيه مفسده، كايام الظالم على ظلمه اذا علم أنه يزداد ظلما بذلك، فإنه قبيح مع أنه ليس بعث ولا ظلم.

ص: ٢٧٩

١- (١) في المطبوع من المتن: الآلام.

٢- (٢) لم تثبت كلاهما في المطبوع من المتن.

و الحسن ذكروا له وجوها:

الاول: كونه مستحقا للعقاب، كضرب السيد عبده على عصيائه.

الثاني: اشتماله على دفع ضرر، كشرب المريض الدواء المرّ.

الثالث: كونه جالبا للنفع، كالغوص عنه مع اللطفيه.

الرابع: كونه بمجرى العاده، كاحراق الله تعالى الطفل الملقي في النار.

الخامس: أن يفعل دفعا عن النفس، كما اذا قتلنا من يقصد قتلنا.

اذا تقرر هذا فالقبيح انما يصدر عننا خاصه، لاستحاله كونه تعالى فاعلا للقبيح، و العوض فيه علينا. و أما الحسن: فقد يصدر عننا[و قد يصدر عنه تعالى أما الذي يصدر عننا] فاما مع اباحتة كذبح الحيوان للاكل، أو مع ندبه كذبح الاضحية و العقيقه، أو مع وجوبه كذبح النذور و الكفارات و هدى التمتع.

و العوض في هذه الثلاثه على الله تعالى. أما استحقاقها العوض فلكونها تألمت ألمًا غير مستحق.

و أما كونه على الله تعالى فلانه مالك لنا و للحيوانات، و قد أمرنا بایلامها و نحن مأمورون.

و أما الالم الحال بمجري العاده، فالغوض فيه علينا، لأننا قصدنا ايام الطفل الملقي في النار، و البارى تعالى لم يقصد ذلك بخلق النار، و ليست النار و شبهها الا آله في الايام كالسيف، و كما أنه لا عوض على الحداد فكذا هنا، هذا ان قلنا بالطبعه، و أما اذا قلنا أن المحرق هو الله تعالى بمجري العاده، فلان اجراء العاده حكمه لا- يجوز نقضها، و الله تعالى قد نهانا عن هذا الالقاء، فصار الملقي كأنه المؤلم في الحقيقه.

و أما الذي يصدر عنه لا- بشركه العبد: فاما على وجه الاستحقاق كالعقواب و ذلك لا- يستحق به عوض، او لا- على وجه الاستحقاق، فيكون ألمًا مبتدأ،

و ذلك كالآلام الصادرة في الدنيا، أما للمكلفين أو لغيرهم كالاطفال.

و اختلف في جهه حسنها: فقال المصنف: لا بد في حسنها من أمرتين:

أحد هما: العوض الزائد الذي يختار معه المكلف الالم لو عرض عليه.

و ثانيةهما: اشتغاله على اللطف: اما للمتألم كما في حق المكلفين، فان الواحد منا اذا تألم رجع الى الله تعالى، و تلافي ذنبه بالتوبه، و يخرج الى الناس من حقوقهم، و بالجمله يقرب الى الطاعه و يبعد عن المعصيه. او لغيره كما في حق الطفل، فانا اذا شاهدنا الطفل يتالم كان ذلك لطفا لنا في اجتناب المعاصي. فالاول يعني العوض يخرج عن كونه ظلما.

و بالثانى أعني اللطف يخرج عن كونه عبشا، فاذن يجب أن يكون فى الالم عوض زائد و غرض، و الا- لكان تعالى ظالما عابثا- تعالى الله عنه- و هما قبيحان و به قال أبو هاشم.

و قال أبو علي أبوه: وجود العوض كاف في حسن الالم، سواء كان لطفاً أو لا.

و قال عباد بن سليمان الصيمرى: كونه لطفاً كافٍ في الحسن إذا كان للمتألم ولهم في تقرير هذه الأقوال استدلالات لا نطول
بذكرها، لكن المحقق ما قاله المصنف.

البحث الرابع: تعريف العوض و أقسامه

اشارہ

قال: البحث الرابع - في الاعواض: هو النفع المستحق الحالى من تعظيم و اجلال. فالواجب علينا يجب مساواته للألم، و الواجب عليه تعالى يجب أن يزيد بحيث يختار المكلف معه العوض.

أقول: لما بحث عن الالم و أقسامه شرع فى العوض، و عرفه: أنه النفع

المستحق الحالى عن تعظيم و اجلال.فالنفع جنس شامل له و لغيره،و بقيـد «المـستحق»خرج التفضـل،و بـقيـد «الـحالى من التعـظيم»خرج الثواب.

و هو قسمان:أحدـهما:مستحق علينا لا عليه تعالى،و ذلك يـجب أن يكون مـساويا للـأـلم لا أـزيد و لا أـنـقص،و الـلـزم الـظلـم للـمـؤـلم لو كان زائـدا و للـمـتـأـلم لو كان نـاقـصـا.

و ثـانيـهما:مستـحقـعلـيـهـتعـالـىـبـأـحـدـالـاسـبـابـالـمـتـعـلـقـهـ،ـوـذـلـكـيـجـبـتـزـايـدـهـعـلـىـالـأـلمـالـىـحدـالـرـضـاـعـنـدـكـلـشـخـصـبـحـيـثـلوـعـرـضـنـاـعـلـيـهـالـأـلمـوـالـعـوـضـالـزـائـدـ،ـلـاـخـتـارـالـأـلمـرـغـبـهـفـيـذـلـكـالـعـوـضـ،ـاـذـلـوـلـاـالـرـيـادـهـلـقـبـحـفـعـالـأـلمـ،ـاـذـلـاـفـائـدـهـفـيـهـ.

حكم العوض عن الالم الصادر عن غير العاقل

قال: و اختلف العدليـهـ فـيـالـعـوـضـعـنـالـأـلمـ الصـادـرـعـنـ(١)ـغـيرـالـعـاقـلـ كـالـسـبـاعـ:

بعـضـهـمـأـوجـبـهـعـلـىـالـلـهـتـعـالـىـ،ـلـاـنـهـتـعـالـىـمـكـنـهـوـجـعـلـفـيـهـمـيـلاـإـلـىـالـإـيـلـامـ،ـوـلـمـيـجـعـلـلـهـعـقـلـزـاجـرـاـعـنـهـ،ـفـيـجـبـالـعـوـضـعـلـيـهـتـعـالـىـ.

و ذـهـبـآـخـرـونـإـلـىـأـنـالـعـوـضـعـلـىـالـمـوـلـمـلـقـولـهـ(صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآلـهـ):

«يـنـتـصـفـلـلـجـمـاءـمـنـالـقـرـنـاءـ»(٢)ـوـالـانتـصـافـإـنـمـاـيـكـنـبـأـخـذـالـعـوـضـمـنـالـجـانـىـ.

و ذـهـبـآـخـرـونـإـلـىـسـقـوـطـالـعـوـضـ،ـلـقـولـهـ(صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآلـهـ):ـ«جـرـحـالـعـجـمـاءـجـبـارـ»(٣).

وـالـجـوابـهـذـانـخـبـراـوـاحـدـمـعـقـبـولـهـمـاـتـأـوـيـلـ،ـفـانـالـانتـصـافـأـعـمـ

ص: ٢٨٢

١- (١) في «ن»: على.

٢- (٢) بـحارـالـانـوارـ: ٢٦٥/٧.

٣- (٣) وـسـائـلـالـشـيـعـهـ: ٢٠٢/١٩ـوـرـواـهـالـشـيـخـوـالـصـدـوقـفـيـالـنـهـاـيـهـوـالـاستـبـصـارـمـنـطـرـقـمـتـعـدـدـهـ.

من أن يكون بأخذ العروض من الجانى أو غيره. و قوله(صلى الله عليه و آله):

«جرح العجماء جبار»، معناه: لا يستحق به قصاص. و نحن نقول بموجبه، فان العوض غير القصاص.

أقول: الآلام الصادره عن الحيوانات العجم كالسباع و غيرها لا بد فيها من العوض. فذهب المحققون الى أنه واجب على الله تعالى، لانه خلقها و مكنتها و جعل فيها ميلا الى الايام، مع امكان أن لا يخلقها أو يخلقها و لا يجعل لها ميلا الى الايام.

و مع ذلك لم يجعل لها عقلا مميزا بين الحسن و القبيح و لا أمرا زاجرا، مع امكان أن يجعل لها ذلك، فكان على هذا كالمغرى لها، فلو لم يكن لا يلامها عوض عليه لقبع منه ذلك.

وقال القاضى: ان كان الحيوان ملجا الى الايام - كما لو أجاعه أياما متعددة - فالعوض عليه تعالى، و ان لم يكن ملجا فالعوض على الحيوان المباشر. و احتاج بأن التمكين لا يقتضى انتقال العوض من المباشر الى الممکن و الا. لوجب عوض القتل على حداد السيف، لانه ممکن للقاتل، و اللازم باطل فكذا الملزوم، و بطلان اللازم و بيان الملازمه ظاهران.

أما في صفة الالجاء فانه يقتضى استناد الفعل في الحقيقة الى الملجي، و لهذا يحسن ذمه دون الملجا، و أيضا لو كان العوض عليه تعالى لما حسن منعها و اللازم باطل فكذا الملزوم.

و بيان الملازمه: أن العوض عليه تعالى يجب تزايده، بحيث يختار معه الالم، فكان هناك كذلك، و اذا كان الالم مختارا لم يحسن المنع. و أما بطلان اللازم: فلانه يحسن منا قطعا الامتناع من ايامها و زجرها عنا بأنواع الزواجر.

والجواب عن الاول: بأن الفرق حاصل بين القاتل و هذا الحيوان، و ذلك

لان القاتل ممنوع من القتل بالزواج الشرعيه، و عنده اعتقاد عقلی يمنعه عن الاقدام، و لهذا لم يكن العوض على صانع السيف بل عليه، بخلاف ما نحن فيه.

و عن الثاني: فانه قد يحسن المنع عن الحسن اذا كان لذلك وجه حسن كما يحسن منع المعاقب عن العقاب، و أيضاً لو صح دليلكم لزم أن لا يحسن من التداوى من الآلام المبتدأه، و اللازم باطل بالاجماع، فما أجب فهو جوابنا.

و قال أبو على الجبائى: ان العوض على الحيوان المباشر، لقوله عليه السلام «يوم ينتصف للجماعء من القرناء»، و الانتصاف انما يكون بأخذ العوض من الجانى و اتصاله الى المجنى عليه. و قال قوم: انه لا عوض هنا لا على الله تعالى و لا على الحيوان، لقوله عليه السلام «جرح العجماء جبار».

و الجواب عن هذين الخبرين بأنهما من الآحاد، فلا يكونان حجه في المسائل العملية، و على تقدير [التسليم] لصحتها فهما قابلان للتأويل:

أما الاول فبوجهين: الاول: الانتصاف هو اتصال عوض الالم الى المجنى عليه، اعم من أن يكون من الجانى أو غيره، فان الواحد منا لو قال لمن جنى عليه عبده: لانصنفك من عبدي، ثم أنه عوضه عن ألمه الصادر من عبده يسمى منتصفا له، فكذا هنا جاز أن يكون الانتصاف بإتصال العوض، لكنه من الله تعالى.

الثاني: أنه يحتمل أن يريد بالجماعء المظلوم، و بالقرناء الظالم على وجه الاستعاره، و وجه المشابهه مشاركه المظلوم للجماعء في عدم القوه على دفع العدو، و مشاركه الظالم للقرناء في القوه على الدفع.

و أما الثاني: فيحتمل أن يراد بالجبار أنه لا يستحق به قصاص فى الدنيا، و ذلك لا ينافي استحقاق العوض على الله تعالى، اذ نفى القصاص لا يستلزم نفي العوض.

قال: و هو واجب و الا لزم الظلم.

أقول: العوض اما مستحق عليه تعالى،فيجب عليه ايصاله الى مستحقه و الا لكان ظالما-تعالى الله عنه-،و الظلم بذلك ضروري. و اما مستحق على العبد،فيجب عليه تعالى الانتصاف للمظلوم من الظالم،لأنه لما مكنته من الظلم باعطاء القدرة و لم يمنعه بالجبر،وجب عليه الانتصاف،و هو أن يأخذ من منافع الظالم التي استحقها على الله أو على غيره للمظلوم بقدر ما يوازي ظلمه،و الا- لكان تعالى بالتمكين ظالما،و لا يلزم من تمكينه الظالم كون العوض عليه تعالى لانه لم يأمره بالظلم و لم يجربه عليه،بل انما أعطاه القدرة و التمكين ليستعمل ذلك في الطاعة. و مثاله أن من أعطى شخصا سيفا ليقتل به كافرا فقتل به مؤمنا فكما أن العوض هنا على القاتل فكذا هناك.

مسائل في كيفية الانتصاف

قال: و هل يجوز أن يمكن الله تعالى من الظلم من لا عوض له في الحال يوازي فعله؟ جوزه أبو هاشم و البلاخي. و اختلفا: فيجوز البلاخي خروجه من الدنيا بغير عوض، بل يتفضل الله تعالى على الظالم بالعوض و يدفعه إلى المظلوم و منعه أبو هاشم و أوجب التبقيه، لأن الانتصاف واجب، فلا تعلق بالتفضل الجائز.

قال السيد المرتضى: الانتصاف واجب، و التفضيل و التبقيه جائزان فلا يعلق الواجب بهما.

أقول: قد ذكرنا أن الانتصاف الذي هو نقل المنافع إلى المظلوم واجب

عليه تعالى، والآن نقول: هل يجوز في الحكم أن يمكن الله تعالى من الظلم من لا- عوض له يوازي ما صدر عنه أم لا؟ جوز ذلك أبو القاسم البلاخي و محمود الخوارزمي و أبو هاشم، ومنه السيد المرتضى (رضوان الله تعالى عليه).

حجه الأولين: أنه لو لم يكن جائزًا لما وقع، لكنه واقع، فيكون جائزًا و هو المطلوب. أما الملازماته فظاهره، وأما بيان الواقع: فلا نرى الملوك والظلمة يصدر عنهم آلام عظيمة، ومن المستبعد أن يكون لذلك الظالم القاهر أعراض توافق توافق ما صدر عنه بالنسبة إلى كل واحد واحد من المظلومين.

والجواب: غير مستبعد أن يكون قد حصل لذلك الظالم الآلام التي يفعلها الله تعالى به أعراضًا كثيرة بحيث ما يوازي ما عليه، فإن العوض عليه تعالى زائد إلى حد الرضا و علينا مساوى.

ثم اختلف هؤلاء المجوزون في أنه هل يجوز أن يخرج من الدنيا ولا- عوض له أم لا؟ فقال أبو القاسم: يجوز ذلك، لجواز أن يضمن الله تعالى عنه، ويتفضل عليه بأعراض يوصلها إلى المظلوم.

وقال أبو هاشم: لا- يجوز لأن التفضل جائز و الانتصاف واجب، و لا يعلق الواجب على الجائز. قال: يجب على الله تعالى تبقيته كي يحصل له أعراض ينقلها عنه.

أورد السيد المرتضى بأن الانتصاف واجب و التفضل و التبقيه جائزان، فلا يعلق الانتصاف عليهما.

البحث الخامس: بحث في الأرزاق

اشاره

قال: البحث الخامس في الأرزاق و الآجال و الأسعار: الرزق عند العدليه:

ما صلح الانتفاع به، و لم يكن لأحد منع المنتفع منه، لأنه تعالى أمر بالإنفاق

من الرزق، و لا يأمر بالحرام.

و عند الاشعريه: الرزق ما أكل فالحرام عندهم رزق، و يجوز طلبه، لأن به يندفع الضرر، و قوله تعالى فَإِنْتُمْ رُواْ فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ [\(١\)](#) و غير ذلك من الآيات.

أقول: الرزق عند أهل العدل هو ما صح أن يتتفع به و لم يكن لأحد منع المتفع به منه، و هو أعم من أن يكون مالاً أو ولداً أو جهاً أو علماءً أو حياً أو زوجة أو صاحباً، و لهذا أتى في تعريفه بلفظه «ما» و المراد بالصحيح نقىض الحظر، و هو ما جاز عقلاً و شرعاً.

و لا- يشترط فيه أن يكون ملكاً، فإن البهيمه مربوقة و ليست مالكه [\(٢\)](#)، و الولد و العلم رزق و لا يقال أنه ملك. و قولنا «و لم يكن لأحد منع المتفع به منه» ليخرج الطعام الموضوع للضيافه قبل استهلاكه بالمضاعف، فإن للملك منعه من قبل استهلاكه، فليس برق.

و عند الاشاعره: الرزق ما أكل حلاً كان أو حراماً، و يتفرع على القولين الحرام هل هو رزق أم لا؟ و هل يجوز أن يأكل الإنسان رزق غيره؟ فعنده الاشاعره: أن الحرام رزق [\(٣\)](#) فلا- يأكل الإنسان رزق غيره. و عند أهل العدل أن الحرام ليس برق، و قد يأكل الإنسان رزق غيره.

و استدلوا على أن الحرام ليس برق بقوله تعالى وَ أَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ [\(٤\)](#)

ص: ٢٨٧

١- (١) سورة الجمعة: ١٠.

٢- (٢) لأن من شرط الملك أن يكون عاقلاً أو في حكمه كالاطفال، و فيه نظر «منه».

٣- (٣) لو كان الحرام رزقاً للزم أن يكون أموال الناس رزقاً للعصافين، و يلزم فيمن وطر زوجه غيره أن يكون ذلك رزقاً له، كما إذا وطى زوجه نفسه.

٤- (٤) سورة المنافقين: ١٠.

أمر بالإنفاق من الرزق، و الله تعالى لا يأمر بالإنفاق من الحرام، اذ التصرف في الحرام منهى عنه فلا يقع مأمورا به [\(١\)](#).

و في هذا الدليل نظر: أما أولا فالمنع من كون «ما» للعموم في الخبر.

و أما ثانيا فلانا نمنع كون «من» في الآية للتبيين، لأن شرطها أن تكون بعد اسم مبهم نحو قوله تعالى **فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوثَانِ** [\(٢\)](#) و ليس هنا كذلك، بل هي للتبعيض، فيكون قد أمر بإنفاق بعض الرزق، فلا يدل على المطلوب، و على تقدير تسليم العموم و كون «من» للتبيين يجوز تخصيص العام بما ذكر تم.

و اعلم أن الرزق يجوز طلبه، بل قد يجب كما اذا لم يكن ثم وجه غيره، و قد يستحب، و قد يباح، و قد يحرم كما اذا اشتمل على وجه نهى الشارع عنه، و قد يكره كما اذا اشتمل على ما ينبغي التنزع عنه.

ثم ان الرزق قد يكون تفضلا منه تعالى، بأن لا يكون للمكلف فيه لطف، و قد يكون فيه لطف و ذلك فيما يجتهد في تحصيله، و وجه لطفيته أن يحصل للطالب عقيبه، بأن المنافع الدنيوية انما يحصل بالتعب، ففي الآخرة أولى.

و ذهب الصوفيه الى أنه لا يجوز السعي في طلبه.

والدليل على ما قلناه من وجوه:

الاول: أن طلب الرزق مما يدفع به الضرر عن النفس، و دفع الضرر عن النفس واجب.

الثاني: قوله تعالى **فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** [\(٣\)](#) و قوله

ص: ٢٨٨

-١- (١) و مدح تعالى بقوله و **مِمَّا رَزَقْنَا هُمْ يُنْفِقُونَ** سورة البقرة: ٣.

-٢- (٢) سورة الحج: ٣٠.

-٣- (٣) سورة الجمعة: ١٠.

تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ [\(١\)](#) قال المفسرون: ان الابغاء التكسب، و الفضل الرزق، و غير ذلك من الآيات.

الثالث: قوله عليه السلام «سافروا تغنووا» [\(٢\)](#) و قوله «الرزق عشره أجزاء تسعه منها في التجاره» [\(٣\)](#) و غير ذلك من الاخبار.

احتج الصوفي بوجوه:

الاول: أن الحلال مختلط بالحرام و لا يتميز، فلا يجوز طلبه.

الثاني: أن فى الطلب مساعدة الظالم باعطاء الطمغاوات و غيرها و مساعدة الظالم حرام، فكذا ما يؤدى إليها.

الثالث: قوله عليه السلام «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدوا خمامسا و تروح بطانا» [\(٤\)](#) و اذا كان التوكل مأمور به فالطلب منهى عنه.

والجواب عن الاول ان أردتم أن كل الحلال مختلط فهو ممنوع، و ان أردتم بعضه فمسلم، لكن التكليف مشروط بالعلم، فمع عدم العلم لا حرمه خصوصا، و اليه ظاهره في الملك.

و أورد عليهم شيخنا سالم بن محفوظ: أنه يلزم من هذا أن لا يجوز أكله، كما لا يجوز طلبه، و لهم أن يقولوا أنا نأكل قدر الضروره، لكن الواقع منهم بخلافه.

و عن الثاني: ان المساعده ليست مقصورة و لا مراده، بل توجد قهرا.

ص: ٢٨٩

١- (١) سورة البقره: ١٩٨.

٢- (٢) وسائل الشيعه: ٢٥١/١٢ ح ٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه: ٥/١٢ ح ١٢.

٤- (٤) بحار الانوار: ١٥١/٧١ و فيه: لو أنكم تتوكلون على الخ.

و عن الشالث:أن التوكيل لا- ينافي الطلب،و المكتسب فى حال طلبه متوكلاً أيضاً،ولهذا أردفه بالغدو،مع أنه ليس فى الحديث نهى عن الطلب الذى هو مناط البحث،بل بين فيه أنكم لو استغلتم بالطاعه عن الطلب نرزقكم ما يقيم أبدانكم،كما يرزق الطير ما يقيم أبدانها بتهيئه الاسباب،لكن أردفه بالغدو الذى هو الطلب.

بحث في الآجال

اشارہ

قال: و الاجل هو الوقت، فأجل الدين هو الوقت الذي يحل فيه و أجل الموت هو الوقت الذي يحصل فيه.

أقول: إنما بحث المتكلمون عن الأجل، لأنه من قسم الالطاف، فأن موت شخص في وقت قد يكون لطفاً لغيره من المكلفين، والأجل هو الوقت، وأجل الدين هو وقت حلوله، وأجل الحيوان هو الوقت الذي يحصل فيه موته.

و عرف المتكلمون الوقت بأنه الحادث، أو ما يقدر تقدير الحادث بحيث يجعل علماً لغيره، كما يقال: جاء زيد عند طلوع الشمس، فطلع الشمس أمر معلوم حادث، فجعل وقتاً لغيره، ولو فرض جهاله الطلوع و علم مجيء زيد، صحيحاً أن يقال: طلوع الشمس عند مجيء زيد.

و أما المقدر تقدير الحادث فكما في العدم المتجدد، كما يقال، جاء زيد عند انقطاع المطر، فيجعل انقطاع المطر وقتاً و إن كان عدماً لتجدداته.

و في هذا نظر: فان وقت كل شيء يجب وقوع ذلك الشيء فيه، وليس قدوم زيد واقعا في طلوع الشمس، بل واقع في زمان يدل عليه لفظه «عند». عليه لفظه «عند».

و الاجود أن يقال:وقت كل شيء هو المقدار من الزمان الذي يقع فيه ذلك الشيء، و الزمان مقدار حركة السماء.

حكم أجل المقتول لو لم يقتل

قال: و اختلفوا في المقتول لو لم يقتل: فقيل انه كان يعيش قطعا، لانه لو كان يموت قطعا لكان الذابح غنم غيره محسنا إليه. و قيل: انه كان يموت قطعا، لانه لو كان يعيش قطعا لزم انقلاب علمه تعالى جهلا.

و الوجهان ضعيفان: أما الاول فلان الآباء حصلت باعتبار تفويت العوض على الله تعالى. و أما الثاني فلجواز كون علم الحياة مشروطا بعدم القتل.

اقول: لا خلاف في أن الحيوان الذي يموت حتف نفسه أنه يموت بأجله و إنما الخلاف فيمن يموت بسبب كالمقتول: فقال البغداديون من المعتزلة: انه لم يمت بأجله، و أنه لو لم يقتل لعاش قطعا، و احتجوا: بأنه لو لم يجب أن يعيش لكان من ذبح غنم غيره محسنا إلى صاحبه، و اللازم باطل، فإنه يستحق الذم من العقلاة على ذلك و يغنم قيمتها.

و قال أبو الهذيل و الاشاعر: انه مات بأجله، و أنه لو لم يقتل لوجب أن يموت و احتجوا: بأنه لو لم يجب أن يموت لزم انقلاب علمه تعالى جهلا، و اللازم باطل فكذا الملزم، بيان الملازم: أنه لو علم أنه يعيش و بالقتل فاتت حياته، فيلزم انقلاب علمه تعالى جهلا، و أيضا يلزم أن يكون القاتل قد قطع أجله، و هو باطل، لأن خلاف معلوم الله تعالى محال، و لا قدره على المحال.

و كلاما ضعيف: أمّا الاول: فإنه إنما يكون (١) محسنا باعتبار تفويته الا عواض الكثيرة، فإنه لو لا ذبحه لكان موتها من قبل الله تعالى، فتتراءى أعواضه على أعواض الذبح.

و فيه نظر: فإن العقلاء إنما يذمونه على الذبح و تفويت الحياة، و لهذا لو سئل الواحد منهم لقال ذلك. و الأقرب في الجواب: إنما نحكم على ذابح الشاه بالظلم و ندمه لتجويز حياتها، و أيضا باعتبار اقدامه على مال الغير، و لهذا يغرن القيمة.

واما الثاني: فلان المفهوم جاز أن يكون مشروطا، و حينئذ لا يلزم انقلاب علمه تعالى جهلا.

و أما قوله «يلزم أن يكون قد قطع أجله» إن أراد بالاجل الوقت الذي علم الله تعالى أنه لو لم يقتل لعاش إليه، فلا نسلم أنه يكون قاطعا لاجله، و إن أراد به الوقت الذي بطلت حياته فيه، فالملازم ممنوعه.

و قال البصريون من المعتله: أن أجل الحيوان مطلقا سواء كان بسبب أو بغير هو الوقت الذي يعلم الله أنه لو لم يقتل بطلت حياته فيه، و حينئذ يجوز أن يكون بطلاً حياء المقتول أجلاه أن ذلك الوقت هو الوقت الذي علمه الله تعالى، و يجوز أن لا يكون ان كان غيره، و هو اختيار المحققين، لعدم دليل قاطع بأحد الطرفين، و لقوله تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ (٢) أي يعيش من يريد القتل و المقتول لو لم يقتل، و التكثير للحياة ينفي الوجوب لكل واحد.

ص: ٢٩٢

١- (١) في «ن»: إنما لم يكن.

٢- (٢) سورة البقرة: ١٧٩.

قال: و السعر هو: تقدير البذل فيما يباع به الاشياء. و هو رخص و غلاء، فالرخص هو السعر المنحط عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت و المكان، و الغلاء هو ارتفاع السعر عما جرت به العادة في الوقت و المكان.

و كل واحد منهما: اما من قبل الله تعالى، او من قبل العبد. فان كان السبب من الله فهما من الله، و ان كان من العبد فهما منه.

اقول: السعر هو تقدير البذل فيما يباع به الاشياء، و ليس هو نفس البذل، لان البذل هو الشمن و المثمن، و لا شيء منهما بسعر. و هو قسمان: رخص و غلاء.

فالرخص: هو السعر المنحط عما جرت به العادة، مع اتحاد الوقت و المكان.

و الغلاء: هو السعر المرتفع عما جرت به العادة، مع اتحاد الوقت و المكان.

و انما اعتبرنا اتحاد الوقت و المكان، لانه لا يقال: ان الثلوج قد رخص سعره في الشتاء عند نزول الثلوج، لانه ليس أوان بيعه، و يجوز أن يقال: رخص في الصيف اذا نقص سعره عما جرت عادته به في ذلك الوقت، و لا يقال: رخص سعره في الجبال التي يدوم نزوله عليها، لانها ليس مكان بيعه، و يجوز أن يقال: رخص سعره في البلاد التي اعتيد بيعه فيها.

و اعلم أن كل واحد من الرخص و الغلاء قد يكون من الله تعالى اذا كان السبب منه، كما اذا قلل جنس المtau المعين و كثر رغبات الناس إليه، فيقع الغلاء لمصلحة المكلفين أجمع، او بأن يرسل الجراد و يحبس الغيث ابتلاء للخلق. و اذا كثر المtau المعين و قلل الرغبات، فيقع الرخص تفضلا منه،

وقد يكون من قبلنا، كما اذا حمل السلطان الناس على بيع المtau[بسعر] غال ظلما منه، او الاحتـكار، او منع الجلب خوف الظلم، فيقع الغلاء. وقد يحمل السلطان الناس على البيع بسعر منحط، فيحصل الرخص. وبالجملة متى علم فيه وجه قبح فهو منا خاصه.

ص: ٢٩٤

البحث الاول: من هو النبي؟

اشاره

قال: الفصل العاشر-في النبوه:و فيه مباحث:الاول:النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطه أحد من البشر.

اقول: لما فرغ من [مباحث] التوحيد و العدل شرع في [بحث] النبوه و قدم البحث عن تعريف النبي، و هو المسمى بمطلب «ما» أي ما النبي؟ اذا البحث عن الشيء مسبوق بتصوره أولاً، فنقول:

النبي لغه مأخذ من الانباء و هو الاخبار،أى مخبر عن الله تعالى.و قيل مأخذ من النبوه و هي الارتفاع،و منه يقال:تبأ فلان اذا ارتفع و علا.و قيل النبي هو الطريق،و يقال:للرسل أنبياء الله لكونهم طرق الهدايه إليه.

و اصطلاحا:هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطه أحد من البشر.

فـ«الانسان المخبر» جنس شامل للنبي و غيره، و يخرج به الملك لانه مخبر أيضا لكنه ليس بانسان. و قولنا «المخبر عن الله تعالى» يخرج المخبر عن غيره و قولنا «بغير واسطه أحد من البشر» يخرج به الامام و العالم، فانهما يخبران (١) عن الله تعالى بواسطه البشر،أعنى النبي (صلى الله عليه و آله).

ص: ٢٩٥

١- (١) في «ن»: مخبران.

قال: و الحكمه تدعى الى نصبه (١)، بل هي واجبه، خلافاً للأشعرية.

لان الاجتماع مظنه التنازع، و انما يزول مفسدته بشرعه مستفاده من الله تعالى دون غيره، لعدم الاولويه، و تلك الشرعيه لا بدلها من رسول متميز عن بنى نوعه بالمعجزه الظاهره على يده.

ولان التكاليف السمعيه واجبه، لكونها ألطافاً في العقليات. فانا نعلم أن المواظبه على فعل التكاليف السمعيه تقرب الى فعل التكاليف العقليه، و اللطف واجب على ما تقدم. و لأن العلم بالعقاب و دوامه و دوام الشواب من الامور السمعيه، فهو ألطاف في التكليف، و اللطف واجب.

أقول: لما فرغ من تعريف النبي شرع في بيان وجوب جود النبي، المسمى بمطلب «هل» البسيطه، أي هل النبي واجب في الحكمه؟ و غايه وجوده و هو المسمى بمطلب «لم» أي لم وجد النبي؟ أما المطلب الاول فنقول: ذهب أرباب الملل و أكثر الفلاسفه الى حسن بعثه الأنبياء، خلافاً للبراهمه من الهند، فانهم منعوا من حسنها، اذ ما يجئ به الرسول ان خالف العقل فهو مردود، و ان وافق العقل ففي العقل غنيه عنه فلا وجه لحسنها، و هو باطل. لجواز أن يقرر النبي ما اقتضاه العقل عاصداً له و يفصل ما اقتضاه اجمالاً مبيناً له، فلا يحصل الغنيه، خصوصاً مع اشتمالها على فوائد عظيمه يأتي.

و على تقدير حسنها هل هي واجبه في الحكمه؟ قالت المعتزله و الاماميه نعم. و منعت الاشاعره من وجوبها بناء على أصلهم الفاسد.

ص: ٢٩٦

١- (١) في «ن»: بعثته.

و استدل المصنف على وجوبها بطريقين:

الاول: طريقة الحكماء و تقريرها أن نقول: كلما كان صلاح النوع مطلوباً لله تعالى كانت الشريعة واجبه، و كلما كانت الشريعة واجبه كانت البعثة واجبه فكلما كان صلاح النوع مطلوباً فالبعثة واجبه. أما بيان حقيقه المقدم من الشرطيه الاولى فظاهره.

و أما بيانها [\(١\)](#): فلان الانسان مدنى بالطبع، بمعنى أنه لا يمكن أن يعيش وحده كغيره من الحيوانات، و ذلك لافتقاره فى معاشه الى أمور كثيرة لا يتم نظام حاله الا بها، كالأكل و الملبس و المسكن له و لمن يتعلق به، و كان مما يتذرع عليه تحصيلها بجملتها، و الا لازدحام على الواحد كثيراً، و كان مما يتعرس ان أمكن، فاقتضى ذلك وجود جماعه يفرز كل واحد لصاحبها عن مهمه، كالحداد يصنع للحاطب قدوماً [\(٢\)](#) يقطع به الحطب و الحطاب يأتيه بحطب يلين بسببه الحديد و تصنع منه الآلات ليستعملها الزراعون و غيرهم، و كذلك باقى المنافع.

ثم ان الاجتماع مظنه التزاع، لأن التغلب موجود في الطبع، لأن كل أحد يرى العمل بمقتضى شهوته و ارادته دون الآخر، و يرى حفظ ماله و استيلاؤه عليه و بطلاز حق غيره عليه، و يغضب على من يزاوجه، فتدعونه [\(٣\)](#) شهوته و غضبه الى المنازعه، فيقع الهرج و المرج و هلاك النوع و فساده، و منشأ ذلك كله من خلوهم من معامله و عدل، و أمور يتفق [\(٤\)](#) عليها بينهم، بحيث يرجعون إليها عند منازعتهم و مجاذبتهم، فيجب وجود تلك المعامله و العدل. ثم ان

٢٩٧: ص

١- [\(١\)](#) في «ن»: و أما ثانيةها.

٢- [\(٢\)](#) القدوم جمع قدم و قدائم: آله للنحت و النجر.

٣- [\(٣\)](#) في «ن»: فتدعواه.

٤- [\(٤\)](#) في «ن»: متفق.

المعامله و العدل لا يتناولان الجزئيات الغير المحصوره، الا اذا كان لها قوانين كليه و هي الشرع. فاذن لا بد من شريعة.

و أما بيان الشرطيه الثانيه، و هي كبرى هذا الدليل فنقول: تلك الشريعة لا يجوز أن يكون تقريرها موكولا الى أفراد النوع، و الا لحصول النزاع أيضا في كيفية تقرير تلك القوانين و ضبطها، و أيضا ليس بعض الافراد بكونها موكولة إليه أولى من البعض، فيجب أن تكون متعلقة من القدير الخير، و لما كان مما يمتنع مشافهته و مخاطبته وجب وجود واسطه بينه و بين خلقه في تبلغ شرعيه و هو النبي، فتجب بعثه النبي، و يجب أن يكون ممتازا باستحقاق الطاعه من باقى أفراد نوعه، و ليكون له طريق الى انتقادهم لامر و نهيء، و ذلك الامتياز يحصل باختصاصه بآيات تدل على أنها من عند ربها، و هي المعجزات. و هي:

اما قوله هى بالخواص أنساب [و هم لها أطوع]، او فعليه هى للعوام أنسف و هم لها بالانتفاع أبلغ، و ان كان كل من النوعين رحمه لكل فرد من أفراد القسمين بمضمون ما أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (٢).

الثانى: طريقه المتكلمين و هي من وجهين:

الاول: ان وجبت التكاليف السمعيه و جبت البعثه، لكن المقدم حق فالتألى مثله، أما حقيقه المقدم: فلان التكاليف السمعيه ألطاف فى التكاليف العقلية، أى مقربه إليها. فانا نعلم ضروره أن الانسان اذا واذهب على فعل الصلاه و الصوم مثلا، دعاه ذلك الى العلم بالله تعالى و صفاتاته، ليعلم (٣) أن العباده هل هي لائقه به أم لا. و كل لطف واجب كما تقدم.

ص: ٢٩٨

١- (١) في «ن»: فوجب.

٢- (٢) سورة الأنبياء: ١٠٧.

٣- (٣) في «ن»: و يعلم.

و أَمَّا الْمَلَزِمَهُ: أَيْ إِذَا وَجَبَ التَّكَالِيفُ السَّمْعِيهُ وَجَبَتِ الْبَعْثَهُ، فَلَانَهَا انْمَا تَعْلَمُ مِنْ جَهَهُ الرَّسُولِ، فَيَكُونُ الْعِلْمُ بِهَا مَتَوْقِفًا عَلَى الْبَعْثَهُ، وَ كُلُّ مَا يَتَوْقِفُ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَالْبَعْثَهُ وَاجِبٌ.

ان قلت: معرفة الله تعالى متقدمه على ثبوت الرسالة المتقدمه على التكليف السمعي، فلا يكون التكليف السمعي لطفا فيها، والا لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب.

قلت: المتقدم فيما ذكرتم هو العلم بوجود الرسل والملطوف فيه هو العلم بصفاته الكمالية والجلالية، وأحدها [\(١\) غير الآخر](#) فلا يلزم الدور، سلمنا لكن المعرفه متقدمه طبعا، و لا - يلزم من وجوبها جواز [\(٢\) أن يكون مقلدا في المعارف العقلية مواظبا على التكاليف السمعيه، فتؤديه تلك المواظبه الى العلم بالمعارف العقلية.](#)

سلمنا لكن نقول: ان مرادنا بالتكليف السمعي هو ما أمر به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، و بالتكليف العقلی هو ما أمر به العقل. فقولنا «التكليف السمعي لطف» معناه: أن أمر الرسول لطف في ايقاع ما أمر به العقل، لأن الرسول اذا أمر بما أمر به العقل كرد الوديعه و شكر المنعم، يكون ذلك مكلفا به سمعا و عقلا، و أمر الرسول يكون مقربا الى الطاعة فيكون لطفا.

سلمنا لكن العلم بالواجبات العقلية و ان كان متقدما بالطبع على الواجبات السمعية، لكن نمنع تقدمه عليها في الوجود الخارجي مطلقا، و ذلك لأن العقل لأنغماته في الملابس البدنية و الامور الطبيعية قد لا يتتبه لتلك المعارف ولا يهتدى

ص: ٢٩٩

١- [\(١\) في «ن»: وَ أَحَدُهُمَا.](#)

٢- [\(٢\) في «ن»: وَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ وجوبها لجوازِ الْخَ.](#)

لوجهها (١)، و مع أمر الرسول له بها و ايجابه ايها عليه يتبه بها، و يقرب من تحصيل طرقها، ف تكون أمر النبي لطفا في تلك الواجبات، ف تكون بعثته واجبة.

الثاني: أن العلم بالثواب و دوامه، و العلم بالعقاب و دوامه لطfan فى ايقاع الطاعه و ارتفاع المعصيه، و كل لطف واجب. أما الصغرى فلما يجيء، و أما الكبرى فقد تقدمت، فيكون العلم بالثواب و العقاب و دوامهما واجبان، و انما يحصل ذلك منبعثه، ف تكون البعثه واجبه، لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

و في هذا نظر: فان المصنف قد حكم في باب الوعيد بان العلم بدوام الثواب و العقاب عقلى، و حيث لا يتم الاستدلال بهذا الوجه.

و أما المطلب الثاني فقد ظهر بيانه في ضمن هذه الادله، من كونه يتم به نظام النوع [المذكور]، أو كونه لطفا في السمعيات.

البحث الثاني: وجوب عصمه النبي

اشاره

قال: البحث الثاني - في وجوب العصمه: لو لم يكن معصوما لزم نقض الغرض، و التالى باطل، فالمقدم مثله.

بيان الشرطيه: أنه اذا فعل المعصيه فاما أن يتبع، و هو قبيح لا يقع التكليف به، و اما أن لا يتبع (٢) فينتفي فائدته البعثه و هو وجوب اتباعه. و لانه مع وقوع المعصيه منه يجب الانكار عليه و يسقط محله من القلوب، فلا يصار الى ما يأمر به و ينهى عنه. و لجاز أن لا يؤدي بعض ما أمر بأدائه، فيرتفع الوثوق ببقاء الشرع لجواز نسخه.

أقول: لما فرغ من الاستدلال على وجوب البعثه، شرع في بيان [اثبات]

ص: ٣٠٠

١- (١) في «ن»: لوجهها.

٢- (٢) لم تثبت في المطبوع من المتن.

صفات النبي، و هو المسمى بمطلب «كيف» أي كيف النبي؟ و هو البحث عن الصفات التي تم بها النبوة، فقال: البحث الثاني - في وجوب العصمة.

و قبل الخوض في الاستدلال نقرر معنى العصمة فنقول: ذهب بعضهم إلى أن المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي، فقيل: سببه اختصاص بدنه أو نفسه بخاصيه تقتضي امتناع المعاصي منه. قال أبو الحسن: هو مساوى لغيره لكن ليس له قدره على المعاصي. و قال أكثر الناس بامكانها منه، فقال بعضهم:

ان سبب العصمه أمور أربعه.

الاول: اختصاص نفسه و بدنه بملكه تمنعه من الاقدام على المعاصي.

الثانى: أن يكون عالما بالمدح على الطاعه و الذم على المعصيه.

الثالث: تأكيد تلك العلوم بتواتر الوحي.

الرابع: أن يكون بحيث اذا ترك ما هو أولى عותب عليه.

و كلا القولين باطل: أما الاول: فلانه لو كانت المعاصي ممتنعه منه لما استحق ثوابا و لا مدحا، و لامتنع تكليفه بتركها، اذ لا قدره له عليها، و اللوازم بأجمعها باطله فكذا الملزم، و الملازم ظاهره.

و أما الثاني: فلوجوه: الاول: أن نفس العصمه لا سببها.

الثانى: أن الثالث مختص بالأنبياء لا- بكل معصوم، و المعصوم أعم من ذلك، فان الائمه الاثنا عشر و الملائكة و فاطمه عليها السلام و مريم معصومون من غير وحي.

الثالث: أن الرابع لازم للعصمه لا سببها.

و الحق أن العصمه عباره عن لطف يفعله الله بالمكلف، بحيث لا- يكون له [مع ذلك] داع الى ترك الطاعه و لا- الى فعل المعصيه، مع قدرته على

ذلك (١)، ويحصل انتظام ذلك اللطف بأن يحصل له ملكه مانعه من الفجور والاقدام على المعاصي، مضافاً إلى العلم بما في الطاعه من الثواب والمعصيه من العقاب، مع خوف المؤاخذه على ترك الاولى و فعل المنسى.

اذا عرفت هذا فاعلم أن المصنف استدل على وجوب عصمه النبي (صلى الله عليه و آله) مطلقاً بوجوه:

الاول: لو لم يكن معصوماً لزم انتفاء فائده البعثه، واللازم باطل فالملزوم مثله. بيان الملازمه: أنه اذا لم يكن معصوماً كان فعل المعصيه منه جائز، فلنفرضه واقعاً، اذا الممكن لاـ يلزم من فرض وقوعه محال، و اذا وقعت المعصيه فاما أن يجب اتباعه أولاً، و الاول باطل لاستحاله التكليف بالقيبح منه تعالى.

و الثاني موجب لانتفاء فائده بعثته، اذ الغرض من بعثته اتباعه.

و أما بطلان اللازم ظاهر، لاستلزم الحرص على تحصيل أمر و السعي في ابطاله، و ذلك سنه قبيح يستحيل صدوره منه تعالى.

الثالث: أن مع وقوع المعصيه منه اما أن يجب الانكار عليه أولاً، و الثاني باطل، لعموم وجوب النهي عن المنكر، فلو لم ينكر عليه لزم ابطال هذه الوظيفه، و هو باطل اجماعاً، فيتعين الاول، لكن ذلك موجب لسقوط محله من القلوب، فلا يصار الى ما يأمر به و ينهى عنه، فتنتفي فائده البعثه.

الثالث: لو جاز عليه فعل المعصيه لجاز أن لا يؤدى بعض ما أمر به بأدائه، فيجوز أن يكون قد أمر بصلاحه سادسه، أو بصوم شهر آخر، أو أن الشرع سينسخ و لم يؤدى ذلك إلى أنته، لكن ذلك يرفع الوثوق بأخباراته، و يجوز عدم استمرار حكم الشرع.

و في الوجهين نظر: اذ المحال فيهما نشأ من فرض وقوع المعصيه عنه،

ص: ٣٠٢

١- (١) في «ن»: عليهمما.

و جاز أن تكون المعصية ممكنته غير واقعه، لأن الممكن لا- يجب وقوعه، لأن استمرار عدم الشيء لا- ينال امكانه. و يمكن أن يجحده عنها بان اعتقاد المكلفين جواز صدور المعصية عنه يخطر لهم المحالات المذكورة، فيحصل التغافل عن متابعته و الانقياد التام لامثال أوامره و نواهيه.

وجوب تزهيب النبي (صلى الله عليه وآله) عن المعاصي عمداً و سهوا

قال: و من هذا علم أنه لا يجوز ان يقع منه الصغائر و لا الكبائر، عمدا و لا سهوا و لا غلطًا في التأويل. و يجب أن يكون متزهاً عن ذلك من أول عمره إلى آخره.

أقول: أعلم أنه لما استدل على مطلوبه أشار إلى خلاف الناس هنا، ومحصل الأقوال هنا أن نقول: أفعال الأنبياء لا تخلو من أقسام أربعه:

الاول: الاعتقاد الديني.

الثاني: الفعل الصادر عنهم من الافعال الدينية.

الثالث: تبليغ الأحكام و نقل الشريعة.

الرابع: الأفعال المتعلقة بحوال معاشهم في الدنيا مما ليس بيدهم:

فالقسم الاول: اتفق اكثرا الناس على عصمتهم فيه، خلافا للخوارج حيث جوزوا عليهم الكفر، لاعتقادهم أن كل ذنب صدر عمدا (١) فهو كفر، و جوز صدور الذنب عنهم، فقد جوزوا عليهم الكفر. و خلافا لابن فورك حيث جوز بعثه من كان كافرا، لكنه قال: هذا الجائز لا يقع (٢). و بعض الحشويه قال بوقوعه و بعضهم جوزوا عليهم كلمه الكفر للتقيه. و هذا باطل لانه يفضي الى اخفاء

٣٠٣:

١- (١) فی «ن» عنہم:
 ٢- (٢) فی «ن»: لم یقع.

الدين بالكليه،لان أولى الازمان بالتقىه حين اظهار الدعوه،لان الاكثر من الناس يكون منكرا.

و أما القسم الثاني: فقال ما عدا الاماميه: انه يجوز عليهم قبلبعثه فعل جميع المعااصى،كبائر كانت أو صغائر.و اختلفوا فى زمان
البعثه:فقالت الاشعرية لا تجوز الكبائر عليهم مطلقا،و أما الصغار فتجوز سهوا.و قال المعتزله:

بامتناع الكبائر مطلقا،و أما الصغار فاختلفوا فيها:فقال بعضهم:انما تجوز على سبيل السهو لا العمد،و لعل درجتهم لا يؤاخذون
بها.

و قال بعضهم:انها [\(١\)](#)تجوز على سبيل التأويل،كما يقال:ان آدم أوى النهى عن الشجره بالنها عن الشخص و كان المراد
النوع،فإن الاشاره قد تكون الى النوع،كتقوله عليه [السلام](#):«هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه الا به».و قال بعضهم على سبيل
القصد،لكنها تقع محيطه لكثره ثوابهم.و الحشويه جوّزوا الاقدام على الكبائر،و منهم من منع تعمدها و جوز تعمد الصغار.

و أما القسم الثالث: فأجمع الكل على عدم جواز الخطأ فيه.

و أما القسم الرابع: فجوز أكثر الناس السهو.و أصحابنا حكموا بعصمتهم مطلقا قبل النبوه و بعدها عن الصغار و الكبائر عمدا و
سهوا،بل و عن السهو مطلقا و لو في القسم الرابع،و يدل عليه ما تقدم.

وجوب تنزه الأنبياء عن كل ما ينفر عنهم

قال: و يجب [\(٢\)](#)أن يكون متزها عن دناءه الاباء و عهر الامهات،لثلا يقع التنفر عنه فيسقط فائدته البعثه.

ص:
٣٠٤

١- (١) في «ن»: إنما.

٢- (٢) لم تثبت في المطبوع من المتن.

أقول: حيث أن المقصود منبعثه انقياد الناس للرسل انقيادا تاما وجب أن يكونوا متزهين عن كل ما ينفر عنهم ليتم الغرض من بعثتهم، والا لزم نقض الغرض وهو سفه و ذلك أقسام:

الاول في نسبة و هو: أن يكون متزها عن دناءه الاباء،أى لا يكون فيهم دنى الحال،بأن يكون كافرا،أو مشتهر بالفسق،أو زبالا،أو نفطا و غير ذلك.

و عهر الامهات أى لا يكون فيهن زانيه.

الثانى في طباعه و هو: أن لا يكون فظا غليظا،و لا مأبونا،[\(١\)](#) و لا أجذم و لا أبرص،أو سلس الريح،أو غير ذلك من المنفات.

الثالث في أخلاقه و هو: أن لا يكون حسودا،و لا حريرا على الدنيا،و لا حقدا،و أن يكون كامل العقل فطنا ذكيا قوى الرأى غير متعدد في الامر [\(٢\)](#).

الرابع في أحواله و هو: أن لا يكون حائكا،و لا حجاما،و لا زبالا،و لا معاشر للارذال وأرباب الهزال،و لا أكلا على الطريق و غير ذلك مما لا يليق بأفعال العقاده.

عدم جواز السهو على النبي

قال: و لا يجوز عليه السهو مطلقا في الشرع و غيره لذلك.

أقول: لا يجوز على النبي (صلى الله عليه و آله) السهو مطلقا،أى في الشرع و غيره،اما في الشرع فللجواز أن لا يؤدى جميع ما أمر به،فلا يحصل المقصود منبعثه،و أما في غيره فإنه ينفر عنه.

ص: ٣٠٥

-١- [\(١\)](#) المأبون الذي يؤتى في دربه.

-٢- [\(٢\)](#) في «ن»: الأمور.

اشاره

قال: البحث الثالث-في طريق معرفته: هو خلق المعجز على يده عقيب الدعوى.

و المعجز هو:الاتيان بما يخرق العاده مطابقا للدعوى.فالاتيان بما يخرق العاده يتناول الثبوت و العدم:

أما الثبوت:فقلب العصا حيه،و انشقاق القمر.و اما العدم:فكمنع القادر من حمل الكثير على حمل اليسير،و كمنع العرب عن الاتيان بمثل القرآن العزيز.

و الفعل الخارق للعاده قد يكون متعدرا في جنسه كخلق الحياة،و قد يكون في صفتة كقلع مدینه،و كلاهما معجز.

أقول: لما فرغ من صفات النبي صلى الله عليه و آله،شرع في بيان الطريق الى معرفته فقال:هو خلق المعجز،و المعجز هو الاتيان بأمر خارق للعاده مطابق للدعوى مقررون بالتحدي،يتعدر على الخلق الاتيان بمثله في جنسه أو صفتة،فقد اعتبرنا فيه أمورا:

الاول: قولنا«أمر خارق»و لم نقل فعلا،لان الفعل يختص بالاثبات (١)و المعجز أعم،فانه يكون اثباتا،قلب العصا حيه،و انشقاق القمر،و نوع الماء و يكون نفيا كمنع القادر على حمل الكثير عن حمل القليل،و كمنع العرب عن المعارضة،و الشامل لهما و هو الامر.

الثانى: كونه خارقا للعاده،فانه لو لم يكن خارقا للعاده-كطلع الشمس من المشرق-لم يكن معجزا،لكونه معتادا و ان كان متعدرا على الخلق.

الثالث: كونه مطابقاً للدعوى، فإنه لو لم يكن مطابقاً للدعوى لم يكن دليلاً مثل أن يدعوا غزاره ماء البئر فيغور ماءها، وَ كلاماً خارقاً للعادة لكنه غير مطابق كما اتفق لمسيلمه.

الرابع: كونه مقراناً بالتحدي، وَ التحدى هو المماراه وَ المنازعه، يقال:

تحديت فلاناً إذا ماريته وَ نازعته في الغلبه، وَ المراد به هنا هو أن يقول لامته:

ان لم تتبعونى فأتوا بمثل ما أتيت به. وَ ذلك يخرج به الارهاص، وَ هو الاتيان بخارق العاده انذاراً بقرب بعثه نبى تمهيداً لقادته، فإنه غير مقرؤن بالتحدي، وَ كذلك الكرامات فانها غير مقرؤن بالتحدي، وَ كذلك من يدعى معجزه غيره كاذباً.

الخامس: كونه يتعدى على الخلق الآتياً بمثله، وَ ذلك لأنه لو لم يتعدى عليهم لم يعلم أنه فعل الله، فلا يكون دالاً على التصديق، وَ ذلك كالشعبده وَ السحر.

ثم التعذر: تاره يكون في جنسه، أي في كل جزء من جزياته، إذا أخذ لا يكون مقدوراً للبشر، كخلق الحياة فإن خلقها لا يمكن إلا لله سبحانه، وَ تاره يكون في صفتة، كقلع مدينة، فإن القلع ممكناً بحسب جنسه، إذ من جزياته ما هو مقدور للبشر كقلع شجرة وَ خشبها، وَ أما القلع بهذه الصفة وَ هو كونه قلع مدينة لا يمكن إلا لله تعالى، وَ كذلك الحركة إلى السماء، فإن جنس الحركة مقدور أبداً كونه إلى السماء فغير مقدور.

ثم المعجز له شروط:

الأول-أن يعجز عنه أو عما يقاربه الأمة المبعث إليها.

الثاني-أن يكون من قبل الله تعالى أو بأمره.

الثالث-أن يكون في زمان التكليف، لأن العوائد تنتقض عند اشتراط

الرابع-أن يحدث عقب دعوى النبوه أو جارياً مجرى ذلك، ونعني بالجارى مجراه ان تظهر دعوى النبوه في زمانه وأنه لا يدعى النبوه غيره، ثم يظهر المعجز بعد أن ظهر معجز آخر عقب دعوه، فيكون [ظهور] الثاني كالمتعقب لدعوه، لانه يعلم تعلقه بدعوه فانه لاجله ظهر.

جهه اعجاز القرآن

قال: و اختلف الناس، في جهة اعجاز القرآن:

فالسيد المرتضى: انه(الصرفه)بمعنى:أن الله تعالى صرف العرب عن معارضته،بأن سلبهم العلوم التي كانوا يتمكنون بها من معارضه القرآن،لأنه لو كان معجزا لاـ باعتبار الصرفه لكان اعجازه [\(١\)](#)اما من جهة الفاظه المفرده،أو التركيب أو هما معاـ و الأقسام بأسرها باطله،لأن العرب كانوا قادرين على المفردات و على التركيب،و من قدر على المفرد و التركيب قدر عليهما بالضم وره.

و قال الجبائيان: إن جهه الاعجاز (الفصاحه)، إذ لو كان جهه الاعجاز الصرفه لوجدوا ذلك من أنفسهم، و لوجدوه لتحدثوا به مع أصحابهم، لانه لو كان ركيكا في الغايه لكان الاعجاز ظهر.

أقول: لما اعتنى المتكلمون (٢) نقل القرآن [من] بين سائر المعجزات المحمدية، بحثوا عن كifice اعجاز، وقد اختلف في ذلك:

فقال قوم: جهه اعجازه اشتماله على الاخيار بالغيب.

و قال قوم: هو خلوه عن الناقض.

۲۰۸

١- (١) في المطبوع من المتّهِمين حث.

٢-٢) فـ «(نـ)»: المسلمون

و قال أبو القاسم البلاخي: إن جنس القرآن غير مقدور.

و قال بعضهم: [إن] جئه اعجازه من حيث الأسلوب، و عنوا بالأسلوب الفن و الضرب.

و قال الجويني من الاشاعر: إن معجزته فصاحت و أسلوبه معاً، لأن كل واحد منها غير متعدّر على العرب، لأن وجد في كلامهم ما هو كف صاحت [و ليس] مثل أسلوبه، و كلام مسيّلهم كاسلوبه و ليس كف صاحت، و أما مجموعهما غير مقدور للخلق، فهو جئه اعجازه.

و به قال كمال الدين ميثم، إلا أنه أضاف اشتتماله على العلوم الشرفية، فجئه اعجازه [عنه]: ثلاثة: الأسلوب، و الفصاحة، و الاستتمال على العلوم الشرفية، من علم التوحيد، و السلوك إلى الله تعالى، و تهذيب الأخلاق. فان الفصاحة خاصة في كلام العرب قد وجدت، و الأسلوب و ان أمكن عند التكليف لكن اجتماعه مع الفصاحة نادر، لأن تكليف الأسلوب يذهب بالفصاحة.

و أما العلوم الشرفية فلم يوجد في كلامهم لها عين و لا أثر إلا ما يوجد في كلام قيس و أمثاله ممن وقف على الكتب الالهية نقلًا عن غيره، فالحاصل أن كلامهم قد يوجد فيه ما يناسب بعض القرآن في الفصاحة، و هو في مناسبيه له في الأسلوب أبعد، و أما في العلوم المذكورة فأشد بعدها [\(١\)](#).

و قال الجبائيان و فخر الدين الرازي و اختياره المصنف في المناهج: إن جئه اعجازه هو فصاحت البالغة، و لهذا كانت العرب تستعظام فصاحتها، و لما أراد النابغة الإسلام لما سمع القرآن و عرف فصاحتها، قال له أبو جهل، انه يحرم عليك الاطيين. و أخبر الله تعالى بذلك عن الوليد بن المغيرة في قوله [فَكَرَ وَقَدَرَ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَرَ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَرَ ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ](#) [\(٢\)](#) الآية.

ص: ٣٠٩

-١- (١) قواعد المرام: ١٣٣-١٣٢ مع تغييرات في الالفاظ.

-٢- (٢) سورة المدثر: ٢٢.

و قال النظام و السيد المرتضى: انه (الصرف) بمعنى أن الله تعالى صرف العرب عن معارضته، و هذا يحتمل ثلاثة أمور الاول: انه سلبهم القدرة. الثاني: أنه سلبهم الداعية. الثالث: أنه سلبهم العلوم التي كانوا يتمكنون بها من المعارضه.

و هذا الاخير اختاره السيد كما نقل عنه، و توقف سعيد الدين سالم بن عزيزه في هذا المقام.

و قال المحقق في تجريده: الكل محتمل.

و اعلم أن المصنف ذكر هنا دليلاً من قال بالصرفه و من قال بالفصاحه فلنقررهما:

فنقول: احتج السيد و من قال بقوله: بأنه لو لم يكن الاعجاز للصرفه بل للفصاحه، لكان اعجازه اما من حيث ألفاظه المفردة، او من حيث الهيئة التركيه أو من حيث ألفاظه و الهيئة التركيه معاً.

و الاقسام الثلاثه بأسرها باطله. فاعجازه بسبب الفصاحه باطل، فيكون للصرفه، اذ ما عدتها من الاقوال ضعيف جداً.

وانما قلنا ذلك لأن العرب كانوا قادرين على المفردات و على التركيب، و من كان قادراً على المفردات و على التركيب كان قادرًا عليهم معاً ضروريه، فثبت حينئذ أن العرب كانوا قادرين على المعارضه، و انما منعوا منها، فيكون [المنع] هو المعجز.

و في هذا نظر: لانا نمنع أن من قدر على المفردات على حده، أو على التركيب على حده يكون قادرًا على الجمع بينهما، لجواز أن يكون الجمع بينهما مشتملاً على حاله ليست للأفراد، و ذلك هو محل النزاع.

احرج القائلون بالفصاحه، على فساد القول بالصرفه بوجهين:

الاول: أن الاعجاز لو كان للصرفه لكانوا قادرين على الاتيان بمثله قبل

الصرفه،فإذا وجدت الصرفه و حصل المعن وجـب أن يجـدوا ذلـك من أنفسهم ضرورـه،وـأن يحصل لهم فـرق بين حالـتـي الـقدـره وـالـمـعنـ،لـأـنـاـ نـعـلمـ ضـرـورـهـ أـنـ[ـكـلـ]ـمـنـ كـانـ لـهـ عـلـمـ أوـقـدـرـهـ حـاـصـلـاـنـ فـاـنـ يـكـونـ عـالـمـ بـحـصـولـهـمـ،فـاـذـاـ سـلـبـاـ عـنـهـ وـجـدـ ذـلـكـ مـنـ نـفـسـهـ،وـلـوـ وـجـدواـ ذـلـكـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ وـجـبـ أـنـ يـتـحـدـثـواـ بـهـ (١)ـ فـىـ مـجـالـسـهـمـ وـمـعـ أـصـحـابـهـمـ،وـلـوـ تـحـدـثـواـ بـهـ لـاـشـتـهـرـ ذـلـكـ وـذـاعـ وـتـوـاتـرـ لـأـنـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـعـجـيـبـهـ الـتـىـ تـوـاتـرـ (٢)ـ الدـوـاعـىـ عـلـىـ نـقـلـهـاـ،وـكـلـ وـاحـدـهـ مـنـ هـذـهـ الـمـقـدـمـاتـ ضـرـورـيـهـ لـمـنـ عـرـفـ الـعـوـائـدـ وـجـربـهـاـ،وـلـمـ يـقـعـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ كـانـ القـوـلـ بـالـصـرـفـهـ باـطـلاـ.

الثانـيـ:ـ لـوـ كـانـ الـأـعـجـازـ مـنـ جـهـهـ (٣)ـ الصـرـفـهـ لـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـقـرـآنـ فـىـ غـايـهـ الرـكـاكـهـ،ـوـالـلـازـمـ بـاطـلـ فـالـمـلـزـومـ مـثـلـهـ،ـيـانـ الـمـلـازـمـهـ:ـأـنـ مـنـعـهـمـ عـنـ مـعـارـضـتـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ رـكـاكـتـهـ أـبـلـغـ فـىـ الـأـعـجـازـ مـمـاـ لـوـ كـانـ بـالـغاـ فـىـ الـفـصـاحـهـ،ـوـهـوـ ضـرـورـيـ،ـوـأـمـاـ بـطـلـانـ الـلـازـمـ فـظـاهـرـ،ـفـيـطـلـ الـمـلـزـومـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ.

الـبـحـثـ الـرـابـعـ:ـ اـثـبـاتـ نـبـوـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ

اـشـارـهـ

قالـ:ـ الـبـحـثـ الـرـابـعــفـىـ اـثـبـاتـ نـبـوـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ:

وـيـدـلـ عـلـيـهـ أـنـ ظـهـرـ عـلـىـ يـدـهـ الـمـعـجـزـهـ عـقـيـبـ الدـعـوـيـ،ـفـيـكـونـ رـسـوـلـاـ حـقاـ.

أـمـاـ ظـهـورـ الـمـعـجـزـهـ عـلـىـ يـدـهـ:ـفـلـانـهـ ظـهـرـ عـلـىـ يـدـهـ الـقـرـآنـ،ـوـهـوـ مـعـجـزـ لـأـنـهـ تـحـدىـ بـهـ الـعـرـبـ فـعـجـزـوـاـ عـنـ مـعـارـضـتـهـ،ـوـانـقـادـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ تـصـدـيقـهـ،ـوـبـعـضـهـمـ إـلـىـ الـمـحـارـبـهـ وـالـقـتـلـ،ـمـعـ أـنـ الـمـعـارـضـهــلـوـ أـمـكـنـتــأـسـهـلـ،ـوـلـأـنـهـ ظـهـرـ

صـ:ـ ٣١١ـ

ـ١ـ (١)ـ فـىـ «ـنـ»ـ:ـبـذـلـكـ.

ـ٢ـ (٢)ـ فـىـ «ـنـ»ـ:ـيـتـوـفـرـ.

ـ٣ـ (٣)ـ فـىـ «ـنـ»ـ:ـبـسـبـبـ.

على يده أفعال خارقه للعادة: كان شقاق القمر، ونبع الماء.

و كل من ظهر على يده المعجزه فهو نبى، لأن العلم الضروري حاصل بأن من ادعى رساله ملك، و طلب من الملك أن يخالف عادته تصديقا له، فخالف الملك عادته مره بعد أخرى عقيب طلب رسوله منه، فانه صادق في دعواه.

كذلك النبى عليه السلام لما ادعى الرساله وأظهر المعجزات - كالقرآن و انشقاق القمر و غيرهما - فانا نعلم بالضروره صدقه.

أقول: لما فرغ من تعريف النبوه و أحکامها: شرع في تعين النبى، و هو المسمى بمطلب «من» أي من النبى؟ فنقول: نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم صلوات الله عليه و آله، لانه ادعى النبوه، و ظهر المعجز على يده، و كل من كان كذلك فهو نبى، ينتج: أن محمدا المذكور نبى.

أما الصغرى: فقد اشتملت على دعويين: الأولى: أنه ادعى النبوه و ذلك أمر ضروري لا يسع عاقل (١) انكاره. الثانية: أنه ظهر على يده المعجز و ذلك أيضا من وجهين:

الاول: أنه ظهر على يده القرآن، [و القرآن]، معجز، أما أنه ظهر على يده القرآن فظاهر، خصوصا مع اشتتماله على ذكر اسمه في وقائعه و أحواله و غزواته، و ذلك مما لا يرتاب في كونه معجز له. و أما أن القرآن معجز فلانه تحدى به العرب العرباء و مصاقع الخطباء و أهل البلاغه و الفصاحه فعجزوا عن معارضته، فيكون معجزا.

أما أنه تحداهم فلاليات الداله على ذلك، كقوله تعالى فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَ ادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ (٢) و قوله وَ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا

ص: ٣١٢

١- (١) في «ن»: عاقلا.

٢- (٢) سوره الھود: ١٣.

نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَهٖ مِنْ مِثْلِهِ [\(١\)](#) فَلَمْ يَأْتُوا بِشَيْءٍ قَالَ قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُوْنُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَغْضِبُ ظَهِيرًا [\(٢\)](#).

وَأَمَّا أَنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ مَعَارِضَتِهِ فَلَانَهُ سَأَلُوهُمْ أَمَا إِلَاسْلَامُ أَوْ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ، فَلَمْ يَقْبِلُوا إِلَاسْلَامَ فَأَلْزَمُوهُمُ الْأَتِيَانَ بِمِثْلِهِ لَا غَيْرَ، فَعَدُلُوا عَنْ ذَلِكَ إِلَى الْحَرْبِ وَالْمَشَاقِقِ الَّذِينَ فِيهِمَا ذَهَابُ النَّفْسِ [\(٣\)](#) وَسُبْئِ [النِّسَاءِ وَالْذُرَارِيِّ وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ]، وَذَلِكَ صَعْبٌ خَطَرٌ جَدًا لَا يَنْكِرُهُ عَاقِلٌ، وَالْأَتِيَانَ بِمِثْلِهِ كَانَ أَسْهَلُ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِمْ، فَعَدُلُوهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْأَسْهَلِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الْأَصْعَبِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِمَا فِي الْأَصْعَبِ مِنَ الْآلَامِ وَالْمَكَارِهِ، دَلِيلٌ عَلَى عَجَزِهِمْ عَنِ الْمَعَارِضِ، أَذْعَالُ عَاقِلٍ لَا يَخْتَارُ الْأَصْعَبَ إِلَّا مَعَ دَعْمِ اِنْجَاعِ الْأَسْهَلِ، فَإِنَّ غَرْضَهُمْ كَانَ اِبْطَالُ مَقَاتِلَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ يَتَمُّ بِالْمَعَارِضِ مِنْ غَيْرِ اِفْتَقَارِ إِلَى الْمُحَارِبَةِ الَّتِي لَا تَفِيدُ فِي اِبْطَالِ مَقَاتِلَهُ شَيْئًا، بَلْ اِنْتَجَتْ عَلَيْهِمْ مَا اِنْتَجَتْ.

وَأَمَّا أَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ يَكُونُ مَعْجَزًا، فَلَا نَطْبَاقُ تَعْرِيفَ الْمَعْجَزِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ خَارِقٌ لِعَوَائِدِهِمْ فِي الْكَلَامِ الْمُغَايِرِ أَسْلُوبَهُ لَا سَالِبَ كَلَامَهُمْ، وَقَدْ بَيَّنَا عَجَزَهُمْ عَنِ الْمَعَارِضِ، فَيَكُونُ مَعْجَزًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ ظَهَرَ عَنْهُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ فَمِنْهَا: نَبْوَعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصْبَاعِهِ حَتَّى أَكْتَفِيَ الْخُلُقَ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَذَلِكَ بَعْدَ رَجُوعِهِ مِنْ غَزَاهُ تَبُوكَ [\(٤\)](#).

وَمِنْهَا: عَوْدٌ مَاءٌ بَثَرَ الْحَدِيبِيَّهُ لِمَا اسْتَقَاهُ أَصْحَابُهُ بِالْكَلِيَّهِ فَيُبَسِّتُ، فَدَفَعَ

ص: ٣١٣

-١ - (١) سُورَهُ الْبَقْرَهُ: ٢٣.

-٢ - (٢) سُورَهُ الْأَسْرَاءِ: ٨٨.

-٣ - (٣) فِي «ن»: الْأَنْفُسِ.

-٤ - (٤) بِحَارِ الْأَنْوَارِ: ١٨/٢٥.

سهمه الى البراء بن عازب و أمره بالنزول و غرزه فى البئر، فغرزه فكثر الماء حتى خيف على البراء من الغرق [\(١\)](#).

و منها: أنه تفل فى بئر قوم شكوا إليه ذهاب مائتها فى الصيف حتى انفجر الماء الزلال منها، بلغ أهل الإمامه ذلك فسألوا [\(٢\)](#) مسيلمه لما قل ماء بئرهم مثل ذلك، فتفل فيه فذهب الماء أجمع [\(٣\)](#).

و منها: أنه لما نزل و أندِرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [\(٤\)](#) قال لعلى عليه السلام:

شو فخذ شاه وجىء بعس من لبن، و ادع لى بنى أبيك بنى هاشم، ففعل على عليه السلام ذلك و دهاهم و كانوا أربعين رجلا، فأكلوا حتى شبعوا ما يرى فيه الا أثر أصابعهم، و شربوا من العس حتى اكتفوا و اللبن على حاله.

فلما أراد أن يدعوهם الى الاسلام قال أبو لهب كلاما: سحركم محمد.

فقام قبل أن يدعوهם الى الله، فقال لعلى عليه السلام: افعل مثل ذلك في اليوم الثاني، فلما أراد أن يدعوهم عاد أبو لهب الى كلامه، فقال لعلى عليه السلام: افعل مثله ففعل في الثالث، فباع على عليه السلام على الخلافه بعده و متابعته [\(٥\)](#).

و منها: كلام الذئب وشهادته له بالرساله، و ذلك أن وهب بن أنس كان يرعى غنما له فجاء ذئب فأخذ منه شاه، فسعى نحوه فقال له الذئب: أتعجب من أخذى شاه و هذا محمد يدعو الى الحق فلا تجيبيه، فجاء الى النبي صلى

ص: ٣١٤

١- (١) بحار الانوار: ١٨/٣٧.

٢- (٢) في «ن»: فشكوا.

٣- (٣) بحار الانوار: ١٨/٢٨.

٤- (٤) سوره الشعراء: ٢١٤.

٥- (٥) بحار الانوار: ١٨/٤٤ و الطراف: ٢٠. و قد أخرجناه عن الطريقين في ذيله.

الله عليه و آله و أسلم على يده، و كان يدعى مكلم الذئب [\(١\)](#).

و منها: تسبیح الحصى في يده [\(٢\)](#).

و منها: أنه تفل في عين على عليه السلام لما رمدت عينه، فلم ترمد بعد ذلك، و دعا له بأن يصرف عنه الحر و البرد، فكان لباسه عليه السلام في الصيف و الشتاء واحدا [\(٣\)](#).

و منها انشقاق القمر [\(٤\)](#).

و منها: مجيء الشجرة لما دعاها فأجابت، و جاءت تحد الأرض من غير جاذب لها و لا دافع، ثم رجعت إلى مكانها [\(٥\)](#).

و منها: أنه عليه السلام كان يخطب عند جذع فاتخذ له منبر، فانتقل إليه فحن الجذع إليه حنين الناقة إلى ولدها، فالترمه فسكن [\(٦\)](#).

و منها: أخباره بالغيب في مواطن كثيرة: كأخباره بقتل الحسين عليه السلام و موضع قتيله و أخباره لعلى عليه السلام بقتله، و أنه يضرب على رأسه فتخضب لحيته من دمه، و قوله لعلى عليه السلام: ستقاتل بعدى الناكثين و القاسطين و المارقين. و قوله لعمار: تقتلنكم الفئة الباغية، فقتلته أصحاب معاوية. و أخباره بأن أصحابه يفتحون مصر و أصحابهم [بالقبط] خيرا، فان لهم ذمه و رحمة.

و أخبرهم بادعاء مسيلمه النبوه باليمامه. و ادعاء العبسى النبوه بصنوعه، و انهمما سيقتلان، فقتل قيس بن الديلمي العبسى قرب وفاه النبي صلى الله عليه

ص: ٣١٥

-١ (١) بحار الانوار: ١٧/٣٩٣ و فيه «اهبان» مكان «وهبان».

-٢ (٢) بحار الانوار: ١٧/٣٧٧.

-٣ (٣) الطرائف: ٥٥ و بحار الانوار: ٤/١٨ و ١٣.

-٤ (٤) بحار الانوار: ١٧/٣٤٧.

-٥ (٥) بحار الانوار: ١٧/٣٦٧.

-٦ (٦) بحار الانوار: ١٧/٣٦٥.

و آله، و قتل خالد بن الوليد مسيلمه [\(١\)](#).

و منها استجابه دعائه فى مواضع كثيرة: منها لما دعا على عتبه بن أبي لهب لما تلا عليه «و النجم اذ هوى» فقال عتبه: كفرت بالرب و النجم [\(٢\)](#)، فقال:

اللهم سلط عليه كلبا من كلابك، فخرج عتبه الى الشام، فخرج عليه الاسد، فارتعدت فرائض عتبه فقال له أصحابه: من أى شيء ترعد؟ فقال: ان محمدا دعا علىي و الله ما أظلت السماء من ذى لهجه أصدق من محمد، ثم أحاط القوم بأنفسهم و متاعهم عليه، فجاء الاسد يهمش رءوسهم واحدا واحدا حتى ارتقى [\(٣\)](#) إليه فافتراه.

الى غير ذلك من معجزاته عليه السلام على كثرتها، و المشهور منها الذى ضبطه المؤرخون ألف معجزة [\(٤\)](#)، ذكرنا نبذة منها تبركاً. و هذه كلها و ان نقلت آحادا لكنها تشرك في المعنى الواحد المنقول تواتراً، و هو ظهور المعجزة على يده، فان جملتها تشرك في كونها أمورا خارقة للعادة يتعدى على الخلق الآتيان بمثلها.

و أما الكبرى: فلوجهين:

الاول: أن كل من كان كذلك لو لم يكن صادقا في دعوه لكان كاذبا، فيكون الله تعالى مصدقا للكاذب، لأن المعجزة فعله لكن تصديق الكاذب قبيح و الله تعالى متزه عن فعل القبيح، فلا يكون مصدقا للكاذب، فيكون من ظهرت

ص: ٣١٦

-١- (١) راجع بحار الانوار: ١٨/٥٠-٤٤١ و الطرائف: ٤٠٤.

-٢- (٢) في «ن»: كفرت برب النجم.

-٣- (٣) في «ن»: انتهى.

-٤- (٤) بحار الانوار: ١٧/٤٢.

-٥- (٥) أخرج هذه المعجزات عن هذا الكتاب الحر العامل في إثبات الهداء .١/٣٤٠

عليه صادقاً، و هو المطلوب.

الثاني: أنا نعلم ضروره بأنه لو ادعى شخص فى حضره بعض الملوك أنه و كيله أو رسوله، ثم قال: يا أيها الملك أن الدليل على صدقى أن تفعل فعلاً معيناً فى هذا الوقت أو فى غيره من الاوقات المعينه مما لم تجر عادتك به بأن تضع عمامتك عن رأسك أو تنزل عن فراشك [\(١\)](#)، ثم ان الملك فعل ذلك الفعل الذى طلبه رسوله أو وكيله، فان الحاضرين يضطرون الى تصديقه فى الذى قال، كذلك النبى صلى الله عليه و آله فى ادعاء الرساله عن الله تعالى، و فعل الله تعالى له ما فعل من المعجزات، فيكون صادقاً فى دعواه، فيكون نبياً حقاً و هو المطلوب.

احتجاج اليهود على عدم نسخ نبوه موسى(عليه السلام)

قال: و احتجاج اليهود: بأن النسخ باطل، لأن المكلف به ان كان مصلحة استحال نسخه، و الا استحال الامر به. و بأن موسى عليه السلام قال: «تمسکوا بالسبت أبداً» [\(٢\)](#). و بأن موسى عليه السلام ان بين دوام شرعه استحال نسخه، و ان بين انقطاعه و جب نقله، و ان لم يبين شيئاً اكتفى من شرعه بالمره.

و هو [\(٣\)](#) باطل، لأن الاوقات مختلفه فى المصالح، فجاز النسخ لتغير [\(٤\)](#) المصلحة. و قول موسى عليه السلام غير معلوم، و التواتر قد انقطع، لأن بخت نصر قتل اليهود الا من شذ. سلمنا، لكن لفظ «التأييد» لا ينافي فى النسخ،

ص: ٣١٧

-١- ([\(١\)](#)) فى «ن»: فرسك.

-٢- ([\(٢\)](#)) هذا المضمون فى التوراه، سفر الخروج، الأصحاح العشرين ٨-١٢.

-٣- ([\(٣\)](#)) لم تثبت فى المطبوع من المتن.

-٤- ([\(٤\)](#)) فى «ن»: للتغایر.

لوروده فى التوراه فى أحكام منسوخه عندهم، و بيان الانقطاع لم ينقل لانقطاع تواترهم.

أقول: اليهود (لعنهم الله تعالى) لما قالوا باستحاله النسخ لشريعة موسى عليه السلام ولم يحكموا بصحه نبوه عيسى و [نبوه] محمد عليهما السلام، فلذلك ذكر المصنف كلامهم و الجواب عنه، و لا بد من بيان النسخ أولاً، و بيان جوازه عقلاً و نقاً ثانياً، ثم نذكر ما احتجوا به على ابطاله و الجواب عنه.

فنقول: النسخ لغه النقل و الازاله و اصطلاحاً هو رفع حكم شرعى بحكم آخر شرعى متراخ عنه على وجه لو لاـ الشانى لبى الاول. و منع أكثر اليهود من جوازه، فبعضهم منعه عقلاً و سمعاً، وبعضهم أجازه عقلاً و منع منه سمعاً.

و الحق خلاف قولهم، و يدل عليه عقلاً: هو أن الأحكام [الشرعية] تابعه للمصالح، و المصالح قد تختلف بحسب اختلاف الأزمان و الأشخاص، بحيث يصير ما كان مصلحة في وقت مفسدته في آخر، ففي وقت صيرورته مفسدته يجب أن يتغير الحكم المتعلق به حال مصلحته، و الا لزم من التكليف على تقدير صيرورته مفسدته فعل القبيح، و هو محال عليه تعالى.

و أما نقاًـ فلوجوه: الاول: حيث ثبت نبوه محمد صلى الله عليه و آله بالدليل السالف، لزم القول بجواز النسخ، و الا لزم بطلان نبوته، هذا خلف.

الثانى: أنه ورد في التوراه أن الله تعالى قال لآدم و لحواء: أحللت لكما كل ما دب على وجه الأرض، و كانت له نفس حبه. و جاء فيها أيضاً أنه قال لنوح عليه السلام: خذ معك من الحيوان الحلال كذا و من الحرام كذا. فقد حرم الله على نوح ما كان حلالاً لآدم و حواء، و هو نسخ صريح، فإن كانت التوراه غير محرفة فهذا برهانى. و الا فهذا الزامي.

الثالث: أن الله تعالى أباح نوحا (١) عليه السلام تأخير الختان إلى وقت الكبر، وحرمه على غيره من الأنبياء، وأباح ل Ibrahim تأخير ختان ولده اسماعيل وحرم على موسى عليه السلام تأخير الابناء (٢) عن سبع أيام، وأباح آدم الجمع بين الاختين، وحرمه على موسى عليه السلام، وكل ذلك نسخ صريح.

احتاجت اليهود (أخزاهem الله تعالى) بوجوه:

الاول: أن المأمور اما أن يكون مصلحة أو مفسدة، ان كان مصلحه استحال نسخه، والا لكان نسخه مفسدته، و هو قبيح، و ان كان مفسدته استحال الامر به باتفاقكم لكنه أمر به، فيكون مصلحه، فلا نسخ.

الثاني: أن موسى عليه السلام قال: تمسّكوا بالسبت أبداً، و ذلك دليل دوام شرعه، و اذا كان شرعه دائماً استحال نسخه، و الا لزم كذبه، و هو محال.

الثالث: أن موسى عليه السلام اما أن يكون قد بين دوام شرعه، أو بين انقطاعه، أو لم يبين شيئاً من الامرين، و القسمان الاخرين باطلان فتعين الاول و هو أنه بين دوام شرعه، فيستحيل نسخه.

و أما بطلان القسم الثاني: فلأنه لو بين انقطاع شرعه لوجب نقله، كما نقل باقي جزئيات شرعه خصوصاً، و هو مما توفر الدواعي على نقله، لكنه لم يننقل فلم يبين انقطاعه و هو المطلوب.

و أما القسم الثالث: فلأنه أمر بالتمسك بشرعه أمراً مطلقاً، و قد تقرر في الاصول أن الامر المطلق لا يقتضي التكرار، بل يدل على طبيعة الفعل، فإذا وقع جزئيّة حصل المطلوب، لوجودها في ضمن ذلك الجزء، فليكف في شرعه المره الواحده، و هو باطل، فاطلاقه الامر باطل.

ص: ٣١٩

١- (١) في «ن»: لـنوح.

٢- (٢) في «ن»: الأنبياء.

والجواب عن الاول: بمنع الحصر، فإنه جاز أن يكون مصلحه في وقت و مفسده في آخر، أو مصلحه بالنسبة إلى شخص و مفسده بالنسبة إلى آخر، فيأمر به في وقت كونه مصلحه و ينهى عنه في وقت كونه مفسده. و ذلك كالمريض فإنه يعالج في وقت بما استحال معالجته به قبله، و حينئذ يكون النسخ جائزا.

و عن الثاني: بالمنع من صحة الخبر، فإنه مختلف اختلق لهم ابن الرواندي سلمنا لكن نمنع من تواتره، بل هو من الآحاد المفيدة للظن، و المسألة علمية و ذلك لأنهم كانوا مجتمعين في الشام إلى أن قتل بختنصر البابلي أكثرهم إلا أناسا قليلا، لا يفيد قولهم التواتر.

و بعث بختنصر إلى اصفهان، و لم يكن وصل منهم أحد إلى العجم قبل ذلك، فبنوا بها المدينة المعروفة باليهودية: و الذي يشهد لنا بعدم تواترهم أن التوراه بعد واقعه بختنصر صارت ثلاثة نسخ مختلفة: أحدها في أيدي القرابين و الريانيين. و ثانيةها في أيدي السامرة. و ثالثها النسخة المعروفة بتوراه السبعين الذي اتفق عليها سبعين حبرا من أخبارهم، و هي التي في أيدي النصارى.

و هذه النسخة مختلفه في التواريХ و الأحكام الشرعية، و لو كان لهم تواتر لما حصل هذا الاختلاف.

سلمنا لكن لفظ «التأييد» ليس نصا على الدوام، بل هو محتمل له و للامتد الطويل، و يدل على ذلك ما ورد في التوراه من قصة الفضيحة فإنه جاء في السفر الثاني من التوراه: قربوا إلى كل يوم خروفين خروفًا غدوه و خروفًا عشيه بين المغارب قربانا دائمًا لكم لاحقا لكم.

ثم ان علماؤهم حكموا بان هذا الحكم منقطع. و جاء فيها: يستخدم العبد ست سنين ثم يعرض عليه العتق فان أبي ثقبت أذنه و استخدم أبدا. ثم

نسخ ذلك لانه جاء فيها بعد ذلك: انه يستخدم خمسين سنه ثم ينعتق في تلك السنة.

و عن الثالث: أنا نختار أنه بين انقطاع شرعيه، لكنه لم ينقل لانقطاع تواترهم بالواقع المذكوره، سلمنا لكننا نختار أن موسى عليه السلام لم يبين دوام شرعه ولا استمراره إلى أمد معين ولا أطلق اطلاقا، بل قرنه بجرائم محتمله للدوام والانقطاع إلى أمد غير معين، ولم يحتج إلى التصريح بتعيين ذلك الأمد، استغناء بما يأتي من شرع عيسى عليه السلام، لأن ثبوت شرعه يستلزم انقطاع شرع موسى عليه السلام، على أن في التوراه ما فيه تنبية على شرع عيسى و محمد عليهما السلام، فإنه جاء فيها: إن قدره الله أقبلت من طور سيناء وأشرقت من طور ساعير وأطلعت من جبل فاران. و طور سيناء هو جبل موسى عليه السلام، و جبل ساعير هو الجبل الذي كان فيه مقام عيسى عليه السلام، و جباران فاران هو جبل مكه، لأن فاران هو مكه بدليل أنه جاء في التوراه إن إبراهيم عليه السلام أسكن ولده اسماعيل عليه السلام بقريه فاران.

البحث الخامس: أثبات أن الأنبياء أشرف من الملائكة

قال: البحث الخامس - في أن الأنبياء أشرف من الملائكة: لقوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ** ^(١) و لأنهم يعبدون الله مع معارضه القوى الشهويه لهم.

احتاجت المعتزله بقوله تعالى ما نهَا كُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ ^(٢) و قوله تعالى **لَنْ يَسْتَكْفَفَ الْمَسْتَحِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَ لَا**

ص: ٣٢١

١- (١) سورة آل عمران: ٣١.

٢- (٢) سورة الاعراف: ٢١.

الْمَلَائِكَهُ الْمُقَرَّبُونَ (١).

و الجواب: المراد الاـ أن تكوننا ملكين أى لاـ تغذيان، و لاـن تفضيل الملائكة وقت مخاطبه ابليس لاـ يقتضى تفضيلهم وقت الاجتباء[و لانه حكايه عن قول ابليس] (٢) و ذكر الملائكة عقيب المسيح لاـ يدل على أنهم أفضل، لأن بعضهم ذهب الى أن المسيح ابن الله، وبعضهم ذهب الى أن الملائكة بنات الله فنفي الله تعالى عنهم الاستنكاف عن العبوديه.

أقول: اختلف الناس في هذا المقام: فقال أصحابنا الاماميه و الاشاعره:

ان الأنبياء عليهم السلام أشرف من الملائكة.

و قالت المعترله و القاضي أبو بكر و الاولائل: ان نوع الملائكة أفضل من نوع البشر، و الملائكة المقربون أفضل من الأنبياء، و ليس كل ملك بالإطلاق أفضل من محمد صلى الله عليه و آله بل بعض المقربين.

احتج المصنف للمذهب الاول بوجهين:

الاولـ قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣) و هذا عام في كل من يطلق عليه اسم العالم، اذ اللام [فيه] للاستغراف، فيشمل عالم الانس و الجن و الملائكة و غيرهم. و الاصطفاء المراد به هاهنا الفضيله، و كل من قال بأفضليه المذكورين في الآيه قال بأفضليه الكل فالقول بأفضليه المذكورين خارق للاجماع.

الثانيـ ان تكليف الأنبياء عليهم السلام أشق من تكليف الملائكة، و كلما كان كذلك كانوا أفضل من الملائكة، أما الاول: فلانهم يعبدون الله تعالى مع

ص: ٣٢٢

١ـ (١) سورة النساء: ١٧٢.

٢ـ (٢) هذه الزيادة لم تثبت في المطبوع من المتن.

٣ـ (٣) سورة آل عمران: ٣١.

كثرة الصوارف و الموانع الداخله و الخارجه، كالشهوه و الغضب و الاستغفال بالأهل و الولد، و أما الملائكه فلأنهم مبرءون عن الشهوات و الغضب و غير ذلك من الموانع عملاهم بصدقه، و لا- شك أن العباده مع العائق أشق منها مع عدم العائق. و أما الثاني: فلقوله عليه السلام «أفضل العباده أحمزها» أى أشقيها فيكون القائم بها أفضل، و هو المطلوب.

احتاجت المعتزله بوجهين: الاول- قوله تعالى ما نهَا كُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنَ [\(١\)](#) و وجه الاستدلال أن ابليس رغب آدم عليه السلام من الاكل من الشجره رجاء حصول الملائكه له بقوله «إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنَ» أو «تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ» أى لو أكلتما لحصل لكمما أحد هاتين المرتبتين فنها كما كراهه حصولها لكمما، و هذا يدل على أن الملائكه أعلى مرتبه من الأنبياء.

الثانى- قوله تعالى لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمُسِيَّحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَ لَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ [\(٢\)](#) و وجه الاستدلال أن العرب قد جرت عادتهم بأنهم اذا أرادوا تعظيم شخص بنفى فعل من الغير يقدموا الادنى و يتبعونه بالاعظم، كما يقال «لان لا يرد الوزير، قوله «بل ولا السلطان» و تأخير النفي في الآيه يدل على ما قلناه.

والجواب عن الاول: أن المراد ما نهَا كما الا إراده أن تتشبهها بالملك في عدم الاغتساء، ف تكوننا مجردين، فتحصل لكمما الكمالات النفسيه، و هو كاره أن تكوننا من الخالدين، و يحصل لكمما الكمالات البدنيه، و هو ليس بناصح فيما أراد حصوله لكمما و أنا أدللكما على ما يحصل لكمما الكمالات النفسيه [\(٣\)](#) و البدنيه

ص: ٣٢٣

١- (١) سورة الاعراف: ٢١.

٢- (٢) سورة النساء: ١٧٢.

٣- (٣) في «ن»: النفسيه.

فيقى بدنكم، فيحصل لكم الکمالات البدنية، و النفس متعلقة بيدنكم و بواسطتها يحصل لكم الکمالات النفسيه، و هذا لا يدل على أفضليه الملائكه.

هذا ان جعلنا أو فاصله للترديد، مع أنه يتحمل أن تكون واصله (١) بمعنى الواو، فلا يكون فيها حججه على مطلوبكم حينئذ، لدلالتها على أن هاتين المرتبتين معاً أشرف، و أما على أشرفيه كل واحد منها على الانفراد فلا، سلمنا لكن الآيه تدل على أفضليه الملائكه في وقت خطاب ابليس لآدم، و أما وقت الاجتباء فلا، فلم لا يجوز أن [يكون] الأنبياء قد صاروا أشرف بعد الاصطفاء.

و عن الثاني - انه ليس كلاماً واحداً وقع فيه تقديم و تأخير ليدل على أشرفيه أحدهما على الآخر، بل كلامين مستقلين خاطب بأحدهما طائفه من النصارى رداً عليهم في قولهم «المسيح ابن الله» و بالآخر طائفه من مشركي العرب، رداً عليهم في قولهم «الملائكة بنات الله» و مضمونها «أن المسيح و الملائكة عباد مربوبون».

ص: ٣٢٤

١- (١) في «ن»: فاصله.

البحث الاول: من هو الامام

اشاره

قال: الفصل الحادى عشر-فى الامامه: و فيه مباحث: الاول. الامامه رئاسه عامه لشخص من الاشخاص فى أمور الدين و الدنيا.

أقول: لما فرغ من النبوه شرع فى الخلافه المعبر عنها بالامامه، و لما كان البحث عن الشيء مسبوق بتصوره أولاً أفتقر الى تعريف الامامه، فعرفها بقوله «رئاسه الى آخره».

فالرئاسه جنس قريب لها، [و الجنس] البعيد هو النسبة و الرئاسه تدل عليه بالتضمن. و قوله «عامه» تخرج به الخاصه، كولا يه قريه و قضاء بلد.

و قوله «لشخص من الاشخاص» التنوين فيه للوحده، و يحترز به عن وجود امامين فما زاد، اذ لا يجوز أن يكون فى زمان واحد أكثر من امام واحد.

و قوله «في أمور الدين» يخرج [به] الرئاسه في أمور الدنيا لا غير، كرئاسه الملوك. و قوله: «و الدنيا» يخرج [به] الرئاسه في أمور الدين لا غير، كرئاسه القاضي اذا كانت عامه.

و هاهنا ايرادات يجاب عنها:

الاول: أن الشخص المذكور في التعريف أعم من أن يكون ملكاً أو جيناً أو إنساناً، والمراد هو الثالث، وهو غير مشعر به.

الثاني: أنه يتضمن برئاسة نائب الإمام، كما إذا فوض إلى نائب عموم الرئاسة، فكان ينبغي أن يزداد في التعريف كونها بالصلاه.

الثالث: أن التعريف ينطبق على النبوة، فلا يكون مانعاً للدخول ما ليس منه فيه.

و الجواب عن الاول:أن في العرف خص استعمال الشخص في الانسان، اذ لا يقال عرفا امام لغير الانسان.

و عن الثاني: أن رئاسه النائب المذكور خرجت بقيـد «عامه» اذ النائب لا رئاسه له على امامه، فلا حاجه الى الزياده كما زاد بعض الفضلاء.

و عن الثالث: بُيَان النَّبِيِّ إِمَامٍ أَيْضًا بِقُولِه تَعَالَى إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا (١) فِي كُونِ دَخْلِه فِي التَّعْرِيفِ، فِي كُونِ جَامِعًا لَا مَانِعًا.

و هنا نظر:فان موضوع البحث هنا ليس هو الرئيس الشامل للنبوة،بل الرئيسه التى هى نيابة عنها و التعريف غير مشعر به،فالاولى أن يزداد فى التعريف نيابة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

کون الامامه واجبه علی الباری تعالیٰ

قال: و هي واجبه على الله تعالى، لأنها لطف، وكل لطف واجب، فالامامه واجبه.

أما الصغرى فضروريه، لأننا نعلم بالضرورة أن الناس متى كان لهم رئيس

٣٢٦:

١-١ (١) سوره اليقرٰ: ١٢٤

يردعهم عن المعاصي و يحرضهم على فعل الطاعه، فان الناس يصيرون الى الصلاح أقرب و من الفساد أبعد. و أما الكبرى فقد تقدمت.

أقول: لما فرغ من بيان مفهوم الامامه الذى هو مطلب «ما» شرع فى مطلب «هل» أى هل الامامه واجبه أم لا؟ فنقول: اختلف الناس فى مقامات ثلاثة:

الاول: هل هى واجبه أم لا-؟ فذهب الجمهور من الناس الى وجوبها خلافا للنجدات من الخوارج والاصم و هشام الفوطى من المعتزله، الا- أن النجدات و الا-اصم قالا- يجوز نصب الامام حال الاضطراب و عدم التناصف، ليردعهم عن مفاسدهم، و هشاما عكس و قال: لا يجوز نصبه حال الاضطراب، لأن ذلك قد يؤدى الى زياده الشر و قيام الفتنه.

الثاني: هل هى واجبه عقلا أم سمعا؟ فذهب أصحابنا الاماميه و أبو الحسين البصري و الجاحظ و معتزله بغداد الى الاول، و ذهب الجبائين و الاشاعره و أصحاب الحديث و الحشویه الى الثاني.

الثالث: هل هى واجبه على الله أم على الخلق؟ أى يجب عليهم أن ينصبو لهم رئيسا دفعا للضرر عن أنفسهم؟ فذهب أبو الحسين البصري و الجاحظ و الكعبي الى الثاني، و ذهب أصحابنا و الاسماعيليه الى الاول.

فقالت الاسماعيليه: يجب نصبه على الله ليعلمنا معرفته و يرشدنا الى وجوه الادله و المطالب. و أصحابنا يجب نصبه ليكون لطفا لنا فى أداء الواجبات العقلية و الشرعية و اجتناب المقبحات، و يكون مبنيا للشرع حافظا لها، و هو الحق.

و قد استدل المصنف على ذلك: بأنها لطف و اللطف واجب على الله تعالى.

أما الصغرى فلان العلم الضروري التجربى حاصل بأن الناس اذا كان لهم رئيس مطاع فيهم يخافون سطوته يمنعهم من المعا�ى و يتوعدهم عليها و يحملهم على الطاعات و يعدهم عليها، كانوا الى الطاعات أقرب و من الفساد أبعد، و ذلك معنى اللطف، فتكون الامامه لطفاً. و أما الكبرى فقد تقدمت بيانها.

ان قلت: ان الكبرى هنا ممنوعه، و ذلك لأن اللطف على قسمين: من فعل الله تعالى، و من فعل المكلف، فالذى يجب فعله على الله هو الاول لاـ الثاني، فلم قلت ان الامامه من القسم الاول؟ و لم لاـ يجوز أن تكون من القسم الثاني؟ [بمعنى أن المكلفين يختارون لهم إماما بالمعنى المذكور، فيكون نصبه واجبا عليهم لا عليه تعالى].

قلت: الجواب من وجهين: الاول: انا سندين أن العصمه شرط فى الامام، و هى أمر خفى لاـ اطلاق [\(1\)](#) لاحد عليه الاـ لعلام الغيب، فلا يكون نصب الامام الا منه.

الثانى: أن الامامه لو كانت بالاختيار و التفويض الى الامه لزم وقوع الفساد و الهرج و المرج.

الجواب عن القائلين بعدم وجوب نصب الامام

قال: لا يقال: اللطف انما يجب اذا لم يقم غيره مقامه، أما مع قيام غيره مقامه فلا يجب، فلم قلتم أن الامامه من قبل القسم الاول؟ أو نقول: انما يجب اللطف اذا لم يشتمل على وجه قبح، فلم لاـ يجوز استعمال الامامه على وجه قبح لا يعلمونه؟ و لأن الامامه انما تكون لطفا اذا كان الامام ظاهرا مبسوط اليه

ص: ٣٢٨

١ـ (1) في «ن»: لا يطلع عليه غير علام الغيب.

ليحصل منه منفعة الامامه، و هو انزجار المعااصى [\(١\)](#). أما مع غييه الامام و كف يده فلا يجب، لانتفاء الفائده.

لانا نقول: التجاء العقلاء فى جميع الاصقاع والازمنه الى نصب الرؤساء فى حفظ نظامهم، يدل على انتفاء طريق آخر سوى الامامه. وجهه [\(٢\)](#) القبح [معلومه] [\(٣\)](#) محصوره، لانا مكلفون باجتنابها، فلا بد و أن تكون معلومه و الا لزم تكليف ما لا يطاق. و لا شيء من تلك الوجوه بمحضه [\(٤\)](#) فى الامامه. و الفائده موجوده و ان كان الامام غائبا، لأن تجويز ظهوره فى كل وقت لطف فى حق المكلف.

أقول: لما قرر الدليل على مطلوبه، شرع فى الاعتراض عليه و الجواب عنه، و أورد منع الكبرى أولا ثم منع [\(٥\)](#) الصغرى، و المناسب للترتيب البحثى هو العكس، و توجيه الاعتراض: هو أن دليلكم ممنوع بكلتا مقدمتيه، فلا تصدق نتيجته التي هي عين مطلوبكم.

أما منع كبراه فلوجهين:

الاول: أن لطفيه الامامه انما يتبعن للوجوب اذا لم يقم غيرها مقامها، و هو ممنوع لجواز أن يقوم غيرها مقامها، كوعظ الواقعه فانه قد يقوم غيره مقامه مع كونه لطفا، فلا يكون متعينه للوجوب، كالواحده من خصال الكفاره، و هو المطلوب.

ص: ٣٢٩

-
- ١ (١) في المطبوع من المتن: العاصي.
 - ٢ (٢) في المطبوع من المتن: و وجوه.
 - ٣ (٣) الزياذه من المطبوع من المتن.
 - ٤ (٤) في المطبوع من المتن: متحققـا.
 - ٥ (٥) في «ن»: اتبع.

الثاني: أن الواجب لا يكفى في وجوبه وجه وجوبه، بل لا بد مع ذلك من انتفاءسائر وجوه القبيح والمفاسد عنه، لاستحاله وجوب ما يشتمل على مفسده وان اشتمل على مصلحة، و الا لكان الله تعالى فاعلا للمفسدة، و هو قبيح.

و حينئذ نقول: الامامه على تقدير تسليم لطفيتها لا يكفى ذلك في وجوبها، بل لا بد مع ذلك من انتفاء وجوه المفاسد منها، فلم قلتم بانتفائتها؟ و لم لا يجوز اشتتمالها على نوع مفسده لا نعلمها؟ و حينئذ لا يمكن الجزم بوجوبها عليه تعالى.

و أما صغراه: فلا نمنع كون الامام لطفا مطلقا، بل اذا كان ظاهرا مبسوط اليد جاز الانزجار عن المعاصي، و الانبعاث على الطاعات انما يحصل [\(١\)](#) بظهوره و انبساط يده و انتشار أوامرها، لا مع كونه خائفا مستورا.

و الجواب عن الاول:انا نختار أن الامام لطف لا يقوم غيره مقامه، كالمعرفه بالله تعالى فانها لا يقوم غيرها مقامها، و الدليل على ما قلناه أن العقلاء فيسائر البلدان و الازمان يتبعون في دفع المفاسد الى نصب الرؤساء دون غيره، و لو كان له بدل لالتبعوا إليه في وقت من الاوقات أو بلد من البلدان.

و عن الثاني: أن وجوه القبح والمفاسد معلومة محصوره لنا، و ذلك لأننا مكلفوها باجتنابها، و التكليف بالشيء من دون العلم به محال، و الا لزم تكليف ما لا يطاق، و لا شيء من تلك المفاسد موجود في الامامه.

و في هذا الجواب نظر: فإنه انما يصلح جوابا لمن قال بوجوبها على الخلق كأبى الحسين، لا لمن قال بوجوبها على الله تعالى كاصحابنا، فإنه انما يجب عليه تعالى أن يعرفنا المفاسد اذا كانت من أفعالنا [أو من لوازم أفعالنا]، ثلاثة. يلزم ما لا يطاق كما ذكرتكم، أما اذا لم تكن من أفعالنا بل من فعله فلا يجب أن يعرفنا المفسدة اللازمه لو كانت [ثابته] و حينئذ يجوز أن لا يكون نصب الامام

ص: ٣٣٠

١- (١) في «ن»: و هما انما يحصلان.

واجبا عليه تعالى، لاستلزماته مفسدته لا نعلمها.

والاجود في الجواب أن نقول: لو كان هناك مفسدته ل كانت اما لازمه للامامه، و هو باطل، و الا لما فعلها الله تعالى، لكنه فعلها بقوله تعالى إِنَّ جَاعِلَكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً، و لاستحال تكليفنا باتباعه، لكننا مكلفون باتباعه أو مفارقته و حينئذ يجوز انفكاكها عنه، فيكون واجبه على تقدير الانفكاك، وأيضا هذا السؤال وارد على كل ما يوجد به [\(١\)المعترله على الله تعالى](#)، فكلما أجب به فهو جوابنا.

و عن الثالث: أنا نختار أن الامام لطف مطلقا، أما مع ظهوره و انبساط يده ظاهر، و أما مع غيابه فلان نفس وجوده لطف، لأن اعتقاد المكلفين لوجود الامام و تجويز ظهوره و انفاذ أحكامه في كل وقت سبب لردعهم عن المفاسد و لقربهم إلى الصلاح، و هو ظاهر.

و تحقيق هذا المقام: هو أن لطفيه الامام تتم بأمور ثلاثة:

الاول: ما هو واجب عليه تعالى، و هو خلق الامام و تمكينه بالقدرة و العلم، و النص عليه باسمه، و نصبه [\(٢\)](#)، و هذا قد فعله الله تعالى.

الثاني: ما هو واجب على الامام، و هو تحمله الامامه و قبولها، و هذا قد فعله الامام.

الثالث: ما هو واجب على الرعية، و هو أن ينصروه و يطيعوه، و يذبوا عنه و يقبلوا أوامرها، و هذا لم يفعله أكثر الرعية.

فمجموع هذه الامور هو السبب التام للطيفه، و عدم السبب التام ليس من الله و لا من الامام لما قلناه، فيكون من الرعية.

ان قلت: ان الله تعالى قادر على أن يكرث أوليائه و يحملهم على طاعته، و يقلل

ص: ٣٣١

-١- (١) في «ن»: ما يورده المعترلي.

-٢- (٢) في «ن»: ذو نسبة.

أعداءه و يقهرهم على طاعته، فحيث لم يفعل كان مخلا بالواجب.

قلت: لما كان [فعل] ذلـك مـؤدياً إلـى الجـبر المـنافـي لـلتـكـلـيف لـم يـفـعـلـه تـعـالـى فـقـد ظـهـرـ أـنـ نـفـسـ وـجـودـ الـامـامـ لـطـفـ وـ تـصـرـفـهـ لـطـفـ آخرـ، وـ عـدـمـ الثـانـيـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ عـدـمـ الـأـوـلـ، فـتـكـونـ الـامـامـهـ لـطـفـاـ مـطـلـقاـ وـ هـوـ الـمـطـلـوبـ.

البحث الثاني: وجوب عصمه الامام عليه السلام

اشارة

قال: البحث الثاني - في صفات الامام: يجب أن يكون معصوماً، والا لزم التسلسل، والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: أن العله المقتضيه لوجوب نصب الامام جواز الخطأ على المكلف، ولو جاز عليه الخطأ لوجب افتقاره إلى امام آخر ليكون لطفا له و للامه أيضا، و يتسلسل و لانه الحافظ للشرع، لقصور الكتاب و السننه على تفاصيل الاحكام. و الاجماع لا بد له من دليل، اذ صدوره عن غير دليل و لا أماره يستلزم القول في الدين بمجرد التشهي، و الاماره يمتنع الاشتراك فيها بين العقلاء، و لا نحيط بالاحكام، اذ أكثرها مختلف فيها.

و القياس ليس حجه: أما أولاً: فلانه يفيد الظن الذي قد يخطئ غالباً.

و أما ثانياً: فلان مبني شرعنا على جمع المختلافات و تفريق المتماثلات، و حينئذ لا يتم القياس.

و البراءه الاصليه ترفع جميع الاحكام. ولو جاز عليه الخطأ لم يؤمن حفظه للشرع.

أقول: لما فرغ من بيان وجوب وجود الامام، شرع في بيان صفاته و هو بيان مطلب «كيف» أي كيف يكون الامام؟ و قد ذكر المصنف في هذا البحث أوصافاً ثلاثة:

الاول: كونه معصوما، وقد تقدم بيان العصمه، وهذا لم يقل به أحد في الامام سوى أصحابنا[و الاسماعيلية]، وقد استدل عليه المصنف بوجهين:

الاول: أنه لو لم يكن معصوما للزم وجود ما لا ينافي من الآئمه و اللازم باطل فالملزوم مثله. أما بيان اللازم ظاهر. و أما بيان الملزمه: فلان العله المحوجه (١) لاحتياج المكلفين الى الامام هو كونهم جائز الخطأ، اذ على تقدير فرض عصمتهم لا حاجه لهم الى امام، فلو فرض الامام جائز الخطأ مع كونه مكلفا لكان مفتقر الى امام آخر، و نقل الكلام على الثاني، و نقول كما قلنا أولا، و يلزم التسلسل.

الثاني: أنه حافظ للشرع، و كل من كان كذلك وجب كونه معصوما.

أما المقدمه الاولى: فلانا مكلفون بالشرع، فلا بد له من حافظ ينقله إلينا، و ذلك الحافظ اما الكتاب، أو السننه، أو الاجماع، أو القياس، أو البراءه الاصليه، أو الامام، و كل واحد من المذكورات غير الامام لا يصلح حافظا، فيكون هو لامام، و هو المطلوب.

اما الكتاب و السننه فلوجوه:

الاول: الاجماع الدال على ذلك.

الثاني: أنهم غير وافيين بالاحاطه بمجموع الاحكام، مع أن الله في كل واقعه حكما، فلا يكونوا حافظين.

الثالث: أن كل واحد منهم غير مستقل بالدلالة على المراد، لكون أكثر ألفاظها ذا وجهين أو وجوه.

و أما الاجماع فلوجوه:

الاول: ان الاجماع اما أن يشتمل على معصوم أولا، فان كان الاول كان الحجه

ص: ٣٣٣

١- (١) في «ن»: الموجبه.

فى قول المقصوم و ما عدah هذر، و ان كان الثانى لم يكن حافظا لجواز الخطأ على كل واحد واحد، فيجوز على المجموع.

الثانى: أنه انما يكون حافظا اذا كان حجه، و العلم بكونه حجه اما عقلى أو نقلى. و كلاهما منفى: أما الاول فلانه يلزم أن يكون كل اجماع حجه حتى اجماع اليهود و النصارى، و هو باطل. و أما الثانى فلانه يلزم منه الدور، و بيانه:

أن الادله النقلية على حجيء الاجماع كقوله تعالى وَ مَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَ يَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ١ و
كتقوله عليه السلام «لا تجتمع أمتى على الخطأ»^(١).

و غير ذلك من الادله، انما يكون حجه اذا انتفى عنها احتمال النسخ و الاضمار و التخصيص، و انتفاء ذلك غير معلوم ضروره، بل
يقال لو كان ذلك لنقل إلينا، و انما يتم ذلك اذا ثبت أن الامه لا تخل بنقل شيء من الشرائع، و انما يعلم ذلك اذا أعلمنا كون
الامه مقصومه، فلو استدللنا على كونها مقصومه بالنقل لزم الدور.

الثالث: أن الاجماع اما أن يكون عن دليل أو أماره أولا، و الثاني باطل لانه قول فى الدين بمجرد التشهي، و هو باطل. و الاول انما
يحصل اذا كان هناك دليل يستدل به أهل الحل و العقد كلهم على ثبوت حكم و يجمعون عليه، أو بعضهم به و بعضهم بمحاجز
من مجازات القرآن أو السننه، أو يكون هناك أماره لكل حكم، أو أمارات مختلفه تشتراك في افاده الظن بثبوت حكم، و حصول
مثل هذا الاجماع متعدد، لاستحاله أن يكون في كل حكم دليل قاطع يستدل به الكل أو بعضهم، و لامتناع اشتراك
العقلاء في الاماره الواحده، بأن

ص: ٣٣٤

١- راجع كتاب الطرائف: ٥٢٦

يسنح للكل أماره واحده، أو أمارات مختلفه تشترك في غلبه الظن بأمر واحد، فيكونوا مشتركين فيها، أو فيما يحصل منها، وأيضاً الاماره لا تكون دليلاً على حكم لا يكون معارضاً وقل ما يتافق مثل ذلك.

الرابع: أن أكثر الأحكام مختلف فيها، فلا يكون الأجماع محينا بجميع الأحكام، فلا يكون حجه.

و أما القياس فلوجهين:

الاول: أنه يفيد الظن الذي هو في الأغلب يكون محينا.

الثانى: القياس انما يتحقق في صوره يكون فيها أشياء متماثله يجتمع في حكم صحيح، فيجتمع [بينهما] في حكم آخر، و شرعنا كثيراً ما يجمع بين المختلفات في الحكم الواحد، كالبول والغائط والريح في ايجاب الوضوء، فإنها مختلفه في الحقيقه مع اجتماعها في حكم واحد، و كايجب الكفاره بالقتل والظهور.

و كثيراً ما يفرق بين المتماثلات في الحكم، كآخر يوم من رمضان وأول يوم من شوال و ثانية، فإنها متفقهه في حقيقه اليوميه و مختلفه في الأحكام، فان صوم الاول واجب و الثاني محرم و الثالث مندوب.

و أما البراءه الاصلية بأن يقال: الاصل براءه الذمه من كذا، فإنها تقتضى رفع جميع الأحكام، فلا يجب بعثه الأنبياء، و هو باطل بالاجماع، فتعين الامام و هو المطلوب، و الا لبقى الشرع ضائعاً.

ان قلت: لم لا يجوز أن يكون الحافظ هو المجموع مما ذكرتم بطلانه.

قلت: أن الكتاب و السننه قد وقع التنازع فيهما و في معناهما، فلا يجوز أن يكون المجموع حافظاً لأنهما من جمله ذلك المجموع، و هما قد اشتملا على بعض الشرع، و اذا كان واحد من المجموع قد اجتمع على بعض الشرع

بطل كونه دليلا على ما تضمنه ذلك الفرد من جمله الشرع، فقد صار بعض الشرع غير محفوظ، فلا يكون المجموع محفوظا، فلم يبق الا الامام.

و أما المقدمة الثانية فلأنه لو لم يكن معصوما لما بقى لنا و ثوق بنقله للشرع و لما آمنا [فيه] الزياده و النقصان، و كلامها مناف للغرض من التكليف.

وجوب كونه أفضل من كل واحد من رعيته

قال: و يجب أن يكون أفضل من رعيته، لقبح تقديم المفضول على الفاضل و لقوله تعالى أَفَمْنِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدِي (١) و يدخل في ذلك كونه: أزهد، و أورع، و أشج، و أعلم، و أكرم.

أقول: هذا هو الوصف الثاني من أوصاف الامام، و هو وجوب كونه أفضل من كل واحد واحد من رعيته، و هو مذهب أصحابنا الإمامية و أكثر المرجئه و قوم من المعترله منهم الجاحظ و الزيدية، خلافا لباقي الفرق، و الدليل عليه وجهان:

الاول عقلى: و تقريره أنه لو لم يكن أفضل لكان اما مساويا أو مفضولا و كلامها باطل، أما الاول فلا يستلزم الترجيح بلا مرجح، و هو باطل، اذ ليس أحدهما أولى بأن يكون إماما و الآخر بأن يكون مأمورا من العكس، فيلزم حينئذ اما أن يكوننا امامين معا، و هو باطل [بالاجماع]، أو لا- يكوننا امامين معا، و هو باطل أيضا، لاستحاله خلو الزمان من امام، و أما الثاني فلانه يصبح عقلا تقديم المفضول على الفاضل فيما هو أفضل منه فيه، و انكاره مكابر.

الثاني نقلى: و هو كثير من ذلك قوله تعالى أَفَمْنِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ

ص: ٣٣٦

١- (١) سورة يونس: ٣٥.

أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنٌ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [\(١\)](#) هذا دليل قاطع على اعتبار الأفضلية في الامام.

قوله «فيدخل في ذلك» إلى آخره، يريد أنه حيث بينا وجوب أفضليته [\(٢\)](#) دخل في ذلك وجوب كونه أزهد وأورع وأشجع وأعلم وأكرم، لانه لو كان أحد أفضل منه في صفة من هذه الصفات للزم تقديم المفضول على الفاضل بالنسبة إليه في تلك الصفة، وهو قبيح لما تقدم.

وجوب كونه عليه السلام منصوصا عليه

قال: و يجب أن يكون منصوصا عليه، لأننا شرطنا فيه العصمه، و هي من الأمور الباطنه التي لا يعلمهها [\(٣\)](#) الأعلام الغيوب، فيجب أن يتعين بالنص لا بغيره.

أقول: هذا هو الوصف الثالث، و هو كونه منصوصا عليه، و لا خلاف في كون النص طريقة إلى تعين الامام، و إنما الخلاف في أنه هل يحصل طريق غيره يفيد تعين الامام أم لا؟ فقال الزيدية: القيام و الدعوه أيضا طريق آخر و قال أهل السننه: أن اختيار الامام طريق آخر. و قالت الروانديه: الارث طريق آخر. و قال أصحابنا الاماميـه: لا طريق الا النص، و هو الحق.

و دليله: كلما وجب كون الامام معصوما وجب كونه منصوصا عليه، لكن المقدم حق فال التالي مثله. أما حقيقة المقدم فقد تقدم بيانها. و أما بيان الشرطـيه:

فلان العصمه من الأمور الخفـيه التي لا اطلاع عليها الا لعلام [\(٤\)](#) الغـيوب، فلو

ص: ٣٣٧

١- (١) سورة يونس: ٣٥.

٢- (٢) في «ن»: كونه أفضل.

٣- (٣) و في المطبوع من المتن: لا يطلع عليها غير الله تعالى.

٤- (٤) في «ن»: علام.

لم يجب أن ينص عليه مع أنه كلفنا باتباعه لزم تكليف ما لا يطاق.

وأعلم أن النص لغة: الظهور والابانه. واصطلاحاً: هو اللفظ الذي لا يحتمل غير ما فهم منه، وحيثـنـ فى حـكـمـ المـصـنـفـ أنـ الـإـمامـ يـتـعـيـنـ بـالـنـصـ لـاـ بـغـيرـهـ نـظـرـ فـانـهـ كـمـاـ يـتـعـيـنـ بـالـنـصـ يـتـعـيـنـ بـخـلـقـ الـمـعـجـزـ عـلـىـ يـدـهـ، كـمـاـ فـيـ حـقـ قـائـمـ زـمانـاـ (صلوات الله عليه وسلمـ)ـ وـ كـمـاـ فـيـ حـقـ مـنـ لـمـ يـسـمـعـ النـصـ وـ لـمـ يـنـقـلـ إـلـيـهـ، فـانـ الـإـمامـ مـطـلـقاـ لـاـ يـتـعـيـنـ عـنـهـ الـاـ بـخـلـقـ الـمـعـجـزـ.

البحث الثالث: أئمة إمامه على بن أبي طالب عليه السلام

اشارة

قال: البحث الثالث-في أن الإمام بعد الرسول صلى الله عليه و آله هو على بن أبي طالب عليه السلام:و يدل عليه وجوه:

الأول-أن الإمام يجب أن يكون معصوما-على ما بيناه،و لا شيء من الصحابة و الذين ادعى لهم الإمامه غيره بمعصوم،فتعين أن يكون هو الإمام.

و المقدمه الثانيه اجماعيه.

أقول: لما فرغ من ذكر وجوب الإمامه و أوصاف الإمام،شرع في تعينه و هو مطلب «من» أي من الإمام؟ و قد اختلف الناس في ذلك بعد وفاة رسول الله صلی الله عليه و آله: فقالت العباسية: هو العباس بن عبد المطلب بالارت و قال أهل السنّه: هو أبو بكر بن أبي قحافة بالاختيار. و قالت الشيعه: هو على بن أبي طالب بالنص و هو الحق لوجوه:

الأول- الإمام يجب أن يكون معصوما،و لا شيء من غير على عليه السلام ممن ادعى له الإمامه بمعصوم،ينتـجـ: أنه لا شيء من غيره بامام،فيكون على عليه السلام هو الإمام،و هو المطلوب. أما الصغرى فقد تقدّم بيانها. و أما الكبرى فلو جهين:

الاول: الاجماع على ذلك، فان الناس قائلان: قائل بأن الامام معصوم فهو على عليه السلام، و قائل بأن الامام غير معصوم فهو غير على عليه السلام فالقول بوجوب العصمه في الامام مع كونه غير على عليه السلام خارق للاجماع فقد باع الاجماع على عدم عصمه غيره.

الثاني: الاجماع حاصل أن العباس و أبا بكر كانوا كافرين، و لا شيء من الكافر بمعصوم، و اذا لم يكن غيره إماماً كان هو الامام، و لما تقدم من وجوب وجود الامام في كل زمان، فلو لم يكن هو الامام لزم خلو الزمان عن امام، و هو باطل.

قال: الثاني - النقل المتواتر عن الشيعه خلفا عن سلف - و نقله المخالف أيضا - أن النبي صلى الله عليه و آله نص على عليه السلام بأمره المؤمنين و بأنه خليفته من بعده.

أقول: هذا هو الوجه الثاني من دلائل إمامته عليه السلام، و هو أن الشيعه على كثرتهم و انتشارهم في مشارق الأرض و مغاربها نقلوا نقاًلا متواترا النص الجلى من الرسول صلى الله عليه و آله على على عليه السلام، كقوله: «أنت الخليفة من بعدي سلموا عليه بإمره المؤمنين و اسمعوا له و أطيعوا» [\(١\)](#) فيكون هو إماما، و هو المطلوب.

ان قلت: نمنع صحة هذه الاخبار، فانها لم يعلم الا من جهتكم، سلمنا لكن نمنع من كونها متواتره، و الا لافتتنا العلم كما أفادتكم.

قلت: الجواب عن الاول: أنا قد بينا نقل الشيعه على كثرتهم و انتشارهم،

ص: ٣٣٩

-١- (١) حديث متواتر بين الفريقيين، و نقلوه عن طرق مختلفه، و كتبهم المناقب مشحونه بذلك، و قد صنف في ذلك السيد ابن طاوس كتابه المعروف بـ«اليقين في أمره أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام».

و عدم نقل غيرنا لها كان لدوع دعتهم الى اخفائها:

منها:المعانده لعلى عليه السلام و البغض له،فانه لنصرته الاسلام كان قد قتل أنساب أكثرهم.

و منها:الحسد له عليه السلام لكثره فضائله و خصائصه،و لا خير في من لا يعرف حاسده.

و منها:توهم بعضهم أن عليا عليه السلام لا يضططع [\(١\)](#)باعباء الخلافه لصغر سنه و دعابه [\(٢\)](#)فيه،و توهم أن الخليفة أمر دنيوي و شيء مصلحي،و مثل ذلك جاز مخالفه الرسول صلى الله عليه و آله فيه.

و منها:غله شياطينهم و استحواذه عليهم،و ان كانوا عالمين باضطلاعه بها هذا في زمن الصحابة،و أما في التابعين لهم فلتقليلدهم لهؤلاء و ميلهم الى الدنيا الحاصله في يد من تصدى للخلافه،ثم قلدهم الاتباع و اتباع الاتباع حتى صار ذلك شبهه صارفه لطالب الحق عن النظر في أدلتنا،أعادنا الله تعالى من الهوى و المعصيه.هذا مع أن المخالف قد نقل ذلك أيضا من طرق متعدده.

منها ما رواه محمد بن جرير الطبرى في كتاب المستنير [\(٣\)](#)عن الحسن بن محمد بن [\(٤\)](#)جميل قال:حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشه قال:سألت رسول الله من الخليفة بعدك؟قال:انظر فنظرت،فإذا هو على بن أبي طالب [\(٥\)](#).و غير ذلك من الاخبار.

ص: ٣٤٠

١- (١) اضططع:نهض به و قوى عليه.

٢- (٢) المراد منه الرجل الضعيف القصير يهزا منه.

٣- (٣) في إثبات الهدى:المستبيين.

٤- (٤) في إثبات الهدى:عن حميد عن جرير.

٥- (٥) أخرجه الحر العاملى عن ارشاد الطالبين [هذا الكتاب]:في إثبات الهداء

و عن الثاني: أن الخبر المتواتر لا يشترط فيه اتفاق جمهور الناس على نقله، بل يشترط أن ينقله جماعه يحصل العلم بقولهم، و هو حاصل هنا، فان الشيعه الآن كثيرون و ينقلون عن سلفهم أنهم كانوا كذلك و هكذا حتى انتهى الى الطبقه الاولى، فقد حصل الشرط و استوى الطرفان و الواسطه، فتكون هذه الاخبار متواتره، و هو المطلوب.

و أما وجه اختصاصنا بافادتها العلم دونكم فلوجهين:

الاول: يشترط في افاده الخبر المتواتر العلم أن لا يكون السامع [قد] سبق الى اعتقاده نفي مخبره، لشبهه أو تقليد كاليهود، فانهم انما لم يفدهم تواتر معجزات الرسول صلى الله عليه و آله العلم، لما سبق الى أذهانهم من شبهه «تمسکوا بالسبت أبداً» و تقليدهم لعلمائهم، و كذلك أنتم لم تفديكم هذه الاخبار العلم، لما ذكرنا من الشبهه السابقة في زمن الصحابه و التابعين.

الثاني: أن الناس قائلان: قائل بأن العلم عقیب الخبر المتواتر نظری.

و قائل بأنه ضروري، و لا- ريب في أن النظريات لا- يجب الاشتراك فيها، لوقوع التفاوت في الناس بالنسبة إليها، و كذلك الضروريات، خصوصاً ان استندت الى سبب كالاحساس، و هنا كذلك، فان مستند الخبر السماع.

نَزَولُ آيَةِ إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ فِي عَلَيْهِ السَّلَامُ

قال: الثالث- قوله تعالى إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ٢٦ الاستدلال به يتوقف على

احداها: أن لفظه «انما» تفيد الحصر، و هو متفق عليه بين أهل اللغة.

الثانية: أن لفظه «الولي» هنا يراد بها الاولى بالتصريف، و هو مشهور عند أهل اللغة و مستعمل في العرف، لقوله عليه السلام «أيما أمرأ نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل» [\(١\)](#). و قوله لهم: «السلطان ولی الرعیه، و ولی الدم و ولی المیت» [\(٢\)](#).

الثالثة: أن المراد من «الَّذِينَ آمَنُوا» بعض المؤمنين لاتصافهم بصفه ليست عامة لكل المؤمنين، و لانه لو كان للجميع لكان الولي و المتولى واحد و هو محال.

الرابعة: أن المراد بذلك البعض هو على عليه السلام، للاجماع على أنه هو الذي تصدق بخاتمه حال رکوعه، فترتلت هذه الآية.

أقول: هذا هو الوجه الثالث من دلائل إمامته عليه السلام، و وجه الاستدلال بهذه الآية يتوقف على تقرير مقدمات.

الاولى: أن «انما» لالحصر، و يدل عليه المنقول و المعقول، أما الاول فاجماع أهل العربية ظاهر، قال الفرزدق:

أنا الذائد الحامي الذمار و انما يدافع عن أحسابكم أنا أو مثلـي

و وجه الاستدلال بهذا من جهة اللفظ و المعنى: أما اللفظ فهو أنه لو لم يرد الحصر، أي ما يدافع الا أنا، لزم أن يكون تقدير الكلام يدافع أنا، و هو غلط، لأن العرب لا تبرز ضمير المتكلم في المضارع الا عند تقدمه

ص: ٣٤٢

١- (١) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ٥٤٩/٦

٢- (٢) مجمع البحرين ٤٥٥/١

عليه، أو فصله بـ«الـا» وـ«أـنـا»، وأما المعنى فلان غرض الشاعر الافتخار و ذلك لا يحصل الا اذا كان المدافع عن الاحساب هو أو مثله لا غيرهما، وهو معنى الحصر.

و أما المعقول فهو «أن» لـ«الـلـاثـبات» و «ـماـ» لـ«الـنـفـيـ»، فإذا ركبت أحـدـاهـمـاـ معــالـاـخـرـىـ يجبــأـنــيـقــيـاـ عــلــىـ ماـ كــانــتــاـ عــلــىـ، وــالــلــزــمــ التــغــيــيرــ وــالــنــقــلــ، وــهــوــ خــلــاـفــ الــاـصــلــ، فــاـمــاـ أــنــ يــكــوــنــاـ وــارــدــيــنــ عــلــىـ مــوــضــوــعــ وــاـحــدــ وــهــوــ مــحــاـلــ، أــوــ يــكــوــنــاـ الــاـثــبــاتــ لــغــيــرــ الــمــذــكــورــ وــالــنــفــيــ لــلــمــذــكــورــ وــهــوــ بــاـطــلــ بــالــجــمــاعــ، فــبــقــىــ الــعــكــســ، وــهــوــ أــنــ يــكــوــنــ الــاـثــبــاتــ لــلــمــذــكــورــ وــالــنــفــيــ لــغــيــرــهــ، وــهــوــ الــمــرــادــ بــالــحــصــرــ.

ان قلت: لا نسلم أنها للحصر، و يدل عليه صحة التأكيد، يقال: إنما جاءني زيد وحده، ولو كان للحصر لزم التكرار، و أيضاً يقال: إنما الناس العلماء، فلا يفيد الاختصاص، و الــلــزــمــ الــمــجــازــ أوــ الــاشــتــراــكــ، وــهــماـ عــلــىـ خــلــاـفــ الــاـصــلــ.

قلت: الجواب أــمــاـ اــفــادــهــاـ لــلــحــصــرــ فــقــدــ دــلــلــنــاـ عــلــيــهــ، وــأــمــاـ أــنــهــ يــؤــكــدــ فــذــلــكــ لــاـ دــائــمــاـ، بــلــ فــىــ مــوــضــعــ الــاـشــتــبــاهــ، ســلــمــنــاـ لــكــنــ التــأــكــيدــ لــاـ بــدــ أــنــ يــفــيــدــ فــائــدــهــ الــاـخــتــصــاـصــ، وــالــلــاـســتــحــالــ تــأــكــيــدــهــ بــمــاـ يــفــيــدــ الــاـخــتــصــاـصــ.

قوله: إنها تستعمل حيث الاختصاص، كقوله: «إنما الناس العلماء».

قلنا ذلك استعمال على سبيل المجاز، لأنــاـ قدــبــيــتــاـ كــوــنــهــ حــقــيقــهــ فــىــ الــحــصــرــ، فــلــوــ جــعــلــنــاـ حــقــيقــهــ فــىــ عــدــمــهــ كــانــ مــشــتــرــكــاـ وــالــاـصــلــ عــدــمــهــ، وــاـنــ كــانــ الــاـصــلــ [أــيــضاــ] عــدــمــ الــمــجــازــ أــوــلــىــ، وــالــمــجــازــ هــنــاـ ظــاـهــرــ، فــاـنــ غــيــرــ الــعــالــمــ اــذــاـ لــمــ يــحــصــلــ الصــفــهــ التــىــ باــعــتــبــارــهــ اــمــتــازــ عــنــ غــيــرــهــ منــ الــحــيــوــانــاتــ صــحــ ســلــبــ الــاـنــســانــيــهــ عــنــهــ مــجــازــاـ.

المقدمة الثانية: أن المراد بـ«الولي» هنا هو الاولى بالتصريف والتدبير، و يدل عليه أن ذلك مستعمل فيه لغة و عرفا و شرعا.

أما لغة فلان أهل اللغة نصوا على ذلك، وقد ذكره المبرد في كتاب له في صفات الله تعالى أن الولي هو الولي بالتصريف. وقال الكميـت يمدح أمـير المؤمنـين عليه السلام:

فنعم ولـى الـامر بـعد ولـيه و مـستـجـمـعـ التـقوـيـ و نـعـمـ المـؤـدبـ

و أما عـرـفـاـ فـقـولـهـ لـمـنـ تـرـشـحـ لـلـخـلـافـهـ «ـوـلـىـ الـعـهـدـ»ـ،ـ وـ قـولـهـمـ «ـالـسـلـطـانـ وـلـىـ منـ لـاـ وـلـىـ لـهـ»ـ.

و أما شرعا فقوله عليه السلام: «أيما امرأه نكحت نفسها بغير اذن ولها فنكاحها باطل» أي من هو أولى بالعقد عليها. و قولهم «ولي الدم». و الكل من هذه الاستعمالات يفيد الاولى بالتصريف، و اذا كان كذلك وجب أن يكون حقيقه فيه، و الا كان مجازا اذ الصل عدمه، و اذا كان حقيقه فيه وجب أن لا يكون حقيقه في غيره، و الا لزم الاشتراك، و هو خلاف الاصل.

ان قلت: قد ورد الولي بمعنى الصديق و الناصر، و الاصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون مشتركا، و خلاف الاصل يصار إليه للدليل، فلم لا يجوز أن يكون المراد أحد المعنين المذكورين؟ و حينئذ لا دلاله فيه على مطلوبكم.

قلت: حيث بينا أنه حقيقه في الاولى كان مجازا في غيره، و ان كان مستعملا ثم. و لئن سلمنا ما ذكرتم، لكن لا يجوز أن يكون المراد بالولي هنا الصديق، لانه كلام متهافت لا طائل تحته. و لا الناصر لأن نصره المؤمنين عامه بدليل قوله **الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ** (١).

و نحن نستدل على أن المراد بالذين آمنوا هنا بعض المؤمنين، فيلزم أن يكون للبعض الآخر غير ناصرا، لما ذكرنا من إراده الحصر، و ذلك مناقض للأية المذكورة، و التناقض في كلامه تعالى محال.

ص: ٣٤٤

١- (١) سورة التوبه: ٧١.

المقدمه الثالثه: أن المراد بـ«الَّذِينَ آمَنُوا» بعض المؤمنين، ويدل عليه وجهان:

الاول: أنه وصفهم بوصف غير حاصل لجميعهم، و هو ايتاء الزكاه حال الرکوع، اذ الجمله هنا حاليه، و انتفاء هذا الوصف عن كلهم ظاهر، فيكون المراد البعض و هو المطلوب.

الثانى: أن الضمير المذكور-أعنى الكاف و الميم-عائد الى كل المؤمنين لانه قال قبل هذه الآيه بلا فصل يا أئيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِهِنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا إِيمَانَ ذَلِكَ فَضْلُّ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيِّمٌ^(١) و اذا كان كذلك لا- يجوز أن يكون المراد بـ«الَّذِينَ آمَنُوا» في هذه الآيه الجميع، و الا لزم أن يكون الولى و المولى عليه واحدا، فيكون كل واحد ولی نفسه، و هو محال، فيكون المراد البعض، و هو المطلوب.

المقدمه الرابعه: أن المراد بذلك البعض هو على بن أبي طالب عليه السلام لوجوهه:

الاول: اتفاق المفسرين على ذلك، فانه ورد أن عليا عليه السلام كان يصلى فساله سائل و هو راكع في صلاته، فاومني بخصره اليمنى إليه، فأخذ السائل الخاتم من خصره^(٢). و رواه الشعبي و غيره و الحديث طويل، و فيه: أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: اللهم اشرح لي صدرى و يسر لى أمرى و اجعل لى وزيرا من أهلى عليا أخي أشدده به ظهرى. قال أبو ذر: فو الله ما استتم الكلمه حتى

ص: ٣٤٥

١- (١) سوره المائدہ: ٥٤.

٢- (٢) رواه السيد ابن طاوس عن تفسير الشعبي في الطائف: ٤٧، و احراق الحق عنه: ٤٠٢/٢، و البحار: ٣٥/١٩٥.

نزل جبرئيل فقال: يا محمد اقرأ «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» الآية (١).

ان قلت: يلزم استعمال لفظ الجمع في الواحد، وهو خلاف الأصل حقيقة.

قلت: قد اشتهر في لغة العرب استعمال الجمع للواحد على سبيل التعظيم، وهذا المقام مناسب للتعظيم فجاز ذلك.

الثاني: أنا قد بينا أن المراد بـ«الَّذِينَ آمَنُوا» بعض المؤمنين، وكل من قال بذلك قال: إن المراد هو على عليه السلام. فلو حملناها على وجه آخر غيره كان خرقاً للاجماع.

الثالث: أن المراد بـ«الَّذِينَ آمَنُوا» أما كل المؤمنين أو بعضهم، فإن كان الأول فعلى داخل فيهم قطعاً بل هو سيدهم، وإن كان الثاني فقد قلنا أنه المراد، فعلى عليه السلام هو مراد على التقديرتين وهو المطلوب.

الرابع: أنا قد بينا أن هذه الآية تدل على كون بعض المؤمنين أولى بالتصريف في كلهم، وقد أجمع المسلمون أنها لا تقتضي أنها غيره، فتكون مقتضيه لامامته، والا لزم تعطيلها.

إذا تقررت هذه المقدمات فنقول: على عليه السلام أولى بالمؤمنين، وكل من كان أولى بهم فهو امامهم، ينتج: أن علياً عليه السلام امامهم، أما الصغرى فقد تقدمت في المقدمات، وأما الكبرى فلانه ليس مرادنا بالأمام إلا ذلك.

خبر يوم الغدير

قال: الرابع- الخبر المتواتر يوم الغدير من قوله عليه السلام، ألمست أولى منكم بأنفسكم قالوا: بلى يا رسول الله. فقال: من كنت مولاه، فعلى مولاه،

ص: ٣٤٦

- (١) رواه السيد ابن طاوس عن تفسير الشعبي في الطائف: ٤٨، و كذا أحقاق الحق عنه: ٩٥/٤، و البحار: ٣٥/١٩٤، و الكشاف: ١/٦٢٤.

اللهم وال من والاه و عاد من عاده، و انصر من نصره، و اخذل من خذله، و أدر الحق معه أينما دار. (١)

و لفظه «مولى» يراد بها الاولى بالتصريف: أما أولاً فللاستعمال، كما يقال لسيد العبد «مولاه» أي أولى به. و أما ثانياً فلاتنفأ معانيها سوى المطلوب وأما ثالثاً فلان مقدمه الخبر تدل عليه.

أقول: الرابع من دلائل إمامته عليه السلام خبر [يوم الغدير]، وهو أن الروايات نقلوا نقلاً متواتراً أن النبي صلى الله عليه و آله لما رجع من حججه الوداع وصل إلى موضع يقال له غدير خم، فكان ذلك وقت الظهير في حر شديد، فأمر أصحابه بالنزول وأن يضعوا [له] الأحمال شبه المنبر فوضعت، فصعد عليها و خطب الناس خطبه عظيمه قال فيها: أيها الناس ألسنت أولى منكم بأنفسكم؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال فمن كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه، و عاد من عاده، و انصر من نصره، و اخذل من خذله، و أدر الحق معه كيف ما دار. (٢) والاستدلال به يتوقف على أمرتين:

الاول: بيان صحة الخبر، فهذا مما لا شك فيه بين الروايات و نقله الأحاديث، وهو ما ذكره على عليه السلام يوم الشورى. و أيضاً أن الامه اختلقوا في دلالته:

فقالت الشيعه يدل على إمامه على عليه السلام، و قال أهل السنّة يدل على أفضليته، و لم يقدم أحد على منعه، فيكون صحيح اجماعاً.

ص: ٣٤٧

١- (١) وهو حديث متواتر بين الفريقين، وقد صنف الفريقيان في ذلك كتاباً و رسائل، و رروا عن طريق مختلفه، و روى السيد بن طاوس في الطرائف الحديث عن طريق العامه، و عذر قريب مائه و عشرين طريراً للحديث، و من المؤخرين صنف العلامه الأميني كتابه الشهير في ذلك، و لقد أحسن وأجاد.

٢- (٢) راجع الطرائف: ١٣٩-١٥٣، و الغدير: ١/٢٠-١٨١.

ان قلت: ان ابن داود السجستانى منع من صحته، و الجاحظ طعن فى رواته، فلا يكون مجمعا على نقله.

قلت: نقل أن ابن داود تنصل من القدر فيه و تبرأ مما قدفه به محمد بن جرید الطبرى حين خرجه للحديث من سبعين طريقة، و الجاحظ انما طعن في بعض رواته لا فيه، مع أن خلاف الواحد لا يقدح.

الثانى: أن المراد هنا بـ«المولى» الأولى بالتصريف لوجوه:

الاول: أنها مستعمله فى ذلك، كما يقال لسيد العبد «مولاه» أى أولى به، و كما فى قوله تعالى فى حق الكفار مأواكم النار هى مَوْلَأُكُمْ (١)، قال أبو عبيده: أى أولى بكم، و قال الاخطل فى حق عبد الملك يمدحه:

فأصبحت مولاها من الناس كلهم و أخرى قريش ان تهاب و تحمد

و قال المبرد: الولي و المولى بمعنى واحد، أى الاولى.

و قال الفراء في كتاب معانى القرآن: الولي و المولى بمعنى واحد، و الاصل في الاستعمال الحقيقة.

الثانى: أن لفظه «مولى» وردت لمعان متعدد، كالولي بالتصريف كما ذكرنا و السيد و ابن العم و الجار و الحليف و العتق و الناصر، و لا- شيء من معانيها سوى الاول بمراد، فيكون هو المتعيين فهو المطلوب و انما قلنا أن ما عدا الاول غير مراد لأن فيها (٢) ما هو كاذب عليه، و منها ما هو معلوم لكل أحد، فلا فائد له في أعلامه.

و نصب الرجال شبه المنبر في ذلك الوقت في الحر الشديد و الاخبار بما هو ظاهر كقوله من كنت ابن عمه، أو من كنت جاره فعلى جاره، هذا مما لا يقوله ذو بصيرة.

ان قلت: لم لا يجوز أن يكون المراد غير ما ذكرتم، و هو أن يراد به

ص: ٣٤٨

-١- (١) سورة الحديد: ١٥.

-٢- (٢) في «ن»: منها.

المشاجره التي جرت بين علي عليه السلام و زيد بن حارثه، و ذلك أن عليا عليه السلام قال لزيد اني مولاك كما أن رسول الله صلى الله عليه و آله مولاك، بمعنى ولاء الارض، فأنكر زيد ذلك، فأراد رسول الله صلى الله عليه و آله يصدق عليا عليه السلام بهذا الحديث.

قلت: هذا كلام باطل، و ذلك لأن زيدا قتل في سريه مؤته سنه ثمان من الهجره، و هذا الكلام كان في حجه الوداع سنه عشر من الهجره، فأين أحدهما من الآخر.

الثالث: أن مقدمه الخبر و لواحقه و متنه تدل على ما قلناه. أما المقدمه فهو أن رسول الله صلى الله عليه و آله مهد قاعده لهذا المعنى بقوله «أ لست أولى منكم بأنفسكم» ثم عطف عليه بالفاء بقوله «فمن كنت مولاه» إلى آخره، فدل على أن المراد بالمولى هو الاولى، و الا لم يكن لتقديم تلك المقدمه و العطف عليها فائده، لأن ايراد اللفظ المشترک لا مع القرينه الغاز، و هو غير لائق بالنبي (صلى الله عليه و آله).

و أما لواحقه فهو أن الصحابه في ذلك المقام هنئوا العلي عليه السلام بذلك و التهنئه بغير هذا المعنى غير مستحسن، بل و لا شيء من غير هذا يوجب له التهنئه أصلا، هذا مع أن عمر صرخ بذلك في تهنئته بقوله «بخ بخ لك يا على أصبحت مولاي و مولى كل مؤمن و مؤمنه»^(١).

و أما متنه فهو أن عليا عليه السلام احتاج به على العموم مرارا متعدد، منها يوم الشورى و لم يرد عليه أحد بأنه لا دليل فيه على مرادك، فدل على أن القوم فهموا معناه^(٢)، و هو المطلوب، و اذا ثبت أنه أولى بالتصريف فيما كان هو الامام، اذ لا يعني بالأمام الا ذلك.

ص: ٣٤٩

١- (١) راجع الطرائف: ١٤٧.

٢- (٢) في «ن»: فهموا منه ما قلناه.

قال: الخامس - قوله عليه السلام المتواتر «أنت منى بمنزله هارون من موسى الا أنه لا نبى بعدى» [\(١\)](#).

و المترتب هنا للعموم، و الا لما صح الاستثناء منها. و من جمله منازل هارون أنه لو عاش بعد موسى لكان خليفه له حال حياته بقوله أَخْلُقْنِي فِي قَوْمٍ [\(٢\)](#) فيكون كذلك بعد وفاته، و الا لكان معزولا عن تلك الولاية، فيكون غضا من منصب النبوة. و لانه كان رسولاً مفترض الطاعه، فلو عاش وجب عليهم طاعته.

أقول: هذا هو الوجه الخامس من دلائل إمامته عليه السلام، ومضمونه أن النبي صلى الله عليه و آله قال لعلى عليه السلام لما خرج الى تبوك و خلف عليا في المدينة، فخرج لوداعه وقال: اني لم أختلف عنك في غزاه فقط، فقال له: ألا ترضى أن تكون منى بمنزله هارون من موسى الا أنه لا نبى بعدى [\(٣\)](#).

وقال له ذلك أيضا في غير ذلك من المواطن.

و وجہ الاستدلال به علیٰ إمامته یتوقف علیٰ مقدمات:

الاولی: تصحیح الخبر، و هو أيضا مما لا شك في تواترہ عند المخالف و المؤالف، فالمخالف استدل به على فضیلته، و المؤلف على إمامته، و قد خرج

ص: ٣٥٠

-
- ١ (١) رواه في الطرائف عن طرق مختلفة: ص ٥١-٥٤، وقد أخرجنا في ذيل تلك الصفحات مصادره عن كتب الفريقيين، و كذا مواطن تلك المقالة عن النبي (صلى الله عليه و آله).
 - ٢ (٢) سورة الاعراف: ١٤٢.
 - ٣ (٣) رواه أحمد في مسنده: ٣٢/٣ و ٥٦ و ٧٤ و ٨٨ و ٩٤ و ١٧٠/١ و ١٧٣ و ٢٣٠ و ٤٣٨/٦ و ابن المغازلي في المناقب: ٣٣ و ٣٤.

هذا الحديث البخارى و مسلم فى صحيحيهما [\(١\)](#).

الثانية: أن المراد بالمنزلة هنا جميع المنازل الا- التبوه،و الدليل عليه هو أنه ليس مراده منزله واحده،و كلما كان كذلك كان المراد جميع المنازل،أما الاول فلانه استثنى منه،و لا شيء من الواحد بالشخص بمستثنى منه،لاجماع أهل العربية على وجوب كون المستثنى منه أمرا متعددا.

أما الثاني فلوجوه:

الاول: أن الناس قائلان:قائل أن المراد منزله واحده،و هو خلافه في حياته.و قائل أن المراد جميع المنازل،فالقول بأنه ليس المراد منزله واحده و لا جميع المنازل خارق للاجماع.

الثاني: أنه لو لم يكن المراد جميع المنازل لما حسن الاستثناء،لان الاستثناء اخراج ما لواه لدخل كالعدد،و حيث لا اخراج لم يكن استثناء حقيقة،بل مجاز،و الا لزام الاشتراك و هو خلاف الاصل.

الثالث: أنه لو لم يكن المراد الجميع لزم الاجمال و عدم فهم مراد الحكيم من اللفظ،و اللازم باطل فكذا الملزم،بيان الملازم: أنه لما تبين عدم إراده المنزلة الواحدة وجب إراده جميع المنازل،لأن حمله على بعض المنازل المعينه دون بعض ممتنع،لعدم اشعار اللفظ بذلك البعض،فبقي أن يحمل على بعض غير معين،و هو اجمال من غير معين،و هو ممتنع على الحكيم.

المقدمه الثالثه: أن هارون لو عاش بعد موسى عليه السلام لكان خليفه له لوجوه:

ص: ٣٥١

١- (١) البخارى فى صحيحه: ١٢٩/٥ و ٢٠٨/٤، و مسلم فى صحيحه: ١٨٧٠/٤ و ١٨٧١. و كذا فى ٩١/٢ ط محمد على صبيح بمصر.

الاول: أنه خليفة له حال حياته، لقوله أَخْلُفُنِي فِي قَوْمٍ (١) فلو لم يكن خليفة بعده لكان معزولاً عن هذه المرتبة، و هو حظ من مرتبته.

الثاني: أنه كان شريكاً له في الرسالة، فلو عاش بعده لكان مفترض الطاعه على قومه.

الثالث: أنه لمكان نبوته كان معصوماً فيجب على موسى عليه السلام أن يقدمه على غير المعصوم، لقبح تقديم غير المعصوم على المعصوم.

الرابع: أن اليهود وغيرهم نقلوا أن موسى عليه السلام نص عليه، و جعله وصيه و خليفه بعده، فلما مات جعل الوصاية في يوشع بن نون، و أفضى إليه بأسرار التوراه واللوحات، و ذلك على سبيل الوداع لا على سبيل الاستقرار ليوصلها إلى ولد هارون شبر و شبير، و هو يدل على أن هارون لو عاش بعده لكان خليفة بدل يوشع بن نون.

إذا تقررت هذه المقدمة فنقول: ثبت لعلى عليه السلام منزلة من النبي صلى الله عليه وآله كجميع منازل هارون من موسى، و من جملتها كونه خليفة لموسى لو عاش بعده، فيكون على عليه السلام كذلك، لأنه عاش بعده، و هو المطلوب.

انه عليه السلام أفضل الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه و آله)

قال: السادس - أنه عليه السلام كان أفضل الصحابة، فيكون هو الامام.

أما المقدمة الصغرى فمن وجوه:

الاول: أنه جمع الفضائل النفسانية: كالعلم، و الذكاء و الكرم. و الفضائل

ص: ٣٥٢

البدنيه: كالزهد، والعباده، والشجاعه، وغير ذلك مما لم يحصل لا حد من الصحابه.

أقول: الدليل السادس على إمامته عليه السلام هو أنه أفضـل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله، و كل من كان كذلك فهو الإمام. أما الصغرى:

فلنا في بيانها طريقان: اجمالي و تفصيلي.

أما الاجمالي فمن وجوه:

الاول: قوله تعالى فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ وَ أَنفُسَنَا وَ أَنفُسَكُمْ (١)، و المراد بـ«أنفسنا» هو على عليه السلام، لما ثبت بالنقل الصحيح (٢)، و ليس المراد أن نفسه هي نفس النبي صلى الله عليه و آله في الحقيقة، بل لأن الاتحاد، فوجب حمله على المجاز أي نفسه كنفسه، إذ هو المتعارف بين أهل اللغة في قولهم «زيد الأسد» أي مثل الأسد في الشجاعه، و أبو يوسف [هو] أبو حنيفة، أي مثله في الفقه. و معلوم أن نفس النبي صلى الله عليه و آله أفضـل من سائر الصحابـه، فنفس على عليه السلام كذلك.

الثاني: خبر الطائر نقلـاً متواتراً أن النبي صلى الله عليه و آله أتـى بطـائر مشـوى، فقال: اللـهم اثـنـي بأـحـبـ خـلـقـكـ أـلـيـكـ يـأـكـلـ مـعـيـ من هـذـاـ الطـائـرـ، فـجـاءـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٣)ـ وـ الـمـعـنـىـ مـنـ مـحـبـهـ اللـهـ هـوـ إـرـادـهـ الشـوـابـ الزـائـدـ، وـ ذـلـكـ لـاـ يـسـتحقـ الـاـ بـأـكـمـلـ الطـاعـاتـ، فـتـكـونـ طـاعـاتـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـكـمـلـ، فـيـكـونـ أـفـضـلـ.

ص: ٣٥٣

١- (١) سورة آل عمران: ٦١.

٢- (٢) حديث المباھله مسطور في كتب الفريقيـنـ، و رواه السيد ابن طاووس عن طـريقـ العـامـهـ في كتابـهـ الشـرـيفـ الطـرـائـفـ بـأـسـنـادـ مـخـلـفـهـ: ٤٢-٤٧ـ.

٣- (٣) حديث الطـائـرـ مـتـفـقـ بـيـنـ الفـرـيقـيـنـ وـ رـوـاهـ السـيـدـ اـبـنـ طـاوـوسـ فـيـ الطـرـائـفـ: ٧١-٧٣ـ، وـ اـبـنـ المـغـازـلـيـ فـيـ المـثـاقـبـ: ١٦٣-١٦٤ـ، وـ الـبـحـارـ: ٣٨/٣٥٥ـ، وـ الـفـصـولـ الـمـهـمـهـ: ٣٧ـ.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه و آله لما آخى بين الصحابه آخى بينه وبين علي عليه السلام (١) و المؤاخاه لرسول الله صلى الله عليه و آله داله على أفضليته على باقي الصحابة.

الرابع: روى عن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

علي خير البشر فمن أبي فقد كفر (٢).

الخامس: روت عائشة أنها قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله فأقبل على عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا سيد العرب، فقلت: يا رسول الله ألسن سيد العرب؟! قال: أنا سيد العالمين [\(٣\)](#).

السادس: روى البيهقي عن النبي صلى الله عليه و آله قال: من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه و إلى نوح في تقواه و إلى إبراهيم في حلمه و إلى موسى في هيبته و إلى عيسى في عبادته، فلينظر إلى على بن أبي طالب عليه السلام (٤) وهذا دال على مساواته للأنبياء المذكورين، وقد كان هؤلاء أفضل الناس، و المساوى لهم كذلك.

السابع: روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال لفاطمة عليها السلام:

ان الله اطلع على أهل الدنيا، فاختار منها أباك فاتخذه نبيا، ثم اطلع ثانيا فاختار منهم بعلك فاتخذه وصيا (٥).

۳۵۴:

- (١) رواه السيد ابن طاوس عن طريق العامه فى الطرائف: ٦٣-٦٥، وأخرجا فى ذيل تلك الصفحات مصادره عن كتب العامه فراجع.

(٢) راجع الطرائف: ٨٨ و الخوارزمى فى المناقب: ٦٦.

(٣) راجع احقاق الحق: ٤١/٤ و ٣٤٨ و الطرائف: ٧٩ و مناقب ابن المغازلى: ٢١٤.

(٤) راجع احقاق الحق: ٤/٣٩٤.

(٥) راجع احقاق الحق: ٣٧٥/٧ و ١١١/٤.

الثامن: روى أنس عن النبي صلى الله عليه و آله: ان أخي و وزيري و وصيي من أتركه بعدى يقضى دينى و ينجز وعدى على بن أبي طالب [\(١\)](#).

والاخبار في هذا الباب كثيرة لا يمكن حصرها بعد و لا ضبطها بحد، كما روى أخطب خوارزم عن النبي صلى الله عليه و آله: لو أن الرياض أقلام و البحر مداد و الجن و الانس كتاب و حساب لما أحصوا فضائل على بن أبي طالب [\(٢\)](#).

و أما تفصيلا فهو أن الفضائل اما نفسانيه أو بدنيه أو خارجيه، و كان على عليه السلام أفضل في كل واحده من هذه الفضائل:

أما النفسيه: فكالعلم و الذكاء و الفطنه و الحلم و حسن الخلق و الحرص على اقامه الدين و غير ذلك. فأما العلم و الذكاء فسيأتي بيانه. و أما الحلم فقد بلغ فيه الغايه القصوى، و لم يقابل مسيئا بإساءته، كما صفح عن مروان بن الحكم يوم الجمل و كان من أعدى الناس له، و كان عبد الله بن الزبير يشتم عليا عليه السلام على رءوس الاشهاد، حتى قال على عليه السلام: لم يزل الزبير رجلاً من أهل البيت حتى سب عبد الله و استأسره يوم الجمل و عفى عنه، و عفى عن سعيد بن العاص مع عداوته له، و أكرم عائشه و بعث بها إلى المدينة مع عشرين امرأة مع حربها له، و عفى عن أهل البصرة مع حربهم له و شتمهم له و لا ولاده، و أخرج لاصحاب معاويه عن الشريعة حتى شربوا مع أنهم فعلوا مع أصحابه الضد من ذلك. إلى غير ذلك من مواضع حلمه.

و أما حسن الخلق فقد كان أشرف الناس خلقا و أطلقاهم، وجهها، حتى نسبه عمر إلى الدعابة، و هذا مع شده بأسه و هيبته، قال صعصعه: كان فينا كاحدنا لين جانب و شده تواضع و سهوله قيد، و كنا نهايه مهابه الاسير المربوط للسياف

ص: ٣٥٥

-١) راجع الطرائف: ٢٢ و البحار: ١٩/٣٨ و العمدة: ٣٧.

-٢) مناقب الخوارزمي: ٢.

الواقف على رأسه و قال معاویه لقیس بن سعد:(رحم الله)أبا حسن فلقد كان هشا بشا ذا فکاهه، فقال قیس:أما و الله لقد كان مع تلك الفکاهه و الطلاقه أهیب من ذى لبدتين قد مسه الطوى، تلك هيیه التقوی، لا كما تهابك طgam الشام (١).

و اما الحرص على اقامه الدين فأظهر من الشمس، لم يراقب أخا و لا عما و لا ابن عم و لا صاحبا، و تفصیل ذلك مشهور.

و اما البدنیه: فکالزهد، و العباده، و الشجاعه، و سیأتی بيانها.

و اما الخارجیه: فمنها نسبة الشریف، و قربه من رسول الله صلی الله عليه و آله، و هو أقرب من العباس، لأن أبا طالب أخا عبد الله من الابوین، و اما العباس فأخوه من الأب، و منها زواجه لسیده نساء العالمین، و منها شرف الاولاد بحیث لم يحصل لأحد من المسلمين كأولاده عليه السلام.

كونه (عليه السلام) في غایه الذکاء و الحرص على تحصیل المعارف

قال: الثاني: أنه كان في غایه الذکاء و الفطنه و الحرص على تحصیل المعارض و اقتناء الفضائل و المتابعه للرسول عليه السلام، و النبي صلی الله عليه و آله كان شدید الحرص على التکمیل. و الملازمـه بينهما شدیدـه بحیث لا ينفك عنه في أكثر الأوقات. و مع حصول القابل و تحقق المؤثر و انتفاء الموانع يحصل التأثر على أبلغ أحواله.

أقول: استدل المصنف على كونه أفضل بوجوه:

الاول: أنه أعلم الخلق بعد رسول الله صلی الله عليه و آله، فيكون أفضل، و الكبرى ظاهره، و اما الصغرى فلوجوه:

الاول: من حيث البرهان اللئي، و هو الاستدلال على الشيء بأسبابه

ص: ٣٥٦

١- (١) راجع شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٢٥/١ و قد نقل تمام هذه الفضائل

و علله، و تقريره: أن عليا عليه السلام كان في غايه الذكاء و الفطنه و قوه الحدس، و شده الحرص على التعلم و اقتناء الفضائل، و كان النبي صلى الله عليه و آله الذى معلمهم و استاذهم أعلم الخلق و أحقرهم على ا يصل العلم الى المتعلم، و كان لعلى عليه السلام معه ملازمته شديدة من حين الطفو ليه الى حين مفارقته صلى الله عليه و آله للدنيا، بحيث لا يفارقه وقتا من الاوقات الا أوقاتا يسيرة كان يبعث فيها للجهاد.

ولاشك ولا ريب في أنه اذا كان المتعلم بهذه الصفة و المعلم بهذه النسبة مع شده الملازمته بينهما، فإنه يكون أعلم الخلق بعد ذلك المعلم، لحصول الشرائط بالنسبة الى القابل و الفاعل، فيحصل التأثير التام، و هو ضروري، فيكون على عليه السلام أفضل الخلق، و هو المطلوب.

قوله «ص» أقضاكم على

قال: الثالث: قوله عليه السلام «أقضاكم على» [\(١\)](#) و القضاء يستلزم العلم و الدين. و قوله عليه السلام «أنا مدینه العلم و على بابها» [\(٢\)](#). و اتفق المفسرون على أن قوله و تعييها [أذنْ واعِيَةً](#) [\(٣\)](#) المراد به على عليه السلام.

أقول: الوجه الثالث [\(٤\)](#) على أنه أعلم، و هو استدلال من حيث النص على ذلك، و هو من وجوه:

ص: ٣٥٧

-
- ١ـ (١) آخر جه الخوارزمي في المناقب: ٤٩ و كفایه الطالب. ١٩ و غيرهما مما يطول ذكرها.
 - ٢ـ (٢) آخر جه الحكم في المستدرك في ١٢٦/٣ و ٢٢٦ و ذخائر العقى ٧٧ و غيرهما مما يطول ذكرها.
 - ٣ـ (٣) سورة الحاقة: ١٢.
 - ٤ـ (٤) وفي «ن»: الثاني و كذلك بعده. و هو يناسب ما قبله من الشرح.

الاول: قوله صلى الله عليه و آله «أقضاكم على» و القضاة يفتقر الى جميع العلوم، فيكون عليا عليه السلام عالما به، و لم ينص على أحد من الصحابة بمثل ذلك، بل ان حصل في علم خاص، كقوله «اقرأكم أبي» أي أعلمكم بآيات القرآن، و قوله «أفترضكم زيد» أي أعلمكم بالفرائض و هو المواريث، و ذلك كله جزء من أجزاء علم القضاة.

الثاني: قوله «أنا مدینه العلم و على بابها فمن أراد الحكم فليأتها من بابها» و اذا هو الباب، فهو أعلم الاصحاح.

الثالث: قوله تعالى وَتَعِيَهَا أَذْنُ وَاعِيَهُ ذكر المفسرون أنها أذن على عليه السلام، و هو مبالغه له في وصفه له بالوعي، فيكون أعلم، و هو المطلوب.

علمه «ع» بجميع الشرائع

قال: الرابع: قوله عليه السلام «لو نشرت لى الوساده لحكمت بين أهل التوراه بتوراتهم، و بين أهل الإنجيل بإنجيلهم، و بين أهل الزبور بزبورهم و بين أهل الفرقان بفرقانهم» [\(١\)](#). و ذلك يدل على احاطته بجميع الشرائع، و لم يحصل لغيره من الصحابة ذلك.

أقول: الوجه الرابع على أنه عليه السلام أعلم، و هو استدلال باخبره [عن نفسه] و اخباره حق، لما ثبت من عصمته، و هو من وجوه:

الاول: قال عليه السلام «لو كسرت لى الوساده و جلست عليها لحكمت بين أهل التوراه بتوراتهم و بين أهل الإنجيل بإنجيلهم و بين أهل الزبور بزبورهم و بين أهل الفرقان بفرقانهم، و الله ما من آية نزلت في بر أو بحر أو سهل أو جبل أو ليل أو نهار الا و أنا أعلم فيما نزلت و في أي شيء نزلت» [\(٢\)](#).

ص: ٣٥٨

١- راجع احقاق الحق: ٥٧٩-٥٨١/٧.

٢- راجع احقاق الحق: ٥٧٩-٥٨١/٧.

و ذلك دليل على معرفته بجميع الشرائع، ولم يحصل لغيره من الصحابة بذلك، بل قال أبو بكر يوم السقيفة: «وليتكم و لست بخيركم و على فيكم، فإن أحسنت فاعينوني، و إن أساءت فقوموني، إن لى شيطاناً يعترضني» [\(١\)](#) فاستدل أنت بكلامهما على الفرق بينهما.

اعتراض أبو هاشم الجبائى على قوله عليه السلام «فحكمت بين أهل التوراه بتوراتهم» إلى آخره: بأن هذه الكتب منسوخة فكيف يجوز الحكم بها؟ و الجواب: المراد أنه متمكن من تفاصيل أحكامها كما أنزلت، و بيانها لمن له العمل بها بعد أداء حق الجزية، أو المراد بيان أحكامها و ما نسخه القرآن منها و ما لم ينسخه، أو المراد استخراج الموضع الدال على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه و آله.

الثاني: قوله عليه السلام: «بل اندمجت على مكنون علم لو بحث به لاضطربتم اضطراب الارشيه فى الطوى البعيدة» [\(٢\)](#)، و قوله «ألا ان هاهنا- و أشار الى صدره- لعلما جما لو بحث به أصبحت له حمله» [\(٣\)](#).

الثالث: قوله عليه السلام: «لو كشف الغطاء ما ازدلت يقينا» [\(٤\)](#) و قوله:

«سلونى قبل أن تفقدونى، سلونى عن طرق السماء فانى أعلم بها من طرق الأرض» [\(٥\)](#) إلى غير ذلك من أقواله، و من تبع كلامه (صلوات الله عليه) وجد أكثر من ذلك.

ص: ٣٥٩

-١- (١) أخرجه ابن حجر في تاريخه: ٤٤٠/٢ و ابن سعد في طبقاته: ١٢٩/٣ و ابن قتيبة في الإمامه و السياسه: ٦. و كثر العمال: ١٣٦/٣.

-٢- (٢) نهج البلاغه: ٥٢ الخطبه الخامسه و احقاق الحق: ٦٠٤/٧.

-٣- (٣) راجع احقاق الحق: ٦٠٣/٧.

-٤- (٤) راجع احقاق الحق: ٦٠٧-٦٠٥/٧.

-٥- (٥) نهج البلاغه: ٢٨٠.

قال الخامس: أن الصحابة كانوا يرجعون إليه في الأحكام و يأخذون عنه الفتاوى، و يقلدونه و يرجعون عن اجتهادهم إذا خالفهم، و أخطأ أكثرهم في الأحكام و دلهم على زللهم [\(١\) فرجعوا إليه](#).

أقول: الوجه الخامس على أنه عليه السلام أعلم، و هو استدلال ببرهان أنى مأخوذ من اختلاف [\(٢\) الصحابة و غلطهم](#)، و أنه عليه السلام بين لهم الصواب فيكون أعلم، و هو المطلوب، و بيان ذلك: أما أبو بكر فمن وجوه:

الاول: أن بعض اليهود سأله أين الله؟ فقال: على العرش، فقال اليهودي:

خلت الأرض منه حينئذ و اختص بعض الامكنته، فأمره أبو بكر بالانصراف، فلقيه على عليه السلام بعد أنه استهزأ بالاسلام، فقال له على عليه السلام: ان الله أين الاين فلا أين له [\(٣\)](#)، إلى آخر الحديث، فأسلم على يده.

الثاني: أنه سُئل عن الكلاله و الارث فلم يدر ما هما، فأوضحهما له على عليه السلام [\(٤\)](#).

الثالث: أن شخصاً في زمن أبي بكر شرب الخمر و ادعى أنه جهل تحريمها فلم يدر أبو بكر ما وجه الحكم، فقال على عليه السلام: اخبروا حاله من المهاجرين و الانصار أنه هل سمع منهم آية التحريم أم لا؟ فان لم يسمع فلا

ص: ٣٦٠

١- (١) في المطبوع من المتن: ذلك.

٢- (٢) في «ن»: اختلاط.

٣- (٣) التوحيد للصدق: ١٨٠.

٤- (٤) راجع كنز العمال: ٢٠/٦ و كذا السيوطي في الدر المنشور ذيل آية الكلاله رواهما في عمر.

حد عليه، فوجدوه لم يسمعها فاسقط الحد عنه [\(١\)](#).

الرابع: أن حمارا دخل على بقره فنطحه فمات، فحكم أبو بكر باهدار الحمار، فقال عليه السلام: إن كان دخل عليها في منامها فهو هدر و إلا فلا، فصوب النبي صلى الله عليه و آله حكمه في ذلك، وغير ذلك مما يطول تعداده.

و أما عمر فمن وجوه أيضا:

الاول: ان امرأه زنت على عهده و هي حامل، فأمر برجمها، فقال له عليه السلام: إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنه سبيل، فاطلقها و قال:

لو لا على لهلك عمر [\(٢\)](#).

الثاني: أن عمر أتى بأمرأه ولدت لسته أشهر فأمر برجمها، فنهاه عليه السلام و قال: ألم تسمع قوله تعالى وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا [\(٣\)](#) ثم قال في موضع آخر وَ فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ [\(٤\)](#)? فقال عمر: لو لا على لهلك عمر و خلي لسبيلها [\(٥\)](#).

الثالث: أن قدامه شرب الخمر على عهد عمر، فاسقط عنه الحد لما تلى عليه لِيَسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا [\(٦\)](#) فقال عليه السلام: الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلون محرما، فارددوه واستتبه فان تاب فاجلهه و إلا فاقتله، فتاب و لم يدر عمر ما يجلده، فقال عليه

ص: ٣٦١

-١ - [\(١\)](#) وسائل الشيعة: ٤٧٥/١٨.

-٢ - رواه المحب الطبرى فى رياض النصرة: ١٩٥/٢.

-٣ - سوره الاحقاف: ١٥.

-٤ - سوره البقره: ٢٣٣.

-٥ - راجع الطرائف: ٤٧٢ و رواه البيهقي فى سننه: ٤٤٢/٤ و محب الطبرى فى رياض: ١٩٤/٢.

-٦ - سوره المائدah: ٩٣.

السلام: اجلده ثمانين، لانه اذا شرب سكر، و اذا سكر هذى، و اذا هذى افترى.

الرابع: أن عمر أتى بامرأه مجنونه شهد عليها بالزنا فأمر برجمها، فهذا على عليه السلام و روى له قوله صلى الله عليه و آله: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق [\(١\)](#). الى غير ذلك من مواضع خطائه مما يطول الباب بذكره.

و أما عثمان فمن وجه اجمالي وفيه كفايه، و هو أن خطأ عثمان و زلله مشهور و كلام على عليه السلام له في ذلك كثير مؤثر، حتى آل حال خطاءه و زلله الى تخاذل أعيان الصحابة عنه، حتى آل الحال الى قته.

و قد كتب أصحابنا في بدع هؤلاء الثلاثة و بيان خطائهم في أحكامهم ما فيه غنيه، فمن أراد وقف عليه [\(٢\)](#).

أنه «قضى بقضايا غريبة»

قال: السادس القضايا الغريبة والاحكام العجيبة التي حكم بها و لم يسبقها إليها أحد، كحكمه على الحالف بصدقه زنه قيد العبد و هو في رجله قبل حلته، بوضع رجله مع القيد في قصعه مملوءه ماء، ثم رفع القيد و وضع براده الحديد حتى انتهى صعود الماء إلى مكانه أو لا و أمره بصدقه زنه البراده.

و كحكمه بين صاحب الارغفة [\(٣\)](#) الخمسه و صاحب الثالثه، لما أذنا لثالث في الاكل فرمى لها ثمانية دراهم لما تشاها، بأن لصاحب الثالثه درهما واحدا

ص: ٣٦٢

١- (١) رواه أحمد في مسنده: /1 رجم المجنون و البخاري في صحيحه ٢١/٨ و صحيح أبي داود ١٤٧/٢٨. و رواه السيد عن العامه في الطرائف: ٤٧٢.

٢- (٢) و من أحسن ما كتب في ذلك كتاب الطرائف للسيد ابن طاووس، و كتاب السبعه من السلف، و كتاب الاستغاثه للكوفي.

٣- (٣) في المطبوع من المتن: خمسه الارغفة.

و لصاحب الخمسة الباقى، حيث قسم الارغفه على أربعة وعشرين جزءا.

و غير ذلك من النكت التى لا تعد ولا تحصى.

أقول، الوجه السادس على كونه أعلم أنه قضى بقضايا غريبه [و حكم بأحكام عجيبة] يعجز عنها حذاق العلماء، فمنها أنه أتى بعد قيده مولاه و حلف أنه لا يطلقه حتى يتصدق بزنه القيد، فقال على بقصعه فيها، فأتى ثم حط رجل العبد و فيها القيد، ثم رفع القيد من الماء و قال: على ببراده الحديد و طرحتها فى الماء الى أن عاد الى مكانه لما كان القيد فيه، ثم قال لمولاه تصدق بزنه هذه البراده، فانها زنه القيد [\(١\)](#).

و منها أنه أتاه شخصان مختصمان [\(٢\)](#) إليه، فقال لهمما: ما خطبكما؟ فقال أحدهما: أنى اصطحبت أنا و هذا الشخص فى الطريق، و كان معى خمسه أرغفة و معه ثلاثة أرغفة، فجاء رجل فعرضنا عليه الاكل معنا، فلما انصرف رمى لنا ثمانين دراهم، فقللت له: خذ منها ثلاثة دراهم بعد رغفاتك [\(٣\)](#) و آخذ أنا خمسه بعد أرغفى، فقال لا آخذ الا النصف، فقال لهمما: هذا مما لا ينبعى أن تتخاصم [\(٤\)](#) فيه الناس، فقال صاحب الثلاثه: لا أريد الا مِنْ الحق، فقال: اذا كنت لا تريدين إلا مِنْ الحق فلك منها درهم واحد، فقال و كيف ذلك؟ فقال: لأن الثمانية الارغفه انقسمت على أربعة وعشرين جزءاً لكل واحد منكم ثمانية أجزاء، فأكلت أنت ثمانية أجزاء و بقى من خبزك جزءاً واحداً، وأكل هذا من خبزه ثمانية أجزاء، فبقى له سبعه أجزاء، فيكون الضيف قد أكل من خبزك جزءاً واحداً و من خبزه

ص: ٣٦٣

-١- [\(١\)](#) راجع احقيق الحق: ٩٦/٨.

-٢- [\(٢\)](#) في «ن»: يتحاكمان.

-٣- [\(٣\)](#) في «ن»: أرغفتكم.

-٤- [\(٤\)](#) في «ن»: عليه.

سبعه أجزاء،فيكون لك درهم واحد و لصاحبك سبعه دراهم [\(١\)](#)و غير ذلك من القضايا العجيبة التي يطول ذكرها.

انتساب تمام العلوم إليه عليه السلام

قال: السابع:أن جميع الفضلاء ينتسبون [\(٢\)](#)إليه،فان أهل التفسير يرجعون فى علومهم الى (عبد الله بن عباس)و هو تلميذ على عليه السلام،حتى روى أنه شرح الباء من (بسم الله الرحمن الرحيم)من أول الليل الى آخره.

و المعتزله والاشاعره من المتكلمين يأخذون علومهم عنه عليه السلام.

و كذا النحو هو مستنبطه و الدال عليه و واضعه لابي الاسود المؤذن.

و علم الاصول مأخوذه [\(٣\)](#)من كلامه دون كلام غيره.و غير ذلك من العلوم.

أقول: الوجه السابع على أنه أعلم من جميع الفضلاء لأنهم فى العلوم ينتسبون إليه و يأخذون علومهم عنه،و ذلك كثير مشهور،غير انا نذكر من ذلك العلوم المشهورة:

منها علم أصول الدين و وجوده فى كلامه،و كونه مستنبطا من خطبه ظاهر بين،و رؤساء الاصوليين ينتسبون إليه،فانهم:اما اشاعره او معتزله،فالاشاعره شيخهم أبو الحسن الاشعرى،و هو تلميذ أبي على الجبائى و هو من مشايخ المعتزله،و أبي على قرأ على أبي يعقوب الشحام،و أبي يعقوب قرأ على أبي الهذيل،و أبي الهذيل قرأ على عثمان الطويل و عثمان قرأ على واصل بن عطاء، و واصل قرأ على أبي هاشم عبد الله بن محمد الحنفيه،و أبو هاشم قرأ على أبيه محمد

ص: ٣٦٤

١- (١) راجع ذخائر العقبى:٨٤.

٢- (٢) فى المطبوع من المتن:ينسبون.

٣- (٣) فى المطبوع من المتن:موجود.

الحنفية، و محمد فرأ على أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، و أما الشيعه فأخذ علومهم عنه ظاهر.

و منها: علم الفقه و رجوع رؤساء المجتهدين الى تلامذته و الى اولاده الاخذين علومهم عنه مشهور.

و منها: علم التفسير والمفسرون كلهم يرجعون إلى عبد الله بن عباس و هو من أحد تلامذته، حتى روى أنه شرح له في باء(بسم الله الرحمن الرحيم) من أول الليل إلى آخره.

و منها: علم النحو و مشهور أنه هو الذى استنبطه لابى الاسود الدؤلى حين دخل إليه، فقال: يا أمير المؤمنين فسدت ألسن الناس فانح لهم نحواً، فكتب له عليه السلام الكلام كله ثلاثة أشياء: اسم و فعل و حرف، فالاسم ما أنبأ المسمى، و الفعل ما أنبأ عن حركه المسمى، و الحرف ما جاء لمعنى فى غيره، و كل فاعل مرفوع، و كل مفعول منصوب، و كل مضاف إليه مجرور فأخذه أبو الاسود و فرع عليه هو و غيره حتى صار علمًا مشهوراً.

و منها: علم الخطابه و البلاغه، و إليه فيه تشد الرحال حتى قيل في كلامه:

انه دون كلام الخالق و فوق كلام المخلوق، منه يعلم الناس أصناف البلاغة، حتى قال معاويه: ما سن الفصاحه لقريش غيره. قال ابن نباته: حفظت من خطبه مائة خطبه. قال عبد الحميد بن يحيى: حفظت من خطبه سبعين خطبه. الى غير ذلك من العلوم التي يطول تعدادها [\(١\)](#).

٣٦٥:

١-١) وقد عد انتساب هذه العلوم الى على عليه السلام محمد بن عمر الرازى فى الكتاب الذى صنفه و جعله دستوراً لولده و سماه كتاب الأربعين فى الفصل الخامس من المسألة التاسعة و الثلاثين: ٤٦٥-٤٧٦ و أورده السيد ابن طاوس فى كتاب الطرائف: ٥١٥، و أورد شطراً من ذلك ابن أبي الحديد فى مقدمه الجزء الاول من شرحه على نهج البلاغة: ١٧-٢٨.

قال: الثامن- أنه عليه السلام كان أشجع الصحابة حتى أن الفتوح بآجمعها كانت على يده، ولم يبادره أحد إلا قتله. و وقائمه في الحروب [كثيره] مشهوره لا تحصى كثره. ولم يسبقه أحد تقدمه. ولا لحقه من تأخر عنه.

أقول: لما فرغ من بيان كونه أفضل من حيث العلم، شرع [أن][يبيّن] كونه أفضل من جهة الشجاعة و غيرها من خصائصه، فقال: انه أشجع الصحابة، و هذا باب البحث فيه إيضاح [للواضح]، فان شجاعته عليه السلام مما يضرب بها الأمثال، و اعترف له أعداؤه ببلوغ الغاية فيها، حتى أن كل شجاع إليه ينتسب.

فقد روى أن معاويه انتبه يوماً، فرأى عبد الله بن الزبير جالساً تحت رجليه فقال له: لو شئت أن أفك بك لفعلت، فقال معاويه: لقد شجعت بعذنا قال:

و ما الذي تنكر من شجاعتي، و قد وقفت بالصف بإزاء على بن أبي طالب، قال:

لا جرم أنه قتلتك و أباك، بيسري يديه، و بقيت اليمني فارغه يطلب بها من يقتله بها.

و قال ابن قتيبة: ما صارع أحد قط إلا صرعيه، و هو الذي قلع باب خير بيده و جعله جسراً، و اجتمع عليه عصبه من الناس ليقلبوه فلم يقدروا، و كان يفتحه و يرده عشرون رجلاً، و قال: ما قلعت باب خير بقوه جسمانيه بل بقوه ربانيه و اقلع هبل من فوق الكعبه و كان عظيماً جداً و ألقاه إلى الأرض و اقلع الصخره العظيمه أيام خلافته بيده بعد عجز الجيش كله، و أخرج الماء من تحتها.

و بالجمله بلغ من القوه و الشده غايه لم يبلغ إليها أحد، حتى قيل أنه كان يقط إلهام قط الأقام، و بشجاعته العظيمه نال فضيله أخرى كبرى، و هي الجهاد حتى أن أكثر الفتوح كانت على يده بل كلها، و لو لم يكن الا ضربته لعمرو

بن عبد ود التي قال فيها النبي صلى الله عليه و آله:لضربه من على لعمرو بن عبد ود أفضل من عمل الثقلين [\(١\)](#). و بالجملة هذا باب واسع و مجال شاسع [\(٢\)](#) تغنى عن تحديده، و اذا كان أشجع و أكثر جهادا كان أفضل، و هو المطلوب.

كونه عليه السلام أزهد الناس

قال: التاسع- أنه كان أزهد الصحابة، و لم يترك الدنيا أحد سواه، حتى أنه طلقها ثلاثة مبالغه في تركها و الرفض لها، و لم يتمكن أحد من مجازاته، و لا لحق أحد درجته في الترك، حتى أنه كان يصوم النهار و يفطر على قليل من جريش الشعير، و كان يختمه عليه السلام، فقيل له في ذلك فقال: «أخاف أن يضع أحد ولدى فيه أداما». و قال «و الله لقد رقت مدرعتي هذه حتى استحيت من راقعها» [\(٣\)](#) و هذا سبيل لم يسلكه [\(٤\)](#) أحد سواه.

أقول: من دلائل أفضليته عليه السلام كونه أزهد الصحابة، و هذا أيضا باب ظاهر حاله شهر، و هو فيه سيد الابدال، و إليه تشد الحال، أعرض عن الدنيا اعراض من لم ينزل منها ذرها، مع أنه كان يجيء إليه حاصلها، لم يخلف دينارا و لا درهما، و طلق الدنيا ثلاثة مبالغه في تركها، فقال: أليك عنى يا دنيا قد طلقتك ثلاثة لا رجعه لي فيها. و لم يشبع من طعام قط، و كان أخشن الناس مأكلا و ملبيسا.

قال عبد الله بن أبي رافع: دخلت عليه يوما فقدم جرابا مختوما، فوجدنا

ص: ٣٦٧

-١) رواه أخطب خوارزم في المناقب: ٥٨ و السيد في الطرائف: ٦٠.

-٢) في «ن»: شامل شهرته.

-٣) نهج البلاغة: ٦٦/٢ و راجع احراق الحق: ٢٨٠/٨.

-٤) في المطبوع من المتن: لم يسلك.

فيه خبر شعير يابسا موضوعا (١) فأكل منه، فقلت: يا أمير المؤمنين كيف تختمه؟ قال: خفت هذين الولدين يلitanه بزيت أو سمن، وكان مع ذلك يصوم النهار ويفطر على الشعير، وكان ثوبه مرقوعاً تاره بجلد وبلief أخرى، ونعلاه من ليف وقال: وَاللهِ لَقَدْ رَقَعَتْ مَدْرَعَتِي هَذِهِ حَتَّى اسْتَحِيَتْ مِنْ رَاقِعَهَا، وَلَقَدْ قَالَ لِي قَائِلٌ:

ألا تبذرها يا ابن أبي طالب؟ فقلت: أغرب عنى «عند الصباح يحمد القوم السرى» و كان اذا ائتمد فبخل أو ملح، فان ترقى فبنبات الأرض، فان ترقى فبلبن، و كان لا يأكل اللحم الا قليلا، و قال: لا تجعلوا بطنكم مقابر للحيوان (٢). و كان مع ذلك أشد الناس قوه و مواعظه و زواجه، و ترهيده في الدنيا و الترغيب في تركها مشهوره، و اذا كان أزهد كان افضل، و هو المطلوب.

كونه عليه السلام أعد الناس

قال العاشر-أنه عليه السلام أعبد الناس، ولم يتمكن أحد من التأسي به، حتى أن زين العابدين عليه السلام-مع كثرة عبادته ونسكه و كان يصلى في كل يوم و ليه ألف ركعه-كان يرمي بصحيفه على عليه السلام كالمتضجر و يقول «أني لى بعباده على عليه السلام (٣)».

أقول: من دلائل أفضليته كونه عليه السلام أعبد الناس، وهذا أيضا باب [ظاهر] لم يماثله فيه أحد تقدمه، ولم يلحقه أحد تأخر عنه، حتى أنه كان في أيام صفين عند الزوال يرمي الشمس محافظه على ايقاع الصلاه في أول وقتها، فقال له ابن عباس: ليس هذا وقت رمي الشمس، فقال: يا ابن عباس على الصلاه

٣٦٨:

- ١- (١) في «ن»: موضوعا.

٢- (٢) راجع في ذلك كله احراق الحق: ٢٤٦/٨ - ٣١٧.

٣- (٣) راجع احراق الحق: ٨/٢٠ .

نقاتلهم، و كان اذا أريد اخراج شيء من نصوّل الحديد من جسمه ترك حتى يشتعل بالعبد ثم يخرج منه، لعلّهم باستغراب نفسه في تلك الحال في عالم الجبروت، و غفلتها عن هذا الهيكل.

و كان يحافظ على النافل حتى أنه بسط له نطع [\(١\)](#) بين الصفين ليله الهرير فصلى عليه و رده، و السهام تقع بين يديه و على جوانبه و لا يرتع لذلك و منه تعلم الناس صلاة الليل، و ملازمته النافل. و كانت جبهته كثفته [\(٢\)](#) بعيد من طول سجوده. و اشتغلت دعواته و مناجاته من تعظيم الله و اجلاله على ما لم يسبق إليه.

و كان زين العابدين عليه السلام يصلى كل يوم و ليه ألف ركعه و يرمي بصحيفته على شبه المتضجر و يقول: أني لى بعباده على.

و اذا كان عبد الناس كان أفضل، و هو المطلوب.

كونه عليه السلام أكرم الناس

قال: الحادى عشر- أنه عليه السلام كان أكرم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله فانه عمل [\(٣\)](#) بيده عليه السلام عده حدائق و تصدق بها، و آثر بقوته و قوت عياله ثلاثة أيام: للمسكين [\(٤\)](#) و اليتيم و الاسير، و صبر على الطوى ثلاثة أيام، و نزل فيه و يطعمون الطعام على حبه مسكييناً و يتيمًا و أسيراً [\(٥\)](#) إلى آخر الآيات، و تصدق بجميع ما معه عده مرارا، و لم يخلف شيئاً من المال أصلاً.

ص: ٣٦٩

-
- ١ (١) النطع جمع انطاع: بساط من الجلد يفرش.
 - ٢ (٢) كتف كثافه و تكافف: غلظ و كثرة التف.
 - ٣ (٣) في المطبوع من المتن: عمر.
 - ٤ (٤) في المطبوع من المتن: المسكين.
 - ٥ (٥) سورة الدهر: ٨.

أقول: من دلائل أفضليته كونه أكرم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله، و هو أيضاً بين، فإنه نقل أنه عمل بيده عده حداائق و تصدق بها، و آثر بقوته و قوت عياله ثلاثة أيام: المسكين و اليتيم و الاسير، و أنزل الله في حقه سورة «هل أتى» دليل على أفضليته و أفضليه زوجته و أولاده و عصمتها، و القضيه مشهوره [\(١\)](#).

و كان معه أربعه دراهم فتصدق بدرهم سرا و بدرهم علانيه و بدرهم ليلا و بدرهم نهارا، فأنزل في حقه **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَ النَّهَارِ سِرًا وَ عَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ** [\(٢\)](#).

و تصدق بجمله ماله مرارا، حتى أنه لم يبق معه شيء، و كان يعمل بالاجر و يتصدق بها، و يشد على بطنه الحجر.

قال الشعبي: كان على عليه السلام أسعى الناس، كان الخلق الذي يحبه الله و رسوله، السخاء و الجود، ما قال لسائل «لا» قط.

و قال معاويه: لو يملک على بن أبي طالب بيتا من تبن و بيتا من تبر لا نفق تبره قبل تبنيه، و كان يكنس بيت المال و يصلى فيه و يقول: يا صفراء و يا بيضاء غري غيري. [\(٣\)](#) و لم يخلف ميراثا و كانت الدنيا تحمل إليه.

و اذا كان أكرم الناس كان أفضل، و هو المطلوب.

ص: ٣٧٠

-١- (١) راجع القصه الطرائف: ١١٠-١٠٧ و آخر جنا في ذيله مداركه عن طرق العامة.

-٢- (٢) سورة البقره: ٢٧٤.

-٣- (٣) راجع احقاق الحق: ٨/٢٦٤.

قال: الثاني عشر- اخباره بالمغيبات يدل على كمال أفضليته [\(١\) عليه السلام](#)، و ذلك في عده مواطن، كا خباره عن نفسه الشريف بالقتل، و بقتل ولده الحسين عليه السلام، و اخباراته في واقعه «النهر و ان» و غير ذلك. و هو كثير لا يعد و لا يحصى، و قد ذكرنا طرفا من ذلك في كتاب «نهاية المرام».

أقول: من دلائل أفضليته كونه أخبر بالمغيبات، و هذا باب ظاهر في أفضليته على غيره و مساواته للرسول صلى الله عليه و آله، فيكون أفضل الناس بعد الرسول عليه السلام، و هو المطلوب، أما اخباره بالمغيبات فمن وجوه:

الاول: أنه أخبر عن نفسه الشريف بالقتل في رمضان، فقتل ليه تسع عشره و قبض ليه احدى وعشرين، و لم يزد على ثلات لقم في افطار ليالي هذا الشهر، فقال له الحسن عليه السلام فيه فقال: ألقى الله تعالى و أنا خميس البطن، فانها ليتان أو ثلات [\(٢\)](#).

الثاني: أنه قال للبراء بن عازب: يا براء يقتل ولدي الحسين و أنت حي لا تنصره، فقتل و هو حي لم ينصره، فكان يظهر الحسره على فوات النصره.

و لما رجع عليه السلام الى صفين أخبر بقتل ولده في كربلاء و أراهم أرضها [\(٣\)](#).

الثالث: أنه قال يوما على المنبر «سلوني قبل أن تفقدوني، فوالله لا تسألوني عن فئه تصل مائه و تهدى مائه، ألا أباكم بناعقها و سائقها الى يوم القيامه فقام إليه رجل فقال: أخبرنى كم في لحيتى و رأسى من طاقه شعر؟ فقال أمير المؤمنين

ص: ٣٧١

١- [\(١\)](#) في «ن»: فضيلته.

٢- [\(٢\)](#) احراق الحق: ٧٩١/٨ و ١٣٥.

٣- [\(٣\)](#) احراق الحق: ١٤٣/٨.

عليه السلام لقد حدثني حبيبي بما سألت عنه، وأن على كل طاقة شعر في رأسك ملكا يلعنك، وعلى كل طاقة شعر في لحيتك شيطان يستفزك، وأنه في بيتك لسخلا يقتل ابن رسول الله، و كان ابنه صبيا، فلما كان من أمر الحسين عليه السلام ما كان[هو الذي][تولى قتله (١)].

الرابع: أنه كان يوما يخطب فقيل له مات خالد بن عرفه بوادي القرى، فقال: لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش ضلاله حامل لوائه حبيب بن حماد، فقام رجل من تحت المنبر وقال: و الله تعالى أني لك لمحب وأنا حبيب، فقال:

إياك أن تحملها و لتحملنها فتدخل بها من هذا الباب، وأومأ إلى باب الفيل، فلما بعث ابن زياد عمر بن سعد(لعنه الله تعالى) إلى الحسين، فجعل على مقدمته خالدا و حبيب صاحب رايته، فسار بها حتى دخل المسجد من باب الفيل (٢).

الخامس: أنه أخبر بقطع يد حويرث بن مسهر و رجله، و صلبه على جذع، ففعل به ذلك زياد في أيام معاويه.

و اشتري عليه السلام ميثما من أمره فأخبره عن اسمه، فقال: سالم، فقال عليه السلام: أخبرنى النبي صلى الله عليه و آله أن أباك سماك «ميثما» فارجع إليه، فقال: صدقت، و أخبره بصلبه على باب عمرو بن سعد بن حرث عاشر عشرة، و أراه النخلة التي صلب على جذعها، فجسسه عبيد الله بن زياد مع المختار ثم صلبه قبل قدوم الحسين عليه السلام بعشره أيام، لشده حبه لعلى عليه السلام.

(٣)

و قال عليه السلام لرشيد الهجري: إنك تقطع يداك و رجالاك و تصلب،

ص: ٣٧٢

١- (١) احراق الحق: ٦٢٠/٧.

٢- (٢) احراق الحق: ١٧٠/٨.

٣- (٣) احراق الحق: ١٥٨/٨ و ١٥٧.

ففعل به زياد بن نصر الحارثي، وأخبر بصلب مزروع بن عبد الله بين شرفتين من شرف المسجد، فصلب [\(١\)](#).

وأخبر أصحابه بأنه يعرض عليهم سبه، وسogue دون البراءه.

وأخبر لولايـه الحجاج وانتقامـه وموته [\(٢\)](#).

السادس: أنه أخبر بقتل ذى الشـديـه، فلم ينظـروـه في القـتـلـىـ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلاـمـ: ما كـذـبـتـ وـلـاـ كـذـبـتـ، ثم قال عليه السلام فاعـتـبـرـهـمـ حتى وـجـدـهـ، وـشـقـ قـمـيـصـهـ فـوـجـدـ عـلـىـ كـتـفـهـ سـلـعـهـ كـثـدـىـ الـمـرـأـهـ عـلـيـهـ شـعـرـاتـ يـتـحـدـبـ كـتـفـهـ معـ حـدـبـهـ وـ يـرـجـعـ كـتـفـهـ معـ تـرـكـهـ [\(٣\)](#).

وأـخـبـرـوـهـ بـعـبـورـ أـهـلـ النـهـرـ وـانـفـرـاتـ، فـقـالـ لـمـ يـعـبـرـواـ اوـ أـنـ مـصـارـعـهـمـ دـوـنـ النـطـفـهـ [\(٤\)](#)، ثم أـخـبـرـ ثـانـيـاـ فـأـنـكـرـ ذـلـكـ. فـقـالـ جـنـدـبـ بنـ عـبـدـ اللـهـ الـازـدـيـ فـيـ نـفـسـهـ:

ان وـجـدـتـ الـقـوـمـ عـبـرـواـ لـكـنـتـ أـوـلـ مـنـ يـقـاتـلـهـ، فـلـمـ وـصـلـنـاـ النـهـرـ لـمـ نـجـدـهـمـ عـبـرـواـ، فـقـالـ: يـاـ أـخـاـ الـاـزـدـ أـتـيـنـ لـكـ الـامـرـ [\(٥\)](#).

السابع: أنه كان جالسا بـذـى قـارـ لـاخـذـ الـبيـعـهـ، فـقـالـ: يـأـتـيـكـمـ مـنـ قـبـلـ الـكـوـفـهـ أـلـفـ رـجـلـاـ لـاـ يـنـقـصـونـ رـجـلـاـ وـ لـاـ يـزـيدـونـ رـجـلـاـ يـاـ يـأـعـونـىـ علىـ الـمـوـتـ، فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: فـجـزـعـتـ وـ خـفـتـ النـقـصـانـ أـوـ الـزـيـادـهـ فـيـفـسـدـ عـلـيـنـاـ الـامـرـ، فـأـحـصـيـتـ الـمـقـبـلـينـ فـنـقـصـوـاـ وـاحـدـاـ، فـبـيـنـماـ أـنـاـ أـفـكـرـ فـيـ ذـلـكـ اـذـ أـقـبـلـ أـوـيـسـ وـ بـاـيـعـ عـلـىـ الـقـتـلـ [\(٦\)](#).

ص: ٣٧٣

١- (١) احـقـاقـ الـحـقـ ١٥٦/٨.

٢- (٢) احـقـاقـ الـحـقـ ١٧٧/٨.

٣- (٣) احـقـاقـ الـحـقـ: ٤٨٣/٨.

٤- (٤) فـيـ «ـنـ»ـ: الـقـنـطـرـهـ.

٥- (٥) احـقـاقـ الـحـقـ: ١٠٧/٨ وـ ٨٩.

٦- (٦) احـقـاقـ الـحـقـ: ٨٧/٨.

الى غير ذلك من اخباراته، و هي أكثر من أن تحصى ذكرنا بعضها.

قبح تقديم المفضول على الفاضل

قال: و اذا ثبت أنه أفضل كان أولى من غيره لما تقدم.

أقول: لما بين صغرى الدليل بالوجوه المتقدمة شرع [في] تبیین کبراہ، أعنی کل من کان أفضـل کان أولى بالامـامـه من غـيرـه، و ذلك لقبـح تقديم المفضـول على الفاضـلـ، كما تقدمـ.

البحث الرابع: اثبات إمامـه باقـي الائـمـه عـلـيـهـم السـلامـ

اشاره

قال: البحث الرابع- في إمامـه باقـي الائـمـه الاـثـنـى عـشـرـ عـلـيـهـم السـلامـ:

لما بینا وجوب العصمه في الامام وجب اختصاص الامامه بالأئمه (١) الاـثـنـى عـشـرـ عـلـيـهـم السـلامـ، و الاـلـزـمـ خـرقـ الاجـمـاعـ، اذ كل من أثبت العصمه قال بامامتهم خاصه دون غيرهم.

و للنقل المتواتر من الشيعه خلفا عن سلف بنص النبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ و آـلـهـ عـلـىـ کـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، وـ بـنـصـ کـلـ اـمـامـ عـلـىـ مـنـ بعدـهـ.

و لاـذـنـ غـيرـهـمـ فـيـ زـمـانـهـمـ لـمـ يـكـنـ أـفـضـلـ مـنـهـمـ وـ لـاـ سـاـواـهـمـ فـيـ الـفـضـلـ، بلـ کـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـيـ زـمـانـهـ کـانـ أـفـضـلـ مـنـ کـلـ مـوـجـودـ فـيـهـ مـنـ أـشـخـاصـ الـبـشـرـ، فـيـکـونـ أـوـلـىـ بـالـامـامـهـ.

أقول: لما فرغ من اثبات إمامـه عـلـىـ عـلـيـهـ السـلامـ، شـرـعـ فـيـ اـثـبـاتـ إـمـامـهـ باـقـيـ الـائـمـهـ، وـ هـمـ: الـحـسـنـ، وـ الـحـسـينـ، وـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ، وـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـلـىـ الـبـاقـرـ، وـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الصـادـقـ، وـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ الـکـاظـمـ، وـ عـلـىـ

ص: ٣٧٤

1- (١) لم تثبت في المطبوع من المتن.

ابن موسى الرضا، و محمد بن على الجواد، و على بن محمد الهادى، و الحسن ابن على العسكرى، و الخلف الحجه صاحب الزمان ابن الحسن (صلوات الله عليهم أجمعين).

ولنا على ذلك وجوه:

الاول: أنه كلاماً كانت العصمه شرطاً في الامامه وجب أن يكونوا هم الائمه دون غيرهم، لكن المقدم حق فالتألى مثله. أما حقيقة المقدم فقد تقدّم بيانها.

وأما بيان الشرطيه: فلان كل من قال بوجوب عصمه الامام قال بامامتهم، و كل من لم يقل بوجوب العصمه لم يقل بامامتهم، وقد دلتنا على وجوب العصمه، فلو أثبتناها لغيرهم لكان خرقاً للجماع، و هو باطل، فيكونوا هم الائمه، و هو المطلوب.

الثانى: نقلت الشيعه نقاًلاً متواتراً نص النبي صلى الله عليه و آله على كل واحد واحد منهم باسمه و نسبة، و ذلك كثير مشهور يملأ الطروس:

من ذلك ما رواه سلمان (رضي الله عنه) قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه و آله في مرضه الذي قبض فيه، فجاءته فاطمة عليها السلام فبكت و قالت: يا رسول الله أخشى الضياعه بعدك، فقال: يا فاطمه أ ما علمت أن الله تعالى حتم الفداء على جميع خلقه، وأن الله تعالى اطلع إلى الأرض [اطلاعه] فاختار [منها] أباك، ثم اطلع ثانية فاختار منها زوجك، و أمرني أن أتخذه ولينا وزيراً، و أن أجعله خليفتى في أمتي، فأبوك خير أنبياء الله تعالى، و بعلوك خير الأوصياء، و أنت أول من يلحق [بى] من أهلى، ثم اطلع ثالثة فاختارك و ولدك، فأنت سيده النساء، و حسن و حسين سيداً شباب أهل الجنـه، و ابنا بعلوك أوصيائى إلى يوم القيـمه، والأوصياء بعدى أخـى على و الحسن و الحسين، ثم

و عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا وَلَدِي اِمَامٌ، ابْنُ اِمَامٍ، أَخْوَ اِمَامٍ، أَبُو أَئِمَّةٍ تَسْعَهُ تَاسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ أَفْضَلُهُمْ [\(٢\)](#).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَفْنَا اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ، فَمَنْ أُولَئِكُمْ الَّذِينَ قَرَنَ اللَّهَ تَعَالَى طَاعَتْهُمْ بِطَاعَتْكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُمْ خَلْفَائِي يَا جَابِرُ وَأَئِمَّهُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدِي أُولَئِمُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ الْحَسِينِ، ثُمَّ عَدَ تَسْعَهُ مِنْ ولَدِ الْحَسِينِ [\(٣\)](#).

وَأَيْضًا مِنْ طَرْقِ الْخَصْمِ مَا رَوَاهُ مَسْرُوقٌ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَذْيَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَابًا هَلْ عَاهَدَ إِلَيْكُمْ كُمْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ خَلِيفَهُ؟ فَقَالَ:

إِنَّكَ لَحَدَثُ السَّنِ وَأَنَّ هَذَا شَيْءًا مَا سَأَلْنَاهُ أَحَدٌ عَنْهُ، نَعَمْ عَاهَدْنَا مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدِهِ اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَهُ عَدْدُ نَقْبَاءِ بْنِ إِسْرَائِيلَ [\(٤\)](#).

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: يَكُونُ بَعْدِي اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَهُ كُلَّهُمْ مِنْ قَرِيشٍ [\(٥\)](#).

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ روَايَاتِهِمْ، فَقَدْ يَبْيَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ بَعْدِهِ اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَهُ.

ص: ٣٧٦

١- (١) أَحْقَاقُ الْحَقِّ: ٣٥٤/٤ وَ ١٦٥/١٠.

٢- (٢) رَوَاهُ الْخَوَازِمِيُّ فِي مَقْتَلِ الْحَسِينِ: ٩٤ وَ الْبَحَارِ: ٢٧٠/٣٦ وَ الْطَرَائِفِ: ١٧٤.

٣- (٣) رَوَى نَحْوَهُ فِي الْأَحْقَاقِ: ٤٩/١٣ وَ الْطَرَائِفِ: ١٧٢.

٤- (٤) أَحْقَاقُ الْحَقِّ: ٤٥/١٣ وَ إِثْبَاتُ الْهَدَاءِ: ٧١٧/١.

٥- (٥) الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: ١٢٧/٨ وَ ١٠٥ وَ ٨١/٩ وَ رَاجِعُ الْطَرَائِفِ: ١٦٨-١٧٢ وَ هُوَ حَدِيثٌ مُتَفَقُّ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ.

فنتقول: كل من قال بهذه المقالة جعل الامامه فيهم، والاخبار في هذا الباب كثيره لا تحصى.

الثالث: نقلت الشيعه على كثرتهم في البلاد و انتشارهم خلفا عن سلف نقاً متواترا النص من كل واحد منهم على لاحقه، فيكون كل واحد منهم إماما و هو المطلوب.

الرابع: أن كل واحد منهم كان أفضل من كل واحد واحد من أهل زمانه [من اشخاص البشر، فيجب أن يكون كل واحد امام زمانه]، و الاـ لزم خلو الزمان من امام، او إمامه المفضول، و كلاهما محال، فيكونون أئمه، و هو المطلوب، و أما أنهم أفضل فذلك ظاهر بين من وقف على تواريχهم و تواريـخ غيرهم.

بحث في غيبة الامام المنتظر عجل الله فرجه

قال: و أما غيبة الامام عليه السلام: فاما[أن تكون][\(١\)](#)لخوفه على نفسه من أعدائه، أو على أوليائه، فلا يظهر عاما و لا خاصا. و أما لمصلحة خفيه استأثر الله تعالى بعلمها.

و لا استبعاد في طول عمره عليه السلام، فقد وجد في الأزمنة الماضية و القرون الخالية من عمر عمرا مديدا أطول من عمره، و اذا ثبت أن الله تعالى قادر على كل مقدور، فلا شك في امكان بقائه عليه السلام مده طويلا، فلا استبعاد.

و وجوب القطع بوجوده عليه السلام هذا العمر الطويل، للنص الدال عليه من النبي صلى الله عليه و آله و من ائمه، المنقول المتواتر بين الاماميه.

و لوجوب نصب الرئيس في كل زمان و وجوب عصمته.

ص: ٣٧٧

١- (١) لم تثبت في المطبوع من المتن.

أقول: هنا مسائل:

الاولى- في سبب غييه الامام الثانى عشر، فنقول: لما دل الدليل على إمامته و ليس ظاهراً فوجب أن يكون غائباً.

و أما سبب الغييه فقد ذكر المصنف سببين:

أحد هما: أن يكون سببها الخوف على نفسه، لكثرة عدوه و قلة ناصره، أو الخوف على أوليائه لو ظهر لهم، فلذلك لا يظهر عاماً لخوفه على نفسه و لا خاصاً لخوفه على أوليائه.

و ثانيةهما: أن يكون سبب الغييه مصلحه خفيه استأثر الله تعالى بعلمها و [لا] يجب أن تعلم تلك [المصلحه بالتفصيل، لأننا اذا أثبتنا الغييه و علمنا أن فعل الحكيم لا بد له من عله حلمنا بذلك] اجمالاً و ان لم نعلمه تفصيلاً.

الثانى: فى [بيان] امكان بقائه هذه المده الطويله، فنقول: لا شك أن هذا أمر ممكناً، و الله تعالى قادر على كل الممكنتات، فيكون قادرًا على ابقاء هذا الشخص هذه المدة الطويلة، هذا مع أن مثل هذا التعمير وأضعافه قد وقع:

أما في حق الأنبياء فكما في نوح و شعيب عليهما السلام، و أما في حق الاشقياء فكما في السامری و الدجال، و اذا جاز ذلك في حق الطرفين فليجز في حق الوسط، و هم الاولىء، و حيث الحال كذلك فلا وجه لاستبعاد الخصم طول عمره عليه السلام.

الثالثه: فى بيان وجوب وجوده فى هذه المدة الطويله، و ذلك لو جهين:

الاول: النصوص الداله على وجوده، و ولادته، و طول عمره، و غيابه، نقلتها الشيعه خلفاً عن سلف متواتراً عن النبي صلی الله عليه و آله و عن ائمه عليهم السلام.

الثانى: الدليل الحال على أن كل زمان لا بد فيه من امام معصوم، و غيره ليس بمعصوم بالاجماع، فيجب أن يكون هو موجوداً في هذه المدة الطويلة من حين وفاة أبيه الحسن العسكري عليه السلام الى انقطاع التكليف، و الا لزم خلو الزمان من امام معصوم، و هو باطل بالاجماع، لما تقدم من الدليل.

ص: ٣٧٩

الفصل الثاني عشر: مباحث حول الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

قال: الفصل الثاني عشر- في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر: الامر:

هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. و المعروف: الفعل الحسن المختص بوصف زائد على حسنه، اذا عرف فاعله ذلك، او دل عليه. و المنكر الفعل القبيح اذا عرف فاعله ذلك، او دل عليه. و النهى: ضد الامر.

والامر هنا اعم من أن يكون قوله او فعله و كذا النهى. فالامر بالمعروف هو الحمل على فعل الطاعات، و النهى عن المنكر هو المنع عن فعل المعصيه و هما قد يجبان باليد و اللسان عند شرائطه، و بالقلب مطلقا.

وانما وجبا لكونهما لطفا، فان المكلف اذا عرف أنه متى ترك المعروف أو فعل المنكر منع من ذلك على بعض الوجوه، كان ذلك صارفا له عن ترك المعروف و فعل المنكر.

ولما انقسم المعروف الى الواجب و الندب انقسم الامر إليهما. و المنكر لا. ينقسم، فلا. ينقسم النهى عنه. و طريق وجوبهما السمع، خلافا لبعضهم، و الا لزم ايقاع كل معروف و ارتفاع كل منكر، او اخلاله تعالى بالواجب و التالي بقسمييه باطل.

بيان الملازمته: أن الواجبات العقلية عامة على كل من تحقق فيه وجهاً وجوبها و لما كان الامر بالمعروف هو الحمل عليه و النهي عن المنكر هو المنع منه، فلو وجب بالعقل لوجباً عليه تعالى، فان فعلهما لزم ارتفاع المنكر و وقوع المعروف، و الوجدان بخلافه. و ان لم يفعلهما كان الله تعالى مخلاً بالواجب، و هو باطل بما تقدم.

و انما يجب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر بشروط:

الاول: علم الامر و الناهي بكون المعروف معروفاً و المنكر منكراً.

الثاني: تجويز تأثير الامر و النهي.

الثالث: انتفاء المفسدة عليه و على غيره ممن لا يستحق.

و وجوبه على الكفاية، لأن الغرض تحصيل المعروف و ارتفاع المنكر.

أقول: في هذا الفصل مباحث:

الاول: في تعريف الامر و النهي و المعروف و المنكر، أما الامر فقد عرفه المصنف بأنه طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. فالطلب جنس شامل للأمر و النهي.

قوله «طلب الفعل» خرج النهي، فإنه طلب الترك، و قيده بالقول احترازاً من طلب الفعل، لــ أنه كطلب الفعل بفعل واجب التأسى به، لكن يرجع إلى القول أيضاً.

وقوله «على جهة الاستعلاء» ليخرج بذلك السؤال و الالتماس، فإن الاول على جهة التسفل، و الثاني على جهة التساوى. و اعتبر الاستعلاء كما هو رأى أبي الحسين [البصري]، و لم يعتبر العلو كما هو رأى أكثر المعتزلة، ليدخل قول فرعون فــ ما ذا تأمرونَ
[\(1\)](#) فإنه أطلق الامر على طلبهم الفعل منه، مع أنه

ص: ٣٨١

لا علو لهم عليه، و تمام الحد (١) مذكور في أصول الفقه.

و في هذا التعريف نظر: فان الطلب مرادف للارادة، كما هو رأى المحققين و الامر لفظ، فاحدهما غير الاخر، فالتعريف به تعريف بالمبادر.

فان قلت: الامر في هذا الباب غير الامر الاصطلاحى، فإنه يكون تاره بالقلب و تاره باليد، و تاره باللسان، فلا يكون لفظا مطلقا.

قلت: على تقدير التسليم لا فائده حينئذ في تقييده بالقول، لأنه يخرج به القلبى و الجوارحى، و أيضا الطلب غير شامل للالقسام التي ذكرها، بل هو حقيقه في [الطلب] القلبى، و استعماله في غيره مجاز، و التعريف يأبه قوله.

و الامر هنا يريد به في هذا الباب تاره يكون قوله، كقولك افعل كذا، و تاره يكون فعلاما قليبا كالكراهه لتارك المعروف التي يدل عليها الاعراض عنه و التقبض في وجهه و عدم الانبساط له، أو جوارحيا كما اذا افتقر الى الضرب و الجرح و غير ذلك.

و بالجمله يرجع حاصل الامر بالمعروف الى الحمل عليه، لكن الامر القلبى يجب مطلقا من غير شرط. و أما اللسانى و الجوارحى فانما يجب عند شرائطه الآتية.

و أما النهى فهو ضد الامر، تعريفه ضد تعريفه فيكون على ما قاله هنا، النهى هو طلب الترك بالقول على جهة الاستعلاء، و بيانه في الاحتراز و النقص كما مر في الامر، و هو أيضا ينقسم الى القلبى و اللسانى و الجوارحى، و يرجع حاصله الى المنع من المنكر.

و أما المعروف فهو الفعل الحسن المختص بوصف زائد على حسنة، اذا عرف فاعله ذلك، أو دل عليه، فالفعل جنس و بـ «الحسن» خرج القبيح،

ص: ٣٨٢

١- (١) في «ن»: البحث.

و بقولنا «المختص بوصف زائد على حسنة» خرج المباح، و قولنا «اذا عرف فاعله ذلك» احتراز عن الغافل فانه غير مكلف، و قولنا «او دل عليه» ليدخل فيه ما [اذا] لم يعرفه [تفصيلاً]، لكن عرفه [اجمالاً] و قام الدليل عليه.

و أما المنكر فهو القبيح.

الثاني: في لميه وجوبهما فنقول: انهمما لطfan فى فعل المعروف و ترك المنكر، و كل لطف واجب. أما الكبرى فقد تقدمت. و أما الصغرى فلان المكلف اذا عرف أنه متى فعل المنكر و ترك المعروف، منع منه أو استخف به أو عوقب عليه، كان ذلك صارفا له عن الاقدام. و لا نعني باللطف الا ذلك، فيكونان واجبين لذلك، و هو المطلوب. و لما كان المعروف منقسما الى واجب و ندب كان الامر بالواجب لطفا فيه، فيكون واجبا كوجوبه لما ييناه، و الامر بالندب [\(١\)](#) لطفا فيه، فيكون مندوبا كنده.

و أما المنكر فلا ينقسم، فالنهى عنه واجب مطلقا.

الثالث: في طريق وجوبهما هل هو السمع لا غير أو العقل و السمع معا؟ قال شيخنا أبو جعفر الطوسي (رحمه الله) بالثانى، لأنهما لطfan كما تقدم و كل لطف واجب.

و قال السيد المرتضى و أبو الصلاح و سالم بن عزيزه بالأول، و اختاره المحقق فى تجريده و المصنف (رحمه الله) فى أكثر كتبه، واستدل عليه بما تقريره أن نقول: لو وجا عقلاً لزم: اما كون البارى تعالى مخلا بالواجب، او وقوع كل معروف و ارتفاع كل منكر، و اللازم باطل بقسمييه فالملزوم مثله.

بيان الملازم: أن الواجب العقلى عام لا يختلف باختلاف الفاعلين، لانه يجب لوجه وجوبه، و وجه وجوبه عام، فيكونان واجبين عليه تعالى، كوجوبهما

ص: ٣٨٣

١- (١) في «ن»: بالمندوب.

علينا، فاما أن لا- يفعلهما فيلزم اخلاقه بالواجب، أو يفعلهما فيلزم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر، لأن الامر بالمعروف هو الحمل عليه، والنهاي عن المنكر هو المぬ منه، لكن الوجدان يكذبه وللشيخ أن يقول: أى شيء نعني بالحمل؟ و المぬ ما كان مؤديا الى الالجاء، فهو باطل، لانه مناف للتکليف أو غير المؤدى الى الالجاء، و ذلك لا يلزم منه ما ذكرتم، لأنهما حينئذ يكونان مقربين كالحدود والتعزيرات، [فيجوز حينئذ وقوع المنكر وعدم المعروف كما جاز مع الحدود والتعزيرات].

الرابع: في شرائطهما وقد ذكر المصنف منها ثلاثة:

الاول: علم الامر و الناهي تكون ما يأمر به أو ينهى عنه معروفا أو منكرا.

و الا لجاز العكس فيقع المنكر ويرتفع المعروف، و هو باطل.

الثانى: تجويز التأثير و الا لزم العبث بالامر و النهي، و هو قبيح.

الثالث: عدم حصول مفسده بالنسبة الى الامر و الناهي، أو غيره من لا يستحق ذلك، و الا لزم حصول مفسده اعظم من ذلك، أي من ترك المعروف و فعل المنكر.

الخامس: في محل وجوبهما، و اختلف في ذلك: فقال شيخنا أبو جعفر (رحمه الله تعالى): أنه على الاعيان. و قال السيد و المصنف: أنه على الكفایة.

و استدل الشيخ بوجوهه.

الاول: أن جهه الوجوب عامه بالنسبة الى كل مكلف، فيكونان واجبين على الاعيان.

الثانى: أنهما واجبان عليه (صلى الله عليه و آله) بقوله تعالى خُذِ الْعَفْوَ وَ أُمْرِ بِالْعُرْفِ ١ و دليل التأسى به (صلى الله عليه و آله).

الثالث: ظاهر قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّهٖ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [\(١\)](#).

الرابع: قوله عليه السلام: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيُسَلِّطَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَرَارَكُمْ وَيَدْعُوكُمْ فَلَا يَسْتَجِابُ لَهُمْ» [\(٢\)](#).

و استدل السيد و المصنف: بأن الغرض و قوع المعروف و ارتفاع المنكر فبعد حصولهما من واحد فوجوبهما على غيره عبث.

و فيه نظر: فان للشيخ أن يقول: لا نسلم أن الغرض هو ذلك لا غير، لجواز أن يكون الغرض مع ما ذكرتم حصول الثواب للامر و الناهي بالقصد الى وقوعهما، سلمنا لكن ليس الكلام في وجوبهما بعد الواقع، اذ من شرطهما كونهما مما يتوقعان في المستقبل، لأن الامر بالماضي والنهي عنه عبث، بل الكلام فيما قبل الواقع، و على هذا لا يلزم العبث.

الفصل الثالث عشر: مباحث المعاد

اشارة

قال: الفصل الثالث عشر-في المعاد: في مباحث.

أقول: لما فرغ من المباحث المتعلقة بالاعتقاد، شرع في أحوال المكلفين بعد موتهم، وفي حصول أثر ذلك الاعتقاد وجوداً و عدماً، فان الدنيا دار اكتساب و الآخرة دار الجزاء.

و «المعاد» مفعل من العود، وهو اسم لزمان العود أو مكانه، و المراد [هنا] الوجود الثاني للأشخاص الانسانيه بعد موتها لأخذ الحق منها أو ايقائه

ص: ٣٨٥

-١- (١) سورة آل عمران: ١١٠.

-٢- (٢) وسائل الشيعة. ١١/٣٩٤ ح ٤

ولما توقف ذلك على معرفه الاشخاص الانسانيه-اذ الحكم على الشيء بدون تصوره محال-قدم البحث عن ماهيه الانسان ما هي؟.

البحث الاول: تحقيق حول حقيقه الانسان

قال: البحث الاول-في حقيقه الانسان:اختلف الناس في ذلك اختلافا عظيما،و تعددت مذاهبهم و اضطربت آرائهم في ذلك. وقد بینا أكثر حججهم في كتاب «المناهج»، واستقصينا ما بلغنا من أقوایل العلماء في ذلك في كتاب «النهاية». و لنتصر في هذا المختصر على المشهور، و هو مذهبان:

الاول: ما ذهب إليه أكثر المتكلمين: من أن الإنسان عباره عن أجزاء أصلية في البدن من أول العمر إلى آخره، لا يطرق إليها الزياده و النقصان.

و الثاني: مذهب الأولين: هو أن الإنسان عباره عن جوهر مجرد متعلق بهذا البدن تعلق العاشق بمعشوقه.

و استدل الأولون: بأن كل عاقل يحكم على ذاته بالعقل و الاتصاف بالعوارض النفسيه من غير أن يشعر بذلك المجرد. و احتج الآخرون: بأن هنا معلومات غير منقسمه، فالعلم بها غير منقسم فمحل العلم غير منقسم، و كل جسم و [كل]⁽¹⁾ جسماني منقسم. ينتج: أن محل العلم ليس جسما و لا جسمانيا.

فههنا أربع مقدمات:

الاولى: ثبوت المعلوم غير منقسم ⁽²⁾، و هو ظاهر فانا نعلم واجب الوجود تعالى، و هو غير منقسم. و لأن المعلوم ان كان بسيطا فهو غير منقسم [فقد ثبت

ص: ٣٨٦]

١- (١) لم تثبت في «ن».

٢- (٢) في المطبوع من المتن: المنقسم.

المطلوب [١] و ان كان مركبا استحال معرفته الا بعد معرفه البسيط، و لأن النقطه و الوحده و الآن معلومات و غير منقسمه، فقد ثبت المطلوب.

الثانيه: أن العلم بهذه المعلومات غير منقسم، لانه لو انقسم لكان جزءه اما أن لا يكون علما، أو يكون علما بذلك المعلوم، أو بجزء ذلك المعلوم، و الاقسام الثلاثه باطله:

أما الاول: فلان عند اجتماع الاجزاء ان لم يحصل أمر زائد لم يكن العلم علما، و ان حصل كان التركيب في قابل العلم او فاعله لا فيه.

و أما الثاني: فلاستلزم المساواه بين الجزء و الكل، و هو محال.

و أما الثالث: فلاستلزم انقسام المعلوم، و قد فرض غير منقسم.

الثالثه: أن محل العلم غير منقسم، لانه لو انقسم فان كان حالاً في جزء منه نقلنا الكلام إليه، و ان حل في كل جزء لزم انقسام العلم، و قد فرض غير منقسم، او حلول العرض الواحد في محال متعدد، و هو محال.

الرابعه: أن كل جسم و [كل] جسماني منقسم، و هو بناء على نفي الجزء الذي لا يتجزى.

والاعتراض: أما المقدمه الاولى فمسلمه، و أما الثانية فممنوعه، لاستلزم الماهيات المركبه، و نمنع كون التركيب في القابل و الفاعل خاصه على تقدير حصول الرائد، و نمنع المساواه في الحقيقه على تقدير المساواه في التعليق.

و الثالثه أيضا، لانتقادها بالوحدة و الاضافه، و الرابعه أيضا، و قد تقدم بيانها.

أقول: اختلف الناس في ماهيه الانسان اختلافا عظيما، و اضطررت آراؤهم في ذلك اضطرابا جسيما، و يرجع اختلافهم إلى أن الانسان اما جسم او جسماني، اولا جسم و لا جسماني على سبيل المنع من الخلوق.

ص: ٣٨٧

١- (١) لم تثبت في المطبوع من المتن.

القسم الاول: أن يكون جسما، و اختلف في ذلك الجسم ما هو؟:

فقال جماعه من المعتله كأبى على و ابنه أبى هاشم و غيرهما: انه هذا الهيكل المحسوس المشاهد المشار إليه المخبر عنه و به قال السيد المرتضى.

و قال قوم: انه الجزء الناري.

و قال قوم: انه الجزء الهوائى. و قال قوم: انه الجزء المائي. و قيل: انه الدم. و قيل: انه الاختلاط الاربعه.

و قيل: هو الروح، و هو مركب من بخاريه الاختلاط و لطيفها، مسكنه الاعضاء الرئيسيه التى هي القلب و الدماغ و الكبد، و منها ينفذ فى العروق و الاعصاب الى سائر الاعضاء. و قيل: انه النفس التى فى الانسان.

و قال النظام: هو جسم لطيف فى داخل البدن [سار فى اعضائه، فاذا قطع منه عضو تقلص الى داخل البدن] فان قطع (١) بحيث ينقطع ذلك الجسم اللطيف مات الانسان، و هو قريب من مذهب المتكلمين.

و قال المحققون كأبى الحسين البصرى و غيره: انه عباره عن أجزاء أصليه فى البدن باقيه من أول العمر الى آخره، لا يتطرق إليها الزياده و النقصان، و اختاره المصنف فى بعض تصانيفه، و الفاضل كمال الدين ميثم البحارنى و غيرهما، و هو أقوى ما قيل فى هذا الباب.

القسم الثاني: أن يكون جسمانيا، و اختلف فيه: فقال ابن الروندى: انه جزء لا يتجزى فى القلب. و قيل: هو المزاج المعتمد الانساني، و هو كيفيه متوسطه تحصل من تفاعل الكيفيات البسيطة المتضاده. و قال قوم: انه الحياة.

و قيل: هو تخطيط الاعضاء و تشكل الانسان الذى لا يقصر (٢) من أول عمره

ص ٣٨٨

١- (١) فى «ن»: انقطع.

٢- (٢) فى «ن»: لا يتغير.

إلى آخره.

القسم الثالث: أن لاـ يكون جسما و لاـ جسمنيا، بل جوهر مجرد غير متحيز و لا حال في المتخيز، متعلق بهذا البدن ليس تعلق الحول فيه، بل تعلق التدبير له، كتعلق العاشق بمعشوقه و الملك بمدينته. و هو مذهب جمهور الفلاسفه، و من المتكلمين أبو القاسم الراغب و عمر (١) بن عباد السلمي من المعتزله و الغزالى من الاشاعره و أبو سهل بن نوبخت و المفید محمد بن محمد بن النعمان من الاماميه و المحقق الطوسي (رحمهم الله).

و المشهور هو هذا المذهب و مذهب الـجزاء الـاصليه، اذ ما عدا هذين المذهبين منها ما هو غير مشهور و منها ما هو ظاهر البطلان، فلنذكر ما احتاج به أهل هذين المذهبين فنقول:

احتاج القائلون بالجزاءـ بأنه لو كان الانسان عباره عن المجرد لما أمكن الحكم عليه بدون معرفه المجرد، و اللازם باطل فالملزوم مثله. أما الملازمـ:

فلاستحالـ الحكم على الشيء مع الجهل به.

و أما بطلانـ اللازـمـ فلانا نحكم على ذاتنا بالافعالـ كالمحـىـ و الـذهـابـ [و التـأـثـيرـ]ـ او التـأـثـيرـ و غير ذلكـ، و نحكم عليها بالـصفـاتـ النفـسانـيهـ كالـقـدرـهـ و الـعـلـمـ و الـاـدـرـاكـ و الـذـكـاءـ و الشـجـاعـهـ و السـخـاءـ و غير ذلكـ من الصـفـاتـ أحـكـاماـ صـادـقهـ مع عدمـ شـعـورـناـ بالـمـجـرـدـ، فـلوـ كانـ الانـسـانـ عـبـارـهـ عنـ المـجـرـدـ لـماـ أـمـكـنـ حـصـولـ تـلـكـ الـاحـکـامـ حـالـ الجـهـلـ بهـ وـ هوـ ظـاهـرـ.

و هذا الدليل على تقديرـ تمامـهـ يـدلـ عـلـىـ نـفـيـ المـجـرـدـ لـاـ غـيرـ، وـ لـاـ يـدلـ عـلـىـ نـفـيـ باـقـىـ الـاقـوالـ فـيـفـتـقـرـ إـلـىـ تـسـمـيمـ.

فنـقولـ:ـأـمـاـ مـاـ عـدـاـ القـوـلـ بـالـهـيـكلـ فـيـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـاـ قـيـاسـ هـكـذـاـ مـنـ الشـكـلـ

صـ:ـ ٣٨٩ـ

ـ ١ـ (١)ـ فـيـ (نـ)ـ:ـ عـمـرـ.

الثاني: لا شيء مما ذكره يرجع إليه شيء مما ذكرنا من الأحكام، وكل انسان يرجع إليه تلك الأحكام، ينتهي: لا شيء مما ذكره
بإنسان، وهو المطلوب، والمقدمة ظاهرتان.

واما الهيكل المحسوس فيدل على بطلانه هو أنه يتغير و يتبدل و يزيد و ينقص، والانسان في جميع الاحوال واحد، فلا يكون
هذا الهيكل بأجمعه. ثم هذا الهيكل يشتمل على أجزاء تتبدل و تتغير و أجزاء لا يتبدل و لا يتغير، فليس الانسان عباره عن
الاول، لما قلناه في الهيكل، فيكون عباره عن الثاني، وهو المطلوب.

واحتاج الفلسفه و من قال بمقاتلتهم: بأن الانسان يعلم معلومات غير منقسمه، فيكون علمه بها غير منقسم، فمحل علمه غير
منقسم، و كل جسم و جسماني منقسم، ينتهي: أن محل العلم الذي هو الانسان ليس جسما و لا جسمانيا، وهو المطلوب.

فقد اشتمل هذا الدليل على أربع مقدمات لا بد من بيانها بالبرهان:

المقدمه الاولى: أن هاهنا معلوما غير منقسم و هو ظاهر لوجهه:

الاول: أن واجب الوجود معلوم، و هو غير منقسم.

الثاني: المعلوم اما أن يكون له جزء أولا، فان كان الثاني فهو بسيط، فيكون غير منقسم، و ان كان الاول فيستحيل معرفته الا بعد
معرفه أجزاءه، اذ الجزء سابق على الكل في الوجودين، و ذلك الجزء غير منقسم، فيكون هناك معلوم غير منقسم.

الثالث: أن الخط موجود بالاتفاق، و النقطه طرفه و هي غير منقسمه بالاتفاق، و هي معلومه فيكون هناك معلوم غير منقسم.

الرابع: أن الوحده متصوره، و هي غير منقسمه، فيكون هناك معلوم غير منقسم.

المقدمه الثانية: أن العلم بغير المنقسم يجب أن يكون غير منقسم، و ذلك

لأنه لو انقسم لكان كل جزء من أجزاءه،اما أن يكون علما بذلك المعلوم، أو بشيء من أجزائه،أولا يكون علما بذلك المعلوم و لا بشيء من أجزائه،و الاقسام الثلاثة[بأسرها][باطله،و هي لازمه على تقدير كونه منقسم،فلا يكون منقسم،و هو المطلوب.

أما بطلان القسم الأول:و هو أن يكون ذلك الجزء علما بذلك المعلوم، فلانه يلزم منه مساواه الجزء للكل،و هو محال،اذ الجزء مغایر لكله،و هو ظاهر.

و أما الثاني:فلاستلزم ثبوت الجزء لذلك المعلوم الذى فرضناه غير منقسم، و هو محال.

و أما الثالث:فلانه اذا لم يكن علما بذلك المعلوم و لا بشيء منه،فعنده اجتماع الاجزاء اما أن يحصل أمر باعتباره يحصل العلم بذلك المعلوم أولاً، فان كان الثاني لم يكن ما فرضناه علما بذلك المعلوم علما به،لان أجزاءه ليست علما به و لم يحصل أمر آخر يقتضى العلم به،فلم يكن حينئذ علما به أصلا، و الفرض أنه علم،هذا خلف.و ان كان الاول كان ذلك الحاصل هو العلم بالحقيقة،اذ الوقوف على المعلوم انما يحصل (١) به و التركيب الذى فرض يكون اما من قابل العلم ان كان ذلك الزائد قائما بالاجزاء،أو فاعله ان كان حاصلا من الاجزاء،و الفرض أن التركيب فى العلم،هذا خلف.

المقدمه الثالثه:أن محل ذلك العلم الغير المنقسم يجب أن يكون غير منقسم،لأنه لو انقسم لكان العلم اما أن لا يكون حالا فى شيء من أجزاءه،و هو خلاف الفرض،أو يكون حالا-في واحد من أجزاءه و نقل الكلام إليه و نقول كما قلنا في الاول و يتسلسل،أو يكون حالا بتمامه في كل واحد واحد من

ص:٣٩١

١-(١) في «ن»:حصل.

أجزاءه،فيلزم حلول العرض الواحد في المحال المتعدد،أو يكون بعضه حالا-في بعض أجزاء محله و البعض الآخر في باقي أجزاء محله،فيلزم انقسام ما فرض غير منقسم،هذا خلف.

والحاصل أنه لو لم يكن محل العلم غير منقسم،لزム اما خلاف الفرض،أو التسلسل،أو كون العرض الواحد في محال متعدد،أو فرض ما ليس بمنقسم منقسم،و الاقسام الاربعة باطله،و هى لازمه على تقدير انقسام المحل،فلا-يكون منقسم،فيكون غير منقسم،و هو المطلوب.

المقدمه الرابعه: أن كل جسم و جسماني فهو منقسم،و هو بناء على نفي الجزء الذي لا يتجزى،و قد تقدم الاستدلال عليه.

والاعتراض على هذا الدليل هو أن نقول:أما المقدمه الاولى فمسلمه.

و أما الثانية فممنوعه،أما أولا فلانا نختار أن ذلك الجزء يكون علما بذلك المعلوم.و قوله«يلزم مساواه الجزء للكل»قلنا:أى شيء يعني بلزم المساواه؟ المساواه في الحقيقه أو في التعلق؟ان أردت الاول فممنوع،و ان أردت الثاني فمسلم،لكن لا-يلزم منه المحال،اذ لا يلزم من المساواه في التعلق المساواه في كل وجه لا بد له من دليل.

و أما ثانيا فلانا نختار أن كل واحد من أجزاءه ليس علما بذلك المعلوم،لكن عند اجتماع الاجزاء يحصل العلم،و ما ذكرتموه من دليل ابطاله باطل بالضرورة،اذ يلزم منه نفي الماهيات المركبه بأسرها.

و بيانه أن نقول:لا-شيء من الحيوان بمركب،لأنه لو كان مركبا لكان كل واحد من أجزاءه اما أن يكون حيوانا أولا،فإن كان الاول لزم مساواه الجزء للكل،و ان كان الثاني فاما أن يحصل عند الاجتماع أمر باعتباره يكون أولا،ان كان الاول لزم أن يكون التركيب في قابل الحيوان أو فاعله لا فيه،و ان كان

الثاني لم يكن ما فرضناه حيواناً حيواناً هذا خلف، فيلزم انتفاء ماهية الحيوان من بين، و هو باطل ضروره (١)، على أن قوله «يلزم التركيب في القابل والفاعل لا غير» ممنوع، بل التركيب في الماهية المركبة الحاصله عند اجتماع الأجزاء.

و أما المقدمه الثالثه فلانا نختار أنه قائم بمجموع الأجزاء، و لا يلزم انقسامه الا اذا حل فيه على سبيل السريان، و هو ممنوع فعليكم بيانه، على أنا نقول:

هو قائم به كقيام النقطه والوحدة والاضافه بمحالها المركبه عندهم.

و أما المقدمه الرابعه فممنوعه أيضاً، لأنها مبنيه على نفي الجزء، وقد تقدم دليلنا على اثباته.

البحث الثاني: تحقيق حول اعاده المعدوم

قال: البحث الثاني - في اعاده المعدوم: اختلف الناس هنا، فمنه المحققون، وأثبته الآخرون:

أما الاولون: فقد احتجوا بأن ما عدم لم يبق له هويه حتى يصح الحكم عليها بالامكان، و لانه لو أعيد لا عيد مع وقته فيكون مبدأ معاداً [معاً] (٢) و لانتفاء امتيازه عن مثله لو وجد.

و أما الآخرون: فقد احتجوا بأنه ممكن الوجود وعدم، لاتصاف ماهيته بهما، فيكون قابلاً لهما. و مع عدمه لا يخرج عن الامكان، لاستحاله انتقال الشيء من الامكان إلى الامتناع.

و قد بحثنا عن كلام الفريقين في كتاب «النهايه». و المعتمد ادعاء الضروره على الحكم الاول.

ص: ٣٩٣

١- (١) في «ن»: بالضروره.

٢- (٢) لم ثبت في المطبوع من المتن.

أقول: اختلف الناس في أن الشيء إذا عدم عندما محسناً بحيث لم يبق له هويته في الخارج أصلاً هل يمكن إعادةه بعينه مع جميع عوارضه و مشخصاته التي كان بها شخصاً معيناً أم لا؟ فذهب مشايخ المعتزلة القائلون بثبوت المعدوم إلى أن ذلك ممكّن، بناءً منهم على أن ماهيته ثابتة حالة عدم، فإذا وجد حصل له صفة الوجود، فإذا عدم مره أخرى لم تبطل ذاته المخصوصة، وإنما زالت عنه صفة الوجود لا غير، و ذاته باقية له في الحالين.

و قال الشاعر: *بعدمه، لانه قد بطلت ذاته و صار نفياً محسناً، لكنه يمكن إعادةه بعينه لما يأتي من دليلهم*.

و قال الحكماء والمحققون من المتكلمين كأبي الحسين البصري و محمود الخوارزمي و غيرهما: *بامتناع إعادةه بعينه، و اختاره المحقق الطوسي و المصنف و استدلوا بوجوهه*:

الاول: أن ما عدم فقد انتفت هويته، بحيث لم يبق له ما [يمكن أن] يشار إليه و يحكم عليه بصحّة العود، و تتحقق ماهية الشيء شرط في امكان الحكم عليه و صحّة الاشاره إليه.

و فيه نظر: *فإن الحكم عليه بامتناع العود حكم عليه، فيلزم التناقض*.

الثاني: أنه لو صح إعادة المعدوم لزم اجتماع المتقابلين، و اللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازم: أنه لو أعيد لا عيد مع جميع مشخصاته و عوارضه التي من جملتها زمانه الذي كان عليه قبل العدم، و لو كان كذلك لكان مبتدأ بذلك الاعتبار و معاداً باعتبار آخر، و هو وجوده بعد إعادةه ثانياً، فيكون مبتدأ معاداً [معاً] فيلزم الجمع بين المتقابلين، و هو محال بالضرورة.

و فيه نظر: *فإنه إنما يكون مبتدأ لو وجد مع الوقت في ذلك الوقت، و ذلك محال*.

الثالث: أنه لو أعيد لما حصل امتيازه عن مثله، و اللازم باطل لأن عدم الامتياز بين الاثنين محال، فالملزوم وهو اعادته بعينه محال أيضاً وهو المطلوب.

بيان الملازمه: أنا إذا فرضنا سوادين أحدهما معاداً والآخر مبتدأ و وجداً معاً، لم يقع بينهما فرق في الماهية ولا المحل ولا غير ذلك من المميزات، إلا كون أحدهما كان موجوداً ثم عدمه والآخر لم يسبق عدمه وجوده، لكن هذا الفرق باطل، لامتناع تحقق الماهية في العدم، فلا يمكن الحكم عليها بانها هي حالة للعدم.

و فيه نظر: فإن التمييز في الخارج لا يستدعي التمييز عندنا، و التمييز الخارجي في نفس الامر حاصل، و هو كاف في تتحقق الاثنينية.

احتاجت الاشاعره على امكان اعادته: بأنه لو لا ذلك لزم انقلاب الحقيقه و هو محال، و بيان اللزوم (١): أن ماهيته قبل العدم قابله للوجود و العدم، لاتصافها بالوجود تاره و بالعدم أخرى، فيجب أن يكون كذلك بعدم العدم، و الا لزم انتقاله (٢) من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي، و هو انقلاب الحقيقه.

و في هذا [أيضاً] نظر: و ذلك لأن الحكم بامتناع وجود المقيد بكونه بعد العدم، و ليس ذلك الامتناع للذات و لا لامر عارض يفارقها، بل ذلك لامر لازم للذات، و هو كونه بعد العدم، و لا يلزم من ذلك انتقالها من الامكان إلى الامتناع.

قال المصنف (رحمه الله): وقد بحثنا عن كلام الفريقين في كتاب النهاية و نحن لم يتفق لنا الوقوف على ذلك الكتاب، لكننا ذكرنا على أدله الفريقين ما اتفق لنا العثور عليه من فوائده في غير ذلك الكتاب. ثم انه (رحمه الله و جزاه

ص: ٣٩٥)

١- (١) في «ن»: الملازمه.

٢- (٢) في «ن»: انقلابه.

عن طلبه العلم خيرا) قال: المعتمد ادعاء الضروره على الحكم الاول،أعني امتناع اعادته بجميع عوارضه و مشخصاته التي بها صار شخصاً بعينه،و هو ظاهر.

البحث الثالث: صحة عدم العالم

اشارة

قال: البحث الثالث-في صحة عدم العالم: خلافاً للفلاسفة والكراميه، لانه محدث فيكون ماهيته قابله للوجود و العدم بالضرورة. و لان استحاله العدم لو كان لذاته كان واجباً لذاته، هذا خلف، و الا ثبت المطلوب.

أقول: اختلاف الناس في صحة عدم العالم: فقال طائفه من الحكماء: انه يمتنع [\(١\)](#) عدمه لذاته، لانه واجب الوجود عندهم.

و قال قوم: انه يصح عدمه بالنظر الى ذاته، لكنه يمتنع نظراً الى غيره، و هو أنه مستند الى عله واجبه قديمه، و دوام العله تستلزم دوام المعلول.

و قد تقدم بيان بطلان هذين القولين.

و قال الكراميه: يمتنع عدمه لما يأتي من دليلهم.

و قال جمهور المسلمين: انه يصح عدمه لذاته، و هو الحق. و استدل المصنف عليه بوجهين.

الاول: ان العالم محدث، و كل محدث يجوز عدمه. أما الصغرى فقد تقدمت و أما الكبرى فلان المحدث هو الموجود المسبوق بالعدم، ف تكون ماهيته متصفه بهما، فيصبح تواردهما عليها، و هو المطلوب.

الثاني: لو امتنع عدمه لكان ذلك الامتناع اما لذاته، فيكون واجباً لذاته،

ص: ٣٩٦

١- (١) في «ن»: ممتنع لذاته.

فيلزم انقلاب الحقيقة من الامكان الى الوجوب و هو محال،أو لا لذاته فيكون جائز العدم بالنظر الى ذاته و هو المطلوب.

لا يلزم من جواز عدم العالم وقوع عدمه

قال: و هل يعزم أم لا؟ منع منه أبو الحسين و أتباعه، و الا لم يعزم، لاستحاله اعاده المعدوم عنده، بل انما تتفرق أجزاءه. و من جوز اعاده المعدوم حكم بعده، لقوله تعالى **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ** [\(١\)](#). و تأوله أبو الحسين بالخروج عن الانتفاع.

أقول: لا يلزم من جواز عدم العالم وقوع عدمه، لأن جواز عدم الشيء لا ينافي دوام وجوده، و لذلك اختلف القائلون بجواز عدم العالم في أن ذلك الجائز هل يقع أم لا؟ فقال أبو الحسين البصري و من تابعه في القول بعدم صحة اعاده المعدوم: إن ذلك الجائز لا يقع. و قال المجوزون: إن ذلك يقع.

احتاج أبو الحسين بأنه لو عدم لامتناع اعادته، و اللازم باطل فالملزوم مثله أما الملازم: فلامتناع اعاده المعدوم، و أما بطلان اللازم: فلامجام على وجوب المعاد و لذلك فسر أبو الحسين الاعدام الوارد بلسان الشرع بتفرق الأجزاء و خروجها عن الانتفاع.

و احتاج المجوزون بوجوه:

الاول: قوله تعالى **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ** و لا يكون حالكا اذا عدم.

الثاني: قوله تعالى **هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ** [\(٢\)](#) و انما يكون أولا اذا كان

ص: ٣٩٧

-١) سورة القصص: ٨٨.

-٢) سورة الحديد: ٣.

موجوداً ولا موجود غيره، وإنما يكون آخرًا إذا كان موجوداً ولا موجود معه.

الثالث: قوله تعالى كُلُّ مَنْ عَيْنَهَا فَإِنِّي أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ، وليس المراد الاخبار عن الماضي، لانه معلوم من دليل حدوثها فيراد المستقبل.

الرابع: قوله تعالى: **كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ**^(٢) وَلَمَا كَانَ الابتداءُ عَنْ عَدْمِ مَحْضٍ فَكَذَا الْإِعَادَةُ، وَالْأَلْمَاءُ صَحُّ التَّشْبِيهِ.

أجاب أبو الحسين وأتباعه عن الاولى: بأن المراد هالك بالنظر الى ذاته من حيث امكانيه الذاتي، و هو لا ينافي استمرار وجوده. أو يكون المراد بالهلاك الخروج عن الانتفاع، و الميت لا ينتفع به[و هو الحق].

و عن الثانية: أن الآية ليس فيها شيء من أدوات العموم، فجاز أن يراد بها أول الاحياء و آخرهم. أو نقول: جاز أن يراد هو الأول بحسب الذات و الاستحقاق لا بالزمان، لأن أهل الجنّة مُؤْبَدون (٣) قطعاً، فلا يكون آخر بالنسبة إليهم. وقد قيل: إن معنى كونه أولاً أي مبدأ لكل شيء، و آخرها أي غاية لكل شيء.

و عن الله: أن المراد بالفناء الموت.

و عن الرابعة: أن التشبيه أعم من أن يكون من جميع الوجوه أو من بعضها و العام لا يدل على الخاص.

واعلم أن الأجماع إنما انعقد على وجوب اعاده من له حق أو عليه حق،

٣٩٨:

- ١) سوره الرحمن: ٢٦.
 - ٢) سوره الأنبياء: ١٠٤.
 - ٣) فی «ن» مخلدو ن.

فجاز أن يقال في حق المكلّف بالتفريق وفي غيره بالعدم المحسّن، لعدم محذور يلزم من ذلك، هذا إن قلنا بامتناع اعاده المعدوم.

كيفية اعدام الاجسام

قال: و الحق جواز استناد الاعدام الى الفاعل لا الى ضد هو الفناء ولا الى نفي فعل البقاء، لما تقدم من بطلانهما.

أقول: اختلف القائلون بعدم الاجسام في كيفية أعدامها، ويرجع حاصل الأقوال إلى أن الاعدام:اما بالفاعل،أو بطريان الصد،أو بانتفاء الشرط.و وجه الحصر أن المعدوم:اما بذاته،أو بواسطه،و الواسطه اما وجوديه أو عدميه.

فالاول هو الاعدام بالفاعل، وقد قال به القاضى أبو بكر فى أحد قوله، و قريب منه قول أبي الهذيل، فإنه قال:ان أعدامه بأن يقول له «فن» فيبني، كما أن ايجاده بأن قال له «كن» فيكون.و قال النظام:ان الاجسام غير باقية، فإذا أراد الله عددها لم يوجدتها بعد عدمها.

والثانى هو الاعدام بطريان الصد، و قال به أبو على الجبائى و ابنه أبو هاشم، فانهما قالا:ان كيفية الاعدام هو أن يخلق الله تعالى عرضا يسمى «الفناء» اذا وجد عدمت الجواهر بأجمعها و لا يبقى زمانين، الا أن أبا على قال:ان بإزاء كل جوهر فناء.و أبو هاشم قال:ان فناء واحدا يكفى في عدم الجواهر.ثم ان الاعراض تعدم بانتفاء الجواهر، لأنها شرطها، وقد تقدم القول على هذا الكلام.

والثالث هو الاعدام بانتفاء الشرط، و اختلف القائلون به فيه: فقالت الاشعرية:الاعراض غير باقية، و أن الله تعالى يجدد خلقها في كل آن، و اذا لم يخلق الاعراض التي هي شرط في الجواهر تعدم الجواهر.و قال القاضى في

قوله الثاني أن تلك الاعراض هي الا-كوان. و قال محمود الخطاط و امام الحرمين: ان الجوادر تحتاج الى نوع من كل جنس من اجناس الاعراض، فإذا لم يخلق أى نوع كان عدم الجوادر. و قال الكعبي و بشر: ان العرض الذي هو شرط في وجود الجوادر هو البقاء، فإذا لم يخلق الله تعالى البقاء عدم الجوادر، الا أن بشرا يقول: ان ذلك البقاء قائم لا في محل. و الكعبي يقول:

قائم في محل.

و المصنف(رحمه الله) اختار أن الاعدام بالفاعل المختار، و أبطل القولين الآخرين:

أما الثاني فلما تقدم في باب الاعراض من نفي الفناء و ما يرد على القول به.

و أما الثالث فلو جوه:

الاول: ما تقدم من بقاء الاعراض.

الثاني: أن العرض مفتقر إلى الجوادر، فلو افتقر الجوادر في وجوده إليه دار.

الثالث: أن الكلام في عدم الشرط كالكلام في عدم المشروع اما بالفاعل و قد أبطله، او بالضد و قد أبطلناه، او بانتفاء الشرط فيتسلسل، او يدور و هما باطلان.

الرابع: أن البقاء أمر عقلى لا-عرض وجودى، و على تقدير تسليمه لا-يعقل وجوده عاريا عن المحل، و الا-لما كان عرضا بل جوهر، فوجوده في المحل يستلزم الدور المحال كما تقدم.

قالت الكراميه: و الاعدام بالفاعل لا يجوز أيضا، لأن العدم لا يفعل، لأن المؤثر لا بد أن يكون أثره وجودا، اذ لو كان عندما لم يكن مؤثرا، لانه لا فرق

بين قولنا فعل العدم، وبين قولنا لم يفعل، اذا كان وجودا فاما أن يستلزم عدم الجوهر أولا، الاول هو الاعدام بالضد وقد تقدم بطلانه. و الثاني لم يكن اعداما بل ايجادا ولا نزاع فيه.

قلنا: معنى الاعدام عدم التأثير في الوجود أو بقائه، لا التأثير في العدم، لأن انقطاع تأثير الوجود مستلزم للعدم. و قولهم «لا فرق بين فعل العدم وبين لم يفعل» قلنا: ممنوع، بل الفرق حاصل، وذلك لأن مفهوم فعل العدم تجدد العدم بعد الوجود، و مفهوم لم يفعل بقاء العدم على ما كان، فظاهر الفرق.

جواز انحراف الافلاك و انتشار الكواكب

قال: و يجوز انحراف الافلاك و انتشار الكواكب، لأنهما ممكنه محدثه، و هو واقع لاخبار الصادق عليه السلام به.

اقول: خرق الافلاك و انتشار الكواكب جائزان واقعان، خلافا للفلاسفة.

لنا على الجواز: أنها ممكنه فيجوز عليها العدم و زوال الصوره التركيه و هو المطلوب، و لأنها محدثه فيكون تأليفها حاصلا بعد العدم، فتكون ماهيتها قابله للوجود و العدم، و لا يعني بالانحراف و انتشار إلا زوال التأليف الحاصل بين هذه الأجزاء المركبه. و أما الواقع فالنقل متواتر به كقوله تعالى إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ ^(١) وَ إِذَا الْكَوَافِكُ انْتَشَرَتْ ^(٢) و غير ذلك من الآيات، و هو كثير.

ص: ٤٠١

١- (١) سورة الانشقاق: ١.

٢- (٢) سورة الانفطار: ١-

البحث الرابع: امكان خلق عالم آخر

قال: البحث الرابع-في امكان خلق عالم آخر:و الخلاف مع الفلاسفة و الدليل (١) عليه انه لو امتنع لما وجد هذا العالم،لوجوب تساوى الامثال في الاحكام.و للاجماع (٢).و قوله تعالى أَوْ لَيْسَ اللَّهُذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ (٣) الآية.

واحتاج الفلاسفة-بامكان الخلاء حينئذ-ضعف،لما تقدم من جوازه و تخصيص العناصر بأمكنتها باختياره تعالى.

أقول: يمكن أن يخلق الله تعالى عالما آخر مماثلا لهذا العالم من (٤) فلكياته و عنصرياته،بل عوالم آخر.خلافا للفلاسفة.و يدل على ما قلناه وجوه:

الاول: أنه لو امتنع وجود عالم آخر لامتنع وجود هذا العالم،و اللازم باطل قطعا فكذا الملزم.بيان الملازم:أن ذلك الامتناع اما أن يكون لذاته أو لعارض،ان كان الاول لزم امتناع هذا العالم أيضا،لانه مماثلا له،و حكم المثلين في الصحة و الامتناع واحد،و ان كان الثاني حصل المطلوب،لانه بتقدير زوال ذلك العارض يزول الامتناع،فيتمكن وجود عالم آخر.

الثانى: اجماع المسلمين على ذلك،و هو ظاهر.

الثالث: تواتر النقل به كقوله تعالى أَوْ لَيْسَ اللَّهُذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

ص: ٤٠٢

-١- (١) في المطبوع من المتن:لأنه لو امتنع الخ.

-٢- (٢) في المطبوع من المتن:الاجماع.

-٣- (٣) سورة يس:٨١.

-٤- (٤) في «ن»:في.

وَ الْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلِى وَ هُوَ الْخَالِقُ الْعَلِيُّمُ^(١) وَ غير ذلك من الآيات. وَ جاز الاستدلال في هذه المسألة بالنقل، لعدم توقف صحة^(٢) النقل عليها.

احتاجت الفلسفه بوجهين:

الاول: أنه لو أمكن خلق عالم آخر لزم امكان الخلاء، و اللازم باطل فكذا الملازم. بيان الملازم: أن العالم كره، لأن الكريه هي الشكل الذي تقتضيه الطبيعة البسيطة، و ذلك لأن فعل القوه الواحده في الماده الواحده فعل متساوي، و اذا كان كره فإذا وجد مثله يكون كره أيضا، فتلاقي الكرتان فيحصل بينهما خلاء، و هو محال لما تقدم.

الثانى: لو أمكن خلق عالم آخر لزم أن يكون لجسم واحد مكانان طبيعيان و هو باطل.

أما الملازم: فلانا لو فرضنا أرضاً أخرى و سط عالم آخر لزم أن تكون مساويه لهذه الأرض في الحقيقة، فيكون لها ميل إلى مكانها الطبيعي، و الا لما كانت مساويه، و حيث فرضت جزءاً من ذلك العالم الآخر تكون خارجه عن هذا العالم و طالبه لذلك العالم طبعاً، فيكون لها مكانان طبيعيان. و أما بطalan اللاز: فلانه اذا حصل^(٣) الجسم في أحد المكانين طبعاً يكون تاركاً للآخر، فلا يكون المكانان طبيعيان، هذا خلف.

والجواب عن الاول: بالمنع من الكريه، قوله «لأنه الشكل الطبيعي و القوه الواحده فعلها متساوي» قلنا: نمنع الطبيعة على تقدير تسليمه، بل هو

ص: ٤٠٣

١- (١) سوره يس: ٨١.

٢- (٢) في «ن»: حجه.

٣- (٣) في «ن»: حل.

بفعل المختار، سلمنا، لكن جاز تعدد آثار القوه الواحده عند تکثر الآلات و الشروط غير ذلك، سلمنا لكن نمنع استحاله الخلاء، وقد تقدم دليل ثبوته.

و عن الثاني: بالمنع من احتجاج الجسم الى طبيعه تقتضى تخصيصه بالمكان، بل بفعل الفاعل المختار، سلمنا لكن لم لا يجوز اختلاف طبیعتی الارضین فی العالمین، فلا تقتضی احداهما الا مكانها الذی فی عالمها. سلمنا تساوى الطبیعتین لكن لم لا يجوز تخصیص بعض طبائع الارض بأحد الامکنه لا- لمخصص، كاختصاص المدره المعینه بمکانها المعین لا لمرجح مع تساوى الامکنه الجزئیه من الارض بالنسبة إلیها.

البحث الخامس: وجوب انقطاع التکلیف

قال: البحث الخامس- في وجوب انقطاع التکلیف: لانه ان وجب ایصال الثواب الى مستحقه وجب القول بانقطاعه، لكن المقدم حق اجماعا، و لما بيّنا من حكمته تعالى، فالتالي مثله.

بيان الشرطیه: أنه لو لا انقطاعه لزم الالجاء، و هو ينافي التکلیف.

و الحدود ليست ملجه، لتجویز مستحقها عدم الشعور به. و تخیر النبي الـعربی بين القتل و الاسلام الجاء، و حسن فی ابتداء التکلیف لفائده دخوله فی الاسلام بعد الاستبصار، و امکان سماعه للادله، بخلاف ما لو بقی على کفره فانه يجوز أن لا يسمع أدله الحق فلا يحصل له الاستبصار، و اسلامه حينئذ لا يستحق به ثوابا.

أقول: أجمع المسلمين على وجوب انقطاع التکلیف، بمعنى أنه يتنهى الى زمان لا يكون فيه أمر و لا نهى، بل فيه جزاء الطاعه و المعصیه، و هو المعتبر عنه بـ «يوم القيامه» و «يوم الحشر و الجزاء»، و الدليل على ذلك هو أن نقول:

كلما وجب ايصال الثواب الى مستحقه وجب القول بانقطاع التكليف،لكن المقدم حق فالالتالي مثله.بيان حقيه المقدم وجهان:

الاول: الاجماع.

الثاني: ما تقدم من كونه تعالى حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب.

و أما بيان الشرطيه:أنه لو لا انقطاعه على ذلك التقدير لزم الالجاء و هو باطل لانه مناف للتکليف.بيان لزوم الالجاء:أن المكلف اذا علم حصول جزاء الطاعه لو فعلها في تلك الحال،و حصول جزاء المعصيه أو ترك الطاعه لو صدر منه ذلك في تلك الحال يكون مجبرا على ايقاع الطاعه و ترك المعصيه و هو باطل،اذ شرط استحقاق الثواب صدور الفعل عنه مختارا،و الا لا فرق بين صدوره منه و من غيره،فكان يجوز حينئذ ايصال الثواب الى غير المطيع و العقاب الى غير العاصي و هو باطل،فيكون التكليف منقطعا و هو المطلوب.

ان قيل: لا- نسلم أن الالجاء مناف للتکليف،و الا لما وقع في الشريعة لكنه واقع،فلا يكون منافيا و هو المطلوب.و بيان وقوعه:أن المكلف اذا علم أنه اذا ترك الصلاه قتل،و اذا منع الزakah قوتل،و اذا شرب جلد،و اذا زنى رجم،كان ذلك حاملا له على ايقاع الطاعه و ترك المعصيه،و هو عين الجاء الذي منعتموه.

قلنا: ليس حال الحدود و التعزيرات في هذه الدار كحال الثواب و العقاب في تلك الدار،و ذلك لأن المكلف يجوز عدم شعور النبي و الإمام به اذا ترك الطاعه أو فعل المعصيه،بخلاف الحال يوم القيمة،فإن هذا التجويز غير حاصل لما تقرر من كونه تعالى عالما بكل المعلومات،و هو المتولى لجزاء المكتسبات.

ان قيل: هذا الجواب باطل بما تقرر من سيرته عليه السلام،و هو أنه كان

يخير الاعرابى بين الاسلام و القتل، و هو محض الالجاء، و لا يمكن أن يقال هنا أنه يجوز عدم الشعور.

قلنا: لا شك أن هذه الصوره الجزئيه الجاء و هو حسن لا مطلقا، بل فى ابتداء التكليف، لاستعماله على مصلحة لا تحصل بدونه، و هو وقوف المكلف على أدله الحق و محاسن الاسلام، فيكون ذلك داعيا له الى دخوله فى الايمان مختارا اذ لو لم يدخل فى الاسلام و لم يعاشر المسلمين لا- لأمكـن أن لا- يسمع أدله الحق، فيبقى على كفره، فحسن الالجاء حينئذ لاستعماله على هذه المصلحة لا مطلقا، و هو لطف من الشارع فى حق الكافر. و لما كان ذلك الاسلام معه الجاء لم يستحق به ثوابا، و لهذا قال تعالى
قالَتِ الْأَغْرَابُ آمَّنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لِكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ۚ اذ الثواب مشروط بالايام المستند الى العرفان.

البحث السادس: تحقيق حول اثبات المعاد البدنى و نقض أدله المخالف

قال: البحث السادس-في اثبات المعاد البدنى: و الخلاف فيه مع الفلاسفه.

اعلم أن صحة المعاد البدنى يتوقف على أمرين: أحدهما: أنه تعالى قادر على كل مقدور. و الثاني: أنه تعالى عالم بكل معلوم، و لهذا كان الكتاب العزيز قد اشتمل على اثبات المعاد البدنى فى عده مواضع، و كل موضع حكم فيه باثباته قررها بين هاتين المقدمتين.

أما افتقاره الى القدرة ظاهر، اذ الفعل الاختيارى انما يصح بها.

و أما افتقاره الى العلم، فلان الابدان اذا تفرقت و أراد الله تعالى جمعها وجب أن يرد كل جزء الى صاحبه، و انما يتم ذلك بعلمه تعالى بالاجزاء و تناسبها بحيث لا يؤلف جزءا من بدن زيد مع جزء من بدن عمرو. و كذا ان جوزنا

اعاده المعدوم و قلنا أنه تعالى يعدم العالم بجملته.

و أما امكان الاعاده بعد هاتين المقدمتين فظاهر، لأن جميع الأجزاء بعد تفريقها لا شك في امكانه، كالابداء، و كذا ان جوزنا اعاده المعدوم.

و أما الواقع: فيدل عليه السمع، فانا نعلم من دين محمد (صلى الله عليه و آله) و قوع المعاد البدني و لا ناقد بینا أنه تعالى حكيم يوصل كل مستحق إلى مستحقه، و لا بد من الاعاده.

احتجو: بأن الاعاده ان وقعت في هذا العالم لزم التداخل، و ان وقعت في عالم آخر لزم الخلاء. و لأن الانسان لو أكل مثله، فان أعيد المأكول الى بدن الاول ضاع الثاني، و بالعكس.

والجواب عن الاول: أن التداخل إنما يلزم لو بقى هذا العالم و كان ملائ، أما على تقدير عدمه أو ثبوت الخلاء فلا.

و عن الثاني: أن المأكول بالنسبة إلى الأكل ليس من أجزاءه الأصلية، فيعاد إلى الثاني و لا يضيع أحدهما.

إذا ثبت هذا فاعلم أنه يجب عقلا اعاده من يستحق ثوابا عوضا على الله تعالى أو على غيره، لوجوب الانتصار من يستحق عليه العوض. و سمعا اعاده الكفار و أطفال المؤمنين. و من عدا هؤلاء لا يجب اعادته.

أقول: لما فرغ من الامور التي هي كالمقدمات لثبوت المعاد، شرع في بيانه (١) و اختلف فيه: فانكره الدهريه و الطبيعيون، و أثبته معظم الحكماء و المليون، لكن اختلفوا في ماهيته:

ف عند الفلاسفه القائلين بتجرد النفس كافلاطون و أرسطو و أتباعهم كأبي نصر الفارابي و ابن سينا أنه نفسي لا غير، و ان كان ابن سينا في الشفاء جوز البدني،

ص: ٤٠٧

١- (١) في «ن»: اثباته.

و حكم بأن تفاصيله مستفاد من الشرع، لكنه منع منه في غيره من كتبه. و عند المتكلمين أنه البدني.

و جماعه من المحققين راموا الجمع بين الحكمه والشريعة، و قالوا هو نفسي و بدني معا، و هو غير بعيد من الصواب. و أما جالينوس فانه توقف فيه، و ذلك لأن الإنسان عنده عباره عن المزاج، و هو مما يعد بالموت و المعدوم لا يعاد، و على تقدير أن يكون الإنسان أمر [\(١\) غير المزاج يجوز اعادته](#)، فلذلك توقف.

اذا تقرر هذا فاعلم أن المعاد البدني جائز واقع، أما جوازه فمبني على مقدمات:

الاول: ثبوت الجوهر [الفرد]، و قد تقدم برهانه، و ذلك لأن الإنسان لما كان عباره عن الأجزاء الأصلية يكون اعادتها تجمعها بعد تفرقها و تشتيتها.

الثانية: ثبوت الخلاء، لأن العالم لو كان كله ملأه لما صحت حركه بعض الأجزاء إلى بعض عند التأليف و الاعداد، و قد تقدم دليله. و هاتان المقدمتان لم يذكرهما المصنف هنا، لكنه ذكرهما غيره كفخر الدين الرازى و كمال الدين ميثم و غيرهما.

الثالثة: كونه تعالى قادر على كل الممكنات، و قد تقدم دليله. و بيان توقفه على القدرة لأن الفعل الاختياري إنما يقع بالقدرة.

الرابعه: كونه عالما بكل المعلومات الكلية و الجزئية، و قد تقدم أيضا برهانه، و وجه توقفه عليه أنه لا بد فيه من تميز أجزاء بدن كل شخص عن أجزاء بدن شخص آخر ليعاد إلى كل شخص أجزاؤه، فتوقفه عليه بين، و كذا ان جوزنا اعاده المعدوم لا بد أن يكون عالما بأجزاء بدن كل شخص بما هي عليه

ص: ٤٠٨

١- (١) في «ن»: عباره عن أجزاء.

حتى يعيدها على ذلك الوجه، و لتوقف المعاد على هاتين المقدمتين توقيعاً ظاهراً فانه سبحانه وتعالى تقرر المعاد البدني في القرآن بعدها [\(١\)](#) بين المقدمتين قوله وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْكِمُ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْكِمُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ [\(٢\)](#) فقوله «الَّذِي أَنْشَأَهَا» اشاره الى القدرة، واستلزم الانشاء ذلك، الى غير ذلك من الآيات، و هو معلوم من تدبر الكتاب العزيز و استقراء آياته.

اذا تقررت هذه المقدمات فنقول:اما أن نقول بأن [جميع] الاجزاء لم تعدم بل تفرق الاجزاء فامكان اعادتها بعد ثبوت هذه المقدمات ظاهر،لان جمعها بعد تشتتها و تفرقها لا شك في امكانه كابتداء خلقها،فيكون تعالى قادرها عليه.و اما أن نقول بعدمها و امكان اعاده المعدوم فظاهر أيضا،فالامكان حاصل على التقدير.

و أما وقوعه فهو جهين.

الاول: دلاله السمع المتواتر عليه،فانه معلوم بالضرورة من دين محمد (صلى الله عليه و آله).

الثانى: لما تقدم من حكمته تعالى و كونه لا يخل بواجب،فيجب عليه ايسال كل حق الى مستحقه،و ذلك انما يكون بالمعاد،فالمعاد واجب.

احتاجت الفلاسفه المنكرون للمعاد البدنى بوجهين:

الاول: أنه لو صح اعاده الاجسام لزم اما التداخل أو الخلاء،و اللازم باطل بقسميه فكذا المقدم [\(٣\)](#).بيان الشرطيه:ان الاعاده اما تحصل في هذا

ص:٤٠٩

-١) في «ن»:بعد هاتين.

-٢) سورة يس:٧٨.

-٣) في «ن»:الملزم.

العالم أو غيره، ان كان الاول لزم التداخل لانه ملء و ان كان في غيره لزم شكله كره، لما تقدم من أن الشكل الطبيعي هو الكره، فلو وجد كره أخرى، فيكون بينهما خلاء.

الثاني: لو صحت الاعاده لانتفت الاعاده، واللازم باطل فكذا الملزوم.

بيان الملازمة: لو أكل انسان انسانا آخر بحيث صارت أجزاء المأكول أجزاء الآخر (١)، فيوم القيامه اما يعاد تلك الاجزاء الى الاكل فيضيع المأكول، أو المأكول فيضيع الاكل، لكن تخصيص أحدهما بالاعاده ترجيح من غير مرجح و هو محال،فيكون المعاد محالا، و هو المطلوب.

و الجواب عن الاول: أنا نختار أنها في هذا العالم، و التداخل انما يلزم لو بقى هذا العالم على حاله و كان ملء، أما على تقدير عدمه كقوله تعالى **يَوْمَ تُبَدِّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاوَاتُ** (٢)، أو على تقدير وجوده و يكون خلاء، كما قد دللتا عليه، فلا يلزم ذلك.

و عن الثاني: أنا قد بينا أن الانسان عباره عن الاجزاء الاصليه التي هي داخل هذا البدن، فالاجزاء المأكوله فضليه بالنسبة الى الاكل، و أصليه بالنسبة الى المأكول، فتعاد الى المأكول و لا يلزم ضياع الاكل، لأنها فضليه بالنسبة إليه فكلامها يعاد، و هو المطلوب.

اما تقرير هذا فنقول: الاعاده واجبه اما عقلا و سمعا معا أو سمعا لا غير.

فالاول كل من له ثواب، فإنه يجب اعادته لوجوب وصول حقه إليه، أو عوض اما عليه تعالى فلئلا يلزم الظلم المنفى عنه تعالى، أو على غيره فلوجوب الانتصاف.

ص: ٤١٠

١- (١) في «ن» للاكل.

٢- (٢) سورة ابراهيم: ٤٨.

و الثاني هم الكفار و أطفال المؤمنين، فان السمع متواتر باعادتهم، و لا خلاف بين المسلمين فيه، و لكن لا دليل عقلى على وجوب اعادتهم. أما الكفار فلان استحقاق العقاب على المعصيه سمعى. و أما الاطفال فلعدم اشتراط الثواب بالنسبة إليه، لكنه تعالى وعد ببعثهم لقوله **الْحَقُّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ** [\(١\)](#) و كذا من عدا هؤلاء كاطفال الكفار و الوحش لقوله و ما مِنْ ذَائِبٍ فِي الْأَرْضِ وَ لَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أَمْمُ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُعْشَرُونَ [\(٢\)](#) لكن أطفال الكفار لا يجوز معاقبتهم، و يجوز الانعام عليهم لعموم و رحمة وسعت كل شئ [\(٣\)](#).

البحث السابع: مباحث الوعد والوعيد

قال: البحث السابع - في استحقاق المطیع للثواب و المعااصى للعقاب:

و الثواب هو: النفع المستحق المقارن للتعظيم و الاجلال. وقد اختلف في استحقاقه بالطاعة، فالذى عليه المعترض ذلك، و نازع فيه الاشاعره و الكعبى و البلخى.

لنا: أن التكليف مشقه، فان لم يستلزم عوضا كان قبيحا، فذلك العوض ان صحي الابتداء به كان توسيط التكليف عبضا، فتعين الثاني.

احتاجت الاشاعره: بأنه تعالى هو الحاكم، فلا يستحق عليه شيء. و بأن المرتد ان وصل إليه الثواب تضاد الاستحقاقان، و إلا خلت طاعته عن عوض.

واحتاج البلخى: بأن نعم الله تعالى لا تحصى، فالشكر عليها يكون أبلغ

ص: ٤١١

-١- (١) سورة الطور: ٢١.

-٢- (٢) سورة الانعام: ٣٨.

-٣- (٣) سورة الاعراف: ١٥٦.

ما يمكن، و هو العباده و التذلل، فلا يستعقب ثوابا، فان المؤدى لما وجب عليه لا يستحق به عوضا.

و الجواب: أن الوجوب ليس هو الشرعي، بل هو متعلق المدح و المرتد لا يستحق ثوابا، لأن شرط استحقاق الثواب الموافاه و لم تحصل.

لا يقال: الموافاه لو كانت شرطا لزم أن تكون العله انما تؤثر حال عدمها لا حال وجودها.

لانا نقول: الاستمرار على الطاعه هو الشرط، و هو المراد بالموافاه، لا عدم الحياة.

و قول البلخي ضعيف، فان الشكر هو الا-اعتراف بنعمه المنعم مع ضرب من التعظيم، و هو ضروري للعقلاء، اذ يحكم كل عاقل بوجوب شكر المنعم بهذا المعنى أما كيفيه الشرائع فلا.

و أما استحقاق العاصي للعقاب بالمعصيه، فقد اتفق أهل العدل عليه، خلافا للاشاعره. لكنهم اختلفوا: فالمعتزله على أنه عقلى، و المرجئه و الاماميه على أنه سمعى.

احتاجت المعتزله: بأن فعل العقاب لطف فيكون واجبا، أما المقدمه الاولى فلان المكلف اذا علم أنه متى عصى عوقب كان ذلك زاجرا له. و أما الثانية فقد سلفت.

أقول: لما فرغ من بحث المعاد و بيان صحته شرع في [بيان] الامور المرتبه على العود، و هي مباحث الوعد و الوعيد. و الوعد هو: الاخبار بوصول نفع، أو دفع ضرر الى الغير، أو عنده من جهة المخبر. و الوعيد هو: الاخبار بوصول ضرر، أو فوت نفع الى الغير من جهة المخبر، و ذلك النفع هو الثواب و الضرر هو العقاب.

و الثواب هو: النفع المستحق المقارن للتعظيم و الاجلال. فبقيـد «الاستحقاق» خرج التفضـل، و بـقيـد «اقتران التعـظيم» خـرج العـوض.

و العـقاب هو: الضـرر المستـحق المـقارن للاستـخفاف و الـاهـانـه. فـبـقيـد «الاستـحقـاق» خـرج الآـلامـ الغـيرـ المستـحقـهـ كـالـمبـتدـاـ بهاـ، وـ بـقـيـد «ـمـقارـنهـ الاستـخفـافـ» خـرجـ بهـ ضـرـرـ مـسـتـحـقـ لاـ يـقـارـنـهـ ذـلـكـ كـالـقـصـاصـ.

اـذـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـاعـلـمـ أـنـ فـىـ هـذـاـ الـبـحـثـ مـسـأـلـتـيـنـ:

الـاـولـىـ: أـنـ الثـوـابـ هـلـ عـلـهـ اـسـتـحـقـاقـ صـدـورـ الطـاعـهـ مـنـ الـعـبـدـ أـمـ لـ؟ـ فـقـالـتـ الـمـعـتـزـلـهـ الـاـبـلـخـىـ:ـ نـعـمـ،ـ وـ هـوـ مـذـهـبـ أـصـحـابـنـاـ الـاـمامـيـهـ.ـ وـ قـالـتـ الـاـشـاعـرـهـ وـ الـبـلـخـىـ:ـ لـاـ،ـ بـلـ ذـلـكـ فـضـلـ مـنـهـ تـعـالـىـ يـتـفـضـلـ بـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ،ـ اـنـ شـاءـ فـعـلـهـ وـ اـنـ شـاءـ تـرـكـهـ.

اـحـتـجـ أـصـحـابـنـاـ وـ الـمـعـتـزـلـهـ:ـ بـأـنـ التـكـلـيفـ مـشـقـهـ وـ كـلـ مـشـقـهـ لـاـ.ـ عـوـضـ فـىـ مـقـابـلـهـ تـكـونـ قـبـيـحـهـ غـيرـ جـائزـهـ مـنـ الـحـكـيمـ،ـ يـتـسـجـ:ـ أـنـ التـكـلـيفـ مـنـ غـيرـ عـوـضـ قـبـيـحـ غـيرـ جـائزـ مـنـ الـحـكـيمـ،ـ وـ الـمـقـدـمـتـانـ ضـرـورـيـتـانـ.

ثـمـ ذـلـكـ عـوـضـ اـمـاـنـ يـمـكـنـ الـابـتـداءـ بـهـ أـوـلـاـ،ـ فـانـ كـانـ الـاـولـ كـانـ تـوـسـطـ التـكـلـيفـ عـبـثـاـ،ـ وـ الـعـبـثـ قـبـيـحـ غـيرـ جـائزـ مـنـ الـحـكـيمـ،ـ وـ اـنـ كـانـ الـثـانـىـ فـهـوـ الـمـطـلـوبـ.

وـ النـفـعـ الـذـىـ لـاـ يـجـوزـ الـابـتـداءـ بـهـ هـوـ الـثـوـابـ وـ الطـاعـهـ فـىـ اـسـتـحـقـاقـ الـثـوـابـ وـ اـنـماـ قـلـنـاـ أـنـ الثـوـابـ لـاـ يـجـوزـ الـابـتـداءـ بـهـ لـاـشـتـمـالـهـ عـلـىـ
الـتـعـظـيمـ،ـ وـ الـتـعـظـيمـ لـمـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ قـبـيـحـ،ـ فـانـ الـعـقـلـاءـ يـذـمـونـ مـنـ تـعـظـيمـ الصـبـيـانـ كـتـعـظـيمـ الـمـشـاـيخـ وـ يـسـفـهـونـهـ وـ ذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ قـبـيـحـهـ
وـ أـيـضـاـ فـالـنـقـلـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ كـقـوـلـهـ جـزـاءـ بـمـاـ كـانـوـاـ يـعـمـلـونـ (١)ـ وـ أـمـثالـهـ.

ص: ٤١٣

١- (١) سورة الواقعة: ٢٤.

احتجت الاشاعر بوجهين:

الاول: أن الحكم باستحقاق الثواب على الله يستدعي حاكما، و لا حاكم عليه تعالى، بل هو الحاكم على كل من عداه، و اذا كان هو الحاكم فالحاكم مستفاد منه فيكون شرعا، و هو المطلوب.

الثاني: أنه لو كانت الطاعة عليه في استحقاق الثواب لزم اجتماع الضدين و اللازم باطل فالملزم مثله.بيان الملازمه:أن المرتد يستحق الثواب بآيمانه السابق و العقاب بكفره اللاحق، و لا يجوز [خلوه] من عقاب الكفر للاجتماع عليه، فان وصل إليه ثواب آيمانه لزم اجتماع الضدين و هو محال، و ان لم يوصل لزم الاحتباط و هو باطل كما يجيء، أو خلو الطاعة عن الثواب و هو المطلوب.

احتاج البلخي: بأن الطاعة واجبه على العبد و لا شيء من الواجب يستحق عليه ثواب، ينتج: لا شيء من الطاعة يستحق عليه ثواب و هو المطلوب، و أما الكبيرة فظاهره، لأن المؤدي لما وجب عليه لا يستحق به [\(١\) عوضا](#)، و لا يستحق المديون باداء دينه عوضا على المدين، و هو باطل، و أما الصغرى فلان الطاعة شكر و كل شكر واجب، أما الكبيرة فضروريه.

و أما الصغرى فلان نعم الله تعالى هي أحد النعم ظاهره على العبد من الإيجاد و الإنذار [\(٢\)](#) و الحواس الظاهرة و الباطنة و غير ذلك، و هي أكثر من أن تحصى لقوله تعالى وَ إِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا [\(٣\)](#) فيجب أن يكون الشكر عليها أبلغ الشكر، و أعظم مراتب الشكر هو الخضوع والتذلل للمشكور، و ذلك هو

٤١٤: ص

-١- [\(١\)](#) في «ن»: عليه.

-٢- [\(٢\)](#) في «ن»: القدر.

-٣- [\(٣\)](#) سورة إبراهيم: ٣٤.

العباده و الطاعه ف تكون الطاعه شكر و هو المطلوب.

و الجواب عن الاول:أن الوجوب ليس شرعا حتى يستدعي حاكما بل هو عقلى،و هو متعلق المدح و الذم اللازمين للفعال الاختياريه،لكن الاشعرى لما نفى الحكم العقلى و الفعل الاختيارى ذكر ذلك بناء على أصله.

و عن الثاني:أنا نختار أنه لا يصل إليه ثواب ايمانه،و لا يلزم من ذلك الاحباط،بل استحقاق الثواب مشروط بالموافقة بالايمان،و ذلك غير حاصل هنا.

لا- يقال:نمنع اشتراطه بالموافقة،و الا- لزم تأثير المعدوم،و اللازم باطل فكذا الملزم،بيان الملازم:أن الطاعه حال الوفاه تكون معدومه،فلو أثرت في استحقاق الثواب لزم ما قلناه،و هو ظاهر.

لانا نقول:الشرط هو الاستمرار على الايمان الى حين (١)الموت،و ذلك موجود في جميع آنات الاستمرار،لكن علامه ذلك الاستمرار هو الموافاه و لان الموافاه سبب لحصول الاستحقاق.

و عن الثالث:و هو احتجاج البلخي-بان الشكر ضروري و لا شيء من كيفيات العباده بضروري،ينتتج من الشكل الثاني:لا شيء من كيفيات العباده بشكر و هو المطلوب،اما الصغرى فلان الشكر هو الا-عتراف بنعمه المنعم بضرب من التعظيم،و ذلك ضروري[للعقلاء]فإن كل عاقل يحكم بوجوب الشكر بهذا المعنى،و أما الكبرى فظاهره،و الا لما وقع الاختلاف فيها و لما توقفت على النقل.

و في هذا نظر:فانه جاز أن يكون أصل الشكر معلوما بالضرورة،و كيفياته و طرقه معلومه من الشرع،و لهذا ذكر العلماء أن أحد فوائد[بعثة]الأئمّة هو

ص: ٤١٥

١- (١) في «ن» آخر الوفاه.

أن يعلمنا كيفية شكر المنعم.

المسئلة الثانية: أن المعصيّه هل هي علّه في استحقاق العقاب أم لا؟ فقال أهل العدل بالاول، و الاشاعره بالثاني. و اختلف أهل العدل: فقالت المعتزلة انه عقلى، و قالت المرجحه و الاماميه: انه سمعى.

احتاجت المعتزله: بأن فعل العقاب لطف، و كل لطف واجب، أما الصغرى فلان المكلف اذا علم أنه اذا عصى عوقب كان ذلك داعيا له الى فعل الطاعه و ترك المعصيه، و لا يعني باللطف الا ذلك، و أما الكبرى فقد تقدمت.

قالت المرجحه: وجہ الوجوب غير کاف فی الوجوب، بل لا بد مع ذلك من انتفاء المفسدة.

قالت المعتزله: ان عدم العلم بالمفسده يدل على عدمها، لانا مكلفوون باجتنابها، فوجب عليه اعلامنا بها، و الا لزم التكليف بالمحال.

و نحن قد أسلفنا في هذا الجواب نظرا ذكرناه في باب الامامه.

البحث الثامن: هل العلم بدوام الثواب و العقاب عقلى أم سمعى

اشارة

قال: البحث الثامن في بقایا مباحث الثواب و العقاب: و هی سبعه مباحث:

الاول: ذهبت المعتزله الى أن العلم بدوام الثواب و العقاب عقلی، لانه أدخل في باب اللطف، فيكون أدخل في باب الوجوب. و لان علّه الثواب و العقاب الطاعه و المعصيه، و هما علتان للمدح و الذم الدائمتين، فيلزم دوام العلتين، فيذوم المعلومان الآخرين. و لان الثواب و العقاب يجب خلوصهما عن جميع الشوائب، فلو كانوا منقطعين لكان الثواب مشوبا بالالم، للعلم بانقطاعه و العقاب بالسرور كذلك.

ص: ٤١٦

أقول: اختلقو في العلم بدوام الثواب و العقاب: فقلت المرجئه: انه سمعى و به قال ابن نوبخت من أصحابنا. و قالت المعتزله: انه عقلى، و اختاره المحقق الطوسي في تجريده و المصنف، و استدلوا [عليه] بوجه:

الاول: أن دوام الثواب و العقاب لطف، فكل لطف واجب. أما الصغرى فلان المكلف اذا علم دوام ثوابه ازدادت داعيته و توفرت على ايقاعها و هو ظاهر، و لا يعني باللطف الا ما حصلت معه زياده الداعيه الى فعل الطاعه. و كذلك اذا علم دوام عقاب معصيته توفرت داعيته الى تركها، فيكون العلم بالدوام في الصورتين أدخل في اللطيفه. و أما الكبرى فقد تقدمت.

الثاني: أنه كلما كان المدح على الطاعه و الذم على المعصيه دائمين، لكن المقدم حق فال التالي مثله. أما بيان حقيه المقدم فاجماعيه. و أما بيان الشرطيه: فلان المدح و الذم معلولا الطاعه و المعصيه، و قد باع دوامهما ف تكون علاتهما -أعني الطاعه و المعصيه- دائمين، فتكون المعلوان الآخران دائمين، لأن دوام أحد المعلولين يستلزم دوام الآخر، فان وجود النهار و اضاءه العالم لما كانا معلولا عليه واحده هي طلوع الشمس لزم من وجود أحدهما وجود الآخر.

الثالث: أنه يجب خلوص الثواب و العقاب من شائبه الضد، و كلما كان كذلك وجب دوامها. أما الصغرى فلان التفضل و العوض جاز أن يكونا دائمين و خالصين من الشوائب، اذ لا مانع منه، فلو لم يكن الثواب خاليًا عن الشوائب لكان انقص حالاً منهما و هو باطل. أما العقاب فلان خلوصه من الشوائب أدخل في باب الزجر عن المعصيه فيكون واجبا. و أما الكبرى فلانها لو لم يدواما لحصل انقطاعهما، فيحصل الا لم للمطيع و السرور للعصي، فلم يكونا خالصين من الشوائب، و هو باطل لما تقدم.

و في هذه الوجوه نظر: أما الاول فلانه بيان الوجه و هو غير كاف، بل لا بد من بيان انتفاء المفسدة، على أنا نقول: على تقدير وجوب اللطف لا نسلم و جوب ما هو أشد لطيفه، و الا لزم التسلسل.

و أما الثاني فلانا لا نسلم أن المدح معلول الطاعه، و الا لما وجد بدونها، لكنه يوجد كما في حق الواجب تعالى، سلمنا لكن لا نسلم ان استحقاق المدح يوجب دوامه، فعليكم بيانه. سلمنا لكن لا نسلم أن دوام أحد المعلولين يستلزم دوام الآخر، لجواز توقف الآخر على شرط لم يحصل.

و أما الثالث فلانه انما يلزم تجدد الا لم و السرور ان لم يكونا معلولين من قبل و هو ممنوع.

جواز توقف الثواب على شرط

قال: الثاني: يجوز توقف الثواب على شرط، و الا لاستحقاق العارف بالله تعالى الجاهل بالنبي صلى الله عليه و آله الثواب، لأن معرفة الله تعالى طاعه مستقله بنفسها.

أقول: اختلقو في ذلك: فقال قوم: بعدهم التوقف بل الطاعه بنفسها موجبه لاستحقاق الثواب. و قال الاكثرون: يجوز توقفه على شرط، و اختياره المحقق الطوسي و المصنف، و استدلوا على ذلك: بأنه لو لم يكن متوقفا على شرط لزم اثابه العارف بالله خاصه مع جهله بالنبي عليه السلام، و اللازم باطل فالملزوم مثله. بيان الملازم: أن المعرفه طاعه مستقله [بذاتها] موجبه للثواب على ذلك التقدير، فلو لم يتوقف استحقاق الشواب فيها على شرط لزم جواز اثابه من حصل على المعرفه لا- غير و لو كان مكتبا بالنبي «ص»، و هو باطل بالأجماع.

قالوا: لا نسلم أن المعرفه طاعه مستقله، بل هي جزء الطاعه، فان الايمان

هو معرفه الله و معرفه رسوله، فالمعرفه أحد أجزاءه، فلا يلزم أن يستحق عليها الثواب، لكونه معلقا على السبب التام. سلمنا لكن لو كان الثواب متوقفا على شرط لكان المدح متوقفا على شرط، و اللازم باطل فان العقلاء يمدحون فاعل الطاعه من غير تأخيرو بيان الملازمه: انهما معلوما عليه واحده هي الطاعه كما تقدم، فإذا لم تكف الطاعه في أحدهما لم تكفي الآخر.

قلنا:الجواب عن الاول:أن الثواب كما يستحق على مجموع الایمان فكذا على أجزاءه،لان كل واحد من أجزاءه له مدخل في التأثير،ولهذا كان من عرف الله تعالى ثم مات قبل عرفانه الرسول كان مستحقا للثواب.

و عن الثاني: أنه لا استبعاد في كون أحد المعلولين متوقفا على شرط دون الآخر[و أيضاً فإنه يجوز أن يحصل أحد المعلولين دون الآخر][فتوقفه على شرط أولى، فإنه تعالى يستحق المدح بفعل الواجب ولا يستحق[بفعله] الشواب.]

كون استحقاق الثواب مشروط بالموافقة

قال: الثالث: استحقاق الثواب مشروط بالموافقة، أو ساقط بالعقاب، لقوله تعالى لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْجُبَطَ عَمَلُكَ [\(١\)](#) فنقول: العمل لم يقع باطلاقاً في الاصل على تقدير الشرك [المتجدد]، والا لما علق بطلانه على الشرك المتجدد.

و اذا ثبت هذا فالاستحقاق ان كان ثابتا كان معنى بطلانه سقوطه بالشرك، و ان لم يكن ثابتا كان معنى بطلانه عدم الاتيان بشرط الاستحقاق الذى هو الموافاه، فلم يستحق الثواب، فيكون العمل باطلا.

أقول: اختلف المعتزلة في اشتراط الموافاه في الثواب: فقال بذلك

٤١٩:

٦٥-١) سورة الزمر:

البغداديون منهم، و أنكره الباقيون. و اختلف الاولون: فقال بعضهم: لا يثبت الاستحقاق الا في الآخرة، و هو اذا وافي العبد بالطاعة سليمه الى الآخرة. و قال بعضهم: ثبت في حال الموت، و هو اذا وافي العبد بها الى الموت. و قال بعضهم: بل يستحق الثواب حال الطاعه بشرط الموافاه، و هو أن يعلم الحكيم أنه لا يحيط الطاعه الى حال الموت، و لا يندم [\(١\)](#) على المعصيه.

و المصنف (رحمه الله) قال: ان الثواب مشروط بالموافقة، و استدل عليه بقوله تعالى **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخُبْطَنَ عَمَلُكَ** و وجه الاستدلال أن العمل الذي يتعقبه الشرك لم يقع باطلًا في أصله لوجهين:

الاول: أنه علق بطلانه على الشرك، فلا يكون باطلًا قبله.

الثاني: أن الجمله مركبه من الشرط و الجزاء، و انما يقعان في المستقبل.

و اذا لم يكن باطلًا في أصله كان صحيحا حينئذ، و هو عله في استحقاق الثواب [مطلاً على ذلك التقدير، فاما أن يكون سقوطه لذاته، او للکفر المتعقب، او لعدم الموافاه، او الاول باطل و الا لما كان معلقا، او كذا الثاني لما يأتي من بطلان التحابط، فتعين الثالث و هو المطلوب، فيكون بطلانه عدم الاتيان بشرط الاستحقاق الذي هو الموافاه.]

مسأله الاحباط و التکفير

قال: الرابع: في الاحباط و التکفير: أثبتهما جماعه من المعتزله، و نفاهما جماعه من المرجئه و الاماميه و الاشعريه.

لنا: لو ثبتتا لزم أن يكون من فعل احسانا و اساءه متساوين بمنزله من لم يفعلهما، و لو زاد أحدهما بمنزله من لم يفعل الآخر. و هو باطل قطعا، لأن الثواب

ص: ٤٢٠

١- (١) في «ن»: يقدم.

و العقاب ان لم يتنافيا لم ينف أحدهما الاخر، و ان تنافيًا اجتمع الوجود و العدم في كل منهما، لأن المنافة ثابتة من الطرفين، و ليس انتفاء السابق بالطارئ أولى من العكس.

احتجمواً بأنه لو لا الاحباط لحسن ذم من كسر قلم من أنعم عليه بأنواع متعددة لا تحصى.

و الجواب: المنع من قبح الذم على هذا القدر اليسير.

أقول: المؤمن المطيع اذا كفر زال استحقاق ثوابه اجماعاً، والكافر اذا آمن زال استحقاق عقابه اجماعاً. و اختلف في المؤمن اذا فعل ما يستحق به عقاباً هل يجتمع له استحقاق ثواب و استحقاق عقاب أم لا؟ فقالت المرجئة و الامامية و الاشاعرة: نعم يمكن ذلك، و قال جمهور المعتزلة لا يمكن ذلك لما يأتي من شبهتهم، و لذلك قالوا بالاحباط و التكفير، فالاحباط هو: خروج فاعل الطاعه عن استحقاق المدح و الثواب الى استحقاق الذم و العقاب.

و التكفير هو: خروج فاعل المعصية عن استحقاق الذم و العقاب الى استحقاق المدح و الثواب.

ثم أن أبا على الجبائى من المعتله قال: إن المكلف اذا استحق خمسه أجزاء من الثواب، ثم فعل [فعلا] استحق به [خمسه] أجزاء من العقاب، فان الخمسه الطاريه -أعنى العقابيه- أسقطت الخمسه الاولى و بقيت هى.

و ابنه أبو هاشم يقول: إن الطاريه تسقط الاولى و ت عدم هى أيضاً، و إن كان السابق أزيد من الطارى أسقط الطارى ما قبله و عدم هو و بقى الزائد ثابتاً، كما لو كانت الاولى فى مثالنا سته، يبقى له جزءٌ و على هذا يسمى هذه «الموازنة» و الحق مذهب الاولين و استدل المصنف على حقيقته بوجهين:

الاول: أن القول بالاحباط والتکفير ملزوم الباطل فيكون باطلًا، أما

الصغرى فلانه يلزم أن من فعل احسانا و اساءه متساوين كخمسه أجزاء و خمسه أجزاء مثلا يكون بمترله من لم يفعل شيئا أصلا و رأسا، و كل ذلك باطل عقلا و هو ضروري. و نقا كقوله تعالى فَمَنْ يَعْمَلْ مِتْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِتْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [\(١\)](#)، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُعْجَرِ بِهِ ٢ و «من» في الشرطيه للعموم. و الاول يبطل الاحباط، و الثاني يبطل الموازنه.

الثانى لو صح القول بهما لزم اجتماع الوجود و العدم، و اللازم باطل فكذا الملازمه:أن الثواب و العقاب اما أن يتناين أولاً ان كان الثاني لم يحصل مطلوبكم و هو انتهاء أحدهما بالآخر، و ان كان الاول كانت المنافاه ثابتة من الطرفين، فيكون كلا- منها مزيلا- لصاحبها، و الا- لزم الترجيح بلا مرجع و هو محال، و اذا كان كلا منهما مزيلا لصاحبها لزم أن يكون كلا منهما موجودا من حيث أنه مزال، فيكون موجودا معدوما [معا] و هو محال.

احتاجت المعتزله: بأنه لو لم يكن القول بالاحباط حقا لزم حسن ذم من أحسن الى غيره بأنواع الاحسان، كما لو نجى ولده من الغرق، أو عالجه حتى شفى من أنواع المرض، أو سقاوه الماء و قد أشرف على التلف من العطش، بأن كسر له قلما أو وتدا، و اللازم باطل للنفره من ذلك، فيكون القول بالاحباط حقا.

والجواب: المنع من قبح ذمه، بل هو ممدوح على احسانه مذموم على اساءته.

ص: ٤٢٢

١- [\(١\) سورة الزلزلة: ٨-٧](#).

قال: الخامس: و عيد أصحاب الكبائر منقطع، خلافاً للمعتزلة.

لنا: قوله تعالى فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ١ فالملطيع بایمانه اذا عصى استحق ثوابا و عقابا، فان داما لزم المحال، و ان انقطع الثواب لزم تأخير العقاب عن الثواب، و هو باطل بالاجماع، فتعين العكس. و لقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ٢ .

أما الكفار فان وعيدهم دائم بالاجماع.

أقول: في هذا البحث مسائلتان:

المسألة الاولى: في وعيد أصحاب الكبيرة، و المراد بالكبيرة ما توعد الله عليها بالنار بعينه، كالزنا و الغصب و اللواط و غيرها، و عدد منها سبعه، و قيل سبعين.

قال ابن عباس: و هي الى سبع مائه أقرب غير أنه لا كبريه مع استغفار ولا صغيره مع اصرار. و قال بعض الاصحاحات الذنوب كلها كبيرة، نظرا الى اشتراكها في المخالفه، و انما سمى بعضها صغائر بالنسبة الى ما فوقها فالقبله المحرمه صغيره بالنسبة الى الزنا، و كبيره بالنسبة الى النظر.

قال الاصوليون: ان الكبيرة و الصغيرة يقالان اما بالإطلاق، فالذنب الصغير هو ما نقض عقابه عن ثواب فاعله في كل وقت، و الذنب الكبير هو ما يزيد عقابه على ثواب فاعله في كل وقت. او بالإضافة الى معصيه او طاعه فالذنب الصغير هو الذي ينقض عقابه عن ثواب تلك الطاعه، او عقاب تلك المعصيه في كل وقت، و الكبير هو الذي يزيد عقابه عن ثواب تلك الطاعه، او عقاب

تلك المعصيه فى كل وقت و قلنا فى هذه الصوره فى كل وقت،لانه لو اختلف الاوقات لوجب التقيد،فتخلف الاسماء حينئذ.

اذا تقرر هذا فاعلم أن المتكلمين اختلفوا فى عقاب صاحب الكبيرة:

قالت الوعيدية و هم المعتله و من تابعهم: ان عقابه دائم.

و قال الاشاعره و المرجعه و أصحابنا الاماميه: انه منقطع، و هو الحق، و استدل المصنف (رحمه الله) على حقيقته هنا بوجهين:

الاول: قوله تعالى فَمَنْ يَعْمِلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمِلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ و تقرير الاستدلال: أن المطبيع بايمانه اذا فعل معصيه استحق ثوابا و عقابا، لما تقدم من بطلان التحاطب، فاما أن يكونا دائمين أو منقطعين أو أحدهما دائما و الآخر منقطعا، و الاول باطل لاستلزم اجتماع الصدرين، و الثاني يلزم منه المطلوب ضمنا، و الثالث اما أن يكون المنقطع هو الثواب، و هو باطل بالاجماع، فتعين انقطاع العقاب، و هو المطلوب.

الثانى: قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا - يَعْفُرُ أَنْ يُسْرِكَ بِهِ وَ يَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (١) و الكبيرة دون الشرك بلا خلاف، و حينئذ نقول: سلب الغفران عن الشرك و أثبته لما دونه، فدل على الفرق بينهما، فلو كان عقابه دائما كعقابه لم يبق بينهما فرق و لم يكن لغفرانهما معنى.

احتاجت الوعيدية: على قولهم بالآيات الدالة على تخليل الفاسق، كقوله تعالى وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَزُاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فيها (٢) و قوله وَ مَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فيها (٣) الى غير ذلك من الآيات.

ص: ٤٢٤

١- (١) سورة النساء: ٤٨.

٢- (٢) سورة النساء: ٩٣.

٣- (٣) سورة النساء: ١٤.

قالوا: المراد من الخلود الدوام.

و الجواب: المراد بالخلود المكث الطويل، و هو أعم من الدوام و غيره، فوجب حمله على المنقطع جمعاً بين الأدله، و هو المطلوب.

المسألة الثانية: في وعيid الكافر، اتفق المسلمين كافه على أن الكافر المعاند مخلد في النار، و أما الكافر الذي بالغ في الاجتهاد و طلب الحق لم يصل إليه و مات يكون مخلداً أم لا؟ فقال الجاحظ و المغيري [\(١\)](#): انه معدور عند الله بقوله تعالى ما جعل علائِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [\(٢\)](#).

و قال البيضاوي في طوالعه: يرجى له عفو الله تعالى.

و قال باقي المسلمين: انه مخلد كالاول، و هو الحق للاجتماع و عموم القرآن و الخبر، و لأن المبالغ في الاجتهاد، اما أن يصل أو يموت على الطلب، و كلامهما ناج و محال أن يؤدى الاجتهاد إلى الكفر، و غير المبالغ في الاجتهاد اما مقلد لكافر أو جاهل جهلاً مركباً، و كلامهما مقصر غير معدور.

أحوال يوم القيمة

قال: السادس: عذاب القبر و الصراط و الميزان و الحساب و انطاف الجوارح و تطاير الكتب و أحوال الجن و النار أمور ممكنته، و الله تعالى قادر على جميع الممكنت، و قد أخبر الصادق عليه السلام بشبوبتها ف تكون واقعه.

أقول: يشير المصنف (رحمه الله) إلى ثبات أمور من أحوال القيمة ورد النقل بها:

ص: ٤٢٥

١- (١) في «ن»: العنبرى.

٢- (٢) سورة الحج: ٧٨.

فمنها عذاب القبر: هو أمر ممکن و لا استبعاد فيه، مع احتمال كونه لطفاً للمكلفين، وقد تواتر النقل بوقوعه، أما الاخبار فمشحونة به. و أما القرآن فيدل عليه آيات:

الاول: قوله تعالى **النَّارُ يُعَرِّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَ عَشِيًّا وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** دل ذلك صريحاً على حصول عذاب بعد الموت و قبلبعث، و الا لزم التكرار في قوله تعالى **وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ** و ذلك هو عذاب القبر، فثبتت القول به.

الثاني: قوله تعالى في حق قوم نوح **أَغْرِقُوا فَمَا دَخَلُوا نَارًا أَتَى بِفَاءِ التَّعْقِيبِ**، فيكون ادخالهم النار عقيبة الاغراق، [فيكون هذا الادخال قبل الادخال الذي في القيامه، لأن ذلك ليس عقيبة الاغراق]، و ادخال النار قبل يوم القيامه هو عذاب القبر.

الثالث: قوله تعالى **رَبَّنَا أَمْتَنَّا اثْنَيْنِ وَ أَحْيَيْنَا اثْنَيْنِ** دل ذلك على أن في القبر حياة و موتا آخر، و الا لم يكن الاحياء مرتين و الاماته كذلك.

ان قلت: فعلى هذا يكون الاحياء ثلاثة، فلم ذكر مرتين فقط.

قلت: التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد و لا يتعدى.

و منها الصراط: هو جسر بين الجن و النار، أدق من الشعر و أحد من السيف، يتسع للمطيع و يتضيق لل العاصي.

و منها الميزان و الحساب: هما اشاره الى العدل في الجزاء.

و منها انطاق الجوارح: و إليه الاشاره بقوله يوم تشهد عليةِهم ألسنتهم و أيديهِم و أرجلهم بما كانوا يعملون **(١)**.

و منها تطاير الكتب: و إليه الاشاره بقوله تعالى **وَ كُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَنَا طَائِرًا**

ص: ٤٢٦

١- **(١)** سورة النور: ٢٤.

فِي عُنْقِهِ وَ نُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يُلْقَاهُ مَنْشُورًا [\(١\)](#).

و منها أحوال الجنه و نعيمها و النار و جحيمها و كيفية الجزاء و أنواع اللذات و الآلام، و غير ذلك مما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر.

و كل هذه الأمور ممكنته، و الله تعالى قادر على جميع الممكنتات، و الصادق عليه السلام أخبر بوقوعها فتكون واقعه و هو المطلوب.

جواز العفو عن الفاسق و مسألة الشفاعة

قال: السابع: يجوز العفو عن الفاسق، خلافاً للوعيدية. و منع المعتزلة كافه من العفو سمعاً، و اختلفوا في منعه عقلاً، فذهب إليه البغداديون، و نفاه البصريون.

و الحق جواز العفو عقلاً، و وقوعه سمعاً.

لنا: أنه احسان، و كل احسان حسن. و المقدمةتان ضروريتان. و لأن العقاب حقه تعالى، فجاز منه [\(٢\)](#) الاسقاط. و قوله تعالى و إِنَّ رَبَّكَ لَمَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ [\(٣\)](#) و «علي» يدل على الحال. و قوله إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [\(٤\)](#) و ليس المراد مع التوبه لعدم الفرق بينهما و لأنه عليه السلام ثبت له الشفاعة، و ليست في زيادة المنافع، و الا لكننا شافعين فيه، فثبتت في انتفاء المضار.

أقول: لما نقل نحن بوجوب عقاب الفاسق كان عقابه عندنا في بقعة

ص: ٤٢٧

١- (١) سورة الأسراء: ١٣.

٢- (٢) لم تثبت في المطبوع من المتن و فيه «اسقاشه» بدل «الاسقاط».

٣- (٣) سورة الرعد: ٦.

٤- (٤) سورة النساء: ٤٨.

الامكان،فتاره نقول بوقوعه و يكون منقطعا،و تاره نقول بعدم وقوعه،و ذلك اذا حصل أحد أمور ثلاثة:اما التوبه أو العفو أو الشفاعة،اما الاول فسيأتي بيانه،و أما الآخرين فهذا البحث معقود لهم،فهنا مقامان:

الاول: في جواز العفو عن الفاسق،و قد اتفق على ذلك أصحابنا الاماميه و المرجئه و الاشاعره[بل][و من الناس من يحكم بوجوب العفو عنه،و قالت الوعيدية:بامتناع العفو عنه سمعا،و اختلفوا في جوازه عقلا،فمنعه البغداديون و البلخي،و جوزه البصريون.

و الحق جوازه عقلا و وقوعه سمعا،اما الاول فلو جهين:

الاول: أن العفو احسان،و كل احسان حسن،و المقدمتان ضروريتان لا يفتران الى برهان.

الثاني: أن العقاب حقه تعالى،فجاز منه اسقاطه.اما الاول فظاهر،و أما الثاني فلاته لا ضرر عليه تعالى في تركه و لا لوم،مع أنه اضرار بالعبد و تركه احسان إليه،و كل ما كان كذلك كان اسقاطه جائز،بل ذلك غايه في الاحسان قطعا.

ان قلت:هذا معارض بوجهين:

الاول:أن العلم بالعفو اغراء للمكلف بفعل القبيح فيكون قبيحا.

الثاني:أنه ملزم القبيح فيكون قبيحا،اما أنه ملزم القبيح فلانه يلزم الكذب في الوعيد و الكذب.

قلت:الجواب عن الاول:أنا لم نقل بقطعتيه حتى يلزم الاغراء،مع أنه معارض بالتوبه،فإن العقاب يسقط بها،مع أنه لا اغراء معها اتفاقا،لعدم تيقن حصولها.

و عن الثاني:أنه معارض بخلف الوعد،و هو أن تتحتم العذاب ملزم

الكذب في الوعد، فما أجبتم به فهو جوابنا.

وأما الثاني وهو وقوع العفو سمعاً فلوجهين:

الأول: قوله تعالى وَإِنَّ رَبَّكَ لَعُذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ (١) ووجه الاستدلال أن «على» هنا يفهم منها معيناً: أحدهما التعليل كما يقال: ضربته على عصيائه، أي لأجل عصيائه، وثانيهما الحال كما يقال: زرت زيداً على شربه، أي في حال شربه، وال الأول غير مراد في الآية اتفاقاً بقى الثاني، فيكون معناه أنه لذو مغفرة للناس حال ظلمهم، خرج من ذلك الكفر بالاجماع بقى الباقى على عمومه، وهو المطلوب.

الثاني: قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (٢) ووجه الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنه أخبر أنه يغفر ما دون الشرك، فاما أن يكون مع التوبه أو بدونها، والأول باطل لعدم الفرق حينئذ بين الشرك وغيره، فإن الأجماع منعقد على غفران الشرك مع التوبه فتعين الثاني، وهو أن يكون مغفواً بدون التوبه فيكون واقعاً لوجوب وقوع ما أخبر الله تعالى بوقوعه، وهو المطلوب، ولا يمكن أن يقال: إن عدم غفران الشرك مع التوبه وغفران ما دونه مع التوبه، لخروج الكلام عن النظم الصحيح.

و ثانيهما: أنه تعالى علق غفران ما دون الشرك بالمشيئه، فوجب أن لا يكون مشروطاً بالتوبه، لأن الغفران مع التوبه واجب عند الخصم، ولا شيء من الواجب متعلق بالمشيئه.

المقام الثاني: إن الشفاعة من النبي صلى الله عليه وآله ثابتة في حق

ص: ٤٢٩

١- (١) سورة الرعد: ٦.

٢- (٢) سورة النساء: ٤٨.

الفاسق فيكون عقابه ساقطاً بها، فيكون مغفوا عنه، و هو المطلوب.

أما ثبوت الشفاعة فلوجوه:

الاول: الاجماع

الثاني: قوله تعالى وَ اسْتَغْفِرُ لِتَدْنِبَكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ [\(١\)](#) او الفاسق مؤمن لما يجيء، فوجب دخوله فيما يستغفر له النبي صلى الله عليه و آله، ثم هذا الامر اما على سبيل الوجوب أو الندب، و على التقديرين فالنبي صلى الله عليه و آله يفعله.

الثالث: قوله عليه السلام «ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من أمتى» [\(٢\)](#).

و أما أنها تسقط عقابها: أما لاسقاط العقاب أو لزياده الدرجات كما ي قوله الوعيدية، أو لهما معا و الثاني باطل، و الا لزم اذا سألنا الله تعالى زياده درجه النبي صلى الله عليه و آله أو اكرامه أن تكون شافعين له صلى الله عليه و آله، و اللازم باطل بالاجماع، فالملزوم مثله، و الاول و الثالث يستلزمان المطلوب.

البحث التاسع: تحقيق حول التوبة و ماهيتها

قال: البحث التاسع -في التوبة: و هي الندم على المعصيه و العزم على ترك المعاوده، اذ لولاه لكشف عن كونه غير نادم.

و هي واجبه، لأنها دافعه للضرر، فان كانت عن ظلم لم تتحقق الا بالخروج الى المظلوم أو الى ورشه عن حقه، أو الاستيهاب، فان عجز عزم عليه و ان كانت عن اضلal لم تتحقق الا بعد ارشاد الضال و ان كانت عن فعل مختص به

ص: ٤٣٠

١- (١) سورة محمد صلى الله عليه و آله: ١٩.

٢- (٢) البحار: ٨/٣٥.

-كشرب الخمر-كفى الندم و العزم المتقدمان.و ان كانت عن ترك واجب كالزكاه لم تتحقق الا بفعله.و لو لم يجب القضاء كفى الندم و العزم كالعبيدin.

و يصح من قبيح دون قبيح عند أبي على،لان الاتيان بواجب دون واجب ممكـن،فكذا التوبـه الواجبـه عن كل ذنب.و منع أبو هاشـم،لان التوبـه انما تقبل اذا كانت من القـبيـح لـقـبـحـه،و القـبـحـ مشـترـكـ فيـ الجـمـيعـ،فـلوـ تـابـ عنـ قـبـيـحـ دونـ غـيرـهـ كـشـفـ ذـلـكـ عنـ كـونـهـ تـائـباـ عنـ القـبـيـحـ لاـ لـقـبـحـهـ.

أما الواجب فلانـهـ يجبـ أنـ يـوـقـعـهـ لـوـجـوـبـهـ،وـ لـأـ يـجـبـ عـمـومـ كـلـ وـاجـبـ فـىـ الـفـعـلـ،فـاـنـ مـنـ قـالـ(ـلـآـ آـكـلـ هـذـهـ الرـمـانـهـ لـحـمـوـضـتـهـ)ـيـجـبـ أـنـ يـمـتـنـعـ عـنـ كـلـ رـمـانـهـ حـامـضـهـ،بـخـلـافـ مـنـ قـالـ(ـأـنـاـ آـكـلـ هـذـهـ الرـمـانـهـ لـحـمـوـضـتـهـ)ـ.

و هل سقوط العقاب بالتوبـهـ وـاجـبـ أوـ تـفـضـلـ؟ـالـمـعـتـزـلـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ،ـوـ الـمـرـجـعـهـ وـ جـمـاعـهـ عـلـىـ الثـانـيـ،ـوـ هـوـ الـأـقـرـبـ.

لـنـاـ:ـأـنـهـ لـوـ وـجـبـ السـقـوـطـ لـكـانـ اـمـاـ لـوـجـوـبـ قـبـولـهـ،ـأـوـ لـزـيـادـهـ ثـوـابـهـ،ـوـ الـقـسـمـانـ باـطـلـانـ:ـأـمـاـ الـأـوـلـ:ـفـلـانـهـ يـلـزـمـ أـنـ مـنـ أـسـاءـ إـلـىـ غـيرـهـ بـأـعـظـمـ الـأـسـاءـاتـ ثـمـ اـعـتـذـرـ إـلـيـهـ وـجـبـ قـبـولـهـ،ـوـ التـالـىـ باـطـلـ باـلـاجـمـاعـ،ـفـكـذـاـ الـمـقـدـمـ.ـوـ أـمـاـ الـثـانـيـ:ـفـلـمـ مـرـ مـنـ بـطـلـانـ التـحـابـطـ.

احتـجوـاـ:ـأـنـهـ لـوـ يـجـبـ السـقـوـطـ لـقـبـحـ تـكـلـيفـ الـعـاصـىـ بـعـدـ عـصـيـانـهـ،ـوـ التـالـىـ باـطـلـ باـلـاجـمـاعـ،ـفـالـمـقـدـمـ مـثـلـهـ.ـبـيـانـ الـمـلـازـمـهـ:ـأـنـهـ لـوـ كـلـ بـعـدـ الـعـصـيـانـ لـكـانـ الـفـائـدـهـ اـمـاـ الـثـوابـ أـوـ غـيرـهـ،ـوـ الـثـانـىـ باـطـلـ اـجـمـاعـهـ،ـوـ الـأـوـلـ مـحـالـ هـنـاـ،ـلـلـتـنـافـيـ بـيـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـثـوابـ وـ الـعـقـابـ،ـوـ لـاـ مـخـلـصـ لـلـعـاصـىـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ حـيـثـئـذـ،ـوـ كـانـ يـقـبـحـ تـكـلـيفـهـ.

وـ الـجـوابـ:ـالـمـنـعـ مـنـ دـوـامـ عـقـابـ الـفـاسـقـ وـ قـدـ سـبـقـ،ـوـ الـمـنـعـ مـنـ عـدـمـ الـمـخـلـصـ،ـلـجـواـزـ الـعـفـوـ،ـأـوـ كـشـرـهـ الـطـاعـاتـ وـ زـيـادـتـهـاـ عـلـىـ الـعـقـابـ.

أقول: في هذا البحث مسائل:

الأولى: في بيان حقيقه التوبه،اذ التصديق مسبوق بالتصور،فيتوقف البحث فيها على تصور حقيقتها فنقول:

ذهب أبو هاشم الى أن التوبه عباره عن الندم على فعل المعصيه الماضيه (١)و العزم على تركها مستقبلا،فحقيقتها مركه من ندم خاص و عزم خاص.

و قال قوم:ان حقيقتها هو الندم الخاص،أى على فعل المعصيه الماضيه و أما العزم فغير داخل فى حقيقتها.ثم اختلفوا فى العزم حيث أنه غير داخل هل هو شرط ألم لا؟فقال بعضهم:انه شرط.و قال محمود الخوارزمي:انه غير شرط،و يمكن أن يكون لازما،فتحصل من هذا الكلام أن النادم غير العازم ليس بتائب اتفاقا،و انما الخلاف فى أن عدم توبته لزوال جزء التوبه،أو لزوال شرطها،أو لزوال لازمها.و قد عرفت الاقوال كما حكتها،ولذلك وقع الاجماع على أن العازم غير نادم ليس بتائب،و حينئذ الخلاف لا يجدى نفعا طائلا.

و تحقيق الحال أنه لا بد فى التوبه من ندم فى الحال و ترك فى الحال و عزم على عدم العود فى الاستقبال،و حينئذ يجوز أن يجعل العزم جزءا أو شرطا أو لازما.و لا يضر ذلك من حيث المعنى،و يظهر من كلام المصنف اختيار قول أبي هاشم،و لكل قوم حجه على مدعاهם هي بالمطولات أشبه.

الثانية: هل التوبه واجبه من جميع الذنوب كبائر أو صغائر أو عن الكبائر لا غير؟ذهب أصحابنا و أبو علي الجباني الى الاول،و ذهب أبو هاشم الى الثاني.

ص: ٤٣٢

١- (١) في «ن»: ماضيا.

احتاج أصحابنا: بأن التوبه دافعه لضرر معلوم أو مظنون، و كلما كان كذلك فهو واجب، و لأنها اما عن فعل محرم أو ترك واجب، و هما قبيحان، و كل قبيح يجب تركه، و لعموم قوله تعالى **تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا** ^(١) و الامر للوجوب، و هو المطلوب.

حجه أبي هاشم: أن التوبه انما تجب لدفع الضرر، و هو غير حاصل في الصغار.

والجواب: المنع من عدم حصول الضرر بها.

الثالثه: في أقسام التوبه اعلم أن التوبه اما عن ذنب في حق الله تعالى، او عن حق آدمي، فان كان الثاني فاما أن يكون ذلك الذنب ظلماً او اضلالاً، فان كان الاول فاما أن يكون حقاً مالياً أو دماً أو عرضاً، فان كان الاولين لم يتحقق التوبه الا بالخروج الى المستحق، او ورثته من ذلك المال، او تسليم نفسه للقصاص، او الاستيهاب و العفو و العزم على ذلك مع تعذرها.

و ان كان الثالث فان كان قد بلغ المغتاب أنه ثلب عرضه أولاً، فان كان الاول فلا بد من العذر إليه و الاتهاب منه، و ان كان الثاني كفى الندم على ذلك و روى أنه يستغفر له كلما ذكره. و ان كان الثاني و هو أن يكون اضلالاً فلا تصح التوبه الا بعد أن يبين له أن قوله ذلك باطل.

و ان كان في حق الله تعالى فاما أن يكون عن فعل القبيح كشرب الخمر مثلاً فيكتفى فيه الندم و العزم المتقدمان، او ترك واجب فاما أن يكون وقته باقياً فالنوبه منه فعله كالزكاه و الحج، او خرج وقته فاما أن يجب قضاوه كالصلاه اليوميه فالنوبه الاشتغال بالقضاء، او لا يجب كصلاه العيدين فالنوبه الندم المتقدم.

الرابعه: هل يصح التوبه من قبيح دون قبيح أم لا؟ ذهب أبو على الجبائى

ص: ٤٣٣

-١) في «ن»: اشتراك.

الى الاول، وذهب ابنه أبو هاشم الى الثاني، ونقل هذا القول قاضى القضاه عن أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده كعلى بن موسى الرضا عليهم السلام.

احتج أبو على: بأنه لو لم يصح التوبه من قبيح دون قبيح لم يصح الاتيان بواجب دون واجب، ولالازم باطل بالاجماع، فان من صام ولم يصل يصح [صومه] بلا خلاف. بيان الملازمه: أن القبيح كما يترك لقبه كذا الواجب يفعل لوجوبه، و اذا لزم من اشتراك القبائح في العله أن لا يصح التوبه من بعضها دون بعض لزم من استعمال (١) الواجبات ذلك أيضا.

احتج أبو هاشم: بأنه يجب التوبه عن القبيح لقبه، و كلما كان كذلك لم تصح من البعض، أما الصغرى: فلان جهه القبح هي جهة المنع منه، و الصرف عن فعله، فيكون كذلك هو المقصود بالندم و الترك، و لان من ترك شرب الخمر لاضراره به لا يعد تائبا، و كذلك من تاب عن القبيح خوفا من النار، و لو لا خوفه لم يتبع لم يعد تائبا. و أما الكبرى فلان القبيح مشترك في الجميع، و اذا كانت العله مشتركة، فلو تاب عن البعض خاصه، لكشف ذلك عن كونه تائبا للقبيح لا لقبه و هو باطل لما تقدم.

وأجاب عن حجه أبيه: بأن الفرق حاصل بين الفعل و الترك، و ذلك لأن من أكل الرمانه لحموضتها لا يجب أن يأكل كل رمانه، بخلاف من قال لا آكل الرمانه لحموضتها فإنه يجب عليه ترك جميع الرمانات الحامضه، و الا لكشف عن أنه لم يترك الرمانه لحموضتها.

و اعلم أن التحقيق هنا أن نقول: ان القبائح مقوله بالشده و الضعف، فهى مختلفه لجهات قبها و ان كانت مشتركة فى مطلق القبح، و حيثنى نقول: اذا تاب العبد عن قبيح له مشاركه فى جهة قبها وجب توبته عن ذلك القبيح

ص: ٤٣٤

١- (٢) في (ن): اشتراك.

الآخر، و لا يلزم توبته عن غيره من القبائح التي ليست مشاركه له في تلك الجهة لاختلاف الدواعي والاغراض، و لهذا لو أسلم يهودي مصر على صغيره و ندم على كفره خاصه، فان توبته مقبوله اجماعاً، و بهذا يتأنى كلام أمير المؤمنين و أولاده عليهم السلام.

الخامسه: لا۔ خلاف في أن التوبه مقبوله لقوله تعالى وَ هُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ (١) و لا۔ خلاف أن العقاب يسقط مع قبولها، لقوله تعالى وَ يَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ (٢). و اختلف في أن سقوط العقاب عندها هل هو واجب أو تفضل من الله تعالى؟ قالت المعتزله بالاول، و المرجئه و أصحابنا الاماميه بالثانى، و قال الاوائل: ان التعلق بالجسمانيات مما يوجب التعذيب، لاشتغال النفس بها عن المعقولات الملائمه لها، فالتوبه ندم على ذلك التعلق و اقلاع عنه فهو مسقط للعقاب، لانه لا يدل على التفات النفس الى المعقولات.

احتج المصنف على مذهب الاصحاب: بأنه لو وجب سقوط العقاب [بها] لكان اما لوجوب قبولها او لكثره ثوابها، و التالي باطل فالمقدم مثله، أما الشرطيه ظاهره.

و أما بطلان الاول من قسمى التالي فلانه لو وجب سقوط العقاب لكان أساء الى غيره بأنواع الاساءات، مثل أن قتل ولده و أذهب أمواله، ثم اعتذر إليه من تلك الاساءات العظيمة، وجب قبول عذرها، و لو لم يقبل عذرها كان مذوماً عند العقلاه و هو باطل، بل يحسن قبول عذرها و يحسن الاعراض عنه، فلا يكون قبولها واجباً.

و أما الثاني فلانه لو كان كثره ثوابها مسقطاً لعقا بها لزم الاحتباط، و هو باطل

ص: ٤٣٥

١- (١) سورة الشورى: ٢٥.

٢- (٢) نفس الآية قبل.

لما تقدم.

احتجت المعتزلة: بأنه لو لم يجب سقوط العقاب لم يحسن تكليف العاصي بعد عصيانه، واللازم باطل بالاجماع فكذا الملزم. بيان الملازمة: أنه لو كلف لكان تكليفه أما لفائده أولاً - لفائده، والثانى باطل اجماعاً، لما تقدم من كونه تعالى يفعل لغرض، والاول اما أن يكون تلك الفائد حصول الثواب أو غيره، والثانى باطل اجماعاً أيضاً، ولما تقدم من كون الغرض من التكليف التعرض للثواب، والاول باطل، والا لزم اجتماع المتنافيين، و ذلك لانه على تقدير عدم وجوب سقوط العقاب يكون ممكن الحصول، فلنفرضه واقعاً و هو دائم، فلو وصل إليه الثواب الدائم أيضاً لزم اجتماع المتنافيين و هو محال.

والجواب: أنا نختار أن التكليف لفائده، وتلك الفائد هى الثواب، و اجتماع المتنافيين لازم على تقدير دوام عذاب الفاسق و قد أبطلناه، ثم انه يمكن التخلص على تقدير ثبوت العقاب بأمرین:

الاول حصول العفو عن عقابه لما دلّنا عليه.

الثانى:أن يفعل العاصي طاعات كثيرة تزيد معاصيه بحيث تکفرها على قول الخصم، و حينئذ يحسن تكليفه، و هو المطلوب.

البحث العاشر: بيان الايمان و الكفر و الفسق و النفاق

اشاره

قال: البحث العاشر-في الاسماء و الاحكام:

الايمان:لغه التصديق، و اصطلاحاً هو تصديق الرسول عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجئه به، مع الاقرار باللسان. و عند المعتزلة: أنه فعل الطاعات.

لنا: أنه قيد الايمان بنفي الظلم في قوله تعالى **الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلِبُسُوا**

ص: ٤٣٦

إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ (١). وَ عَطَفَ عَلَيْهِ فَعْلُ الطَّاعَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ (٢) وَ كُلُّ ذَلِكَ يَدْلِي عَلَى الْمُغَايِرَةِ.

احتجوا بِأَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ يَخْزِي، وَ الْمُؤْمِنُ لَا يَخْزِي، فَقَاطِعُ الطَّرِيقِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ. أَمَّا الصَّغْرَى: فَلَانَهُ تَعَالَى يَدْخُلُهُمُ النَّارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عِذَابٌ عَظِيمٌ (٣) وَ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ يَخْزِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ (٤). وَ أَمَّا الْكَبِيرَى: فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ (٥).

وَ الْجَوابُ: مَنْعُ انْحِصَارِ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي دُخُولِ النَّارِ سَلْمَنَا، لَكِنْ يَحْتَمِلُ تَخْصِيصَهَا بِالْكَافِرِ، وَ لَمْ يَكُنْ الْمُؤْمِنُ لَا يَحْارِبُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ غَالِبًا سَلْمَنَا، لَكِنْ نَفْيُ الْخَزِيِّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُصَاحِّينَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَلَا يَعْمَلُ غَيْرَهُمْ.

وَ الْإِيمَانُ لِمَا كَانَ لَغَهُ هُوَ التَّصْدِيقُ لَمْ يَقْبِلُ الزِّيَادَةَ وَ النَّقْصَانَ، خَلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ وَ لَمَّا كَانَ عَبَارَهُ عَنِ التَّصْدِيقِ كَانَ صَاحِبُ الْكَبِيرِ مُؤْمِنًا، خَلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْمُوْا الْفَاسِقَ مُؤْمِنًا وَ لَا كَافِرًا، بَلْ أَثْبَتُوا لَهُ مَنْزِلَتِهِ بَيْنَ الْمُتَرْلِتَيْنِ.

وَ الْكُفُرُ: هُوَ انْكَارُ مَا عُلِمَ بِالْحُضُورِ مَجِيَّءِ الرَّسُولِ بِهِ.

وَ الْفَسْقُ لِغَهُ: الْخَرُوجُ عَنِ الشَّيْءِ، وَ لِذَلِكَ تُسَمَّى الْفَارَهُ «فَوَيْسَقَهُ» لِخَرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا. وَ فِي الشَّرْعِ: الْخَرُوجُ عَنْ طَاعَهُ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا دُونَ الْكُفُرِ.

ص: ٤٣٧

١- (١) سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ٨٢.

٢- (٢) سُورَةُ الرَّعْدِ: ٢٩.

٣- (٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٣٣.

٤- (٤) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ: ١٩٢.

٥- (٥) سُورَةُ التَّحْرِيْمِ: ٨.

و النفاق: اظهار الايمان و ابطال الكفر.

و ليكن هذا آخر ما قصدته فى هذه المقدمه. و من أراد التطويل فعليه بكتابنا الكبير المسمى بـ«نهاية المرام فى علم الكلام» و من أراد التوسط فعليه بكتابنا «منتهى الوصول» و «المناهج» و غيرهما من كتبنا.

و الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على خير خلقه محمد و آله الطاهرين.

أقول: لما ذكر الثواب و العقاب و العقاب منه دائم و منه منقطع، شرع فى بيان أسباب هذه الأقسام، و قال: البحث العاشر فى الاسماء و الاحكام و لم يذكر فى هذا البحث سوى الاسماء، لكن الاحكام يمكن معرفتها ضمنا مما سبق، و قد ذكر فى هذا البحث أربعة اسماء: الايمان، و الكفر، و الفسق، و النفاق.

تعريف الايمان

الاول: الايمان و لا- شك أنه فى اللغة التصديق قال الله تعالى و ما أنت بمؤمنٍ لَنَا [\(١\)](#)أى بمصدق. و أما فى الاصطلاح فقد اختلف فى تفسيره على أقوال:

الاول: [قالت الكراميه: انه الاقرار بالشهادتين، لقوله عليه السلام «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله»](#) [\(٢\)](#).

والجواب: أنه هنا هو الاسلام، و هو غير الايمان، اذ هو أعم منه لقوله تعالى [قالَتِ الْأَعْرَابُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَشِلَّمْنَا](#) [\(٣\)](#) و لذلك أشار عليه السلام في تمام الحديث المذكور الى أنه الاسلام لقوله «فإذا قالوا ذلك حقنوا مني دمائهم و أموالهم لا بحقها و حسابهم على الله» [\(٤\)](#)

ص: ٤٣٨

١- [\(١\) سوره يوسف: ١٧](#)

٢- [\(٢\) صحيح مسلم: ٥٢/١ كتاب الايمان.](#)

٣- [\(٣\) سوره الحجرات: ١٤](#)

٤- [\(٤\) صحيح مسلم: ٥٣/١](#)

الثاني: قال جهم بن صفوان و أبو الحسن الأشعري و بعض الاماميه: انه المعرفه، لما ورد «أن أول الدين معرفته».

و في هذا نظر: لـ انه لو كان المعرفه فقط لم يقل سبحانه فلما جاءهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ (١) و كذا قوله و جَحَدُوا بِهَا و اشْيَقْتُهَا أَنْفُسُهُمْ (٢) و كذلك قول موسى لفرعون لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هُوَ لَكَ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (٣) فأثبتت في هذه الآيات [المعرفه] و نفي الإيمان، فلا يكون هي الإيمان.

الثالث: قال أبو على الجبائى و ابنه: انه فعل الواجبات و ترك المحرمات، لظواهر آيات و أخبار تدل على ذلك.

الرابع: قال قدماء المعتزلة: انه عمل الجوارح من أنواع الطاعات و احتجوا على ذلك بأن فاعل المحرم (٤) و تارك الواجب يخزى، و لا شيء من المؤمن يخزى، ينبع من الشكل الثاني: لا شيء من فاعل المحرم و تارك الواجب بمؤمن، و هو المطلوب.

و أما الصغرى: فلان أحد أقسام قاطع الطريق هو من يدخل النار لقوله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٥) و كل من يدخل النار يخزى لقوله تعالى رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتُهُ (٦) و أما الكبرى

ص: ٤٣٩

-١ (١) سورة البقرة: ٨٣.

-٢ (٢) سورة النمل: ١٤.

-٣ (٣) سورة الاسراء: ١٠٢.

-٤ (٤) في «ن»: الحرام.

-٥ (٥) سورة المائدah: ٣٣.

-٦ (٦) سورة آل عمران: ١٩٢.

فلقوله تعالى يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعْهُ^(١).

والجواب: بالمنع من انحصر العذاب العظيم في دخول النار، لجواز نوع آخر من العذاب. سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون ذلك مختصا بالكفار؟ لأن الآية في شأن من يحارب الله و رسوله، و المؤمن لا يحارب الله و رسوله غالبا.

سلمنا لكن لا نسلم أن نفي الخزي عن كل المؤمنين، لأنه مقيد في الآية بالمصاحبين للنبي صلى الله عليه و آله، فلا يعم غيرهم.

ثم الذي يدل على أن الإيمان ليس عمل الصالحات و اجتناب المقبحات و لا أمر هي داخلة فيه وجهان:

الاول: قوله تعالى أَلَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُلِسِّنُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ^(٢) قيد الإيمان بنفي الظلم، فلا- يكون نفي الظلم نفس الإيمان ولا جزءه، لأن قيد الشيء غير ذلك الشيء.

الثاني: قوله تعالى أَلَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ^(٣) عطف عمل الصالحات على الإيمان، فلو كان نفس الإيمان، أو جزءه لزم عطف الشيء على نفسه، أو عطف الجزء على كله، و كلامهما غير معهود في كلامهم.

الخامس: قال أكثر السلف: انه اعتقاد بالجنان و اقرار باللسان و عمل بالاركان، و هو مذهب شيخنا المفید (رحمه الله). و في هذا نظر يعلم مما تقدم.

السادس: قال صاحب المنهاج شيخنا سالم بن محفوظ، و المحقق الطوسي

ص: ٤٤٠

١- (١) سورة التحرير: ٨.

٢- (٢) سورة الانعام: ٨٢.

٣- (٣) سورة البقرة: ٢٥.

نصير الدين في تجريدته، والمصنف في المناهج و هنا: انه التصديق بالقلب و اللسان معاً، واستدلوا بأنه لغه التصديق، فيجب أن يكون في الشرع كذلك، و الا لزم النقل، و هو خلاف الاصل، و أيضاً لو نقل في الشرع الى شيء لكن ذلك معلوماً كغيره من المنقولات الشرعية، و ليس [ثم] ذلك التصديق، و لا يجوز أن يكون هو المعرفة القلبية فقط لقوله فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ^(١) و لقوله تعالى وَجَحَدُوا بِهَا وَأَشْيَقَتْهَا أَنفُسُهُمْ^(٢)، و لا التصديق اللساني فقط لقوله تعالى قَالَ الْأَعْرَابُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا^(٣) و لا شك أنهم كانوا مصدقين بالاستheim، فيكون عباره عنهم معاً، و هو المطلوب.

و فيه نظر: فان الايمان عرض، و كل عرض لا بد له من محل يقوم به، و لا شك أنه تعالى لما اضافه الى القلب لقوله تعالى إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ^(٤) و قال أُولئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ^(٥) و قوله فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَشْرُخْ صَدْرَهُ لِلْإِشْيَامِ^(٦) و أراد بالصدر القلب، فلو كان التصديق اللساني جزءاً منه لم يصح ذلك، لعدم حصول اللساني في القلب اطلاق اسم المحل على الحال^(٧)، ولو كان التصديق ذلك اللساني جزءاً منه لم يصح لعدم حلول اللساني في القلب.

ص: ٤٤١

- ١ (١) سورة البقرة: ٨٩.
- ٢ (٢) سورة النمل: ١٤.
- ٣ (٣) سورة الحجرات: ١٤.
- ٤ (٤) سورة النحل: ١٠٦.
- ٥ (٥) سورة المجادلة: ٢٢.
- ٦ (٦) سورة الانعام: ١٢٥.
- ٧ (٧) في «ن» اسم الحال على المحل.

السابع: قال بعض أصحابنا الإمامية والأشعريه: انه التصديق القلبي فقط، و اختاره ابن نوبخت و كمال الدين ميثم في قواعده (١)، وهو الأقرب لما قلناه من أنه لغة التصديق، و لما ورد نسبته إلى القلب، عرفنا أن المراد به التصديق القلبي، لا أى تصدق كان، بل يصدق الرسول في كل ما علم [بالضرورة] مجئه به، و لا يجوز حمله على غيره دفعا للاشتراك و المجاز، و يكون النطق باللسان مينا لظهوره، و الاعمال الصالحة ثمرات مؤكده له.

اذا تقرر هذا فهنا تذنيبان:

هل الايمان يقبل الزياذه و النقصان؟

الاول: ان الايمان هل يقبل الزياذه و النقصان أم لا؟ فنقول: لما كان عندنا عباره عن التصديق القلبي أو [القلبي و اللسانى] لكل ما جاء به الرسول عليه السلام كان عباره عن أمر واحد لا- يقبل زياذه و لا نقصانا. و أما عند المعترله لما كان عباره عن الاعمال الصالحة و ترك الاعمال الطالحة، فلا جرم كان قابلا للزياده و النقصان بحسب كثره الاعمال و قلتها.

الثانى: فاعل الكبيره هل هو مؤمن أم لا؟ فنقول: الحق عندنا أنه مؤمن لأن الايمان هو التصديق، و لا شك أنه مصدق لأن الغرض (٢)، وهو مذهب الاشعريه و أصحاب الحديث. و قال الحسن البصري: بأنه منافق. و قالت زيدية: انه كافر نعمه. و قالت الخوارج: انه كافر. و قالت الاذارقه من الخوارج: انه مشرك.

و ذهب المعترله الى أنه لا- مؤمن و لا كافر، أما أنه غير مؤمن فلانه ليس بفاعل للطاعات و لا تارك للمعاصي، و أما أنه غير كافر فلاقراره بالشهادتين و لاقامه الحدود عليه، و دفنه في مقابر المسلمين، و تغسيله عند موته. قالوا: له منزله

ص: ٤٤٢

١- (١) قواعد المرام: ١٧٠.

٢- (٢) في «ن»: الفرض.

بين المترلتين،أى منزله الايمان و الكفر.

الثاني: الكفر و هو لغه الستر،و منه سمى الزراع [\(١\) كافرا لــنه يستر الحب تحت الارض،و اصطلاحا هو انكار ما علم ضروره مجىء الرسول صلى الله عليه و آله به.و قال القاضى هو الجحد بالله،و قالت المعتزلة:انه فعل القبيح و الاخلال بالواجب.](#)

فعلى هذا هل يكفر أحد من أهل القبله أم لا؟ فعندها لاــ يكفر أحد منهم، اللهم اذا دافعوا النص على أمير المؤمنين عليه السلام،فانهم كفروا عند جمهور أصحابنا،و المعتزله الذين تقدموا على أبي الحسين كفروا الاشاعره،لقولهم بالصفات و نسبة الافعال الى الله تعالى،و أما المشبهه فقد كفراهم الجمهور من الاشاعره و المعتزله،و هو الحق لاعتقادهم أن واجب الوجود جسم و كل جسم محدث.

تعريف الكفر و الفسق و النفاق

الثالث: الفسق لغه الخروج عن الشيء،و سميت الفاره «فويسقه» لخروجها من بيتها.و اصطلاحا الخروج عن طاعه فيما دون الكفر.

الرابع: النفاق و هو لغه ابطال الشخص خلاف ما يظهر،و منه «النافقا» و هو أحد حجرى اليربوع يكتمها و يظهر غيرها،و هو موضع ترفعه،فإذا أتى من قبل [الفاصلات] خربت النافقا برأسها فانفق أى خرج.و اصطلاحا هو اظهار الايمان و ابطان الكفر.

أعاذنا الله و اياكم من الكفر و الفسق و النفاق،و ختم لنا بالايمان اذا أزف لنا الفراق،و صارت الاعمال قلائد في الاعناق.و الآن نسأله أن يصلى على أطيب الاعراق،و أشرف الخلق على الاطلاق،محمد و آله الهدى الى مكارم الاخلاق،و أن يجعل ما سطرناه حجه لنا يوم اللقاء،و عده نذخرها لوقت الجزاء

ص: ٤٤٣

١- (١) فى «ن»: الزارع.

وأن يصير ما سودناه من هذه الاوراق نوراً يشرق في صحائف الاعمال، وسبباً لنجاتنا من سوء النkal وشدائد الاحوال [\(١\)](#).

والمسئول ممن وقف عليه وصوب بنظره إليه أن يصلاح ما عسى أن يجده من الطغيان في الكلام، ويفعو عن السهو والنسيان في النظام، فاني بالقصور لمعرف، وللخطايا لمفتر.

ولنختم كتابنا بدعاء شريف ختم به بعض الفضلاء بعض كتبه ونقله عن أكابر أهل البيت عليهم السلام، ونحن نقلنا عن الشيخ السعيد أبي جعفر الصدوق محمد بن بابويه باسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله و هو: يا من أظهر الجميل، وستر القبيح، يا من لم يؤخذ بالجريه، ولم يهتك الستر، يا عظيم العفو، يا حسن التجاوز، يا باسط اليدين بالرحمة، يا واسع المغفرة، يا مفرج كل [\(٢\)](#) كربه، يا مقليل العثرات، يا كريم الصفح، يا عظيم المن، يا مبتدأ بالنعم قبل استحقاقها، يا رباه، يا سيداه، يا غايته رغباته، يا الله يا الله يا الله، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن لا تشوّه خلقى بالنار، وأن تفعل بي ما أنت أهله، ولا تفعل بي ما أنا أهله.

والحمد لله وحده والصلوة على من لا نبى بعده وآله وسلم.

صوره ما كتب المصنف رحمه الله تعالى، وكتب مصنفه المقداد بن عبد الله بن محمد بن حسين بن محمد السيوري الاسدي عفى الله عنه وغفر له ولوالديه، و لمن [\(٣\)](#) و علمه، و لمن تعلم منه الخير و لكافة المؤمنين، و كان الفراغ من تصنيفه آخر نهار الخميس الحادى والعشرين من شعبان المعظم سنه اثنين

٤٤٤: ص

١- [\(١\)](#) في «ن»: الاحوال.

٢- [\(٢\)](#) في «ن»: الكربات.

٣- [\(٣\)](#) في «ن»: المعلميه.

و تسعين و سبعمائه من الهجره النبويه، رب اختم بالخير، و الحمد لله رب العالمين.

قال المصلح للكتاب في آخر نسخه الاصل: و فرع من تصليح هذا الكتاب المبارك العبد الاقل الخطى محمد بن حسن بن محمد الاشتري عامله الله بطشه الخفى بمحمد و آله، و رحم الله من نظر الى هذا الخط و دعى لى بالرحمة و بالمغفرة في الدارين بمحمد و آله الطاهرين.

وقال في آخر نسخه «ن»: قد فرغت من تسويد هذه الرساله الشرييفه الموسومه بـ«نهج المسترشدين» و أنا العبد الضعيف الاشيم المقر بالاثم ابن حاجي پير قلی مقيم زرقانى سنه ١٠٨٩.

و تم تحقيق الكتاب و تصحيحه و التعليق عليه في اليوم الثالث والعشرين من المحرم الحرام سنه ألف و أربعائه و أربع هجريه على يد العبد السيد مهدى الرجائي.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

